**جامعة القاهرة**
**كلية دار العلوم**
**قسم الشريعة الإسلامية**

# فقه مجاهد بن جبر وأصوله[1]

رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير

**إعداد**

**حماد محمد إبراهيم**

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ***محمد نبيل غنايم***

أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية

٢٠٠٧م

[1] -عنوان الرسالة الأصلي "فقه مجاهد بن جبر بين معاصريه"

# شكر وتقدير

انطلاقا من قوله ﷺ : " من صنع إليكم معروفًا فكافئوه .. " (١)

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وساعدني منذ اللحظة الأولى بعلمه الواسع وخلقه العظيم ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ، وبارك الله في عمره وعلمه ، وأسعده الله في الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بخالص الشكر للأستاذين الجليلين :

الأستاذ الدكتور :إبراهيم رشاد صبري ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

والأستاذة الدكتورة : مريم هندي ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

على ما بذلاه من جهد في قراءة هذا البحث فجزاهما الله خيراً ، وبارك الله فيهما ونفعني بعلمهما الواسع .

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة العلماء بالعمرانية على ما يبذلونه من جهد في خدمة الباحثين .

والحمد لله أولاً و آخرًا

---

( ١ ) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد ، وأبو داود ، وهو صحيح ( إرواء الغليل ٦/٦٠ ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ ﴾

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبع طريقهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الأثر، لما يترتب على معرفته من صحة العبادة وسائر التصرفات، ومعرفة الحلال من الحرام ، وقد حث الله تعالى عليه في كتابه فقال:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [ التوبة : ١٢٢ ] .

وحضَّ رسول الله ﷺ عليه فقال: " من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين " [١].

هذا، ولا شك أن التابعين هم خير الناس – بعد الصحابة الكرام ﷺ – وأعلمهم بأحكام الشريعة ومقاصدها، فقد قال رسول الله ﷺ : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " [٢].

ومن ثم أردت أن تكون دراستي للماجستير في فقه أحد التابعين فاخترت الإمام الجليل مجاهد بن جبر ﷺ .

وقد اخترت فقه الإمام مجاهد – رحمه الله – للأسباب الآتية :

١ – غزارة علمه وسعة فقهه – كما سأبين في التمهيد – فهو صاحب ابن عباس ومن أنجب تلاميذه ، وعنه أخذ الفقه والتفسير ، كما أخذ عن غيره من الصحابة .

٢ – أن فقه هذا التابعي الجليل – مع غزارته – لم يأخذ – على حد علمي – حقه من الدراسة التي تكشف لنا منهجه وأصوله ، والسمات العامة لفقهه .

٣ – أن الدراسة الفقهية المقارنة هي أفضل الطرق لتعلم الفقه وتحصيل ملكة النقد والموازنة لدى الدارس يقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – " إن دراسة أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن جاء بعدهم والموازنة بينها من حيث الدليل والمنزع تُربي ملكة النقد والتقدير والفحص. " [٣]

## منهج الدراسة :

أما عن منهجي في دراسة هذا الموضوع فيمكن تلخيصه فيما يأتي :

اتبعت المنهج الاستقصائي في جمع آراء مجاهد بن جبر الفقهية من مصادرها الأصلية ، ثم اخترت أبرز تلك الآراء وأهمها ، وقمت بدراستها دراسة مقارنة ، فأذكر رأي مجاهد ثم أراء غيره من فقهاء الصحابة ومعاصريه من التابعين ثم الأئمة الأربعة والإمام ابن حزم رضي الله عنهم ، ثم أناقش وأرجح ما يؤيده الدليل . ولقد كان اختيار المسائل المدروسة قائمًا على الأسس الآتية :

---

( ١ ) أخرجه البخاري ، في : باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، من كتاب العلم . ومسلم ، في : باب النهي عن المسألة من كتاب الزكاة .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، في : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، من كتاب الرقاق . ومسلم، في : باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة .

( ٣ ) أصول الفقه ص ٣٣٤ .

١- المسائل التي يمكن أن تساهم في بيان مصادر مجاهد التشريعية ، وبيان ملامح منهجه والسمات العامة لفقهه .

٢- المسائل التي انفرد بها مجاهد ، أو خالف فيها الجمهور .

٣ – أهمية المسألة من الناحية العملية .

وبعد ما انتهيت من دراسة هذه المسائل قمت باستخلاص أهم السمات العامة لفقه مجاهد ، والأصول التي اعتمد عليها ، وذلك من خلال آرائه وأقواله .

**خطة البحث :**

جاءت هذه الدراسة – بعد هذه المقدمة – في تمهيد وبابين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد : مجاهد وعصره .

**الباب الأول : دراسة في فقه مجاهد . وقد جاء في ستة فصول .**

الفصل الأول بعنوان : فقه مجاهد في العبادات .

والفصل الثاني بعنوان : فقه مجاهد في المعاملات المالية .

والفصل الثالث بعنوان : فقه مجاهد في أحكام الأسرة .

والفصل الرابع بعنوان : متفرقات فقهية .

والفصل الخامس بعنوان : مفردات مجاهد وشواذه .

والفصل السادس بعنوان : أهم سمات فقه مجاهد .

**الباب الثاني : أصول فقه مجاهد وأثره في الفقهاء من بعده .**

وقد جاء هذا الباب في تمهيد وأربعة فصول :

أما التمهيد فعنوانه : تعريف علم أصول الفقه ونشأته .

والفصل الأول بعنوان : الأدلة المتفق عليها .

والفصل الثاني بعنوان : الأدلة المختلف عليها .

والفصل الثالث بعنوان : مقاصد الشريعة في فقه مجاهد بن جبر .

والفصل الرابع بعنوان : أثره في فقه الأئمة من بعده .

وأخيرا الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات سابقة دارت حول الإمام مجاهد بن جبر ، وقد أفدت منها إلا أنها لم تكن منصبة على فقهه ، وهذه الدراسات هي :

١- دراسة الباحثة ليلى عبد الله محمد

قدمت الباحثة ليلى عبد الله أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، كان عنوانها:

( فقه ابن شهاب الزهري مقارنا بفقه مجاهد وشريح في المعاملات والقضاء والشهادات )

وقد جاءت هذه الرسالة في تمهيد وبابين :

أما التمهيد : ففيه ترجمة للفقهاء الثلاثة .

واما الباب الأول فهو بعنوان : في المعاملات . وفيه تسعة فصول .

واما الباب الثاني فهو بعنوان : في أحكام القضاء والشهادات . وفيه ثلاثة فصول .

هذا ، وقد أفدت من هذه الدراسة في الاطلاع على بعض آراء مجاهد ، غير أنها لا تغني عن دراسة فقه مجاهد ؛ وذلك لما يأتي :

١ - هذه الدراسة ليست دراسة مستقلة في فقه مجاهد ، وإنما هي دراسة خاصة بفقه ابن شهاب الزهري ، كما يبدو من عنوانها .

٢ - اقتصرت هذه الدراسة على دراسة جزء قليل من فقه مجاهد في المعاملات ولم تشمل جميع فقهه ، فلم تشمل فقه العبادات ولا أحكام الأسرة ... إلخ .

٣ - لم تشتمل هذه الدراسة على دراسة مفردات مجاهد وشواذه .

٤ - لم تذكر الأصول الفقهية التي أخذ بها مجاهد .

٥ - لم تذكر السمات العامة لفقه مجاهد .

٦ - لم تذكر مقاصد الشريعة عند مجاهد .

٧ - لم تذكر أثر مجاهد في الفقهاء من بعده .

وكل هذا تناولته دراستي هذه، فقد تناولت فيها فقه الإمام مجاهد بين معاصريه في العبادات والمعاملات .

٢- دراسة الباحث أحمد سعيد نوفل

قدم الباحث أحمد سعيد نوفل أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف ، بعنوان : " مجاهد المفسر والتفسير "

وهذه الدراسة تتكون من قسمين :

القسم الأول : ترجمة مجاهد : شخصيته ، عصره ، علمه ... الخ

وفي الباب الخاص بعلمه من هذا القسم تناول فيه الباحث فقه مجاهد ، وذلك في مبحث مستقل يقع في ست صفحات ، سماه ( مجاهد فقيهاً ) وفي هذا المبحث ذكر الباحث بعض أقوال العلماء التي تدل على منزلة مجاهد الفقهية ، وذكر فيه سبعة عشر رأياً من آراء مجاهد الفقهية ، ولم يقم بدراستها وإنما اكتفى بسردها .

والقسم الثاني : دراسة تفسير مجاهد :

وفي الباب الثالث من هذا القسم " منهجه في التفسير " وفي الفصل الثالث من هذا الباب " منهجه في تفسير آيات الأحكام " والذي يقع في سبع صفحات ، ذكر الباحث بعض المعالم الرئيسية لمنهج مجاهد في الفقه مستدلاً عليها بآراء من فقهه . والمعالم التي ذكرها هي :

١. اليسر طابع فقه مجاهد وعنوان منهجه .
٢. إعمال النصوص ما استطاع إلى ذلك سبيلا .
٣. التأويل بما يتوافق مع روح التشريع .
٤. محاولة الصدور عن أصول فقهية .

ولا يخفى أن هذه الدراسة – كما يبدو من عنوانها – دراسة عن شخصية مجاهد وتفسيره ، فلم تتعرض لفقه مجاهد إلا في ثلاث عشرة صفحة ، بيد أنني قد أفدت منها كثيرًا وقد كانت حافزًا لاختياري موضوع هذه الدراسة، فقد ذكر صاحبها أن فقه مجاهد بحاجة إلى دراسة مستقلة مما شجعني على اختيار هذا الموضوع .

٣- دراسة الباحث محمد عبد السلام أبو النيل

هذه الدراسة عبارة عن تحقيق ودراسة لمخطوطة بعنوان ( تفسير مجاهد ) تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم سنة ١٩٧٦م وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة على النحو الآتي:

أما التمهيد فكان عن : التفسير قبل مجاهد وفي عهده .

وأما الباب الأول فكان بعنوان : حياة مجاهد وعلمه .

وفي هذا الباب خصص الباحث مبحثًا سماه ( مجاهد الفقيه ) تعرض فيه لفقه مجاهد ، فذكر بعض آرائه الفقهية مع دراسة بعضها بإيجاز شديد ، وذكر بعض دعاوى النسخ عنده ، ورأيين من آرائه الأصولية .

وأما الباب الثاني : فكان عن منهج مجاهد في التفسير .

وأما الباب الثالث : فقد اشتمل على تفسير مجاهد محققاً .

وهذه الدراسة – وإن كانت في مجال التفسير – إلا أنني قد أفدت منها كثيراً ، فقد اعتمدت عليها في جمع بعض أقوال مجاهد الفقهية لأنها بما أضافته إلى المخطوطة مما ورد من أقوال مجاهد في تفسير الطبري وابن كثير والدر المنثور، وتفسير الثوري قد أعانتني في الاطلاع على كثير من آراء مجاهد .

هذا، وما كان من توفيق فمن، الله وما كان من خطأ أو تقصير فإني أستغفر الله منه ، وحسبي أني بذلت في هذا البحث ما وسعني من جهد ، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني . وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يغفر لي ما به من تقصير وأن يثيب كل من أعانني عليه .

**والله يقول الحق وهو يهدي السبيل**

# التمهيد
# مجاهد وعصره

## ١- نسبه و مولده:

هو الإمام الثقة ، شيخ القراء والمفسرين ، الفقيه المحدث اللغوي ، المكي [١] أبو الحجاج مجاهد بن جبر وقيل : ابن جبير – مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وقيل : مولى عبد الله بن السائب ، وقيل مولى قيس بن الحارث المخزومي [٢].

ولد في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين من الهجرة ، أي لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ [٣].

## ٢- صفاته و أخلاقه:

يقول أبو نعيم في الحلية: "ومنهم – أي الأولياء – العالم الحبر، ذو الأحلام والصبر، أبو الحجاج مجاهد بن جبر صاحب التأويل والتفسير، والأقاويل والتذكير" [٤]

ومن صفاته أنه كان دائم الخوف والتفكير، مهموماً . قال الأعمش [٥]: كنت إذا رأيت مجاهداً ازدريته، مبتذلا كأنه خربندج [٦] قد ضل حماره ، وهو مهتم ، فإذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ [٧].

ومن صفاته الورع وشدة الخوف من الله ، وتفسيره لمعنى الفقيه يدل على ذلك ، فقد قال: " الفقيه من يخاف الله عز وجل " ومما يدل على ورعه ، أنه سئل عما يسقط من الشجر، فقال: " دعه للسباع والطير " [٨].

ومن أخلاقه : تواضعه لإخوانه وتعظيمهم ومودتهم ، من ذلك قوله للأعمش وقد جاء يزوره : " لو كنت أطيق المشي لأتيتك " [٩].

ومن تعظيمه لحرمة المسلم وحقه قوله :

" لا تحد النظر إلى أخيك ، ولا تسأله من أين جئت وأين تذهب " [١٠]

---

( ١ ) تكاد تتفق جميع المصادر علي أنه مكيُّ ، إلا أن هناك من أعده من أهل العراق . كابن قتيبه ، حيث قال : كان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي ، و أسهلهم فيه مجاهد ( تأويل مختلف الحديث ص ٤٠ ) و لكن الراجح من خلال سيرة مجاهد ، و ملازمته الطويلة لابن عباس وابن عمر واتباعه لمواليه المخزوميين وخدمته لهم أن إقامته الأولى والأطول كانت بمكة و إن كان رحل إلي الكوفة وأقام بها مدة من الزمن .

( ٢ ) انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، تاريخ الإسلام ٢٣٥/١١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٣/٥ ، البداية والنهاية ٢٠٧/٩ .

( ٣ ) تهذيب التهذيب ٤٠/١٠ ، الأعلام للزركلي ١٦١/٦ .

( ٤ ) ٢٧٩/٣ .

( ٥ ) هو سليمان بن مهران الأعمش أصله من طبرستان ولد بالكوفة، كان مولده عام قتل الحسين سنة ٦٠هـ وتوفي ١٤٨ هـ حلية الأولياء ٤٦/٥، تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ .

( ٦ ) خربندج كلمة فارسية معناها مؤجر الحمار. انظر : فرهنك فارسي ١١٠٣/١ ، دكتر محمد معين ، مؤسسة انتشارات أميركبير ، طهران .

( ٧ ) الحلية ٢٧٩/٣ ، صفة الصفوة ٣٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٢ .

( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبه ٤١/٥ .

( ٩ ) المعرفة والتاريخ ١٤٩/٣ .

( ١٠ ) صفة الصفوة ٣٩٤/١ .

ويقول في حفظ المودة بين الإخوان : " ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تبدأ بالسلام إذا لقيته، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه " (١).

ومن أخلاقه الإخلاص وابتغاء وجه الله تعالى ، فقد قال في تفسير قول الله تعالى : " ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ " [ المزمل : ٨ ] : " أخلص له إخلاصا " (٢)، وقال سلمة بن كهيل : "ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا إلا هؤلاء الثلاثة : عطاء ومجاهد وطاوس " (٣) كما روي عن مجاهد أنه قال: " طلبنا هذا العلم ومالنا فيه نية نية ، ثم رزق الله النية بعد " (٤) وعنه أنه قال: " لا تنوهوا بي في الخلق " (٥).

## ٣- رحلاته و أسفاره:

تميزت حياة التابعين بالرحلة بحثاً عن العلم. وقد رحل مجاهد في طلب العلم كثيراً. وقوله: " لو أعلم من يفسر لي آية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..... ﴾ [النساء : ٢٤] لضربت إليه أكباد الإبل " (٦) لتدل بوضوح على حبه للعلم واستعداده لتحمل مشاق الرحلة والسفر في سبيله .

ومما يدل على كثرة أسفاره ، قول الأعمش : " كان مجاهد لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها " (٧) ومن البلاد التي رحل إليها مجاهد الكوفة ، ويبدو أنه أقام فيها مدة طويلة ، لأن بعض العلماء قد أعده من أهل العراق . فقد قال ابن قتيبة : " كان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي ، وأسهلهم فيه مجاهد" (٨) ورحل إلى مصر ، وروى عن مسلمة بن مخلد (٩)، وروى عنه خلق كثير (١٠).

كما رحل إلى المدينة ، فقد ذكر عنه أنه قال : صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله إلا بحديث واحد " (١١).

ورحل إلى القسطنطينية ، فقد روي الطبري أنه كان مع مسلمة في غزو القسطنطينية و حصارها . قال : فأقام مسلمة بالقسطنطينية قاهراً لأهلها ، و معه وجوه أهل الشام : خالد بن معدان ، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، ومجاهد بن جبر ، حتى أتاه موت سليمان " (١٢).

---

( ١ ) عيون الأخبار لابن قتيبه الدينوري ٩/٣ عن مجاهد المفسر والتفسير صـ ٤٤ .
( ٢ ) الحلية ٣ / ٢٨٠ .
( ٣ ) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٢ .
( ٤ ) نفسه .
( ٥ ) نفسه .
( ٦ ) تفسير الطبري ٧/٥ .
( ٧ ) البداية والنهاية ٢٢٦/٩ .
( ٨ ) تأويل مختلف الحديث ص ٤٠ .
( ٩ ) هو مَسْلَمَةُ بن مُخَلَّد بن الصامت الأنصاري، كان مولده حين قدم البني ﷺ المدينة مهاجراً، وكان من أصحاب معاوية، وشهد معه صفين ، واستعمله على مصر والمغرب وتوفي سنة ٦٢هـ . أسد الغابة ٣٩٨/٤ .
( ١٠ ) طبقات المفسرين للداودي ٣٦/٢ .
( ١١ ) صحيح مسلم ٢١٦٥/٤ .
( ١٢ ) تاريخ الطبري ٢٩٢/٥ .

كما رحل إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز لينعم بعدله و فضله ، فقد روي عنه أنه قال: " أتينا عمر بن عبد العزيز، ونحن نرى أنه سيحتاج إلينا ، فما خرجنا من عنده حتى احتجنا إليه ". [1]

## ٤ - علمه:

بلغ مجاهد من العلم منزلة عظيمة، جعلته يحظى بتقدير وتعظيم شيوخه وتلاميذه وجعلته محط أنظار العلماء من بعده .

فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – وهو من شيوخ مجاهد – كان يُجل مجاهداً ويخدمه بنفسه ، فقد ورد عن مجاهد أنه قال : " صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني ".[2] وروي عنه أنه قال : " كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ، ويسوي عليَّ ثيابي إذا ركبت ". [3]

هذا ، وإن دل ذلك على تواضع ابن عمر وعظيم أخلاقه ، فإنه يدل أيضًا على منزلة مجاهد العظيمة وسعة علمه . كما أن شدة إعجاب ابن عمر بمجاهد جعلته يقول : " وددت أن ابني سالمًا وغلامي يحفظان حفظك " [4] ومما يدل على سعة علمه أيضا قول حماد بن أبي سليمان : " لقيت عطاء وطاوسًا ومجاهدًا ، وشاممت وشاممت [5] القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً ". [6]

**و من العلوم التي نبغ فيها مجاهد :**

**( أ ) التفسير :**

كان مجاهد شيخ المفسرين وإمامهم ، وشهرته في التفسير لا تخفى على أحد ، وهي أشهر من أن تذكر ، فما من مفسر إلا وقد نقل عنه واستشهد بأقواله . وقد أخذ التفسير عن ترجمان القرآن وحبر الأمة ( ابن عباس ) وضم إليه علم الحبر الثاني عبد الله بن مسعود .

فقد كان لا يدخر جهدًا في فهم كتاب الله ومعرفة معانيه ، حتى قال عن نفسه : "استفرغ علمي القرآن"[7] وكان يتتبع كلام ابن عباس ويعيه جيداً حتى سأله عن كل شيء في القرآن، فهو القائل: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة – وفي رواية ثلاث عرضات – أقفه على كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت" [8].

---

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٤ .

( ٢ ) البداية والنهاية ٢٦٦/٩ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣١٦/٣ .

( ٣ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ .

( ٤ ) البداية والنهاية ٢٢٤/٩ .

( ٥ ) شاممت فلانا إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالاختيار والكشف . لسان العرب ٢٣٣٣/٤ .

( ٦ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ .

( ٧ ) المعرفة والتاريخ ٧١٢/١ .

( ٨ ) الحلية ٢٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ .

وقد شهد كثير من العلماء بإمامة مجاهد في التفسير:

قال الثوري [1] : " إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به " [2]

وقال خصيف [3] : " أعلمهم بالتفسير مجاهد " [4].

وقال قتاده [5] : " أعلم من بقي بالتفسير مجاهد " [6]

وقال ابن تيمية : " القول الصواب هو قول أئمة السلف ، قول مجاهد أو نحوه ، فإنهم أعلم بمعاني القرآن ، ولاسيما مجاهد فإنه كان آية في التفسير ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير ، يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره ". [7]

**( ب ) الفقه :**

وكما بلغ مجاهد الإمامة في التفسير، فقد بلغها أيضاً في الفقه ، فقد كان فقيهاً عالماً ، ولا شك أن إمامته في التفسير وفهمه العميق لكتاب الله ، سوف يصقل منزلته في الفقه ويميزها، إذ إن التفسير – بلا شك – من روافد الفقه ومن العلوم التي تخدمه وتؤيده .

وقد شهد له العلماء بالفقه كما شهدوا له بالتفسير:

قال عنه يحيى القطان : " كان فقيهًا عالمًا " [8]

وقال ابن خلكان : " إلى عطاء و مجاهد انتهت فتوى مكة " [9]

وقد ترجم له الشيرازي في طبقات الفقهاء ضمن فقهاء التابعين بمكة وقال: " أخذ العلم عن ابن عباس جماعة منهم عطاء وطاوس ومجاهد " [10]

وقد عده ابن القيم من الفقهاء المفتين بمكة بعد الصحابة [11] ، وقد شهد له الشافعي بأنه استكمل آلات القياس فقال : " لا يقيس إلا من جمع آلات القياس " ... ومما حفظ عنه أيضًا أنه قال: " وأفتى مجتهدًا رأيه وقايسًا على الأصول ، فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين .... ومن أهل مكة واليمن: عطاء ومجاهد"[12]

---

( ١ ) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة ١٦١هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ .

( ٢ ) تفسير الطبري ٩٠/١ ، البداية والنهاية ٢٢٤/٩ .

( ٣ ) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، رأى أنسًا، وروى عن عطاء وعكرمة ومجاهد، وفي حديثه ضعف ، وقال عنه ابن سعد:كان ثقة مات سنة(١٣٧). تهذيب التهذيب ١٢٣/٣ .

( ٤ ) تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ .

( ٥ ) هو قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة سبع عشرة ومائه. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

( ٦ ) تهذيب التهذيب ٤٠/١٠ .

( ٧ ) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٣ ، والإتقان في علوم القرآن ١٢١٩/٤ .

( ٨ ) الطبقات الكبرى ٣٤٤/٥ .

( ٩ ) وفيات الأعيان ٢٦١/٣ .

( ١٠ ) طبقات الشيرازي ص ٦٩ .

( ١١ ) إعلام الموقعين ١٩/١ .

( ١٢ ) جامع بيان العلم وفضله ٦٢/٢ .

وقال النووي عن مجاهد:"اتفق العلماء على إمامته وجلالته، وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث"[١]
والحديث"[١]

ولقد تميز فقه مجاهد بإعمال النصوص والاعتماد على الأثر ، كما تميز بالاعتماد على الرأي وإعمال العقل واعتبار المقاصد العامة للشريعة ، فقد روي عنه أنه قال: " أفضل العبادة الرأي الحسن"[٢].

ولسعة علمه ورجاحة عقله انفرد ببعض الآراء في الفقه أصبحت نواة لبعض الفقهاء من بعده ، بنوا عليها بعض آرائهم ومذاهبهم .

**( جـ ) في الحديث :**

وكان مجاهد أيضاً من أئمة الحديث الذين أجمع العلماء علي إمامتهم وتوثيقهم .

فقد قال الذهبي : "أجمعت الأمة على إمامة مجاهد و الاحتجاج به " [٣].

وقال يحيى بن معين : "مجاهد ثقة " .

وقال ابن سعد : " كان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث " [٤].

ولقد كان مجاهد من المكثرين في رواية الحديث، وقد خرج حديثه كل المحدثين، فروى له أصحاب الكتب الستة، وأحمد، ومالك ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حبان، والدارقطني ، وغيرهم ، كما خرج له أصحاب المسانيد .

**( د ) في اللغة:**

وكان عالمًا في اللغة ، فإن له كثيرًا من الآراء في الفقه و التفسير ذات طابع لغوي قال عبد الجبار : "ابن عباس و مجاهد من أهل اللسان أي العلم باللغة " [٥].

وروي عن مجاهد أنه قال: "لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب" [٦] والمتأمل لتفسير مجاهد يجد أنه قد ضم ( توضيحات كثيرة ذات طابع لغوي أحرى بها أن تسمى دراسة في المفردات) [٧] ولا شك أن "مجاهد كان من رواد اللغويين العرب، وتفسيره أول معجم شرح فيه فيه كلمات القرآن، غريبه ومشكله، على طراز المعاجم التي لم تكن مؤلفة في عهده حسب ترتيب حروف الهجاء"[٨].

---

( ١ ) تهذيب الأسماء ٨٣/٢ .

( ٢ ) البداية والنهاية ٢٢٥/٩ .

( ٣ ) ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣ .

( ٤ ) طبقات ابن سعد ٣٤٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ .

( ٥ ) المغني لعبد الجبار ٢١٥/٤ عن مجاهد المفسر والتفسير ص ١٤٥ .

( ٦ ) البرهان للزركشي ٢٩٢/١ .

( ٧ ) تاريخ التراث ص١٧٧ .

( ٨ ) مقدمة تفسير مجاهد ص ٢٧ عن مجاهد المفسر والتفسير ص١٤٥ .

"ومن هذا المنطلق اعتمد شراح الغريب أقوال مجاهد، فكثيراً ما استعمل أقواله الزمخشري في الفائق ، وابن الأثير في النهاية واستفاد منه – من متقدمي اللغويين – ( أبو عبيدة ) في كتابه المجاز، وغيره " [1].

## ٥- شيـوخـه :

لا شك أن في معرفة شيوخ مجاهد فائدة كبيرة ؛ حيث نقف على جزء من المصادر المهمة في علمه.

وقد أخذ مجاهد العلم عن جماعة من الصحابة والتابعين . أما عن الصحابة ، فقد روى عن عدد كبير منهم، وصل إلى ستة وثلاثين أو يزيد كما أحصاهم الدكتور أحمد سعيد نوفل في دراسته عن مجاهد وتفسيره [2].

هذا، ويعد ابن عباس – رضي الله عنهما – شيخ مجاهد الأول فقد تتلمذ عليه ولازمه زمنًا طويلاً ، وعنه أخذ الفقه والتفسير والحديث ، وقد ورد عن مجاهد أنه قال: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة – وفي رواية ثلاث عرضات – أقفه على كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت" [3].

وابن عباس هذا ، غني عن التعريف فهو ابن عم رسول الله ﷺ وحبر الأمة وترجمان القرآن ، دعا له الرسول ﷺ بالفقه والفهم مرتين، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير وكان من أكثر الصحابة إفتاء على الإطلاق، *توفي بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة* [4].

ومن شيوخه الذين لازمهم طويلاً أيضًا ورحل معهم ، عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – ، فهو يعد شيخه الثاني بعد ابن عباس – رضى الله عنهما – وقد ورد عن مجاهد أنه قال: " صحبت ابن عمر وإني أريد أن أخدمه فكان هو يخدمني" [5].وكان ابن عمر يجل مجاهداً ويقدره ويثني على حفظه ويتمنى لو كان ابنه سالم وغلامه نافع يحفظان حفظه [6].

وقد كان ابن عمر عظيم العلم ، واسع المعرفة ،شديد الورع ،شديد الاتباع للرسول ﷺ، ولا غرو فهو ابن أمير المؤمنين الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ ،وقد توفي ابن عمر سنة أربع وخمسين من الهجرة عن أربع وثمانين سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بمكة [7].

ومن الذين لازمهم مجاهد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويبدو أنه تتلمذ له زمناً ، حتى صارت بينهما مودة قوية ، فقد ورد عن مجاهد أنه قال : "رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة ، فذهبت أتناولها ، فقال : مه يا غلام بنى مخزوم . فقلت : ما كنت تمنعني شيئا . قال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه فيها أحد " [8].

---

( ١ ) مجاهد المفسر والتفسير ص١٤٥ .

( ٢ ) السابق ص ١٥١ .

( ٣ ) الحلية ٣ / ١٨١ .

( ٤ ) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٩٠ .

( ٥ ) الحلية ٣ / ٢٨٦ .

( ٦ ) البداية والنهاية ٩ / ٢٥٤ .

( ٧ ) انظر : الإصابة ١ / ١٠٧ .

( ٨ ) أسد الغابة ٣ / ٢٤٦ .

وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص فاضلاً عالمًا، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، أسلم قبل أبيه، قال أبو هريرة : " ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب ولا أكتب " ، وتوفي سنة ثلاث وستين ، وقيل سنة خمس وستين بمصر ، وقيل سنة سبع وستين بمكة، وقيل سنة خمس وخمسين بالطائف [1].

ومن الذين أخذ عنهم مجاهد من الصحابة أيضا : أبو هريرة ، والسيدة عائشة، والسيدة أم سلمة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي بن كعب ، وأسامة بن زيد ﷺ .

ومن الصحابة من تردد علماء الرجال في روايته عنهم مثل : علي بن أبي طالب وابن مسعود ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وسعد بن أبى وقاص ﷺ[2].

ومن الذين أخذ عنهم مجاهد من التابعين : عبد الرحمن بن أبى ليلى [3] وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبى رباح والشعبي ﷺ [4].

## ٦- تلاميذه :

مجاهد إمام من أئمة التفسير والحديث والعلم، وعلم من الأعلام تشد إليه الرحال ، وتلوى نحوه أزمّة المطايا، وتضرب إليه أكباد الإبل ، فقد جمع إلى التلقي عن عدد كبير من الصحابة ، سلامة الطريقة ، والقصد في المنهج ، وسعة الأخلاق ، وتوثيق العلماء، وقبول الأئمة ، ومن هنا كانت تلك الوفرة في تلاميذه والكثرة في العدد [5].

وتلاميذ مجاهد فيهم من الأئمة من اشتهر بالفقه ومنهم من اشتهر بالحديث ، ومنهم من اشتهر بالتفسير، ومنهم من اشتهر بالقرآن .

وأما من أخذ عن مجاهد من الفقهاء فمنهم : عطاء وطاوس وعكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن دينار وقتادة والحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ولا شك أن تلاميذ مجاهد خلق كثير ، وتجنباً للإطالة سوف أكتفي بذكر من ذكرهم ابن حجر في تهذيب التهذيب ، والنووي في تهذيب الأسماء:

قال ابن حجر : " روى عنه – أي مجاهد – أيوب السختياني ، وعطاء بن أبى رباح وعكرمة، وابن عون ، وعمرو بن دينار، وقطر بن خليفة، وأبو إسحاق السبيعي، وقتادة، وعبد الله بن أبى زيد، وأبان بن صالح، وبكير بن الأخنس، وحبيب بن أبى ثابت، والحسين بن عمرو الفقيمي، والحسن بن مسلم بن يناف، والحكم بن عتيبة، وزبيد اليامي، والعوام بن حوشب، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأحول، وسليمان الأعمش،

---

( ١ ) السابق ٣ / ٢٤٥ .

( ٢ ) انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠ .

( ٣ ) من كبار التابعين الثقات الأعلام ، ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه جده أبو ليلى الأنصاري له صحبة وشهد أحدا وما بعدها ، قتل عبد الرحمن هذا مع عبد الرحمن بن الأشعث سنة ٨٢ هـ – الحلية ٤ / ٣٥ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣٨٩ .

( ٤ ) انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠ .

( ٥ ) مجاهد المفسر والتفسير ص ٢١١ .

ومنصور بن المعتمر، وسيف بن سليمان، ومسلم البطين، وطلحة بن مصرف، وعبد الله بن كثير القاري، وعبد الكريم بن مالك الجزري، ومزاحم بن زفر، وعبد الله بن أبى أمامة، وعثمان بن عاصم أبو حصين، وعثمان بن المغيرة، وعمر بن ذر وآخرون [1].

وقال النووي : "روى عنه طاوس ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وأبو الزبير، والحكم، وابن عون، والأعمش، ومنصور، وحماد بن أبى سليمان، وطلحة بن مصرف، وأيوب السختياني وعبد الله بن أبى نجيح ، وخلائق لا يحصون " [2].

### ٧- معاصروه :

أقصد بمعاصري مجاهد الفقهاء الذين عاشوا في الفترة الزمنية التي عاش هو فيها، وهم الفقهاء الذين كانت وفاتهم قريبة من سنة ١٠٣ هـ ، سنة وفاة مجاهد .ومن هؤلاء الفقهاء : عطاء بن أبى رباح، وطاوس، وعكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن دينار، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبى سليمان.

### ٨- حكمته وبيانه:

لقد تميز الإمام مجاهد بروعة البيان وجمال الحكمة، فقد ورد عنه أقوال نفيسة تفيض حكمة وبيانا، مما يجعلها ذات تأثير كبير في العقل والنفس، وهذا الذي جعل الأعمش يقول: " كنت إذا رأيت مجاهدًا ازدريته، مبتذلاً كأنه خربندج قد ضل حماره، وهو مهتم، فإذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ ". [3]

وفيما يأتي شيء من حكمه وأقواله :

" اجعل مالك جُنة دون دينك " [4]

ثلاث من العي: ( أن تعيب على الناس ما تأتيه، وأن ترى من الناس ما يخفى عليك من نفسك، وأن تؤذي جليسك فيما لا يعنيك ". [5] ، " ليس أحد من خلق الله إلا وهو يُؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ "[6]

" لا يتعلم من استحيى واستكبر". [7] ،" الفقيه من يخاف الله " [8]

" إن العبد إذا أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل الله عز وجل بقلوب المؤمنين إليه " [9].

" إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده " [1].

---

( ١ ) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩ .

( ٢ ) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٣ .

( ٣ ) الحلية ٢٧٩/٣ .

( ٤ ) المعرفة والتاريخ ٤٦٠/٢ .

( ٥ ) عيون الأخبار ٩/٣ .

( ٦ ) جامع بيان العلم ص ٣٥٩ .

( ٧ ) أخرجه الدارمي ١١٢/١، وأخرجه البخاري معلقاً في باب الحياء في العلم من كتاب العلم .

( ٨ ) الحلية ٣ / ٢٨١ .

( ٩ ) الحلية ٣ / ٢٨٠ ، وصفة الصفوة ٣٩٤/١ ، مكتبة الإيمان ط ١ .

" من أعز نفسه أذل دينه ومن أذل نفسه أعز دينه " [٢]

" القلب بمنزلة الكف ، فإذا أذنب الرجل ذنباً، انقبض إصبع حتى تنقبض أصابعه كلها أصبعًا أصبعًا. قال: ثم يطبع عليه، فكانوا يرون أن ذلك الران . قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين:١٤][٣] " الذنوب تحيط بالقلوب كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب ، وحتى يكون هكذا ثم قبض يده ثم قال هو الران ". " لو أن رجلاً أنفق مثل أحد في طاعة الله لم يكن من المسرفين " [٤]

هذا ، وقد وردت عنه أقوال غيبية كثيرة منها: [٥]

" لابن آدم جلساء من الملائكة، فإذا ذكر الرجل المسلم أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة ولك مثله، وإذا ذكره بسوء ، قالت الملائكة: يا ابن آدم المستور عورته ، أربع على نفسك [٦] واحمد الله الذي ستر عليك " .

" ما من مرض يمرضه العبد إلا ورسول ملك الموت عنده حتى إذا كان آخر مرض يمرضه ، أتاه ملك الموت . فقال: أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به ، وقد أتاك رسول يقطع أثرك من الدنيا " .

" يؤمر بالعبد إلى النار يوم القيامة فتنزوى عنه. فيقول: ما شأنكِ ما شأنكِ ؟ فتقول: إنه كان يستجير مني في الدنيا. فيقول: خلو سبيله " .

" يؤتى بثلاثة نفر يوم القيامة، بالغني وبالمريض والعبد . فيقول للغني : ما منعك عن عبادتي ؟ فيقول : أكثرت لي من المال فطغيت، فيؤتى بسليمان بن داود ﷺ في ملكه، فيقال له: أنت كنت أشد شغلاً أم هذا ؟ قال: بل هذا، قال: فإن هذا لم يمنعه شغله عن عبادتي. قال: فيؤتى بالمريض فيقول: ما منعك عن عبادتي ؟ قال: يا رب أشغلت عليَّ جسدي. قال فيؤتى بأيوب ﷺ في ضره، فيقول له: أنت كنت أشد ضراً أم هذا ؟ " قال: فيقول لا بل هذا، قال: فإن هذا لم يمنعه ذلك أن عبدني. قال: ثم يؤتى بالمملوك فيقال له: ما منعك عن عبادتي ؟ فيقول: جعلت عليَّ أرباباً يملكونني، قال: فيؤتى بيوسف الصديق ﷺ في عبوديته، فيقال: أنت أشد عبودية أم هذا ؟ قال: لا بل هذا، قال: فإن هذا لم يشغله شيء عن عبادتي. "

" إذا لقي الرجل الرجل فضحك في وجهه ذابت عنهم الذنوب كما ينثر الريح الورق اليابس من الشجر. " فقيل: ويحك إن هذا من العمل يسير. فقال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣]

" لأهل النار جِناب [٧] يستريحون إليه، فإذا أتوه لسعتهم عقارب كأمثال البغال الدهم ".

---

( ١ ) الحلية ٣ / ٢٨٥ ، وصفة الصفوة ٣٩٣/١ .

( ٢ ) الحلية ٢ / ٢٧٩ ، وصفة الصفوة ٣٩٤/١ .

( ٣ ) الحلية ٢٨٤/٣ وما بعدها .

( ٤ ) الحلية ٢٨٤/٣ وما بعدها .

( ٥ ) أنظر هذه الأقوال في الحلية ٢٨٤/٣ وما بعدها ، وصفة الصفوة ٣٩٣/١ وما بعدها .

( ٦ ) أربع على نفسك : أرفق بها . لسان العرب ١٥٦٨/٣ .

( ٧ ) جناب: الجانب والناحية والفناء. ( لسان العرب ٦٩٣/١ ) .

## ٩- ظروف عصره :

**أولا: الحياة السياسية :**

ولد مجاهد قبل وفاة عمر بن الخطاب ﷺ بسنتين ، وتوفي بعد وفاة عمر بن عبد العزيز ﷺ بسنتين، وهو بذلك يكون قد عاصر معظم عهد الخلفاء الراشدين ، ومعظم عهد الأمويين، وقد مرت الدولة الإسلامية بأحداث كبيرة في هذه الفترة . فقد قُتل عمر بن الخطاب ، وقُتل عثمان على يد الثوار ، وتولى الخلافة عليٌّ الذي افْتُتِحت خلافته بالثورة عليه ، وخروج السيدة عائشة إلى البصرة ، وانضمام طلحة والزبير إليها ، وانتهى الأمر – بعد المواقع الأليمة – بعقد أهل البصرة صلحًاْ مع علي ، واعترف العراق كله بولايته ، فبقى هناك ونقل مقر الخلافة من المدينة إلى الكوفة ، ثم ما كان بين علي ومعاوية من مواجهات .

ثم اغتيال عليّ سنة ٤٠ هـ وبداية العهد الأموي . واجتماع كلمة الجمهور الإسلامي على معاوية ، إلا أن الخلاف السياسي لم ينته بعد ، وظلت فرقتا الخوارج والشيعة تضمران الكيد والعداء لمعاوية وأهل بيته، ولكن سياسة معاوية الحكيمة نجحت في إخفاق شدة الخوارج وتهدئة ثورة الشيعة . وبعد وفاة معاوية وتولي يزيد، شرعت الثورات التي أثرت على وحدة الكلمة الإسلامية ، فثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد ، وخرج الحسين بن علي يريد العراق ، وخالف عبد الله بن الزبير معتصمًا بمكة .

ثم اشتدت نيران الفتنة بعد موت يزيد حتى تولى الخلافة عبد الملك بن مروان الذي قضي على الثورات ، ولكنه اعتمد في ذلك على الحجاج بن يوسف إمام المستبدين الذي حاول جمع الكلمة عن طريق الإذلال والقهر، ولذلك قامت ضده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي ،الذي كان واليًا للحجاج ثم خلع الحجاج وعبد الملك، وأعلن الثورة ، وتبعه جنوده والكوفة بقرائها الذين شكلوا كتيبة خاصة وكان منهم الإمام مجاهد بن جبر .

وقد استمرت حروبهم مع الحجاج من سنة ثمانين إلى سنة ثلاث وثمانين ، وكادت هذه الثورة تأتي على سلطان بني أمية لولا إمدادات الشام المتواصلة التي قضت – بعد العناء الشديد – علي الثورة [١].

ثم انتهت هذه الشدائد ، وجاء زمان الوليد بن عبد الملك، وهو أفضل عصور بني أمية وأزهاها، فقد سكنت فيه الفتن و فتحت الفتوحات العظيمة شرقًا وغربًا . ثم جاء بعده سليمان بن عبد الملك فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الأكبر في بسط سلطانهم . وقد أدلى بالخلافة من بعده إلى الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن عبد العزيز الذي ملأ الدنيا عدلاً وأمناً وسار علي نهج جده عمر بن الخطاب[٢].

**سجن مجاهد:**

إن العالم المسلم الحق لا ينعزل عن الوسط الذي يعيش فيه ولا يمكن أن ينحصر في دائرة المسجد والمدرسة فليس ذلك من طبيعة هذا الدين ، الذي أخذ على العلماء أن يبينوا للناس سبل الضلال، والذي جاء في كتابه

---

( ١ ) راجع شذرات الذهب ٩٢/١، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤١٥/٦ .

( ٢ ) راجع تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٠٠ وما بعدها .

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [ آل عمران :١١٠ ] ولقد اعتزل مجاهد الفتنة طويلاً ولم يشارك في الثورات الداخلية حفاظًا على وحدة الأمة وجمع كلمتها . حتى كانت وقعة عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الذي فاق طغيانه حد الاحتمال أو الاعتزال، فكان ضمن الذين ساهموا في هذه الموقعة، أمثال سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وغيرهم، كانت لهم كتيبة خاصة سميت بكتيبة القراء ، وبعد صراع طويل انتهت هذه الفتنة بانتصار الحجاج ، الذي عاد إلى الظلم والبطش وإذلال العلماء ، فاستأذن الوليد في اعتقال المشاركين في الوقعة من العلماء الذين لجأوا إلى مكة ، فكتب الوليد إلي خالد القسري ، فأخذ عطاءً ، وسعيد بن جبير، ومجاهدًا، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار ، ثم عفا عن عطاء وعمرو لأنهما مكيان [١] ، وأما الآخرون فبعثهم إلى الحجاج ، فمات طلق في الطريق وحبس مجاهد حتى مات الحجاج ، وقتل سعيد بن جبير [٢].

## ثانيًا : الحالة الدينية:

لقد ظهر في عصر مجاهد بعض الفرق الإسلامية التي كان لها تأثير في الفقه الديني ومن هذه الفرق الشيعة والخوارج ، والمرجئة ، والجبرية ، والمعتزلة [٣]. وكان خلف هذه الفرق قطاع عريض يسير على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وهم جماعة المسلمين التي ضمت جماهير الأمة المسلمة علماء وعامة.

ولقد كان مجاهد ضمن هذه الجماعة المسلمة متبعًا طريق الصحابة الكرام ، في الاقتداء بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولم يعرف عنه انتماء لفرقة من هذه الفرق أو تأثر بها في قول أو رأي . [٤]وقد روي عنه أنه قال: " ما أدري أي النعمتين أفضل؟ أن هداني للإسلام أو عافاني من الأهواء" [٥] ،وعنه في تفسير قوله تعالى:

---

( ١ ) ربما لم يعف عن مجاهد ، مع أنه مكي ؛ لأنه كان بالكوفة قبل الثورة .

( ٢ ) البداية والنهاية ٩٦/٩، ١٠١ .

( ٣ ) الشيعة : يرون أن الإمام علي بن أبى طالب أحق المسلمين بالخلافة وأنه كان الخليفة المختار من النبي ﷺ ، ويعتقدون أن الإمامة ركن من أركان الدين ، ويجب على النبي تعيين الإمام . والشيعة فرق مختلفة ، منهم من خرج عن الإسلام ومنهم من لم يخرج ، والذين لم يخرجوا منهم القريب من أهل السنة ومنهم البعيد .

الخوارج : طائفة يتمسكون بألفاظ قد أخذوا بظواهرها ، مثل ( لا حكم إلا لله ) ومن عقائدهم : أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب يقوم به عامة المسلمين ، وأن الخلافة لا تقتصر على قريش فقط ويرون تكفير أهل الذنوب .

المرجئة : هم الذين يرون أن الإيمان معناه التصديق بالقلب فيخرجون جميع الأعمال عن مسمى الإيمان ، فيرون انه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

الجبرية : هم اتباع جهم بن صفوان ، وهم الذين يرون أن الإنسان مجبر على أفعاله وأن الله هو الفاعل لكل ما يجري على يد العبد خيراً أو شراً .

المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء ، وكان ممن يحضر مجلس الحسن البصري ، وعندما أثيرت مسألة مرتكب الكبيرة ، قال واصل : مخالفاً الحسن : أنا أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ثم اعتزل مجلس الحسن . ومن مبادئهم : نفي رؤية الله ، وأن الإنسان هو الذي يخلق أفعاله ، وأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إن لم يتب .

راجع : الفرق بين الفرق ، للعلامة عبد القاهر بن طاهر بن محمد، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة ص ٢٦٢ : ٢٦٩ . وما بعدها .

( ٤ ) غير أنه عند تفسير قوله تعالى : ( إلى ربها ناظرة ) القيامة ٢٣ قال : " تنتظر الثواب من ربها، لا يراه من خلقه شيء . تفسير مجاهد ص ٦٨٧، وهذا رأى المعتزلة وجهم بن صفوان .

( ٥ ) الحلية ٢٩٣/٣ .

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[الأنعام:١٥٣] أنه قال: "البدع والشبهات" [١]

## ثالثًا:الظروف الاجتماعية في عصره:

أصاب الحياة الاجتماعية في هذا العصر كثير من التطور السريع ، وطرأ عليها كثير من التحول والتغير في معيشة الناس ، فبعد الشدة والبداوة ، انفتحت أبواب الدنيا ، وتدفقت الأموال على الدولة الإسلامية من كل جهة ، وأصبحت الأقاليم الإسلامية في سعة من الرزق والعيش .

ونتيجة الغنى وسعة العيش ، واختلاط العرب بأصحاب المدنية من الفرس والروم ، وبأصحاب البلاد المفتوحة ، ظهرت ألوان جديدة من الحياة ، لم تكن معهودة من قبل ، وانتشر اللهو والغناء ، وظهرت تيارات من التطرف والمجون . كما كان من مظاهر هذا التطور أن بنيت عدة مدن جديدة في هذه الآونة ، مثل: الكوفة والبصرة بالعراق ، والفسطاط بمصر . وغيرها ... وقد صارت هذه المدن مراكز للعلم والعلماء ، وقبلة يقصدها طلاب العلم من كان مكان ومنارة يهتدي بها الناس على مر الزمان .

**أهم سمات هذا العصر :**

١ – تفرق المسلمين سياسيًا وظهور كثير من الفرق والمذاهب .

٢ – تفرق علماء المسلمين في الأمصار الإسلامية.

٣ – شيوع رواية الحديث ، لكثرة الحوادث ، والحاجة إلى تأييد الفتوى بأحاديث الرسول ﷺ.

٤ – ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله ﷺ بسبب الاختلاف السياسي،والتعصب المذهبي، وقلة الوازع الديني ، مما أدى إلى الاحتياط والتشدد في قبول الأخبار .

٥ – ظهور عدد كبير من الموالي ، فقد دخل في الإسلام عدد كبير من أبناء فارس والروم ومصر ، ووقع كثير من أبناء الأعاجم في الأسر. وقد تعلم كثير من هؤلاء الموالي القرآن والسنة ، وساهموا في الفتوى ورواية الحديث.

٦ – بدء النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي، وظهر لكل فريق أنصار .فالأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث عن عللها ، وقلما يفتون برأي ، والآخرون يبحثون عن علل الأحكام، وربط المسائل بعضها ببعض ، ولا يحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر ، وكان أكثر أهل الحجاز يتميزون بالحديث ، وأكثر أهل العراق يتميزون بالرأي. [٢]

## ١٠- وفاته :

ذكرت المصادر أن مجاهدًا – رحمه الله – توفي بمكة وهو ساجد . واختلفت تلك المصادر في تحديد سنة الوفاة فقيل: أنه توفي سنة مائة ، وقيل: سنة إحدى ومائة ، وقيل: سنة اثنتين ومائة ، وقيل: ثلاث ومائة ، وقيل : أربع ومائة [٣].

---

( ١ ) تفسير الطبري ٨/٨٨ .

( ٢ ) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٠٢ وما بعدها . ط دار الكتب العلمية .

( ٣ ) انظر : التهذيب ١٠/٣٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧/٢٣٨ ، البداية والنهاية ٩/٢٢٤ .

والراجح هو أحد القولين الآخرين ، لما ذكره المؤرخون من أن مولده كان سنة إحدى وعشرين ، وتوفي عن ثلاثة وثمانين عامًا [1]. وبذلك تكون وفاته إمّا في أواخر العام الثالث أو أوائل العام الرابع بعد المائة الأولى.

---

( ١ ) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤/١٠ .

# الباب الأول

# دراسة في فقه مجاهد

## وفيه ستة فصول

الأول : فقه مجاهد في العبادات .

الثاني : فقه مجاهد في المعاملات المالية .

الثالث : فقه مجاهد في أحكام الأسرة .

الرابع : متفرقات فقهية .

الخامس : مفردات مجاهد وشواذه .

السادس : السمات العامة لفقه مجاهد .

# الفصل الأول

# فقه مجاهد في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

الأول : فقه مجاهد في الطهارة .
الثاني : فقه مجاهد في الصلاة .
الثالث : فقه مجاهد في الزكاة .
الرابع : فقه مجاهد في الصيام .
الخامس : فقه مجاهد في الحج .

# المبحث الأول

# فقه مجاهد في الطهارة

**وفيه ثماني مسائل**

**١ – الماء القليل تحل فيه نجاسة .**
**٢ – نجاسة الخمر الحسية .**
**٣ – وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال .**
**٤ – ما يباح من الحائض .**
**٥ – الوضوء من مس المرأة .**
**٦ – الوضوء من مس الذكر .**
**٧ – الوضوء من لحوم الإبل .**
**٨ – المسح على الجوربين .**

## ١- الماء القليل تحل فيه نجاسة

إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه ينجس بلا خلاف. وإذا لم تُغيّر هذه النجاسة أحد أوصاف الماء، فإن مجاهدًا ذهب إلى أن الماء إذا كان قلتين[١] فأكثر لم ينجس ، وإذا كان دون القلتين نجس، فقد روى عنه ابن أبي شيبة أنه قال: " إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء " [٢]وهذا ما حكاه عنه ابن المنذر وابن قدامة [٣].

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الماء لا ينجس كثيره ولا قليله .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن المسيب [٤] ، والحسن [٥] ، وعكرمة [٦] ، وسعيد بن جبير [٧] ، وعطاء [٨] ، وجابر بن زيد [٩] ، وهو مذهب الأئمة: مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري [١٠] ، وابن حزم ، ورواية عن الإمام أحمد [١١].

المذهب الثاني: يرى أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قليتين ينجس.

وهو مروي عن ابن عمرو سعيد بن جبير. وهو مذهب الإمامين الشافعي وإسحاق بن راهويه والمشهور عن الإمام أحمد [١٢].

المذهب الثالث: يرى أن الماء الكثير ينجس بالنجاسة، إلا أن يبلغ حدًا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه. واختلفوا في حده، فقال بعضهم: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [١٣].

---

( ١ ) القلة هي الجرة العظيمة، سميت قله لأنها تقل بالأيدي، أي تحمل، والقلة تَسعُ قربتين ونصف تقريباً. لسان العرب ٣٧٢٧/٥ ط دار المعارف، مادة قلل، والمغني ٣٦/١ ، والقلة تعادل ٩٥ لتر . ( فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل الإسلامية ) مطبوع بنهاية كتاب كشاف القناع ، إعداد قسم التحقيق بمكتبة نزار مصطفى .

( ٢ ) المصنف ١٦٩/١ .

( ٣ ) الأوسط ٢٦١/١ ، المغني ٣٩/١ .

( ٤ ) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني الفقيه المشهور، أحد الأعلام، توفي سنة ٩٤هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧ ، ٥٨ .

( ٥ ) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري العالم، العابد، الناسك، توفي سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

( ٦ ) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأصله من بربر، توفي سنة ١٧هـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٠ .

( ٧ ) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير، مولاهم، التابعي الفقيه المفسر، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ ( العبر ١٤٨/٢ ) .

( ٨ ) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين بمكة، من أجلائهم توفي سنة ١١٤ أو ١١٥هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ .

( ٩ ) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الفقيه بالبصرة ، توفي سنة ثلاث ومائه، وقيل: سنة ثلاثة وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ .

( ١٠ ) أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة ١٦١هـ. تهذيب الكمال ٣٥٣/٧ .

( ١١ ) القوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٥، دار الكتب العلمية، بداية المجتهد لابن رشد ٦٠/١، ط دار السلام، المحلي لابن حزم ١٣٥/١، ط الفكر، المغني لابن قدامه ٣٩/١، ط دار هجر .

( ١٢ ) الحاوي للماوردي ٣٩٦/١، ط دار الفكر، المجموع للنووي ١١٢/١، المغني ٣٩/١ .

( ١٣ ) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٦/٢، ط دار الكتب العلمية، فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٧٣،٧٧/١، ط مصطفي الحلبي، بدائع الصنائع للكاساني ٧١/١ ، ط دار الحديث .

**أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بأن الماء لا ينجسه شيء بما يلي:

١ – حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيَض[١] ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال:"إن الماء طهور لا ينجسه شيء".[٢]

٢ – وعن أبي سعيد أيضًا أن الرسول ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها، فقال: " لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر [٣]طهور " . [٤]

[٤]

٣ – حديث أنس أن أعرابيًا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ دعوه ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب [٥]ماء فصب على بوله " . [٦]

فظاهر هذا الحديث يدل على أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن هذا المكان قد طهر بالذنوب.

٤ – وقالوا: ولأن النجس معنى يؤثر في سلب الماء التطهير به، فوجب أن يراعى في ذلك تغيره به، دون مخالطته، ولأنها مخالطة نجاسة لم تغير الماء، ولم ينجس بها، وأصله ورود الماء على النجاسة [٧].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بأن الماء إذا كان دون قلتين نجس بحديث عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ". [٨]فإنه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، و إلا لم يكن التحديد بالقلتين مفيداً . واستدلوا بأحاديث أخرى هي:

---

( ١ ) حيض: جمع حيضة ، وهي خرقة الحيض التي تمسح بها المرأة. لسان العرب ١٠٧١/٢، مادة حيض، والمعجم الوسيط ٢١١/١، مادة حيض. ط مطبعة مصر.

( ٢ ) رواه الترمذي ، في: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. من كتاب الطهارة وقال حديث حسن، ورواه أبو داود ، في باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة، وصححه الإمام أحمد ويحيي بن معين وابن حزم، والألباني ۰ تلخيص الحبير ١٢/١، نيل الأوطار ٢١٠٠/١ إرواء الغليل ٥/١ . والحق أن هذا الحديث لا يصح أن يؤخذ به على ظاهره وعمومه ، فلعله محمول على الضرورة أو الماء الكثير الجاري لأن الإسلام دين النظافة والطهارة ويأمر بالابتعاد عن كل قذر نتن ضار بالصحة .

( ٣ ) غبر : بقي . لسان العرب (٣٢٠٥/٥) مادة غبر .

( ٤ ) رواه ابن ماجة في: باب الحياض من كتاب الطهارة. وقال في الزوائد (١٣/١) : في إسناده عبد الرحمن بن زيد، قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه.

( ٥ ) الذَنوب: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمي ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماء . النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧١/٢ ط دار الكتب العلمية .

( ٦ ) أخرجه البخاري، في: باب صب الماء على البول في المسجد ، من كتاب الوضوء، ومسلم في، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات وإذا حصلت في المسجد ، من كتاب الطهارة .

( ٧ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ١٨١/١ ، ط دار ابن حزم .

( ٨ ) أخرجه الترمذي، في باب أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة، وأبو داود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والنووي . انظر تلخيص الحبير ٢٢/١، المجموع ١١٢/١ ، إرواء الغليل ٦٠/١ .

١-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده " [١]. فظاهر هذا الحديث يفهم منه أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

٢-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب " [٢].

قالوا: فقد أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه.

٣-عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"[٣]

وأجابوا عن حديث أبي سعيد السابق بأنه محمول على الماء الكثير، بدليل أن ما تغير نجس، أو مخصوص بخبر القلتين.

**أدلة المذهب الثالث:**

دليل قول أبي حنيفة أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة إليه لم يجُزْ استعماله، لأن هذا يؤدي إلى استعمال المحظور.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه " [٤] فنهى عن الغسل من الماء الدائم بعد البول فيه ، ولم يفرق بين قليله وكثيره .

كما احتجوا بقوله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. " [٥]

واستدلوا بالقياس على المائع، فإن الماء مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل، كذا إذا كثر كسائر المائعات.

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب الخلاف هنا هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، فإن أحاديث أبي هريرة المتقدمة يفهم من ظاهرها أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وأن حديث أنس ( حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ) ظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري " إن الماء لا ينجسه شيء " .

---

( ١ ) أخرجه البخاري، في باب الاستجمار وترا من كتاب الوضوء، ومسلم في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، من كتاب الطهارة .

( ٢ ) أخرجه البخاري في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، ومسلم، في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. وهذا لفظ مسلم .

( ٣ ) أخرجه البخاري، في: باب الماء الدائم من كتاب الوضوء، ومسلم في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة .

( ٤ ) أخرجه البخاري، في: باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء، ومسلم في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة .

( ٥ ) أخرجه البخاري، في باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء، ومسلم في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، من كتاب الطهارة .

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع، فاختلفت مذاهبهم في ذلك: فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد، قال: إن أحاديث أبي هريرة غير معقولة المعنى، وامتثال ما تضمنته عبادة، وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين أحاديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد بأن حملا حديث أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير.

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو مقدار قلتين للحديث، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر [1].

ومن العلماء من حمل أحاديث أبي هريرة على الكراهية وحديث أبي سعيد على الإجزاء ، فذهب إلى جواز استعمال هذا الماء مع الكراهية [2].

هذا، ويرى الباحث أن المذهب الثالث ( مذهب الإمام أبي حنيفة ) أضعف الآراء، وذلك لأنه غير منضبط في تحديد مقدار الماء الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة، لأن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، كما أنني لم أجد أحدًا من الصحابة أو التابعين قال بهذا الرأي.

ويرى الباحث أيضا أن المذهب الراجح هو المذهب الأول الذي يرى أن الماء إذا لاقته نجاسة لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وذلك أن الماء القليل – أو ما دون القلتين– إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغير أحد أوصافه يصير مشكوكًا في طهارته، لتعارض الأحاديث في ذلك . ومن المقرر أن الأصل في ذلك الماء هو الطهارة، ولذا فإن ذلك الماء يبقى على طهارته عملاً بهذا الأصل .

ولأن النجاسة معناها سلب الماء صفة الطهارة، فوجب أن يراعى في ذلك تغيره به دون مجرد مخالطته، قياسًا على الماء الكثير. ولأن هذا الرأي أيسر الآراء على الناس فهمًا وتقديرًا، فهو يقتضي أن الماء إذا تغير نجس وإلا فلا. وذلك أيسر من التقدير بالقلتين، لأن القلة اختلف في تفسيرها وفي تقديرها ، وأكثر الناس – وخاصة الآن – لا يعرف معنى القلة ولا مقدارها، كما أنه أيسر من تحديد الحنفية ، وكما أن أمر الطهارة مما تعم به البلوى ويحتاج إليه الناس في اليوم الواحد عدة مرات فينبغي ألا يخضع لتقديرات تخفى على كثير من الناس.

"وأما عن حديث القلتين فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلتين لا يحمل الخبث، فكان هذا المقدار لا يؤثر فيه الخبث في غالب الحالات، فإن تغير بعض أوصافه كان نجسًا بالإجماع ... وأما ما كان دون القلتين فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعًا وبتًا، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإذا حمله، فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه، فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به، كما قيد منطوقه بذلك"[3]

---

( ١ ) بداية المجتهد بتصرف ٦٤/١ .

( ٢ ) روى ذلك عن الإمام مالك، وهو ما رجحه ابن رشد . بداية المجتهد ٦٠/١ ، ٦٤ .

( ٣ ) السيل الجرار ٥٥/١ .

وأما أحاديث أبي هريرة فإنها تُحمل على الكراهية، كما أنه ليس فيها أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد.

هذا ، وإني أرى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير بعض أوصافه وقد وجد غيره من الماء، فإنه يكره استخدامه ويستحب استخدام غيره، خروجًا من الخلاف وعملا بالأحوط، وحد الكراهية – كما ذكر ابن رشد – هو ما تعافه النفس، وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يتجنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله [1] .

---

( ١ ) بداية المجتهد ٦٤/١، ولابن القيم بحث نفيس في هذه المسألة. انظر شرحه على سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود ١٠٦/١ .

## ٢- نجاسة الخمر الحسية

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال: " إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله ، هو أشد من الدم " [١] ويبدو من هذا القول أنه يرى أن الخمر نجسة العين .

هذا، وقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر الحسية على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى أن الخمر نجسة العين ، ولابد من الاحتراز منها.**

وهو مذهب الأئمة الأربعة، وابن حزم ، وجمهور العلماء [٢].

**المذهب الثاني : يرى أن الخمر – وإن كانت محرمة – فإنها غير نجسة.**

وهو قول ربيعة [٣] شيخ مالك، وداود [٤]، والليث بن سعد [٥]، والمُزَنِّي [٦] صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين [٧]

**أدلة المذهب الأول :**

استدل جمهور العلماء على نجاسة الخمر الحسية بما يلي:

١– قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠]

قالوا : إن قوله تعالى : " رجس " يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللغة القذر والنجاسة . ويؤيد ذلك الأمر باجتنابها.

٢–واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو في عام الفتح " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح [٨] بها الناس، فقال: لا ، هو حرام .. " [٩].

٣– كما استدلوا على ذلك بما روي عن أحد الصحابة أنه قال: " يا رسول الله إنا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فماذا نصنع ؟ ، فأمرهم ﷺ بعدم الأكل أو الشرب منها ، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها " [١].

---

( ١ ) المصنف لابن أبى شيبة ٢٢٠/١ .

(٢) فتح القدير ١٩٦/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢ ، وتفسير القرطبي ٢٨٧/٦ ،والمجموع ٥٦٣/٢ ، والمغني ٨١/١ ، ٣٢١/٦، والمحلى١/١٩٠ .

( ٣ ) أبو عثمان ربيعة بن فروخ المدني ، ربيعة الرأي ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك بن أنس، وتوفي سنة ١٣٦ هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥

( ٤ ) أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهاني الظاهري الفقيه الزاهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي بها سنة ٢٧٠هـ طبقات الفقهاء للشيرازي٩٢ .

( ٥ ) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي شيخ الديار المصرية وعالمها، الإمام الثقة الحجة المتوفي سنة ١٧٥هـ . العبر ٢٦٦/١ .

( ٦ ) المُزَني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق صاحب الإمام الشافعي ، وناصر مذهبه ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ .

( ٧ ) مراجع حاشية ( ٢ ) .

( ٨ ) أي يشعلون بها سرجهم . النهاية في غريب الحديث ٧/٣ .

( ٩ ) أخرجه البخاري، في: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، ومسلم في: باب تحريم بيع الخمر والميتة ..من كتاب المساقاة .

قالوا: إن الأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة ، إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها . [٢] كما أيدوا رأيهم بأنه يحرم تناولها من غير ضرر فكانت نجسة كالدم .

ولكن أجاب النووي عن هذا الاستدلال بقوله : لا دلالة فيه لوجهين :

أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط.

الثاني:أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس،لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة . [٣]

وقال الغزالي : " يحكم بنجاستها تغليظاً وزجرًا عنها ، قياسًا على الكلب وما ولغ فيه .. " [٤]

ولكن قال الشيخ أحمد شاكر تعليقا على قول الغزالي . " وهذا دليل ضعيف جدًا " [٥]

واستدل بعض العلماء على نجاسة الخمر بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾ [الإنسان : ٢١] . قالوا : إن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك [٦].

**الاستدلال للمذهب الثاني :**

استدل الذين قالوا بعدم نجاسة الخمر على صحة مذهبهم بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل يدل على النجاسة، ولا يوجد دليل صريح في الشريعة يدل على نجاسة الخمر ، وأما وصف الخمر بأنها رجس ، فليس بدليل ، لأن الرجس كما يطلق على النجس فإنه يطلق على المستقذر والخبيث، وعلى المأثم وعلى العذاب ، وقال أهل اللغة [٧]: إن الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل. وكذلك حرمة شرب الخمر لا يدل على نجاستها، فإن السم حرام وليس بنجس .

كما أيدوا مذهبهم بأن الخمر جاءت مقرونة بأشياء لا يُعقل فيها نجاسة من طهارة، وهي ( الميسر والأنصاب و الأزلام ) ، يقول الشيخ أحمد شاكر : " وليس معقولاً في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس ، فالميسر مثلا هو لعب القمار ، ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة، وإن ادعى أنه يراد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة؛ لأنه ليس في آلة اللعب تحريم ، إنما التحريم على عمل المكلف [٨].

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن هذه الأشياء المقرونة بالخمر في الآية ، خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام [٩].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في، باب صيد القوس من كتاب الذبائح والصيد، ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح وأبو داود في باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، من كتاب الأطعمة .

( ٢ ) تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد علي الصابوني ٥٦٦/١ .

( ٣ ) المجموع للنووي ٥٦٤/٢ .

( ٤ ) السابق ٥٦٤/٢ .

( ٥ ) حاشية المحلى ١٩٢/١ .

( ٦ ) أضواء البيان ، الشيخ الشنقيطي ١٤٤/٢ .

( ٧ ) لسان العرب ٩٥/٦ .

( ٨ ) حاشية المحلى ١٩٢/١ .

( ٩ ) المجموع ٥٦٤/٢، وأضواء البيان ١١٥/٢ .

**الترجيح :**

وبعد ، فإن القول بنجاسة الخمر هو مذهب جمهور العلماء ، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ حيث وصف الخمر بأنها رجس. وأرى أن هذه الآية لا تدل على نجاسة الخمر الحسية لما يأتي:

١- قد بين المفسرون وأهل اللغة ، أن كلمة رجس كما تدل على النجس فإنها تدل على الشيء المستقذر أيضًا . يقول ترجمان القرآن ابن عباس في بيان معنى الرجس في قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ : " أي سخط " [(١)] ويقول الطبري: " رجس: إثم ونتن ، سخطه الله وكرهه لكم"[(٢)] ويقول ويقول ابن منظور : "رجس : نجس ، والرجس : القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر [(٣)].

٢- ولأن الخمر جاءت مقرونة بأشياء لا يعقل فيها نجاسة من طهارة وهي الميسر والأنصاب و الأزلام .

وأما عن حديث جابر الذي فيه " أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس " فقال: لا، هو حرام ". فإن المراد بالسؤال عن هذه الأشياء قد يكون عن حكم بيعها ، لا الانتفاع بها؛ لأن سياق الحديث في تحريم البيع ، فيكون المراد بقوله ﷺ : " لا ، هو حرام " أي البيع ، وليس الانتفاع ، وهكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بهذه الأشياء بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد [(٤)].

وقد ذكر ابن حجر أن للحديث رواية أخرى عند أحمد ولفظها " إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة ؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود.... " قال ابن حجر : فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم [(٥)].

وأما عن الاستدلال بأمره ﷺ بغسل آنية أهل الكتاب ، فإنه استدلال ضعيف، لأن الأمر بغسل الإناء لا يستلزم نجاسة ما فيه، فقد يكون الغسل هنا على سبيل النظافة والاستحسان.

كما أن القول بنجاسة الخمر يوقع الناس في حرج ، ولاسيما في هذا العصر الذي صارت فيه مادة الكحول – وهي من الخمر – تدخل في صناعة كثير من الأشياء التي اعتاد الناس استخدامها، مثل بعض الأدوية والعطور، وما شابه ذلك . وجميع العطور التي يستخدمها المسلمون الآن – إلا ما ندر – لا تخلو من مادة الكحول .

---

( ١ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٦ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) لسان العرب ٩٥/٦ مادة ( رجس ) ط دار الفكر .

( ٤ ) فتح الباري ٤٩٦/٤ .

( ٥ ) السابق ٤٩٦/٤ .

لذلك فإن القول بنجاسة الخمر يلزمنا أن نحكم على صلاة كثير من الناس بالبطلان، وأرى أن هذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية، ولا سيما قاعدة " المشقة تجلب التيسير".

من أجل ذلك فإني أميل إلى المذهب الثاني ، وهو القول بعدم نجاسة الخمر الحسية، مع التركيز على ضرورة البعد عنها والتحرز منها بكل صورها . والله أعلم .

### ٣- وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال

اختلف العلماء في وطء الحائض بعد انقطاع الدم ، قبل الغسل على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل :

روي ذلك عن ابن عباس، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار [١] ، والزهري [٢]، والليث ، وإسحاق [٣]، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد [٤].

المذهب الثاني: يرى إباحة وطء الحائض بانقطاع الدم وغسل الفرج، أو الوضوء، أو التيمم، أو الغسل.

روي ذلك عن عطاء، وطاوس [٥]، ومجاهد [٦] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٧] ، وقال به أبو حنيفة عند عند انقطاع الدم لأكثر الحيض [٨].

**رأي مجاهد:**

ذكر ابن حزم عن مجاهد أنه يرى جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم بغسل الفرج أو الوضوء أو التيمم [٩]. [٩].

وهذا القول خلاف الروايات الصحيحة عن مجاهد:

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن حبيب عن مجاهد في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢] انه قال : " للنساء طهران، طهر قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله: ﴿ إِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي إذا اغتسلن ، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل ... " [١٠]

وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم أنه قال: " لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة " [١١].

وأخرج الطبري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ قال: "فإذا اغتسلن " [١٢].

---

( ١ ) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة، من فقهاء المدينة، توفي سنة ١٠٧هـ . تهذيب الكمال ١١٩/٨ .

( ٢ ) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري، الإمام العالم حافظ زمانه. توفي سنة ١٢٤هـ. تهذيب الكمال ٢٢٠/١٧ .

( ٣ ) الأوسط ٢١٣/٢، والمجموع ٣٧٠/٢ .

( ٤ ) الذخيرة ٣٧٧/١، بداية المجتهد ١٣٠/١، المجموع ٣٧٠/٢، المغني ٤١٩/١ .

( ٥ ) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي، من أصحاب ابن عباس. توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣ .

( ٦ ) المحلى ١٧٣/٢. هذا ، وقد روي عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول. انظر تفسير الطبري ٣٨٦/٢، مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/١ .

( ٧ ) المحلى ١٧١/٢ .

( ٨ ) وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وإن انقطع لأقل من ذلك، لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة . انظر في ذلك المصادر السابقة، والبحر الرائق ٣٥٢/١ .

( ٩ ) المحلى ٨٧٣/٢ .

( ١٠ ) المصنف ٣٣٠/١ .

( ١١ ) المصنف ١١٩/١ .

( ١٢ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٦/٢ .

ولعل ابن حزم فيما ذكره عن مجاهد هنا، قد اعتمد على ما رواه الطبري عن طاوس ومجاهد أنهما قالا: " إذا طهرت الحائض من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق [١] فليصب [٢] "

وهذه الرواية من طريق ليث بن أبى سليم، قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً وكان ضعيفاً في الحديث [٣].

وقال ابن المنذر: " والذي روى عن طاوس وعطاء ومجاهد الرخصة ليث بن أبى سليم، وهو ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم " [٤].

هذا، وإن صحت هذه الرواية عن مجاهد، فإنها مخصوصة بالضرورة فقط، وليس فيها ما يفيد العموم.

**حجة المذهب الأول:**

استدل الجمهور على عد إباحة الجماع قبل الغسل بقوله: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ من حيث أمركم الله** ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

حيث اشترط الله تعالى للوطء شرطين أحدهما: انقطاع الدم، و يظهر من كلمة " يطهرن " والثانية: الغسل، ويظهر من كلمة " تطهرن " كما فسره ابن عباس. فشرط لإباحة الوطء شرطين فلا يباح إلا بهما.

كما استدلوا بالقياس على الصلاة، حيث لا تحل للحائض إلا بالغسل.

**حجة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بعدم اشتراط الغسل بنفس الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول وهي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [ البقرة : ٢٢٢] فقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ بالتخفيف، قد جعل الطهر غاية في الحرمة.

وأما كلمة (**تَطَهَّرْنَ** ) فإن معناها لا يقتصر فقط على الغُسل، وإنما يشمل أيضاً: غسل الفرج والوضوء والتيمم.

يقول ابن حزم: " وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا [٥] يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأي ذلك فعلت فقد طهرت، قال تعالى: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا** ﴾ [ التوبة : ١٠٨ ] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٦] فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور، وقال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة : ٦] وقال

---

( ١ ) الشبق: الغلمة وطلب النكاح. لسان العرب ٣٧/١٢ مادة ( شبق ) .

( ٢ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٦/٢ .

( ٣ ) تهذيب التهذيب ٤١٧/٨ .

( ٤ ) الأوسط ٢١٣/٢ .

( ٥ ) يقصد غسل الفرج والوضوء والتيمم والغسل .

( ٦ ) رواه البخاري: في أول باب من كتاب التيمم ومسلم، في مواضع الصلاة، من كتاب المساجد .

وقال ﷺ :" لا يقبل الله صلاة بغير طهور" [1] يعني الوضوء. ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به ...ولو أن الله تعالى أراد بقوله ﴿ تَطَهَّرْنَ﴾ بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض، لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، فلما لم يخص رسول الله ﷺ ذلك وأحالنا إلى القرآن، أيقنا قطعاً بأن الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض [2].واستدلوا بالقياس على الصوم والطلاق فإنهما يصحان من غير الغسل .

واستدلوا أيضاً بأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال.

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو لي أن سبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في المقصود بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هل هو الغسل فقط ، أو الغسل وما دونه من غسل الفرج أو الوضوء، أو التيمم. فذهب الجمهور إلى أن المقصود به المعنى الأول، فاشترطوا الغسل، وذهب ابن حزم إلى أن المقصود به هو المعنى الثاني ، حيث قد ورد في القرآن بتلك المعاني، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ فقال: إن المراد بهذا بإجماع المفسرين الاستنجاء [3].

والذي يبدو للباحث أن مذهب الجمهور هو الراجح ؛ لأنه أحوط ، ويقتضي الخروج من الخلاف، ولأنه قول حبر الأمة ابن عباس، ولم نعلم له مخالفاً في الصحابة ، فيكون الأخذ بقوله أولى من الأخذ بقول غيره .

ولأن قول الجمهور كالإجماع ، فقد قال ابن المنذر عنه : " هذا كالإجماع منهم ، وقال أحمد بن محمد المروزي : لا أعلم في هذا اختلافاً " [4].

وأما استدلالهم بالقياس على الصوم والطلاق، فقد أجيب عن جواز الصوم بأن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل. وعن الطلاق بأن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع [5].

وأما قولهم : إن تحريم الوطء هو للحيض ، وقد زال ، فأجيب عنه بأن ذلك غير مُسلَّم به، بل هو لحدث الحيض، وهو باق، كما أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض[6] .

---

( ١ ) رواه مسلم ، في: باب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة ، وأبو داود، في باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة .

( ٢ ) المحلى ١٧٤/٢ .

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) المغني ٤١٩/١ .

( ٥ ) المجموع ٣٧١/٢ .

( ٦ ) نفسه .

## ٤- ما يباح من الحائض

بالنسبة لما يباح من الحائض قد أجمع العلماء على تحريم الوطء في الفرج وإباحة ما فوق السرة ودون الركبة، واختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، فذهب الإمام مجاهد إلى إباحة ذلك [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين [٢]:

**المذهب الأول:**

ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ما بين السرة والركبة ( ما أسفل الإزار ) . روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وشريح [٣]، وعطاء، وسليمان بن يسار . وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[٤].

**المذهب الثاني:**

وذهب جماعة من الفقهاء إلى إباحة الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج ، فقالوا بإباحة ما بين السرة والركبة. روي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي [٥]، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي [٦]. وهو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن، وابن حزم [٧].

**أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بتحريم ما بين السرة والركبة بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : " كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد الرسول ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور [٨] حيضتها ، ثم يباشرها " [٩].

٢ - عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض [١٠].

٣ - عن عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: " له ما فوق الإزار " [١١].

---

( ١ ) انظر سنن الدارمي ٢٤٣/١ ، تفسير الطبري ٣٨٤/٢، المغني ٤١٤/١ المحلى ٣٩٩/١ .

( ٢ ) ذكر عبد الرزاق والطبري وابن حزم أن هناك مذهباً ثالثاً، وهو القول باعتزال الفراش. روي ذلك عن ابن عباس وعبيدة السلماني، وعلة هذا القول قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض. قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ..) وذكر ابن رجب أن ابن عباس رجع عنه لما أنكرت عليه خالته. ويرجح ذلك ما رواه الطبري، عن سعيد بن جبير، قال: " سئل ابن عباس عن الحائض: ما لزوجها منها ؟ فقال: ما فوق الإزار" تفسير الطبري ٣٨٣/٢. وانظر في ذلك ( رخص ابن عباس للدكتور إسماعيل سالم صـ٩٢ ) .

( ٣ ) أبو أمية شريح بن الحارث القاضي استقضاه عمر ( رضي الله عنه ) على الكوفة وبقي في القضاء ٧٥ سنة. توفي سنة ٨٢هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨٠ .

( ٤ ) فتح القدير ١٦٦/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٩٦/١ ، المجموع ٣٦١/٢ .

( ٥ ) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي من أعلام التابعين توفي سنة ١٠٤هـ. سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

( ٦ ) أبو عمر عبد الرحمن بن يحمد الأوزاعي، إمام الشاميين وفقيههم، توفي سنة ١٥٧هـ. العبر ٢٢٧/١ .

( ٧ ) المغني ٤١٤/١، المحلي ٣٧٦/٢، فتح القدير ١٦٦/١ .

( ٨ ) فور كل شيء أوله . النهاية ٤٧٩/٣ .

( ٩ ) أخرجه البخاري في باب: مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وأخرجه مسلم، في باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض .

( ١٠ ) التخريج السابق نفسه .

( ١١ ) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥/١ ( حديث رقم ٨٧ ) ورجاله ثقات إلا أن فيه راويًا لم يسم . الفتح الرباني ١٣١/٢ .

٤ – ويؤيد ذلك أن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

٥ – وقالوا: ولأنه معنى يحرم الوطء في الفرج، فوجب أن يحرمه فيما دونه، كالإحرام والصوم [١].

[١].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بإباحة الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج بأدلة منها:

١ – قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] والمحيض اسم لمكان الحيض وهو موضع الدم، فتخصيصه بالاعتزال دليل على إباحة ما عداه .

٢ – قوله ﷺ عندما سأله الصحابة عن ذلك: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [٢].

يقول ابن حزم: " فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان أثر نزول الآية : ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾ هو البيان عن حكم الله تعالى فيها، وهو الذي لا يجوز تعديه إلى غيره.[٣]

٣ – ما رواه عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا " [٤].

٤ – ولأن منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص محله كالدبر.

**الترجيح :**

وبعد ، فإن سبب اختلافهم هنا هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك .

هذا، وأرى أن القول بإباحة الاستمتاع بما دون الفرج وعدم تحريم ما بين السرة والركبة هو الراجح ؛ وذلك لحديث أنس الصحيح الصريح "اصنعوا كل شيء غير النكاح" وقد ذكره الرسول ﷺ – كما قال ابن حزم – عقب نزول قوله تعالى :﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾ فصار هو المبين للمراد من الآية.

وأَمْرُ الرسول ﷺ الحائض بالاتزار، إنما كان ذلك في أول حيضتها حيث فوران الدم وغزارته. ونص الحديث يدل على ذلك، فعن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرْبه كما كان رسول الله ﷺ

---

( ١ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٩٦/١ .

( ٦ ) أخرجه مسلم، في باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض، وأخرجه أبو داود، في باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة .

( ٣ ) المحلى ١٨٢/٢ .

( ٤ ) أخرجه أبو داود ، باب في إتيان الحائض، من كتاب الطهارة وقال عنه ابن رجب: إسناده جيد، ( فتح الباري لابن رجب ٣٢/٢) .

يملك إربه "[١] ومثله حديث أم حبيبة أنها قالت: " كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ [٢].

يقول ابن رجب: " وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار بل خشية من إصابة الدم والتلوث به ومبالغة في التحرز من إصابته [٣] ".

هذا ، وفي الحديث ما يدل على أن اجتناب ما تحت الإزار يكون لمن لا يأمن الوقوع في الفرج لشدة شهوة أو قلة ورع، ويدل على ذلك قول عائشة: " وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " وهو قول طائفة من الفقهاء [٤].

ومما يؤكد القول بإباحة ما تحت الإزار، ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – التي هي أعلم الناس بهذا الأمر ، فقد روى الطبري: عن أبى معشر قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج [٥].

والقول بإباحة ما دون الفرج من الحائض، هو الموافق لظاهر الآية الكريمة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة : ٢٢٢ ] فقد ذكرت أن علة الاعتزال كون الحيض أذى ، ومعلوم أن الأذى لا يتعدى موضع الدم ، وهو الفرج ، وما دونه ليس بأذى ، ويعضد ذلك حديث عائشة: " أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمْرة [٦]. من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: " تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك " [٧].

وأما عن الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض فقال: " ما فوق الإزار " فقد قال عنها ابن رجب أن أسانيدها لا تخلو من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ. وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج .. وقال وكيع: الإزار عندنا الخرقة التي على الفرج " [٨].

---

( ١ ) أخرجه البخاري، في باب: مباشرة الحائض، من كتاب الحيض ، والإرْب : الحاجة ، وقيل : العضو ( النهاية ٣٦/١ ) .

( ٢ ) أخرجه ابن ماجة في باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، من كتاب الطهارة ، وقال عنه ابن رجب: إسناده حسن ( فتح الباري لابن رجب ٣١/٢) .

( ٣ ) فتح الباري لابن رجب ٣١/٢ .

( ٤ ) انظر السابق في الصفحة نفسها .

( ٥ ) تفسير الطبري ٣٨٣/٢، وانظر سنن الدارمي ٢٤٣/١ .

( ٦ ) الخُمْرة: حصيرة أو سجادة صغيرة قدر ما يسجد عليه، لسان العرب بمادة (خمر) ٢٥٨/٤ .

( ٧ ) مسلم، في باب: خدمة الحائض زوجها، من كتاب الحيض .

( ٨ ) فتح الباري لابن رجب ٣٣/٢، وانظر المحلى لابن حزم ١٧٧/٢ .

## ٥- الوضوء من لمس المرأة

هل ينتقض الوضوء بلمس المرأة أو لا ؟ اختلفت مذاهب العلماء في ذلك. وكان أهم هذه المذاهب أربعة :

**المذهب الأول : يرى أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء.**

روي ذلك عن عمر بن الخطاب (١)، وابن مسعود، وابن عمر، ومكحول (٢). وهو مذهب الإمام الشافعي (٣) ورواية عن الإمام أحمد (٤).

**المذهب الثاني: يرى أن اللمس لشهوة هو الذي ينقض الوضوء.**

روي ذلك عن الحكم، والليث، وإسحاق (٥). وهو مذهب الإمام مالك (٦) والمشهور من مذهب الإمام أحمد (٧). (٧).

**المذهب الثالث: يرى أن الوضوء لا ينتقض باللمس مطلقًا.**

روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن (٨) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (٩) ورواية عن الإمام أحمد (١٠).

**المذهب الرابع: يرى أن اللمس لعمد هو الذي ينقض ، وإلا فلا.** وهو مذهب ابن حزم (١١).

**بيان مذهب مجاهد :**

يرى مجاهد أن المقصود باللمس في قوله تعالى:﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ أنه الجماع(١٢) فيظهر من ذلك أن اختياره هو عدم نقض الوضوء باللمس مطلقًا، وهو مذهب ابن عباس وأصحابه.

**أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب الرأي الأول الذي يرى أن اللمس المطلق ينقض الوضوء بما يلي:

١ قوله تعالى:﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء:٤٣]و[المائدة:٦].

قالوا: اللمس ما دون الجماع، فهو يطلق على الجس باليد، ومما يؤيد ذلك (١٣):

---

( ١ ) في ثبوته عن سيدنا عمر نظر، فقد روى الأثرم، وعبد الرزاق أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر، قبلته، ثم صلى ولم يتوضأ ( المصنف لعبد الرزاق ١٣٥/١، الاستذكار ٤٤/٣)، ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٣/١. عن صاحب التمهيد أنه عن ابن عمر صحيح، لا عن عمر .

( ٢ ) المصنف لعبد الرزاق ١٣٢/١، الأوسط ١١٤/١ وما بعدها، المجموع ٣٠/٢، المغني ٢٥٦/١، شرح السنة ٣٤٤/١.

( ٣ ) الأم ٢٩/١، المجموع ٣٠/٢ .

( ٤ ) المغني ٢٥٦/١، والإنصاف ٢٠٥/١ .

( ٥ ) مراجع هامش ( ٢ ) .

( ٦ ) المدونة ١٣/١، بداية المجتهد ٨٦/١ .

( ٧ ) المغني ٢٥٦/١، والإنصاف ٢٠٥/١ .

( ٨ ) مراجع هامش ( ٢ ) .

( ٩ ) بدائع الصنائع ١٤٨/١، البحر الرائق ٨٦/١، فتح القدير ٥٤/١ .

( ١٠ ) المغني ٢٥٦/١، والإنصاف ٢٠٥/١ .

( ١١ ) المحلى ٢٤٦/١ .

( ١٢ ) تفسير مجاهد صـ٢٧٧ .

( ١٣ ) المجموع ٣١/٢ .

أ-قوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [ الأنعام : ٧ ].

ب-قول النبي ﷺ لماعز ﷺ : " لعلك قبلت أو لمست " [١].

ج-قول النبي ﷺ : " اليد زناها اللمس " [٢].

د-حديث عائشة رضي الله عنها: " قَلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فُيقَّبل ويلمس " [٣].

هـ - قال الإمام الشافعي: " ذكرها - أي الملامسة - موصولة بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة .. " [٤]

٢-حديث ابن أبى ليلى عن معاذ أنه قال: " أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها ؟ قال: فأنزل الله هذه الآية:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود : ١١٤] فقال له النبي ﷺ : توضأ ثم صل " [٥].

واعترض على الحديث بأنه منقطع، ولو صح فإنه يمكن أن يكون ذلك من أجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب. أو أن الحالة التي وصفها مظنة المذي، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه [٦].

٣-واستدلوا بما رواه الحاكم والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "القبلة من اللمس فتوضئوا منها"[٧]

وأجيب عن ذلك بأنه لا حجة في قول الصحابي لاسيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع، وقد صرح الحبر ابن عباس ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع [٨] وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره.[٩]

**أدلة المذهب الثاني:**

استدلوا على أن اللمس ينقض الوضوء بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ واستدلوا على أن الاعتبار في ذلك للّذة بما يلي:

---

( ١ ) رواه البخاري، في باب هل يقول الإمام للمقر، لعلك لمست أو غمزت، من كتب الحدود. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود .

( ٢ ) أخرجه البخاري في باب زنى الجوارح دون الفرج، من كتاب الاستئذان. ومسلم، في باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى.. من كتاب القدر.

( ٣ ) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٥/١) وصححه، و وافقه الذهبي .

( ٤ ) الأم ١/ ٢٩.

( ٥ ) رواه الترمذي، في تفسير سورة هود من أبواب التفسير، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ. ورواه الدارقطني وصححه ( ١٣٤/١)، البيهقي في الكبرى (١٥٢/١) ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١٣٠/١). وقال الشوكاني: فيه انقطاع (نيل الأوطار ٥٢٠/٢) .

( ٦ ) نيل الأوطار ٥٢٠/٢، ويمكن أن يقال: إن الحديث ليس فيه أن الرجل كان على وضوء ثم انتقض وضوؤه باللمس .

( ٧ ) المستدرك ١٣٥/١، السنن الكبرى ١٢٣/١ .

( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١، ومصنف عبد الرزاق ١٣٥/١ .

( ٩ ) نيل الأوطار ٥٢٣/٢ .

١–عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي " [١].

٢–وعن عائشة أيضًا أنها قالت: " فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على قدميه ، وهما منصوبتان وهو ساجد .." [٢].

٣–ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ صلى حاملاً أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها " [٣]. فيظهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ لا يسلم من مسها.

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين ، وبأنها صغيرة لا تنقض الوضوء، وأنها محرم [٤].

٤–القياس على مباشرة الشعر، والمحارم، والرجُل.

وأجيب عن ذلك بأن هذه الأمور ليست مظنة شهوة ولذة [٥].

٥–أنها ملامسة، فيشترط في ترتيب الحكم عليها الشهوة، كمباشرة المُحرمة بالحج.

وأجيب عن ذلك بأن المُحرم مُنع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا الأمر [٦]

٦–وقالوا: ولأن أسباب الأحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء ، إذا حصلت على صفة تفضي إلى حدث ، كالنوم الذي يجب منه الوضوء في المستغرق المؤدي إلى الحدث دون يسيره، واللمس إنما يؤدي إلى خروج المذي إذا كان للذة، لأنها هي التي تهيجه، وهذا معدوم فيه إذا لم تقارنه لذة فلم ينقض الوضوء [٧].

**أدلة المذهب الثالث:** استدلوا على أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً بما يلي:

١–عدم وجود دليل يدل على أن اللمس المجرد أو لشهوة ينقض الوضوء، فيبقى الانتقاض على العدم.

٢–قالوا: قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء** ﴾ مراد به الجماع، وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ فبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى:﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ إلى ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانًا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده فيتم الغرض [٨].

---

( ١ ) أخرجه البخاري، في باب الصلاة على الفراش، من كتاب الصلاة، ومسلم، في باب: الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة .

( ٢ ) أخرجه مسلم، في باب: ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، والنسائي في: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة من ، كتاب الطهارة .

( ٣ ) أخرجه البخاري، في باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة. ومسلم، في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواقع الصلاة .

( ٤ ) المجموع ٣٤/٢ .

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) نفسه .

( ٧ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٤٧/١ .

( ٨ ) فتح التقدير ٥٥/١، وتبيين الحقائق ١٢/١ .

٣-كما استدلوا بما رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " [١]. واعترض المخالفون على هذا الحديث بأمرين:

الأول : أنه ضعيف، قالوا: ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد.. وآخرون [٢].

الثاني: أن القبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، فإن صح الحديث فإنه يحتمل أن يكون قبلها لغير شهوة . وقال النووي: " لو صح لحمل على القبلة فوق حائل " [٣].

**حجة المذهب الرابع:**

استدل ابن حزم على أن اللمس العمد هو الذي ينقض الوضوء بقوله تعالى:﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء** ﴾ فقال: "وإن هذا يقتضي قصداً"[٤]

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء** ﴾ فمنهم من حمله على اللمس باليد، وأخذ بظاهر اللفظ فرأى أن مجرد اللمس ينقض الوضوء، ومنهم من حمله على اللمس باليد أيضاً واعتبر في ذلك اللذة، فرأى أن اللمس بلذة هو الذي ينقض. ومنهم من فسر اللمس في الآية بالجماع فرأى أن اللمس لا ينقض مطلقاً.

والصحابة أيضاً اختلفوا في تفسير اللمس، فذهب ابن عباس وعلي إلى أنه الجماع، وأخذ بذلك مجاهد، وذهب ابن مسعود وابن عمر إلى أنه اللمس باليد [٥].

هذا ، والقول الراجح – فيما يبدو لي – هو القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وذلك لما يلي:

١- ما صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها افتقدت النبي ﷺ ليلة، فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد، ولم يقطع الصلاة، وأن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة في فراشه فإذا سجد غمزها بيده [٦].

فيكون ذلك قرينة جلية لتفسير لفظ اللمس في الآية ، وبيان أنه الجماع، وليس اللمس باليد.

---

( ١ ) أخرجه أبو داود، في باب: الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. وضعفه وقال منقطع ( معالم السنن ٦٥/١ ) ورواه الترمذي، في باب ترك الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة، وقال: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شي، وقال أيضاً: ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة. وقال الزيلعي في (نصب الراية ٧٢/١): وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال صححه الكوفيون وثبتوه لروايات الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وللحديث شواهد ومتابعات صحيحة انظر: نصب الراية ٧٣/١، سنن الدارقطني ٤٩/١. وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٥/١. كما صحح هذا الحديث العلامة أحمد شاكر وأثبت سماع حبيب من عروة بأدلة قوية، منها أنه أدرك من الصحابة من هو أقدم من عروة مثل ابن عمر وابن عباس وأنس، وذكر طرقاً أخرى صحيحة للحديث ( انظر : سنن الترمذي بتحقيقه ١٣٣/١) .

( ٢ ) المغني ٢٥٨/١، المجموع ٣٣/٢ .

( ٣ ) المجموع ٣٢/٢ .

( ٤ ) المحلى ٢٤٦/١ .

( ٥ ) انظر : تفسير الطبري ١٠٢/٥ .

( ٦ ) سبق تخريجه في أدلة المذهب الثاني .

٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ [١]. قال الشافعي :" إن ثبت حديث معبد بن بنانة في القبلة لم أر فيها ولا اللمس وضوءًا " [٢].

ووجه الاعتراض على هذا الحديث هو أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا ، قال الذهبي في ( التنقيح ) عن هذا الحديث : " سنده جيد ولكن يقال: لم يلق حبيب عروة " [٣].

ولكن قد رد هذا الاعتراض الزيلعي، وذكر أن ابن عبد البر صحح هذا الحديث، وأثبت سماع حبيب من عروة بدليل أنه أدرك من الصحابة من هو أقدم من عروة، مثل ابن عمر وابن عباس وأنس [٤].

ومع هذا فإن حبيًبا لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه عليه هشام بن عروة، كما رواه الدارقطني [٥] ، وقال الشيخ أحمد شاكر: " هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه " [٦] . كما جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي [٧].

والقول بأنه يحتمل أن يكون لشهوة أو احتمال وجود الحائل ، تكلف ودعوى بلا دليل فلا تقبل.

٣-أن اللمس في القرآن إذا اقترن بالنساء، فإنما يراد به الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

٤- أن نواقض الوضوء توقيفية تعتمد على الدليل، ولا دليل هنا - فيما يبدو لي - يدل على أن اللمس لشهوة ينقض الوضوء. وهذا الرأي هو الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " كذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه،، فهذا يتوجه، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء لعموم البلوى بذلك، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره " [٨].

وأما قول ابن حزم بأن اللمس لعمد هو الذي ينقض فقول ضعيف لأن المراد باللمس في الآية الجماع ، ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح .

---

( ١ ) سبق تخريجه في أدلة المذهب الثالث .

( ٢ ) بداية المجتهد ١٠٢/١، تلخيص الحبير ١٨٤/١ .

( ٣ ) ١١٠/١ .

( ٤ ) نصب الراية ٧٣/١ .

( ٥ ) سنن الدارقطني ١٣٦/١، رقم ٩ في: باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة من كتاب الطهارة .

( ٦ ) سنن الترمذي بتحقيقه ١٣٦/١، وفيه بحث نفيس في هذه المسألة .

( ٧ ) ١٢٥/١ .

( ٨ ) مجموع الفتاوي ٥٢٥/٢٠ .

## ٦- الوضوء من مس الذكر

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه قال: " من مس ذكره فليتوضأ " (١).

هذا، وقد اختلف العلماء في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول : يرى أنه ينقض مطلقاً.**

روى ذلك عن عمر، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، ومكحول، وطاوس، والحسن ﷺ (٢).

وهو مذهب الأوزاعي ، والمشهور عن مالك (٣)، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من مذهبه (٤).

**المذهب الثاني: يرى أنه لا ينقض مطلقًا.**

وهو مروى عن عليّ، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وأبى الدرداء، وسعد بن أبى وقاص، والحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير، ﷺ (٥).

وهو مذهب أبى حنيفة (٦)، وربيعة الرأي، والثوري، وابن المنذر (٧)، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد. (٨)

**المذهب الثالث : يرى أنه ينقض في حال دون حال ، وفى هذا المذهب ثلاثة أقوال:**

الأول: إن كان بباطن الكف ، وهو قول الشافعي (٩) ورواية عن مالك (١٠).

الثاني: إن كان بشهوة، وهو إحدى الروايات عن مالك (١١).

الثالث: إن كان عمداً ، وهو مذهب ابن حزم (١٢)، ورواية عن مالك (١٣).

ويمكن أن تحمل آراء مالك هنا على رأي واحد ، وهو المس بشهوة (١٤).

---

( ١ ) المصنف (١٩٠/١) ، الاستذكار(٣٣/٣) .

( ٢ ) السابق ، الأوسط (١٩٦/١) ، المغنى (٢٤٠/١) ، المجموع (٤١/٢) .

( ٣ ) المدونة (٨/١) ، مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة (٢٨/١)، القوانين الفقهية ص٢٢، بداية المجتهد (٨٨/١) ، الذخيرة (٢٢١/١) .

( ٤ ) المغنى (٢٤٠/١) ، الإنصاف (١٩٨/١) ، شرح منهى الإرادات ٦٥/١ .

( ٥ ) المصنف (١٩٠/١) ، الاستذكار(٣٣/٣) ، الأوسط (١٩٦/١) ، المغنى (٢٤٠/١) ، المجموع (٤١/٢) .

( ٦ ) تحفة الفقهاء (٢٢/٢) ، المبسوط (٦٦/١) ، فتح القدير (٥٥/١) ، بدائع الصنائع (٣٠/١) .

( ٧ ) الأوسط (٢٠٥/١) ، المجموع (٤٢/٢) .

( ٨ ) مراجع هامش ( ٤ ) .

( ٩ ) الأم (١٩/١) ، الحاوي (٢٣٠/١) ، المجموع (٣٤/٢) .

( ١٠ ) المدونة (٨/١) ، مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة (٢٨/١)، القوانين الفقهية ص٢٢، بداية المجتهد (٨٨/١) ، الذخيرة (٢٢١/١) .

( ١١ ) المدونة (٨/١) ، مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة (٢٨/١)، القوانين الفقهية ص٢٢، بداية المجتهد (٨٨/١) ، الذخيرة (٢٢١/١) .

( ١٢ ) المحلى (٢٣٥/١) .

( ١٣ ) انظر هامش رقم (٣) في الصفحة السابقة .

( ١٤ ) وهناك مذهب رابع يرى أن الوضوء منه سنة لا واجب ، قال ابن عبد البر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه بداية المجتهد (٨٩/١) .

**أدلة المذهب الأول :**

استدلوا بما روى عن الرسول ﷺ من عدة وجوه، أن اللمس ينقض الوضوء، وعمدتهم حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: " من مس ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ" رواه الخمسة، وصححه الترمذي ، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه أحمد والدارقطني وابن معين وغيرهم [١].

واستدلوا بأحاديث أخرى وردت في هذا الأمر، منها :

١-عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من مس فرجه فليتوضأ" [٢].

٢-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" [٣].

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " [٤].

٤-عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :" من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة" [٥].

٥-عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء"[٦].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدلوا بحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل مس ذكره في الصلاة فقال: " هل هو إلا بضعة منك ؟ " [٧].

---

( ١ ) تلخيص الحبير (١٨٤/١) ، نيل الأوطار (٥٢٨/٢) ، ورواه مالك في الموطأ ، باب : الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦) ، وأبو داود في باب : الوضوء من مس الذكر ، كتاب: الطهارة، والترمذي في نفس الموضع ، وهذا لفظه .

( ٢ ) رواه ابن ماجة ، باب: الوضوء من مس الذكر، كتاب: الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/١)، وصححه أحمد وأبو زرعة والحاكم. تلخيص الحبير (١٨٨/١) ، نيل الأوطار (٥٣٧/٢) .

( ٣ ) أخرجه الشافعي في الأم (١٥/١) ، وأحمد في المسند (٣٣٣/٢) ، والدارقطني في سننه (١٤٧/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢٢/٢) ، وقال: حديث صحيح، سنده عدول. وصححه الحاكم وابن عبد البر. وقال ابن السكن: وهو أجود ما روى في هذا الباب. وصححه ابن حجر، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك . قال النسائي: متروك، وضعفه غيره . تلخيص الحبير (١٩٠/١) ، نيل الأوطار (٥٣٩/٢).

( ٤ ) أخرجه أحمد في المسند ، والدارقطني في سننه (١٤٧/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٢/١)، قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح. نيل الأوطار (٥٤٠/٢) ، وقال الذهبي: إسناده قوى . التنقيح (١١٢/١) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥١/١) .

( ٥ ) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/١) ، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق القروى ، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، والعمرى ضعيف. وله طريق أخرى أخرجها الحاكم ، وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف . وطريق أخرجها ابن عدى وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال. التلخيص (١٨٨/١) .

( ٦ ) أخرجه ابن ماجة في باب : الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة. قال في الزوائد (١٢٢/١) في إسناده مقال : عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات. وقال ابن عبد البر : إسناده صالح . نيل الأوطار (٥٣١/٢) .

( ٧ ) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٤) ، وأبو داود : في باب: الرخصة في ذلك، كتاب: الطهارة، والترمذي في باب: الوضوء من مس الذكر، كتاب: الطهارة ، والنسائي في باب: ترك الوضوء من ذلك، كتاب: الطهارة، وابن ماجة في نفس الموضع، والدارقطني (١٤٨/١) ، وصححه عمرو بن على الفلاس، وروى عن على بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والكمال بن الهمام . تلخيص الحبير (١٨٦/١) ، المحلى (٢٣٩/١) ، فتح القدير (٥٥/١) ، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي. وادعى فيه النسخ ابن حبان، والطبراني ، وابن العربي، والحازمي وآخرون . تلخيص الحبير (١٨٩/١) .

واستدلوا بالقياس على باقي الأعضاء، فقالوا: إن لمس الذكر ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً، فأشبه مس الأنف [١].

واستدلوا بالقياس على مس النجاسات، قالوا: أجمع أهل العلم على أنه لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دمًا ، فمس الذكر أولى ألا يوجب وضوءًا ، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءًا، ولا فرق بين اليد والفخذ [٢].

وأجابوا عن حديث بسرة السابق بأنه مما تعم به البلوى ، فينبغي أن ينقل مستفيضًا، وقالوا: إن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه ، وقد ثبت عن على، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبى الدرداء، وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – أنهم لا يرون النقض منه [٣].

**أدلة المذهب الثالث :**

استدل أصحاب هذا المذهب إجمالاً بأدلة المذهب الأول ، وخاصة حديث بسرة، وأما على وجه التفصيل فبما يلي :

أولاً : استدل من خص باطن الكف بحديث أبي هريرة: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ". قالوا: الإفضاء يكون بباطن الكف دون ظاهرها [٤].

وأجيب عن ذلك بأن الإفضاء أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها كما قال أهل اللغة [٥].

ثانياً : وأما من راعى الشهوة فلعله رأى أن الشريعة لا ترتب أحكاماً على اللمس المجرد، وإنما على ما كان لشهوة، كما أن اللمس لشهوة هو مظنة الإثارة وخروج المذي، ومنهم من قاس ذلك على لمس النساء.

ثالثاً : وأما من خص العمد فلعله استدل بقوله ﷺ: " إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٦] وبانعقاد الإجماع على أن الذكر إذا لمس الفخذ أو الرِجْل لا ينقض الوضوء، فيدل ذلك على أن المعتبر هو العمد [٧].

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب اختلاف العلماء في ذلك هو أن فيه حديثين متعارضين، أحدهما حديث بسرة، والآخر حديث طلق بن على ، وكلا الحديثين صححهما أهل العلم، فذهب العلماء في تأويل هذين الحديثين أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق أسقط الوضوء منه، ومن رام أن يجمع بين

---

( ١ ) بدائع الصنائع (٣٠/١) .

( ٢ ) الأوسط (٢٣٠/١) .

( ٣ ) فتح القدير (٥٦/١) .

( ٤ ) المجموع (٣٦/٢) .

( ٥ ) المحلي (٢٣٥/١)، تلخيص الحبير (١٩٠/١) .

( ٦ ) رواه ابن ماجة في : باب طلاق المكره والناسي ، من كتاب الطلاق ، والحاكم في المستدرك ( ١٩٨/٢ ) وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، وصححه الشيخ الألباني ( سنن ابن ماجه بتعليقه ح ٢٠٤٤ ) وانظر نصب الراية ٦٤/٢ .

( ٧ ) انظر : المحلي (٢٣٥/١) .

الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن عليّ على الجواز [١].

هذا ، وقد أجاب الجمهور – القائلون بأن لمس الذكر ينقض – عن حديث طلق بما يلي: أولاً: إن حديث طلق يبدو أنه منسوخ، ويؤيد ذلك أمور، هي :

١–أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم طلق بن على كان عند بناء مسجد لمدينة [٢]، وأما حديث بسرة فقد رواه أيضًا أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام، فقد أسلم سنة سبع من الهجرة [٣].

٢–أن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه، فيصار إليه. يقول ابن حزم: " كلامه ﷺ " هل هو إلا بضعة منك" دليل بيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء " [٤].

٣–ورد عن طلق بن على نفسه أنه روى عن النبي ﷺ: " من مس فرجه فليتوضأ." أخرجه الطبراني ، وصححه، وقال: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبى هريرة، وغيرهم ممن روى الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ [٥].

ثانياً : أحاديث نقض الوضوء باللمس أصح وأقوى إسناداً من حديث طلق بن على، فقد قال البخاري، والنسائي ، ويحيى بن معين: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال عنه الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره . وصحح أحمد حديث أم حبيبة. وصحح ابن السكن حديث أبى هريرة. أما حديث طلق فقد ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنى، والبيهقى، وابن الجوزي، والنووي ، وادعى فيه النسخ : ابن حبان ، والطبراني، وابن العربي، والحازمى، وابن حزم ، وآخرون. وقال البيهقي: يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه [٦].

ثالثاً : حديث بسرة أكثر رواة ؛ لأنه نقله جماعة من الصحابة، وحديث طلق نقله واحد[٧].

رابعاً: يحتمل في حديث طلق أن يكون أراد به مسه خلف حائل، وهو الظاهر من حال المصلى حالة الصلاة [٨].

---

( ١ ) بداية المجتهد بتصرف يسير (٩٠/١) .

( ٢ ) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٢٢/٢) .

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) المحلى (٢٣٩/١) .

( ٥ ) المعجم الكبير (٤٠١/٨)، مجمع الزوائد (٢٥٠/١) .

( ٦ ) تلخيص الحبير (١٨٩/١) .

( ٧ ) عارضة الأحوذي (١١٨/١) .

( ٨ ) نفسه .

خامساً: حديث طلق إباحة، وحديث بسرة حظر ، فيتقدم حديث بسرة؛ لأنه أحوط للعبادة.

هذا، ويبدو لي أن الراجح هو أن لمس الذكر لا ينقض الوضوء ، فهو قول عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة ؛ وذلك لأن سبب الخلاف هنا هو التعارض بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي ، وكلا الحديثين صححهما أهل العلم .ومن المقرر أنه إذا ورد في المسألة حديثان صحيحان متعارضان، فإنه يسار أولا إلى الجمع بينهما، فإن تعذر الجمع نتجه إلى النسخ ، فإن تعذر النسخ نتجه إلى الترجيح .

فلا يسار إلى النسخ أو الترجيح إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، بأن يحمل حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على الجواز . وهذا أولى من النسخ الذي هو إلغاء لحديث صح عن رسول الله ﷺ ، فالإعمال إن أمكن يكون أولى من الإهمال . والله تعالى أعلم .

## ٧ – الوضوء من لحوم الإبل

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه كان لا يتوضأ من لحوم الإبل [١].

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول: يرى أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء .**

روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة [٢]، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة [٣]، وعائشة [٤]. وهو مذهب الأئمة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية [٥] وابن حز م [٦] ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم [٧] .

**المذهب الثاني : يرى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء.**

وهو مذهب جمهور العلماء، روي عن: أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان، وعليّ وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس [٨] وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة ومالك، والقول الجديد والمشهور للإمام الشافعي. [٩]

**حجة القول الأول :**

١– عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : " إن شئت فتوضأ، وإن شئت، فلا توضأ " قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: " نعم فتوضأ من لحوم الإبل..." [١٠].

٢–عن البراء بن عازب قال : سئل رسول لله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال:" توضؤوا منها " وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال "لا تتوضؤوا منها [١١].

قال الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه: فيه– يعني الوضوء من لحوم الإبل – حديثان صحيحان عن النبي ﷺ : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة [١].

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/١ ، وإسناده فيه نظر ؛ لإنه من طريق ليث بن أبى سليم ، قال عنه يحيى بن معين : ضعيف إلا أنه يكتب حديث. انظر تهذيب التهذيب ٤١٨/٨ .

( ٢ ) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الصحابي الأنصاري توفى سنة ٣٤ هـ. أسد الغابة ١٣٧/٢ .

( ٣ ) جابر بن سمُرة بن جنادة الصحابي روى عن النبي أحاديث كثيرة، سكن الكوفة توفى سنة ٦٦هـ. أسد الغابة ٣٠٤/١ .

( ٤ ) الحاوي ٢٥١/١، المجموع ٥٧/٢ .

( ٥ ) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي التميمي، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفى سنة ٢٣٨هـ. طبقات الحنابلة ١٠٩/١ .

( ٦ ) المغني ٢٥٠/١، المحلى ٢٤١/١ .

( ٧ ) المجموع ٥٧/٢ .

( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/١، الحاوي٢٥١/١،المجموع ٥٧/٢ .

( ٩ ) بدائع الصنائع ٣٢/١،الذخيرة ٢٣٥/١ ، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف ١٥٣/١،المجموع ٥٧/٢ .

( ١٠ ) رواه مسلم ،في:باب الوضوء من لحوم الإبل من ، كتاب الحيض ،و ابن ماجة ،في باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ،من كتاب الطهارة .

( ١١ ) أخرجه أبو داود في باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، . والترمذي ، في باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، قال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث ، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه (صحيح ابن خزيمة ٢٢/١) .

٣-عن أُسيد بن حضير قال: قال رسول لله ﷺ:" توضؤوا من لحوم الإبل ، و لا توضؤوا من لحوم الغنم " [٢]

**حجة القول الثاني :**

١-عن جابر ﷺ ، قال : " كان آخر الأمرين من رسول لله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار " [٣].

٢- ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : " الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" [٤] .

٣- ما روي عنه ﷺ أنه قال: "لا يتوضأن أحدكم من طعام أكله حل له أكله" [٥].

٤ - ولأنه مذهب الخلفاء الراشدين ، فقد ذهبوا إلى عدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل[٦].

٥- واستدلوا بالقياس على سائر المأكولات فإنها لا تنقض الوضوء، وقالوا إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى [٧].

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن سبب الخلاف في ذلك هو التعارض بين قوله ﷺ: " توضؤوا من لحوم الإبل" وبين حديث جابر" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار" وقد أجاب الجمهور القائلون بعدم الوضوء من لحوم الإبل عن الأحاديث الواردة فيه بما يلي:

أولا: قالوا حديث جابر متأخر فيكون ناسخًا لحديث الوضوء من لحوم الإبل .

وأجيب عن ذلك بأن النسخ دعوة لا تصح لما يلي [٨] :

١- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار ، أو مقارن له ، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي ، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به ، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخا به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

---

( ١ ) المغني ٢٥١/١ ، المجموع ٥٧/٢ .

( ٢ ) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٢/٤ .

( ٣ ) أخرجه أبو داود ، في باب ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . والترمذي ، في: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار ،من أبواب الطهارة ،والنسائي : في : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة. وقال النووي "حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع ٥٧/٢ .

( ٤ ) أخرجه الدار قطني ، في :باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة . والبيهقي ، في : باب التوضي من لحوم الإبل ،من كتاب الطهارة ، قال الذهبي :فيه شعبة فيه ضعف ،و الفضل و هو واه ، وصوابه موقوف (التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق ١٢٩/١). و قال في التعليق : المغني فيه الفضل بن المختار و هو ضعيف جدا ،و فيه شعبة مولى ابن عباس و هو ضعيف ،و قال ابن عدي ،الأصل في هذا الحديث أنه موقوف .و قال البيهقي لا يثبت مرفوعا ،و رواه سعيد بن منصور موقوفا (١٥١/١) .

( ٥ ) أخرجه البزار في مسند أبي بكر (ح٧٧) و عزاه صاحب كنز العمال إلي الدارقطني في الأفراد عن أبي بكر و ذكر أنه ضعفه (كنز العمال ٣٤٠/٢،ح٢٦٣٣٩ ) و ذكر الذهبي أنه بلا سند (التنقيح ١٢٩/١) .

( ٦ ) المجموع ٥٧/٢ ، مسلم بشرح النووي ٤٨/٤ .

( ٧ ) المجموع ٥٦/٢ .

( ٨ ) المغني ٢٥٢/١ .

٢- أن أكل لحوم الإبل إنما نقض ، لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض و إن كان نيئًا ، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ، ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

٣- أن حديث جابر عام وأحاديث الوضوء من لحوم الإبل خاصة ، والعام لا ينسخ الخاص ولأن من شرط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص

ثانيا: قالوا الأمر بالوضوء من لحوم الإبل يحمل على الاستحباب .

وأجيب عن ذلك بأنه مخالف للظاهر من ثلاثة وجوه: [١]

١- أن مقتضى الأمر الوجوب.

٢- أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تلبيسًا على السائل ، لا جوابًا.

٣- أن الرسول ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهي هنا نفي الإيجاب لا التحريم ، فيتعين حمل الأمر عليه على الإيجاب ، ليحصل الفرق .

ثالثا: قالوا يحتمل أنه أراد بالوضوء هنا معناه اللغوي و هو غسل اليدين ، وخصت الإبل بذلك لأن فيها من الزهومة (٢) ما ليس في غيرها .

وأجيب عن ذلك بما يأتي [٣]:

١-أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع ، وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأنه الظاهر منه.

٢-أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

٣-انه لو أراد غسل اليدين لما فرق بينه ، وبين لحم الغنم ؛ فإن غسل اليد منهما مستحب. وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق ، ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ، ويجب أن يكون الدليل له من القوه بقدر قوة الظواهر المتروكة أو أقوى منها .

لذلك يبدو لي ترجيح القول بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، عملا بالحديث الصحيح الذي ورد فيها، وليس له معارض ، فأما حديث جابر السابق فإنه عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص يقدم على العام كما هو المقرر في الأصول، ولأنه هو الأحوط.

---

( ١ ) السابق ٢٥٢/١ .

( ٢ ) الزهومة : ريح لحم سمين منتن. المعجم الوسيط ٤٢٠/١ .

( ٣ ) المغني ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ .

وأما القول بأن عدم الوضوء من لحوم الإبل هو قول الخلفاء الراشدين ، فيجاب عنه بأن الحجة فيما صح عن النبي ﷺ لا عن غيره . وإن صح ذلك عن الخلفاء فينبغي أن يحمل على عدم الوضوء مما مست النار، لا من لحوم الإبل دفعا للتعارض .

مع أن في ثبوت ذلك عن الخلفاء نظر ، فقد قال الشيخ الألباني : ليس لمن ذكر ذلك سند في إثباته إلا الاعتماد على ما ذكره النووي في شرح مسلم ، ثم نقل عن ابن تيمية أنه قال : "وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل ، فقد غلط عليهم وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار" .

ثم قال الألباني: ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي والبيهقى رويا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزًا ولحمًا فصليا ولم يتوضآ،ثم أخرج نحوه عن عثمان، والبيهقي عن علي. فأنت ترى أنه ليس في ذلك ذكر للحم الإبل البتة وإنما ذكر فيها اللحم مطلقًا [١]

ومما يؤيد أن ذلك ليس بمذهب الصحابة ، ما رواه ابن أبي شيبة عن جابر بن سمرة ﷺ أنه قال : " كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم " [٢].

وقد رجح القول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل كثير من العلماء : فقد انتصر له البيهقي فقال بعد أن ذكر الأدلة: " الوضوء مما خرج وليس مما دخل " فمرادها ترك الوضوء مما مست النار ، وأما ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ " فهو منقطع وموقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ [٣].

وقال البيهقي أيضا : " حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال : إن صح حديث في لحوم الإبل قلت به " [٤]

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: " وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه " [٥].

وقال الإمام النووي عن انتقاض الوضوء من لحوم الإبل " هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه [٦] " وقال الخطابي: " ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث" [٧] كما رجح هذا القول أيضاً الإمامان ابن تيمية [٨] وابن القيم [٩].

---

( ١ ) تمام المنة في التعليق علي فقه السنة ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وانظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ٣١ .

( ٢ ) المصنف ٤٦/١ ، وصححه الألباني ، تمام المنة ص ١٠٦ .

( ٣ ) سنن البيهقي ١٥٩/١ .

( ٤ ) تلخيص الحبير ١٧٤/١ .

( ٥ ) عارضة الأحوذي ١١٢/١ .

( ٦ ) المجموع ٥٧/٢ .

( ٧ ) معالم السنن ٦٧/١ .

( ٨ ) مجموع الفتاوي ٢٦٠/٢١ ، والقواعد النورانية ص ١٣ .

( ٩ ) إعلام الموقعين ١٥/١ .

**فائدة :**

هناك قصة مشهورة في الوضوء من لحوم الإبل يتداولها كثير من العامة وبعض الخاصة وهي أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم من بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ سترًا عليه: "من أكل لحم جزور فليتوضأ ": فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا . وقد بحثت عن هذه القصة في كتب الفقه وكتب السيرة . فلم أجدها ولكن وجدتها في السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ، وقد قال معلقًا عليها : " وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ، ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت ، فإن أثرها سيء جدًا في الذين يروونها ، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل لحم الإبل أن يتوضأ ، كما ثبت في " صحيح مسلم " وغيره ( ثم ذكر الحديث ) فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان ستراً على ذلك الرجل، لا تشريعًا ! وليت شعري كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها، مع بعدها عن العقل السليم،والشرع القويم ؟! فإنهم لو تفكروا فيها قليلاً ، لتبين لهم ما قلنا بوضوح ، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعلة زمنية . ثم لا يبين للناس تلك العلة، حتى يصير الأمر شريعة أبدية، كما وقع في هذا الأمر، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبينها أتم البيان ، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق ! ولكن قبح الله الوضاعين في كل عصر وكل مصر ، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيراً من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ ، ورضي الله عن الجماهير العاملين بهذا الأمر الكريم ، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك وفي اتباع كل سنة صحيحة . والله ولي التوفيق [1] .

---

( ١ ) السلسلة الضعيفة ٢٦٧/٣ ( ١٢٣٢ ) .

## ٨- المسح على الجوربين

ذهب الإمام مجاهد إلى عدم جواز المسح على الجوربين غير المنعلين [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى جواز المسح عليهما**

قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عليّ، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر ،و البراء، وبلال، ابن أبي إمامة [٢]، وسهل بن سعد [٣]. وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، و النخعي [٤]، وسعيد بن جبير [٥]. وهو مذهب الإمامين : أحمد وابن حزم [٦].

**المذهب الثاني: يرى عدم جواز المسح عليهما إلا أن يُنَعَّلا .**

روي ذلك عن عمرو بن دينار[٧] ، والحسن بن مسلم[٨]،وهو مذهب الأئمة:أبي حنيفة، ومالك ، والشافعي [٩].
[٩].

**أدلة المذهب الأول:**

١- عن المغيرة بن شعبة أنه قال : " مسح النبي ﷺ على الجوربين والنعلين " [١٠]

قال ابن قدامة : هذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما ، لأنهما لو كان كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله [١١].

٢- ولأن الصحابة ، رضي الله عنهم ، مسحوا على الجوارب، فقد رُوي المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، كما قال ابن المنذر وغيره [١٢] ،قال ابن قدامة : " ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعًا " [١٣]

٣- ولأنه ساتر لمحل الفرض ، يثبت في القدم ، فجاز المسح عليه كالنعل .

---

( ١ ) الأوسط ٤٦٢/١، والمغني ٣٧٤/١ .

( ٢ ) هو أبو إمامة الباهلي صُدَيّ بن عَجْلان الصحابي روي عن النبي فأكثر، توفي سنة ٨١هـ. أسد الغابة ٣٩٨/٢ .

( ٣ ) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الصحابي آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفى سنة ٨٨هـ وقيل ٩١هـ. أسد الغابة ٣٢٠/٢ .

( ٤ ) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى ، فقيه العراق ، توفى سنة ٩٠ هـ . [ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ ] .

( ٥ ) الأوسط ٤٦٢/١، والمغني ٣٧٤/١ .

( ٦ ) المغني ٣٧٤/١، المحلى ٨٢/٢ .

( ٧ ) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفى سنة ١٢٦هـ طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٧٠ .

( ٨ ) الحسن بن مسلم بن يناق المكي، روى عن طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، ثقة، توفى قبل طاوس، وكانت وفاة طاوس سنة ١٠١هـ. تهذيب الكمال ٤٣٦/٤ .

( ٩ ) فتح القدير ١٥٦/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٣٦/١، والمجموع ٤٩٩/١ .

( ١٠ ) رواه أبو داود، وضعفه، في: باب المسح علي الجوربين من كتاب الطهارة ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح، في : باب في مسح الجوربين والنعلين من أبوب الطهارة. وابن ماجة، في : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد، في المسند ٢٥٢/٤ .

( ١١ ) المغني ٣٧٤/١ .

( ١٢ ) الأوسط ٤٦٢/١، والمغني ٣٧٤/١ .

( ١٣ ) المغني ٣٧٤/١ .

**أدلة المذهب الثاني:**

قالوا : إن القرآن أوجب الغسل ، فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله ، والجورب لا يسمى خفًا ، ولا يقاس عليه ، والجوربان لا يمكن متابعة المشي فيهما ، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين ، وكاللفائف ، والخِرق.

و أجابوا عن حديث المغيرة بأمرين :

الأول: أنه ضعيف، قال النووي : " ضعفه الحفاظ ، و قد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن معين ، ومسلم بن الحجاج ، وهؤلاء هم أعلام الحديث، وإن كان الترمذي قال فيه حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي [١].

الثاني: لو صح فإنه حكاية حال لا عموم لها ، فيحمل على الخفين المنعلين؛ لأنهما الصالحان للمشي فيهما.

**الترجيح :**

هذا، ويبدو للباحث أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في صحة حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. حيث رأى أصحاب المذهب الأول أن هذا الحديث صحيح ، ورأى أصحاب المذهب الثاني أنه ضعيف.والذي يميل إليه الباحث هو جواز المسح على الجوربين وذلك لأمرين :

الأول: حديث المغيرة السابق فإنه حديث صحيح ، كما قال الترمذي وابن حبان ، وعلة الذين ضعفوه هي أن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، فقد قال أبو داود عقب الحديث : " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين " [٢]. و قد رد بعض العلماء هذه العلة لأنها غير قادحة في الحديث ، يقول الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث:" ....... وأعله النسائي وأبو داود تبعًا لعبد الرحمن بن مهدي و غيره بأن المعروف من رواية المغيرة " ومسح على الخفين " و بسببه تكلم بعضهم في أبي قيس ( صاحب هذه الرواية ) و الحق أنه ثقة ثبت وأن الحديث صحيح ، لأن حكاية المسح على الخفين لا تنافي المسح على الجوربين ، بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير الآخر ، و هو واضح لا يحتمل أي اشتباه " [٣]

وقال الشيخ الألباني : " رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم . وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة ، منهم أبو داود فقد قال عقبه : " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح و رجاله ثقات ، و ليس فيه مخالفة لحديث المغيرة في المسح على الخفين فقط ، بل فيه زيادة عليه ، و الزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في " المصطلح " فالحق أن فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، و قد أشار إلى هذا العلامة ابن دقيق العيد ، و قد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في "نصب الراية" [٤]

---

( ١ ) المجموع ٥٠٠/١ .

( ٢ ) سنن أبي داود ،في باب المسح على الجوربين من كتاب الطهارة .

( ٣ ) المحلى ، هامش ٨٢/٢ .

( ٤ ) إرواء الغليل ١٣٨/١، وانظر نصب الراية ١٨٥/١ .

الثاني: و مما يرجح جواز المسح على الخفين أيضًا ، أن الصحابة الكرام عملوا به ، فقد روي ذلك عن كبار الصحابة مثل عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، والبراء ... وغيرهم [1]. ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فيكون ذلك مقويًاْ ومؤيدًا لحديث المغيرة فيؤخذ به. والله تعالى أعلم .

( ١ ) الأوسط ٤٦٢/١، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١، ومصنف عبد الرزاق ١٩٩/١ .

## المبحث الثاني

## فقه مجاهد في الصلاة

### وفيه ثماني مسائل

١ ــ الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

٢ ــ صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

٣ ــ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

٤ ــ حكم الوتر

٥ ــ حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

٦ ــ حكم مرور الكلب الأسود أمام المصلي

٧ ــ إمامة الصبي للبالغ في الفرض

٨ ــ القراءة من المصحف في الصلاة

# ١- الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

ذكر ابن أبي شيبة وابن قدامة وغيرهما عن مجاهد أنه يرى أن السنة الجهر بالبسملة [١] هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن السنة عدم الجهر بها.

وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة و أحمد، وروي عن الحكم [٢] وحماد [٣] والأوزاعي وابن المبارك [٤] والثوري [٥]. ومنع الإمام مالك قراءتها ؛ لأنها ليست من الفاتحة [٦].

المذهب الثاني: يرى أن السنة الجهر بها.

وهو مذهب الإمام الشافعي [٧] ومذهب الإمام ابن عباس وجماعته ، فقد روي عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة [٨].

**أدلة المذهب الأول** :استدل القائلون بعدم الجهر بآثار كثيرة أهمها:

١ – ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أنس بن مالك أنه قال : " كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" وزاد مسلم "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" [٩]

وقد اعترض المخالفون على هذا الحديث إما بالتضعيف وإما بالتأويل: فقال أبو عمرو بن عبد البر: " .. إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أنه مرة روي مرفوعًا ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره، ومنهم من يقول: كانوا يقرءون بسم الله

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٤٤٩/١ ، المغني ١٤٩/٢ ، والمجموع ٣٤١/٣ .

( ٢ ) الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي سنة ١١٣هـ. تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ .

( ٣ ) أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي ، شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ. تهذيب الكمال ١٨٧/٥ .

( ٤ ) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي ، الإمام الزاهد جمع العلم والفقه والأدب ، توفي سنة ١٨١هـ. تهذيب الكمال ٤٦٦/١ .

( ٥ ) المغني ٢ / ١٤٩ ، بداية المجتهد ١ / ٢٩٤ .

( ٦ ) الذخيرة للقرافي ١٧٦/٢ ، بداية المجتهد ٢٩٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦/١ ، وحجة مالك في ذلك هي الأحاديث التي تنفي الجهر (وهي أدلة المذهب الأول) والحق أن هذا الرأي ضعيف وأن البسملة آية من الفاتحة . يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " الحق الصريح مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة وأن قراءتها واجبة فإنه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقلته البشر خلفاً عن السلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة، ثم بحفظ الألوف له ولا سيما فاتحته في عصر التنزيل ثم حفظ كل من دخل في الإسلام جيلا بعد جيل. وأظهر ما قيل في الأحاديث النافية لقراءة البسملة في الصلاة: أن المراد عدم الجهر بها أو عدم سماع الراوي، وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الأمام لانشغالهم بالتكبير ودعاء الافتتاح، ولأن العادة الغالبة على الناس أن القارئ يرفع صوته بالتدريج، ثم إن هذا النفي معارض بإثبات قراءتها وسماع المأمومين لها. (حاشية المغني ٤٧٨/١ ) ط مكتبة الجمهورية العربية . وانظر تفسير المنار ٩٠٨٤/١ .

( ٧ ) المجموع ٣٤١/٣ .

( ٨ ) المجموع ٣٤١/٣، والمغني ١٤٩/٢ .

( ٩ ) أخرجه البخاري في : باب : ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان ، ومسلم ، في : باب حجة من قال لا تجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة.

الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " [١] وقال الإمام النووي : إن المراد من قوله " كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين " أي كانوا يفتتحون بسورة الفاتحة " [٢]

وقد أجاب ابن رجب عن هذا فقال : " والجواب عن اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ، ولا يراعون اللفظ ..... لاسيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهي زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل . فكيف لا تقبل ؟ لاسيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته [٣].

وأجاب ابن رجب أيضا عن تأويل النووي فقال :" وأي فائدة في أن القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب، فتقرأ الفاتحة قبل السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة، لم يخالف فيه منهم أحد" [٤].

وقال الزيلعي: " إن مثل هذا من يقول : كانوا يركعون قبل السجود " [٥].

٢- واستدلوا كذلك بحديث ابن عبد الله بن المُغَفَّل ، قال : سمعني أبي وأنا أقول " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال : أي بني ، محدث ، إياك والحدث . قال : ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام – يعني منه – فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين"[٦]

وقد اعترض المخالفون على هذا الحديث إما بالتضعيف وإما بالتأويل فقال الإمام النووي : "قال أصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن المغفل مجهول. كذا قال ابن خزيمة وابن عبد البر " [٧] [٧] وأجاب ابن رجب و الزيلعي عن ذلك بأن الجهالة قد ارتفعت عن ابن عبد الله برواية ثلاثة من الثقات عنه وهم: أبو نعامة الحنفي ، وقيس بن عَباية، وعبد الله بن بريدة ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ..." [٨].

وأما من ناحية التأويل فقد ذكر النووي أنه لو صح لوجب تأويله بأمرين :

أحدهما : أن ذلك في صلاة سرية لا جهرية ؛ لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعًا يسمعه من عنده ، فنهاه أبوه عن ذلك.

---

( ١ ) الاستذكار ١٦٥/٤ ، ١٦٦ ، و بداية المجتهد ٢٩٦/١ .

( ٢ ) المجموع ٣٥١/٣ .

( ٣ ) فتح الباري ، لابن رجب ٣٩٤/٦ .

( ٤ ) السابق ونفس الصفحة .

( ٥ ) نصب الراية ٣٣١/١ .

( ٦ ) رواه الإمام أحمد في المسند ٨٥/٤، و الترمذي في: باب ما جاء في ترك بسم الله الرحمن الرحيم من أبواب الصلاة وقال: حديث حسن ، وابن ماجة في باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وصححه الشيخ أحمد شاكر. شرح سنن الترمذي ١٣/٢ .

( ٧ ) المجموع ٣٥٥/٣ .

( ٨ ) انظر فتح الباري لابن رجب ٤١٦/٦ ، نصب الراية ٣٣٣/١ .

الثاني : لو صح حديث ابن عبد الله بن المغفل ، لم يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر ؛ لأن ابن عبد الله بن المغفل من أحداث الصحابة ، وأبو هريرة من شيوخهم . وقد صح أنه كان يلي الرسول ﷺ أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، فكان أبو هريرة يقرب من النبي ﷺ ، وعبد الله يبعد لحداثة سنه، ومعلوم أن القراءة يرفع الإمام صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها، فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة ؛ لأنه بعيد وهي أول القراءة،وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه .." [١]

٣- كما استدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - " أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " [٢]

٤- واستدلوا بحديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين .. " [٣].

وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يجهر بها.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل القائلون بالجهر بأحاديث كثيرة ، أهمها:

١- ما روي عن أبي هريرة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قرأها في الصلاة ، ثم قال : " ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم"[٤] قال النووي :" وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر بالبسملة " [٥]

الثاني: عن نُعَيْم بن عبد الله المُجَمَّر قال : " صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين ، قال :آمين ، وقال الناس: آمين ... ثم يقول إذا سلم " والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " [٦]

الثالث: ما رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي آية من كتاب الله ، اقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب ، فإنها الآية السابعة " [٧].

---

( ١ ) المجموع ٣/٣٥٥ .

( ٢ ) أخرجه مسلم ، في : باب ما يجمع صفة الصلاة ..، في كتاب الصلاة وأبو داود ، في :باب من لم ير الجهر بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) من كتاب الصلاة .

( ٣ ) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. ، من كتاب الصلاة ، وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، كتاب الصلاة .

( ٤ ) أخرجه البخاري في باب القراءة في الفجر ، من كتاب الأذان ، ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. ، من كتاب الصلاة

( ٥ ) المجموع ٣/٣٤٤ .

( ٦ ) رواه الدارقطني في سننه ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ، من كتاب الصلاة ، وقال : هذا صحيح و رواته كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٢/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/١

( ٧ ) سنن الدار قطنى ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ، من كتاب الصلاة .

٣– كما استدلوا بما رواه الدارقطني أيضًاعن أنس قال:"سمعت النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١].

٤– واستدلوا بما رواه الدارقطني أيضا عن ابن عباس " أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[٢].

**الترجيح:**

وبعد، فإن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فيها .هذا، وأرى أن الراجح هو المذهب الأول الذي يرى أن السُنة هي عدم الجهر بالبسملة؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

فقد دلت أحاديث صحيحة على أن السنة عدم الجهر بها، ومن هذه الأحاديث حديث أنس السابق الذي رواه الشيخان، ولاسيما الزيادة التي زادها مسلم والتي تقطع كل احتمال –كما قال ابن رجب [٣] – في الجهر، وهي " وكانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ".

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها في كل صلاة جهرية لما وقع فيه هذا الاختلاف ولكان معلوماً بالضرورة بتعاقب الصلوات، ولكونه من الأمور التي تعم بها البلوى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائمًا، لكان الصحابة ينقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية و بني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة – وهم أعلم أهل المدائن بسنته – ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً [٤].

وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني القائلون بالجهر ، فقد تبين أنها تدور بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح في الجهر، وإما حديث صريح لكنه فيه ضعف. قال ابن قدامه: " قد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث " [٥].

فأما حديث أبي هريرة " ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ... " فإنه ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار ، كما سُمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما، وقد روى أبو قتادة [١] أن أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا في صلاة الظهر "[٢].

---

( ١ ) سنن الدارقطني ، في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن في الصلاة ...... ، من كتاب الصلاة . و قال في التعليق المغني : فيه إسماعيل المكي ، قال يحي بن معين : ليس حديثه بشيء . وقد ضعف ابن رجب هذا الحديث فقال : لا يثبت .. لأن في إسناده إسماعيل المكي – وهو ابن مسلم – متروك الحديث لا يجوز الاحتجاج به . فتح الباري ٦ / ٤٠٥ .

( ٢ ) سنن الدارقطني، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .... ، من كتاب الصلاة ، وفيه أبو الصلت الرهوي ، قال عنه أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ، وقال العقلي و الدارقطني: رافضي خبيث ، وقال النسائي ليس بثقة ( التعليق المغني علي الدارقطني المطبوع مع السنن ( ٣٠٣/١ ) وقد ضعفه الزيلعي وقال " .. وإن صح فإنه ليس صريحاً لأنه ليس فيه أنه في الصلاة " . نصب الراية ٤ / ٣٥٤ .

( ٣ ) فتح الباري لابن رجب ٣٩٤/٦ .

( ٤ ) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٢ .

( ٥ ) المغني ١٥١/٢ .

وأما حديث نعيم بن عبد الله المجمر ، فقد أجاب عنه الحافظ ابن رجب بوجوه أهمها :

١– هذا الحديث إسناده فيه نظر .

٢– ليس بصريح في الجهر ، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سراً.

٣– وعلى تقدير أنه جهر بها فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك.

٤– قوله قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن ، هذا دليل على أنها ليست من أم القرآن ، وإنما تقرأها قبل أم القرآن تبركاً بقراءتها.

٥– ليس في هذا الحديث أن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره [٣].

وأما باقي الأحاديث فقد بينت ضعفها أثناء عرض الأدلة.

---

( ١ ) أخرجه البخاري في باب الظهر ... ، من كتاب الأذان ، ومسلم ، في باب القراءة في الظهر والعصر من كتاب الصلاة .

( ٢ ) المغني ٢/١٥٠ .

( ٣ ) فتح الباري لابن رجب ٦/٤٠٥ .

## ٢- صلاة تحية المسجد و الإمام يخطب

ماذا يصنع من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ هل الأفضل له أن يصلي تحية المسجد أو يجلس دون أن يصليها؟ ذهب مجاهد إلى أنه يجلس و يكره له أن يصليها [١].

هذا و قد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يجلس و يكره له أن يصلي الركعتين .**

روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وابن سيرين ، وقتادة ، والنخعي [٢].

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري [٣].

**المذهب الثاني: يرى أن الأفضل لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي الركعتين ولا يجلس قبل أن** يصليهما. روي ذلك عن الحسن، ومكحول، وإسحاق، وأبي ثور [٤]، وابن المنذر [٥]، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم [٦].

**أدلة المذهب الأول :** استدل القائلون بكراهة صلاة الركعتين أثناء الخطبة بالأدلة الآتية:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤]

قالوا : إن الصلاة تضاد الإنصات .

**٢-** أن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : " اجلس ، فقد آذيت وآنيت [٧] " . [٨]

٣- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة و الإمام يخطب، أنصت، فقد لغوت " [٩] وهذا يدل على منع الصلاة و تحية المسجد ، لأنه منع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة السنة و تحية المسجد ، فمنعه منهما أولى " [١٠].

٤- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا خرج الإمام فلا صلاة و لا كلام " [١١].

---

( ١ ) المصنف لابى شيبة ٢٠/٢ ، والمغني ١٩٢/٣ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) فتح القدير ٦٧/٢، و الشرح الصغير ٥١٣/١ ، بداية المجتهد ٣٧٥/١ ، المغني ١٩٢/٣ .

( ٤ ) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، توفى سنة ٢٤٠هـ. العبر ٤٣١/١ .

( ٥ ) المصنف لابن أبي شيبه ٢٠/٢ ، والمغني ١٩٢/٣ .

( ٦ ) الحاوي ٣٩/٣ ، المجموع ٥٥٢/٤ ، المغني ١٩٢/٣ ، المحلى ٦٨/٥ .

( ٧ ) آنيت: أخرت المجيء ، وأبطأت. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٧٨ .

( ٨ ) رواه ابن ماجة في : باب النهى عن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة ٣٥٤/١ ، والإمام أحمد في المسند ١٨٨/٤ وصححه الشيخ أحمد شاكر ( هامش المحلى ٧٠/٥ ) .

( ٩ ) رواه البخاري في : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة ، ومسلم في : باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، من كتاب الجمعة .

( ١٠ ) فتح القدير ٦٧/٢ .

( ١١ ) قال الزيلعي : وقفه غريب و المعروف كونه كلام الزهري ، رواه مالك في الموطأ قال : " خروجه يقطع الصلاة ، و كلامه يقطع الكلام " نصب الراية ٢٠١/٢ .

٥- كما استدلوا بما روي عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الإمام .

قال الكمال بن الهمام : " والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة " [١].

٦- و استدل المالكية بإجماع أهل المدينة على منع النافلة حال الخطبة .

**أدلة المذهب الثاني:**

١- عموم قوله ﷺ " إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين " [٢].

و هذا دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة ، فسن له الركوع .

٢-ما رواه الإمام مسلم عن جابر أنه قال : " جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس . فقال : " يا سُليك ، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما " ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما " [٣].

وهذه الرواية لمسلم ، أما معظم الروايات الأخرى فنصها : " جاء رجل و النبي ﷺ يخطب الناس ، فقال : صليت يا فلان ؟ " قال لا. قال : " قم فاركع " [٤] .و قد اعترض الحنفية على هذا الحديث بأمور منها:

قالوا : يجوز أن يكون النبي ﷺ قطع الخطبة حتى فرغ ، فقد روى الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي عن أنس قال : " دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : " قم فاركع ركعتين" وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " [٥].

وهذا الاعتراض يرده ما في الحديث "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين" فلم يذكر الرسول ﷺ أن على الإمام أن يقطع الخطبة وينتظر الداخل حتى يصلي. كما قالوا : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة .

وأجيب عن ذلك بان سليكًا ( المأمور بالصلاة ) متأخر الإسلام جدًا .

---

( ١ ) فتح القدير ٦٧/٢ .

( ٢ ) رواه البخاري ، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، ومسلم ، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... ، من كتاب صلاة المسافرين.

( ٣ ) رواه مسلم ، في باب التحية و الإمام يخطب ، من كتاب الجمعة .

( ٤ ) أخرجه البخاري في باب إذا رأي الإمام رجلاً جاء و هو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، من كتاب الجمعة ، كما أخرجه أبو داود في باب إذا دخل الرجل و الإمام يخطب ، من كتاب الصلاة ، و الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٣ ).

( ٥ ) سنن الدارقطنى ١٥/٢ ، وعقب عليه بقوله : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر وقال الكمال بن الهمام : نحن نقول المرسل حجة ، ثم رفعه زيادة إذا لم تعارض ما قبلها ، فإن غيره ساكت عن أنه امسك عن الخطبة أولا ، وزيادة الثقة مقبولة ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه ( فتح القدير ٩٨/٢) وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن قيس " أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلي خطبته " المصنف ٢٠/٢ .

كما اعترضوا عليه بأنه واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أصحاب السنن "جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة، فقال له: أصليت ؟ قال لا . قال : صل ركعتين، وحض الناس علي الصدقة "[١] فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: "إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه"

قال ابن حجر ردًا على هذه الاعتراضات: " كله مردود لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق... ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضًا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك"[٢]

**الترجيح:**

وبعد، فإن سبب اختلافهم في ذلك –كما يقول ابن رشد– هو معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله ﷺ " إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين " يوجب أن يركع إن دخل المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات، وإن كان عبادة [٣]

هذا، والراجح – فيما يبدو لي – هو المذهب الثاني الذي يرى أفضلية الصلاة ، وذلك لقوة أدلته ، وخاصة الرواية الصحيحة التي أخرجها مسلم "إذا جاء أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" فإنها نص في محل النزاع، والنص لا يعارض بالقياس، يقول الإمام النووي عن هذه الرواية: " وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه"[٤] وأما اعتراضهم على هذه الرواية بأنها تخالف الروايات الأخرى المشهورة، فيجاب عنه بأن علماء الأصول قرروا أن انفراد الثقة بالزيادة في الحديث عن جماعة النقلة، مقبولة عند الجماهير، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة؛ لأن العدل لا يتهم ما أمكن[٥].

أمكن[٥].

( ١ ) انظر : سنن الترمذي في باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل و الإمام يخطب من أبواب الجمعة .

( ٢ ) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/٢ ، فقد أورد أكثر من عشرة اعتراضات على الحديث وأجاب عنها، و انظر : صحيح ابن خزيمة ١٥٠/٣

( ٣ ) بداية المجتهد ٣٧٦/١ .

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٦ .

( ٥ ) انظر : المستصفى ٣١٥/١ .

وأما عن أدلة المذهب الأول فيجاب عنها بما يلي:

١- أما عن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] فيجاب عنه بأن الآية عامة، يخصها الأمر بصلاة الركعتين، كما أن الصلاة لا تضاد الإنصات.

٢ – وأما عن قوله ﷺ للذي جاء يتخطى الرقاب: " اجلس، فقد آذيت وآنيت " فيجاب عنه بأنه قضية في عين ، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة ، أو يكون في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام ، والظاهر أن النبي ﷺ أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس، لتخطيه إياهم [١] ، كما أنه ليس في الحديث –إن صح– أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى [٢].

٣–وأما عن قوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب، أنصت، فقد لغوت".

فالجواب عنه بأن يقال: هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بينهما، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية [٣].

٤– وأما الدليل الرابع فإنه ضعيف، كما بينت، ولو صح لحمل على نفي صلاة التطوع دون تحية المسجد جمعاً بين الأدلة.

٥ – وأما الاستدلال برأي بعض الصحابة فمردود ؛ لأنه معارض بما روي من أمره ﷺ بصلاة الركعتين عند دخول المسجد.

٦– وأما عن استدلال المالكية بإجماع أهل المدينة، فقد أجيب عنه بأن إجماعهم ليس بحجة، مع أنه لا يتم دعوى إجماعهم، فقد أخرج الترمذي [٤]، وابن خزيمة وصححه [٥] أن أبا سعيد الخدري – وهو من أهل المدينة – أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما. ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما [٦].

---

( ١ ) المغني ١٩٣/٣ .

( ٢ ) المحلى ٧٠/٥ .

( ٣ ) سبل السلام ١٧٥/٣ .

( ٤ ) في باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب من أبواب الجمعة .

( ٥ ) صحيح ابن خزيمة ، في باب: أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة، من أبواب الأذان والخطبة في الجمعة .

( ٦ ) فتح الباري لا بن حجر ٦٧/٢ ، وسبل السلام ١٧٦/٣ .

## ٣- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه قال : " إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة " [١].

فدل ذلك على أن الإمام مجاهدًا يرى أن الفاتحة ركن يجب قراءتها في الصلاة، ولا تصح بغيرها.

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول:** يرى وجوب قراءة الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة .

روى ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة. وغيرهم. وهو مذهب الأئمة: مالك والشافعي وابن حزم، والمشهور عن الإمام أحمد [٢].

**المذهب الثاني:** يرى أن الفاتحة لا تتعين ولكن تستحب، ولو قرأ بغيرها من القرآن أجزأه وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [٣]ورواية عن الإمام أحمد [٤].

**أدلة المذهب الأول:** استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي:

١ -حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [٥].

٢ -حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج[٦]فهي خداج فهي خداج " [٧].

قال الإمام الخطابي: " يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب أخدجت الناقة، إذا ألقت ولدها وهو لم يستبن خلقه " [٨].

٣ -حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: " قال الله تعالى " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال : الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليّ عبدي ..." [٩].

---

( ١ ) المصنف ٣٩٧/١ .

( ٢ ) القوانين الفقهية ص٤٤، الشرح الصغير ٣٠٩/١، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط دار المعارف، المجموع ٣٢٦/٣، المحلي ٢٤٤/٣، المغني ١٤٦/٢.

( ٣ ) تحفة الفقهاء ٩٦/٢، فتح القدير ٣٣١/١، أصول السرخسي ١١٢/١ .

( ٤ ) المغني ١٤٦/٢ ، الإنصاف ١٠٩/٢ .

( ٥ ) أخرجه البخاري، في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم ... من كتاب الأذان، ومسلم، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة .

( ٦ ) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل النتاج. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢/٢ .

( ٧ ) أخرجه مسلم، في باب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، وأبو داود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة .

( ٨ ) معالم السنن ٢٠٣/٢ .

( ٩ ) أخرجه مسلم، في باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة، وأبو داود في باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، والترمذي، في باب فضل فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير .

قال الإمام النووي:" قال العلماء:المراد بالصلاة هنا الفاتحة؛ لأنها لا تصح إلا بها كقولهﷺ: "الحج عرفة" [1]. [1].

**أدلة المذهب الثاني:**استدلوا على أن الفاتحة ليست ركناً ولا شرطًا في صحة الصلاة بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزّمّل : ٢٠] قالوا: الذي دل عليه القرآن الكريم هو قراءة ما تيسر منه، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على النص، وهو يعدل النسخ، ولا يثبت بخبر الواحد ، كما أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم [2]

٢ – عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " [3].

٣– عن أبي هريرة أيضًا أن النبي ﷺقال: " لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب " [4].

٤– وقالوا: إن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة .

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب الخلاف في ذلك هو معارضة ظاهر قوله تعالى:﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزّمّل : ٢٠] لحديث عبادة "لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب" وحديث أبي هريرة: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج" . ومعارضة هذين الحديثين لحديث أبي هريرة " اقرأ ما تيسر معك من القرآن "

وقد أخذ الإمام مجاهد والجمهور بحديث عبادة وحديث أبي هريرة الأول فذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة .

هذا، ويرى الباحث أن القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة ولا يجزئ قراءة غيرها من القرآن، لقوة أدلته وخاصة الحديث الصريح الذي أخرجه الشيخان : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وأما اعتراضهم عليه بأن النص متوجه إلى نفي الكمال لا نفي الصحة فمردود لأمور:

الأول: أنه خلاف الظاهر ، والسابق إلى الفهم ، فلا يقبل. قاله النووي [5].

الثاني: أن تقدير الصحة هو أقرب المجازين إلى الذات فيتعين. قاله الشوكاني [6].

---

( ١ ) المجموع ٣٢٩/٣. والحديث "الحج عرفة" أخرجه أبو داود، في باب: من لم يدرك عرفة من كتاب المناسك، والترمذي وقال حديث حسن صحيح، في باب: تفسير سورة البقرة، الآية ( فمن تعجل في يومين ...) من أبواب التفسير .

( ٢ ) المبسوط ١٩/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١ .

( ٣ ) أخرجه البخاري في: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...... ، من كتاب الأذان ، ومسلم، في: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة .

( ٤ ) أخرجه أبو داود، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة، وضعفه النووي في المجموع (٣٢٩/٣). وانظر عون المعبود ٣٧/٣ .

( ٥ ) المجموع ٣٢٨/٣ .

( ٦ ) السيل الجرار ٢١٤/١ .

الثالث: أنه قد ورد هذا الحديث بلفظ يقطع النزاع ويرفع الخلاف، وهو " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن " [١]. ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة [٢]. وجاء عنه ﷺ أنه قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٣]. فيكون فعله ﷺ وأمره بقراءتها دليلاً أكيداً على فرضيتها.

وأما عن أدلة المذهب الثاني فيجاب عنها بما يلي :

١-أما عن الدليل الأول ، فقد قال العلماء: إن الزيادة على النص لا تكون نسخًا، وأما قولهم إن الصلاة ثبتت بالتواتر، فأركانها يجب أن تثبت بالتواتر، فهذا باطل ليس عليه دليل، وقد اتفقوا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد وبالقياس، وأصل البيع ثابت بالقرآن" [٤]. كما أن هذه الآية وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة ، ويحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة [٥]. وأيضًا هذه الآية عامة، وقوله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " خاص، فينبغي حمل العام على الخاص.

٢-وأما عن الدليل الثاني وهو حديث المسيء في صلاته ، فإنه قد ورد من وجه صحيح " أن النبي ﷺ علمه أن يقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن يقرأ. ثم قال له: " اصنع ذلك في كل ركعة " [٦].

٣-وأما الدليل الثالث: فهو حديث ضعيف، لأنه من رواية جعفر بن ميمون قال عنه النسائي ليس بثقة، وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث [٧]. كما ضعفه الإمام النووي [٨].

٤-وأما الدليل الرابع فيجاب عنه بأنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة، فوجب المصير إليها.

---

( ١ ) رواه الدارقطني في سننه وقال هذا إسناد صحيح ( ٣٢٢/١ )، وابن خزيمة في صحيحه ( ٢٤٧/١ )، وابن حبان في صحيحه ( ١٣٧/٣ )، وصححه ابن القطان والألباني . تلخيص الحبير ٣٣٧/٢، إرواء الغليل ١١/٢ .

( ٢ ) اخرجه البخاري في باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، من كتاب الأذان ، ومسلم، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة.

( ٣ ) أخرجه البخاري، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... ، من كتاب الأذان، والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة.

( ٤ ) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨٤/٤. ومثال ذلك أيضاً تخصيص قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم " ( النساء ٢٤٠ ) . بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة (ح٥١١٠) " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ".

( ٥ ) المغني ١٤٧/٢، والمجموع ٣٢٩/٣ .

( ٦ ) رواه الإمام أحمد في المسند، الفتح الرباني ١٥٦/٣، وابن حبان في صحيحه ح ١٧٨٤ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣٨/٣. وقال الشوكاني: إسناده صحيح . السيل الجرار ٢١٤/١.

( ٧ ) عون المعبود ٣٧/٣ .

( ٨ ) المجموع ٣٢٩/٣ .

## ٤- حكم الوتر

اختلف العلماء في حكم الوتر على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنه سنة .

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [١].

المذهب الثاني : يرى أنه واجب .

وهو مذهب الحنفية. وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد [٢].

**رأي مجاهد** : ورد عن مجاهد في هذا الأمر روايات مختلفة وهي :

١- عن مجاهد وعطاء وطاوس والحسن قالوا :"لا تدع الوتر ولو طلعت الشمس" [٣].

٢- عن مجاهد قال : " الوتر سنة " [٤].

٣- عن مجاهد قال : " هي واجب " [٥].

٤- عن مجاهد : " واجب الوتر ولم يُكتب " [٦].

٥- قال مجاهد : " لا يترك الوتر في السفر إلا فاسق " [٧].

ويبدو لى من مجموع الروايات السابقة أن الإمام مجاهدًا يرى وجوب الوتر ، فالرواية الأولى تخبر بقضاء الوتر ، والقضاء إنما يكون للواجب، والرواية الثالثة تصرح بوجوب الوتر ، والرواية الخامسة تصف تارك الوتر بالفسق ، مما يدل على اعتباره واجباً.

أدلة المذهب الأول :

١- روى عبد الله بن مُحيريز [٨] أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلًا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال : فرحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته . فقال عبادة : "كذب أبو

---

( ١ ) القوانين الفقهية ص ٦١، المجموع ١٢/٤ المغني ٥٩١/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٨٨/١.

( ٢ ) السابق ، وبدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩١/٢.

( ٣ ) المصنف لابن أبي شيبة ١٩١/٢.

( ٤ ) السابق ١٩٦/٢.

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) المصنف لعبد الرزاق ٧/٣.

( ٧ ) فتح الباري لابن رجب ١٨٥/٩.

( ٨ ) عبد الله بن مُحيريز بن حنادة بن وهب المكي تابعي ثقة من خيار المسلمين مات سنة ٩٩هـ. تهذيب التهذيب ٢٠/٦.

محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا ، استخفافًا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ". [(١)]

٢- وعن أنس بن مالك ، قال رسول الله ﷺ : " فرض الله على أمتي خمسين صلاة " إلى أن قال " فرجعت إلى ربي ، فقال : هي خمس وهي خمسون ، ما يبدل القول لدي " [(٢)].

٣- وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : " خمس صلوات " قال : فهل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئًا " فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ، و لا أنقص منها فقال الرسول ﷺ : " أفلح الرجل إن صدق " [(٣)].

٤- وعن علي بن أبي طالب أنه قال : " ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[(٤)]

٥- ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فلم يكن واجباً ، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره " [(٥)]. وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ : يُسبِّح على الراحلة قِبل أيَّ وجهة توجه ، ويوتر عليها عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة [(٦)].

٦- كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلو كانت الوتر واجبة لكانت الصلوات ستة ولا وسطى لستة.

**أدلة المذهب الثاني :**

أجاب الحنفية عن الأحاديث السابقة بأنها تدل على نفي الفرضية دون الوجوب [(٧)]. والوتر عندهم ليست ليست بفرض بل واجب . واستدلوا بأحاديث أهمها:

١- ما رواه أبو داود والنسائي أن الرسول ﷺ قال : " الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[(١)]

---

( ١ ) أخرجه أبو داود في باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، والنسائي في الموضع نفسه ، المجتبى ١/١٨٦ ، ومسند الإمام أحمد ٥/٣١٦ ، وقال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه . تلخيص الحبير ١/٧١٨ ، وقال عنه ابن العربي: هذا حديث صحيح . تحفة الأحوذي ٢/٢٤٣.

( ٢ ) رواه البخاري في باب : كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/٩٧ ، ومسلم في باب الإسراء ، من كتاب الإيمان.

(٣) رواه البخاري في باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان، وأخرجه مسلم، في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وكتاب الإيمان .

( ٤ ) رواه الترمذي وحسنه ، في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من أبواب الصلاة ، والحاكم وصححه ( المستدرك ١/٣٠٠ ) ، وقال عنه محمد بن إسماعيل الصنعاني : " صحيح بشواهده " سبل السلام ٣/٢٨.

( ٥ ) أخرجه البخاري، في: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر، ومسلم في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من كتاب صلاة المسافرين.

( ٦ ) أخرجه البخاري، في: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر، ومسلم في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من كتاب صلاة المسافرين.

( ٧ ) الفرض عند الحنفية هو ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهو موجب للعلم والعمل . والواجب عندهم : ما ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه ، مثل الذي يثبت بخبر الواحد. انظر أصول السرخسي ١/١١١

٢- وعن عبد الله بن بريدة [٢]عن أبيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا "[٣] قالوا: التوعد على الترك دليل الوجوب.

٣- وعن أبي بَصْرَة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر " [٤]

والاستدلال به من وجهين :الأول: أنه أمر بها ، ومطلق الأمر للوجوب . والثاني: أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إن كان غيره فإنه يكون قِرانا لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه [٥].

٤- وعن الحسن البصري أنه قال : " أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب " وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ، ومثلهما لا يكذب [٦].

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب اختلاف الفقهاء هنا هو اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

هذا، والراجح هو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلته ؛ لأن منها ما هو في الصحيحين، وهي صريحة في الدلالة على عدم وجوب الوتر. ولو كان الوتر واجبًا لكان له وقت محدد وعدد معلوم.

أما عن أدلة الحنفية فقد تُكلم فيها، وهي ليست قوية بحيث تأتي بزيادة على الأحاديث الثابتة المشهورة التي تقرر أن المفروض من الصلاة خمس صلوات فقط، ليس الوتر من بينها. وما صح فيها فإنه محمول على تأكيد سنية الوتر وفضيلته وأنه سنة مؤكدة.

هذا، ومع القول بعدم فرضية الوتر، فإنه ينبغي التأكيد عليه وعدم التهاون فيه. يقول الإمام أحمد: " من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة " [٧] .

---

( ١ ) رواه أبو داود في باب كم الوتر من كتاب الصلاة ، وأخرجه النسائي في باب ذكر الاختلاف على الزهري من كتاب قيام الليل.، وابن ماجة، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع من كتاب إقامة الصلاة ، والحديث رجح النسائي وقفه ، وصححه ابن حبان والصنعاني سبل السلام ٢٦/٣.

( ٢ ) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسهي المروزي، روى عن أبيه وابن عباس وغيرهما، توفي سنة ١١٥هـ. تهذيب التهذيب ١٣٧/٥.

( ٣ ) رواه أبو داود ، في : باب فيمن لم يوتر من كتاب الصلاة ، والإمام أحمد في المسند ٣٥٧/٥ ، والطحاوي في مشكل الآثار ح١٣٤٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٠٥/١ ، وقال : حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه "وتعقبه الذهبي بقوله :قلت : قال البخاري " عنده مناكير " . وقال ابن حجر : فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح . ووثقه يحيى بن معين ( تلخيص الحبير ٥٠٩/٢) وضعفه الصنعاني في سبل السلام ٤٣/٣ ، والألباني. إرواء الغليل ١٤٦/٢ ، والسلسة الضعيفة ح٢٥٢٤.

( ٤ ) رواه أحمد في المسند ٧/٦ ، وأبو داود ، في : باب استحباب الوتر من كتاب الصلاة، والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الوتر من أبواب الصلاة وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي(المستدرك ٣٠٦/١) ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ١٥٦/٢ ، وانظر: نصب الراية ١٠٩/٢.

( ٥ ) بدائع الصنائع ٢٧١/١.

( ٦ ) بدائع الصنائع ٢٧١/١ .

( ٧ ) المغني ٥٩٤/٢ .

## ٥- حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

ذهب الإمام مجاهد إلى أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات [١].

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: يرى أن عليه القضاء.**

روي ذلك عن عمار بن ياسر، وعطاء، وقتادة [٢]، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان [٣]، وهو مذهب الإمام أحمد [٤].

**المذهب الثاني: يرى أنه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق قبل خروج الوقت.**

روي ذلك عن ابن عمر، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين [٥]وهو مذهب الأئمة : مالك والشافعي وابن وابن حزم [٦].

**المذهب الثالث:**

قال أبو حنيفة إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل [٧].

**حجة المذهب الأول:**

استدل ابن قدامة على أن المغمى عليه يقضي ما فاته بما روي " أن عمارًا أغشي عليه أياماً لا يصلى، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل [٨] : هل صليت ؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة " .

وروى أبو مجلز[٩] أن سمرة بن جندب[١٠] قال:" المغمى عليه يترك الصلاة، يصلي مع كل صلاة مثلها" [١١].

**حجة المذهب الثاني:**

استدل من قال أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء ما فاته بأمرين:

---

( ١ ) المغني ٥٠/٢، والمحلى ٢٣٣/٢ .

( ٢ ) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين. توفي سنة ١١٧هـ. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥

( ٣ ) هامش رقم ( ١ ) .

( ٤ ) المدونة ٣٩/١، المجموع ٦/٣ ، والمحلى ٢٣٣/٢ .

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) نفسه .

( ٧ ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤١/٢ .

( ٨ ) لعل الصواب: " فقال هل صليت ؟ فقيل: ما صليت " لأنه المناسب مع الموقف.

( ٩ ) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصري، تابعي، ثقة، له أحاديث، توفى سنة مائه أو بعد المائه. تهذيب التهذيب ١٥١/١١.

( ١٠ ) سمرة بن جندب بن هلال روي عن رسول الله ﷺ مات بالبصرة سنة ٥٨هـ. تهذيب التهذيب ٢٠٧/٤.

( ١١ ) روى الأثرين الأثرم في سننه. المغني ٥١/٢ ، والدارقطني في سننه ٨١/٢ .

الأول: القياس على المجنون. قال النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " [1].

واعترض ابن قدامة على ذلك فقال : ولا يصح قياسه على المجنون، لأن المجنون تتطاول مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه، وثبتت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء – عليهم السلام – والإغماء خلافه [2]. [2].

الثاني: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ : " ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها، فيصليها " [3].

ولكن قال ابن قدامة عن هذا الحديث: " إنه حديث باطل يرويه الحكم بن سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً " [4].

**حجة المذهب الثالث :**

قال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء كالجنون [5].

**الترجيح :**

وبعد ، فإن هذه المسألة ليس فيها نص خاص نعتمد عليه، وسبب الخلاف فيها هو: هل الصواب قياس المغمى عليه على النائم أم على المجنون ؟ والذي يبدو لي أن المغمى عليه أقرب للمجنون من النائم، وذلك لأن النائم ينام متى شاء بإرادته، وإذا نبه ينتبه، خلافاً للمغمى عليه والمجنون، فإن كلاً منهما لا إرادة له في ذلك، وإذا نبه لم ينتبه، كما أن النوم عادة ملازمة للإنسان، أما الإغماء فهو حالة طارئة كالمرض، فأشبه الجنون.

لذلك يبدو لي أن المغمى عليه إذا أفاق بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه قياساً على المجنون، ولأنه لم يكن مكلفًا في حال إغمائه.

أما ما روى من قضاء عمار، فليس بحجة ، لأنه اجتهاد منه وقد خالفه فيه ابن عمر، وربما يكون قد فعل ذلك احتياطاً.

---

( ١ ) رواه البخارى ، في : باب الطلاق في الإغلاق ، من كتاب الطلاق ، والترمذى في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد من أبواب الحدود .

( ٢ ) المغني ٥٢/٢ .

( ٣ ) رواه الدارقطنى في سننه ٨١/٢ ، والبيهقى في الكبرى ٣٨٨/١ .

( ٤ ) المغني ٥٢/٢ .

( ٥ ) المجموع ٦/٣ ، المغني ٥٢/٢ .

## ٦- هل الكلب الأسود يقطع الصلاة

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه قال: "الكلب الأسود البهيم [(١)]شيطان ، وهو يقطع الصلاة " [(٢)].

هذا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة . ( أي يبطل الصلاة )**

روي ذلك عن عائشة وابن عباس، ومعاذ ، وأنس، وعكرمة ، والحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومكحول [(٣)]. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد [(٤)]، وهو مذهب الإمام ابن حزم [(٥)].

**المذهب الثاني: يرى أن الصلاة لا يقطعها شيء.**

روي ذلك عن ابن عباس أيضا ،وابن عمر ،وجابر بن عبد الله ،والقاسم بن محمد[(٦)]، وابن المسيب، وعروة[(٧)]، والزهري .[(٨)]

وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة و مالك والشافعي [(٩)].

**أدلة المذهب الأول :**

١- ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْل [(١٠)]" . [(١١)]

٢- ما رواه أبو ذر أن الرسول ﷺ قال : " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود " قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان" [(١٢)].

---

( ١ ) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد ( لسان العرب ٣٧٧/١ ، مادة بهم ).

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/١.

( ٣ ) السابق في نفس الصفحة ، والمغني ٩٧/٣ ، والمحلى ٨/٤.

( ٤ ) المغني ٩٧/٣.

( ٥ ) المحلى ٨/٤.

( ٦ ) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة توفي سنة ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء ٥٣/٥.

( ٧ ) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام من فقهاء التابعين بالمدينة. توفي سنة ٩٤هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨.

( ٨ ) المصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢، والمغني ٩٧/٣.

( ٩ ) فتح القدير ٤٠٤/١ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٦٥/١ ،والمعلم بفوائد مسلم ١٧/١ ،والمجموع ٢٥٠/٣ ، وفتح الباري ١١٣/٤.

(١٠) والرَّحْل:ما يوضع على البعير للركوب وهو للبعير كالسراج للفرس (النهاية ٢٠٩/٢) وقال النووي: هي نحو ثلثي ذراع. شرح مسلم٢١٦/٤.

( ١١ ) رواه مسلم ، في باب قدر ما يستر المصلي من كتاب الصلاة ، وابن ماجة في باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة .

( ١٢ ) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، و أخرجه أبو داود في باب ما يقطع الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في باب ما جاء إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب و الحمار و المرأة ، من أبواب الصلاة .

٣- كما استدلوا بما رواه ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة الكلب و المرأة الحائض " [١].

**أدلة المذهب الثاني :**

وقد أجاب الجمهور – وهم القائلون بأنه لا يقطع الصلاة شيء – عن الأحاديث السابقة بأجوبة ، أهمها:

ما ذكره النووي " .... أن المراد بالقطع ، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة . قال البيهقي : " ويدل على صحة هذا التأويل ، أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة ، روي عنه أنه حمله على الكراهة " [٢].

واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان" [٣].

وقد اعترض ابن قدامة على هذا الحديث بأنه ضعيف لأن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، فلا يعارض الحديث الصحيح، وقال " .. ثم حديثنا أخص، فيجب تقديمه لصحته وخصوصه [٤].

**الترجيح :**

هذا ، ويبدو أن سبب الخلاف في ذلك هو التعارض بين قوله ﷺ : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ..." وبين قوله ﷺ : " لا يقطع الصلاة شيء " . فاستدل مجاهد ومن وافقه بالحديث الأول ، وربما استند مجاهد أيضًا في ذلك على رأي معاذ بن جبل ، فقد روى عنه مجاهد أنه قال : " الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة " [٥]. واستدل الجمهور بالحديث الثاني .

هذا ، والحديث الأول في صحيح مسلم ، وأما الحديث الثاني فقد ضعفه المخالفون ، لأن في إسناده مجالد بن سعيد ، ضعفه بعض أهل العلم . ولكن قد صحح هذا الحديث بعض أهل العلم أيضا، قال الإمام الكمال بن الهمام عنه : " والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن ، لأنه يروى من عدة طرق عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأبي إمامة ، وأنس ، وجابر"[٦]. كما صححه أيضا – الشيخ أحمد شاكر [٧] ولذلك قال أبو داود

---

( ١ ) أخرجه أبو داود ، في باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وقال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس ، و ابن ماجة في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، والإمام أحمد في المسند ٣٤٧/١ ، ١٦٤/٥ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ( ٧٠٠ ) .

( ٢ ) المجموع ٢٥١/٣ .

( ٣ ) أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة ، و البيهقي في السنن الكبرى في باب الدليل علي أن مرور الكلب و غيره لا يفسد الصلاة من كتاب الصلاة . و فيه مجالد بن سعيد ، ضعفه قوم ووثقه آخرون ، و أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي و قال عنه البخاري صدوق ، و قال عنه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ( انظر تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ ) وضعفه النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٤، وابن حزم في المحلى ١٣/٤، والألباني في تمام المنة ص ٣٠٦، وفي الضعيفة (٥٦٦١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المحلى ١٣/٤.

( ٤ ) المغني ٩٩/٣ .

( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ٢٨/٢ .

( ٦ ) فتح القدير ٤٠٤/١.

( ٧ ) انظر هامش المحلى ١٣/٤.

داود عقب رواية هذا الحديث: " إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ".

فثبت بذلك صحة أحاديث المذهبين ، فيكون الجمع بينهم – إن أمكن – أولى من الترك والإهمال [١]. لذلك يبدو لي ترجيح التأويل القائل بأن المراد بالقطع قطع الخشوع والذكر للشغل بها ؛ لا أنها تفسد الصلاة . ويؤيد هذا التأويل أن ابن عباس – وهو من رواة حديث قطع الصلاة– روي عنه أنه حمله على الكراهة [٢]. ويؤيده أيضًا أن مَن ذهب إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة بمعنى يبطلها ، استدل بالحديث السابق " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب " والمرأة خرجت عن هذا الحكم بما صح عن عائشة أنها قالت : " كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة علي فراشه ....... " [٣]. كما خرج عنه الحمار بما صح عن ابن عباس أنه قال: كنت رديف الفضل علي أتان [٤] والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ، قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم " [٥].

فظهر بذلك أن المراد بقطع المرأة ، والحمار للصلاة هو قطع الخشوع ، والكلب معطوف عليهما، فلزم بذلك أن يكون المراد به هو المراد بهما [٦].

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر إلى نسخ أحاديث القطع . فقال " ..... فإن قول النبي ﷺ : " لا يقطع الصلاة شيء " فيه إشارة إلى أنه كان معروفًا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل و فكر في معنى الحديث " [٧].

هذا ، و ينبغي على المصلي أن يكون حريصًا على ألا يمر شيء بين يديه، وأن يصلي إلى سترة ، فإن مر شيء بين يديه ، ولم يكن في ذلك تقصير منه فلا شيء عليه ، وإن كان فيه تقصير فإنه ينقص من أجر صلاته ، ولا تبطل . والله أعلم

---

( ١ ) وذهب الإمام ابن تيمية إلى الجمع بينهما فرأى أن الصلاة لا يقطعها شيء إذا كان بين يدي المصلي سترة و إلا قطعها الأشياء المذكورة. القواعد النورانية (٩–١٢) وزاد المعاد ١/١١١ .

( ٢ ) فتح الباري لابن رجب٤/١٠٠ ، ١٢٥ .

( ٣ ) رواه البخاري في باب الصلاة خلف النائم من كتاب الصلاة .

( ٤ ) أتان: الأنثى من جنس الحمير. المعجم الوسيط ١/٤.

( ٥ ) رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح ، في باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، من أبواب الصلاة .

( ٦ ) انظر: فتح القدير ١/٤٠٥.

( ٧ ) هامش المحلى ٤/١٥، وهو قول بعض العلماء، ولكن رد الإمام النووي ذلك ، لأنها دعوى بلا دليل فلا تقبل ( المجموع ٣/٢٥١) .

### ٧- إمامة الصبي للبالغ في الفرض

يرى الإمام مجاهد أن إمامة الصبي للبالغ في الصلاة المفروضة لا تصح [١]

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن إمامته لا تصح .**

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، [٢] وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وابن حزم [٣].

**المذهب الثاني: يرى أن إمامته تصح .**

وهو مروي عن عائشة، والحسن. وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر [٤].

**أدلة المذهب الأول:**

ذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامة الصبي في الصلاة المفروضة بناء على عدم صحة إمامة المتنفل للمفترض؛ لعموم قوله ﷺ :"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا " [٥] فهو عام في الاقتداء به في جميع تلك الصلاة، ما تعلق بها من فعل ونية. كما استدلوا بما يلي:

١-قول النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " [٦].يقول ابن حزم: " يقول رسول ﷺ إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم " فصح أنه غير مأمور ولا مكلف، فإذا هو كذلك، فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإقامة ، وليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به – وهو عالم بحاله – فصلاته باطل " [٧].

٢-كما استدلوا بما روي عن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالا : " لا يؤم غلام حتى يحتلم [٨].

٣-ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجل ، كالمرأة ، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة ، أو القراءة حال الإسرار.

---

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٨/٢ ، والمغني ٧٠/٣ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) فتح القدير ٣٥٧/١، الذخيرة للقرافي ٢٤٢/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٩٥/١، المغني ٧٠/٣، المحلى ١٧/٤.

( ٤ ) المجموع ٢٤٨/٤ ، ٢٥٠ ، والمصادر السابقة.

( ٥ ) أخرجه البخاري، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان، ومسلم، في باب: ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة.

( ٦ ) رواه البخاري، في باب: الطلاق في الإغلاق، من كتاب الطلاق، والترمذي، في باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود.

( ٧ ) المحلى ٢١٨/٤.

( ٨ ) المجموع ٢٥٠/٤.

**حجة المذهب الثاني :**

قال الشافعية بجواز إمامة الصبي للمفترض البالغ بناء على صحة إمامة المتنفل للمفترض. واستدلوا بعموم قوله ﷺ : " يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى " [1].

كما استدلوا بحديث عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي ﷺ قال لقومه:" ليؤمكم أقرؤكم " قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين [2].ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ.

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بن سلمة بأنه اجتهاد قومه، وليس فيه أن الأمر بلغ الرسول ﷺ وأقره. قال ابن قدامة ": قال الخطابي: " كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بيّن. وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة ؟ قال: لا أدري أي شيء هذا ! ولعله إنما توقف عنه ؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان في البادية في حي من العرب بعيد عن المدينة. وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت اسْتِي [3]وهذا غير سائغ " [4].

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن سبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . والراجح هو صحتها، لحديث جابر بن عبد الله " أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة " [5].

ولحديث جابر أيضاً " أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين .. " [6]. فالثانية منهما تقع نافلة، وقد أمّ بها مفترضين.

ولذلك يرى الباحث صحة الصلاة خلف الصبي غير البالغ إذا كان يحسن الوضوء ويجيد القراءة .

ولأن الأحاديث الواردة في أن الأولى بالإمامة الأقرأ ، أو من كان أكثر قرآنا شاملة للصبي فيدخل تحت هذا العموم .ولأنه لا يوجد دليل يمنع من صحة هذه الصلاة، فأما حديث: " رفع القلم عن الصبي ..." فإن المراد به – كما قال الإمام النووي وغيره – رفع الإثم والعقوبة والتكليف لا نفي الصحة.

وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا : " لا يؤم غلام حتى يحتلم " فأجيب عنه بأنه معارض بما روى عن عائشة من صحة إمامة الصبيان [7].

---

( ١ ) رواه مسلم، في باب: من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ، وأخرجه أبو داود، في باب من أحق بالإمامة من كتاب الصلاة ، الترمذي ، في باب من أحق بالإمامة من أبواب الصلاة.

( ٢ ) رواه البخاري ، في باب: وقال الليث حدثني يونس، من كتاب المغازي ، وأبو داود ، في باب من أحق بالإمامة من كتاب الصلاة، .

( ٣ ) الاست : العجُز وما بعد الظهر وقد يراد بها حلقة الدبر. لسان العرب، مادة (سته) ٤٩٥/١٣.

( ٤ ) المغني ٧١/٣.

( ٥ ) أخرجه مسلم ، في باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة ، وأبو داود، في باب : إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة.

( ٦ ) أخرجه مسلم، في باب : صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين ، وأبو داود ، في باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب السفر.

( ٧ ) المجموع ٢٥٠/٤ .

## ٨- القراءة من المصحف في الصلاة

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد " أنه كان يكره أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف" [١]

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

**الأول: يرى جواز ذلك** [٢]

روى ذلك عن عائشة – رضي الله عنها – وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والحكم[٣]، وهو مذهب الأئمة: مالك [٤] ،والشافعي، وأحمد [٥].

**الثاني: يرى أنه مكروه**

روى ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة وهو مذهب الإمامين: أبى يوسف، ومحمد بن الحسن [٦].

**الثالث: يرى أن من فعل ذلك بطلت صلاته**

وهو مذهب الإمامين : أبى حنيفة [٧]، وابن حزم [٨].

**حجة القول الأول :**

١–ما رواه ابن أبى شيبة ، عن القاسم ، أنه قال : " كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف " [٩]

وروى عنها أيضًا أنها كان يؤمها عبد لها في رمضان يقرأ في المصحف [١٠]

٢–ما روى عن الزهري أنه قال : " كان خيارنا يفعلونه " [١١].

٣–ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة به ، كما لو كان حافظًا، وكالنظر إلى القلم .

ولم يكره في قيام رمضان إذا لم يكن حافظًا ؛ للحاجة إلى سماع القرآن ، وتعذره بدونه.

**حجة القول الثاني :**

أنه يشغل عن الخشوع في الصلاة ، وعن النظر في موضع السجود ، ولأنه تشبه بأهل الكتاب .

---

( ١ ) مصنف ابن أبى شيبة (٢/٢٣٥) .

( ٢ ) الذين قالوا بالجواز قصروه على النفل إذا لم يكن حافظاً، وكرهوه في الفرض؛ لأن العادة عدم الحاجة إليه فيه، ولما فيه من الاشتغال عن الخشوع مع الغنى عنه، ولأنه يغتفر في الفرض ما لا يغتفر في النفل ، وقد سُئل الإمام أحمد عن القراءة من المصحف في الفرض فقال : لا ، لم أسمع فيه شيئاً . انظر: المغنى (٢/٢٨٠).

( ٣ ) مصنف ابن أبى شيبة (٢/٢٣٥) ، والمغنى (٢/ ٢٨٣) .

( ٤ ) لا يكره عند الإمام مالك إن قرأ في أول النفل، ويكره إن قرأ في أثنائه.

( ٥ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ١/ ٣١٦ )، المجموع (٤/٩٥)، المغني (٢/٢٨٠).

( ٦ ) مصنف ابن أبى شيبة (٢/٢٣٥) ، والمغنى (٢/ ٢٨٣) ، المبسوط (١/٣١٦).

( ٧ ) نفسه .

( ٨ ) المحلى (٤/٤٦).

( ٩ ) المصنف (٢/٣٤).

( ١٠ ) نفسه .

( ١١ ) المغني (٢/٢٨١).

**حجة القول الثالث :**

١–ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يؤمنا إلا محتلم " [١].

٢–ولأن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير فيفسد الصلاة.

٣–ولأنه يلقن من المصحف ، فكأنه تعلم من معلم، وذلك قد يفسد صلاته.

٤–واستدل ابن حزم بقوله ﷺ : " إن في الصلاة شغلاً " [٢]، قال: فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته [٣].

**الترجيح :**

وبعد ، فإن الرأي الذي أميل إليه هو أن الفريضة لا يقرأ فيها من المصحف؛ لشغله عن الخشوع مع إمكان الغنى عنه ، فليقرأ في الفريضة مما يحفظ ، وأما النفل فلا بأس أن يقرأ فيه من المصحف إذا لم يكن حافظًا؛ لأن ذلك صح عن السلف ، ولا يوجد ما يعارضه، فقد صح عن عائشة – رضي الله عنها – ، وهاهو الزهري يقول : "كان خيارنا يفعلونه"، ولأنه ليس فيه إلا حمل المصحف في يده والنظر إليه [٤]، ولو حمل شيئاً آخر لم تفسد صلاته، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع [٥]، وهذا عمل أكثر من حمل المصحف والنظر إليه .

والقول بأنه عمل فيبطل الصلاة ، يجاب عنه بأنه : عمل يسير، ومن أجل مصلحة الصلاة، ولا يوجد ما يدل على أنه يبطل الصلاة .

وأما عن قوله ﷺ : "إن في الصلاة شغلاً " فلا حجة فيه؛ لأن المراد منه اجتناب ما كان خارجاً عن أفعال الصلاة ، مثل الكلام والسلام، ونحوهما؛ لأن الحديث نفسه يدل على ذلك ؛ فنصه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال: " إن في الصلاة شغلاً " .

---

( ١ ) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٨٩.

( ٢ ) أخرجه البخاري في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، من كتاب: العمل في الصلاة. ومسلم في باب: تحريم الكلام في الصلاة، كتاب المساجد.

( ٣ ) المحلى (٤/٤٦).

( ٤ ) هذا ، ويمكن القراءة من المصحف في الصلاة من غير حمله، وذلك بأن يوضع على حامل أمام المصلى .

( ٥ ) سبق تخريجه ص ٥٣ .

## المبحث الثالث

## فقه مجاهد في الزكاة

## وفيه خمس مسائل

١ ـ زكاة الفواكه والخضروات

٢ ـ زكاة مال الصبي والمجنون

٣ ـ زكاة حلي النساء

٤ ـ هل في المال حق سوى الزكاة

٥ ـ مقدار الواجب في صدقة الفطر من القمح

## ١- زكاة الفواكه والخضروات

اختلف العلماء في الفواكه والخضروات ، هل تجب فيها زكاة أولا ؟ على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أنها لا تجب فيها زكاة.**

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومذهب الأئمة: مالك، والشافعي وأحمد، وابن حزم [١].

**المذهب الثاني: يرى أنها تجب فيها الزكاة [٢].**

روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبى سليمان [٣]وحكاه السرخسي عن ابن عباس ، [٤]وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة، وداود الظاهري [٥].

**اختيار مجاهد:**

ذكر ابن حزم مجاهدًا فيمن قال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض [٦]. وذكر ابن أبى شيبة في مصنفه عن مجاهد رواية تشعر بذلك وهى: عن مجاهد قال: " فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر " [٧].

ولكن قد ورد عن مجاهد ما يدل على خلاف ذلك فقد روى ابن أبي شيبة عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا و إبراهيم وهما جالسان يقولان : " ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة " [٨].

ولذلك أرى أن مذهب مجاهد هو مذهب الجمهور وهو عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال : " فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر " فإن مراد مجاهد – فيما يبدو لي – عدم اشتراط النصاب فيما تجب فيه الزكاة . كما يوحي بذلك لفظي " قل " أو " كثر" ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي :

١ – ما رواه عبد الرزاق ، عن مجاهد قال : " ليس في الخضر زكاة " [٩].

٢ – ما رواه البيهقي موقوفاً على مجاهد أنه قال :" لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة " [١٠].

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٣ ، الشرح الصغير ٦٠٩/١، تفسير القرطبي ١٠٣/٧، المجموع ٤٩٢/٥، المغني ١٦٠/٤، المحلى ٢١٠/٥.

( ٢ ) ذهب ابن شهاب الزهري إلى أن الزكاة تؤخذ من أثمان الفواكه والخضروات لا من عينها. الخراج ليحي بن آدم ص ١٤٥، والأموال لحميد ابن زنجوية ١٠٣٥/٣.

( ٣ ) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩/٣، المحلى ٢١٠/٥.

( ٤ ) المبسوط ٢/٣.

( ٥ ) المبسوط ٢٢/٣ بدائع الصنائع ٥٩/٢، المحلى ٢١٠/٥.

( ٦ ) المحلى ٢١٢/٥.

( ٧ ) المصنف ٣١/٣.

( ٨ ) السابق ٣٢/٣.

( ٩ ) المصنف ١٢١/٤.

( ١٠ ) السنن الكبرى ١٢٩/٤.

وبعد أن ذكر البيهقي الآثار التي تحت باب ( لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ) قال: وهذا قول مجاهد والحسن ..... [1].

ولو كان مذهب مجاهد هو وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض لذكر ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وعند قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] لأنهما الآيتان اللتان استدل بهما الموجبون للزكاة في كل ما تخرجه الأرض.

ولكنه قال عن المقصود من المطلوب في الآية الأولى أنه " ثمر النخل أو الثمار" [2]وقال عن الحق المقصود في الآية الثانية أنه "سوى الفريضة " وقال :" إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه " [3].

**أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١- عن أبى بردة عن أبي موسي ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمور دينهم، " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر " [4]. [4].

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أنه قال " إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب" [5]وزاد ابن ماجة " الذرة " [6].

٣-عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :" ليس فيما دون خمسة أوسق [7]صدقة" [8]وعن جابر جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال :"...وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة..." [9].

قالوا : هذا يدل بمفهومه على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه [10].

---

( ١ ) السابق ١٢٥/٤.

( ٢ ) تفسير الطبري ٨١/٣.

( ٣ ) السابق ٥٧/٨.

( ٤ ) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٠١/١ ، وقال : إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي ( نصب الراية ٣٨٩/٢ ) ، وحسنه الصنعاني ( سبل السلام ٤٠/٤) ، و صححه الألباني ( إرواء الغليل ٢٧٦/٣ ) .

( ٥ ) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٤/٢ . وقال في التعليق المغني : فيه العرزمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والغلاس.

( ٦ ) في باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . وقال في الزوائد (٣١٩/١) : " إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبيد هو الخزرجي ، قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه . قال الحاكم : متروك الحديث بعد خلاف بين أئمة النقل فيه . وقال الساجي أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير.

( ٧ ) الوسق ستون صاعاً. وهو (٣٢٠ ) رطلاً عند أهل الحجاز و(٤٨٠) رطلاً عند أهل العراق ، والأصل في الوسق : الحِمل. النهاية ١٨٥/٥. والمقياس المعاصر يساوى ١٦٥,٦٠ كجم ( فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل الإسلامية ، مطبوع بنهاية كتاب كشاف القناع إعداد لجنة التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز .

( ٨ ) رواه البخاري ، في : باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . من كتاب الزكاة ، ومسلم ، في : أول كتاب الزكاة .

( ٩ ) التخريج السابق .

( ١٠ ) المغني ١٦٠/٤، والمحلى ٢١٩/٥.

٤- ما روى عن موسى بن طلحة [1] أنه قال: " عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر [2].

٥-ما رواه الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات ، وهي البقول. فقال: " ليس فيها شيء " [3].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض بعموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة مثل:

١-عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]

قالوا : إن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض [4].

٢-وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] يقول الكاساني: والحصاد القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية [5].

٣-واستدلوا بعموم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " [6].

فالحديث يدل على وجوب العشر أو نصف العشر في كل ما أخرجت الأرض من غير فصل بين نوع وآخر .

٤-ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج ، والنماء بالخضر أبلغ ؛ لأن ريعها أوفر.

وأما الأحاديث التي تنفي الصدقة عن الخضر والفواكه ، فقد ضعفها الحنفية وقالوا : لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والخبر المشهور بمثلها [7].

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن سبب الخلاف هنا هو التعارض بين عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله ﷺ " فيما سقت السماء العشر .... " وبين الآثار التي تدل على عدم أخذ الرسول ﷺ الزكاة من الخضر والفاكهة ونحوهما.هذا، والراجح – فيما يبدو لي – هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله القائل بوجوب الزكاة في الفواكه والخضروات وكل ما أخرجته الأرض ؛ وذلك لأمرين :

---

( ١ ) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، تابعي ثقة، توفى سنة ١٠٣هـ . تهذيب التهذيب. ٣١٢/١٠.

( ٢ ) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٦/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٠١/١ وقال: حديث قد احتج بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، ووافقه الذهبي أنه على شرطهما، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢٧٨/٣.

( ٣ ) في باب ما جاء في زكاة الخضروات من أبواب الزكاة. وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

( ٤ ) المبسوط ٣/٢ ، بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

( ٥ ) بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

( ٦ ) أخرجه البخاري ، في باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء، من كتاب الزكاة ، ومسلم، في باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة .

( ٧ ) بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

الأول : عموم النصوص الموجبة للزكاة في خراج الأرض وخاصة قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ولا يوجد نص صريح صحيح يخصص هذا العموم، وقد قال الإمام الترمذي في ذلك : "لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم" فيكون العمل بعموم النصوص الصحيحة الصريحة أولى.

الثاني : أن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة وحكمة الزكاة في تحقيق مصلحة الفقراء وإغنائهم.

## ٢- زكاة مال الصبي [١] و المجنون

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على مذهبين:
المذهب الأول : يرى وجوب الزكاة فيه .

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن، والشعبي، وطاوس وعطاء، وابن سيرين [٢].

وهو مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والليث، وابن حزم [٣].
المذهب الثاني : يرى أنه لا تجب فيه زكاة .

روي ذلك عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعي، وشريح [٤]وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، غير أنه قال: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما [٥].

وُحكي عن ابن مسعود [٦] والثوري والأوزاعى أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون [٧].

**رأي مجاهد :**

المروي عن مجاهد أنه ممن يرى وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون، وممن روى ذلك عنه : النووي وابن حزم وابن قدامة وابن عبد البر وأبو عبيد وغيرهم .

هذا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال في مال اليتيم : " أحصه فإذا علمت فزكه " [٨].

**أدلة المذهب الأول : استدل القائلون بوجوب الزكاة بما يأتى:**

١-عموم الأدلة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ، ولم تستثن صبِّيا ولا مجنونًا ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣]

قال ابن حزم : فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون [٩].

واعتُرض عليه بأن ذلك موجه إلى المكلفين كغيره من التكاليف.

٢-ما رواه الترمذي والدارقطني ، عن النبي ﷺ أنه قال : " من ولي يَتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [١٠].

وأجيب عنه بأنه ضعيف، قال الترمذي: "في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث"

---

( ١ ) لا يلزم أن يكون الصبي يتيماً فقد يرث المال عن أمه أو عن طريق الهبة.
( ٢ ) المغني ٦٩/٤ ، و صحيح الترمذي في باب ما جاء في زكاة اليتيم من أبواب الزكاة.
( ٣ ) انظر : المدونة ٢١٣/١ ، بداية المجتهد ٥٧٨/٢ ، الأم ٢٧/٢ ، المغني ٦٩/٤ ، المجموع ٢٣٩/٥ ، المحلى ٢٠٥/٥ .
( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٦٨/٤ ، المغني ٧٠/٤.
( ٥ ) فتح القدير ١٥٦/٢.
( ٦ ) ضعف الشافعي الرواية عن ابن مسعود ، انظر الأم ٣٢/٢ ، و المجموع ٣٢٩/٥ .
( ٧ ) مراجع هامش ( ٤ ) .
( ٨ ) المصنف ٤٢/٣.
( ٩ ) المحلى ٢٠١/٥.
( ١٠ ) الترمذي في باب: ما جاء في زكاة اليتيم من أبواب الزكاة ، والدارقطني في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، من كتاب الزكاة ١١٠/٢ وضعفه الألباني ( إرواء الغليل ٣٢٥٨).

١–ما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : " ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة " [١].

قال البيهقي والنووي : إسناده صحيح ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك الرسول ﷺ ، ولكن الشافعي عضده بعموم النصوص الأخرى ، وبما روي عن الصحابة [٢].

٢–ولأن الزكاة حق من حقوق المال فتلزم الصبي والمجنون كما تلزمهما نفقة الأقارب والزوجات ، والدية ، والعوض فيما أتلفاه من أموال الناس .

وأجيب عنه بأنه منقوض بالذمي ، فإنه لا يؤخذ من ماله زكاة [٣].

٣–ما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في أموالهما . فقد روى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة، والشافعي، وأبو عبيد، والبيهقي، وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي عن : عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وعائشة [٤].

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها ، لأنها من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف [٥].

**أدلة المذهب الثاني :**

١– احتجوا بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا تجب علي غير المكلفين، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] وقوله ﷺ " بني الإسلام على خمس ... " [٦] وعد منها الزكاة . فتكون موضوعة عن الصبي كالصلاة والحج والصوم.

٢– قوله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق" [٧].

٣–قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] قالوا: الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب عليهما.

٤– عدم وجود نص صحيح يدل على وجوب الزكاة في أموالهما.

يقول الشوكاني: "وغير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف ، فلابد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله وهو الزكاة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به ، والأموال معصومة بعصمة

---

( ١ ) الأم ١٠٧/٤.

( ٢ ) المجموع ٣٢٩/٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٤.

( ٣ ) انظر : فتح القدير ١٥٦/٢.

( ٤ ) انظر : المصادر السابقة وصحيح الترمذي في باب ما جاء في زكاة اليتيم من أبواب الزكاة.

( ٥ ) المحلى ٢٠٨/٥.

( ٦ ) أخرجه البخاري في : أول كتاب الإيمان، ومسلم، في: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من كتاب الإيمان.

( ٧ ) أخرجه البخاري في : باب لا يرجم المجنون والمجنونة من كتاب الحدود ، وأبو داود في : باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، كتاب الحدود ، والترمذي في باب : فيمن لا يجب عليه حد ، من أبواب الحدود .

الإسلام، فلا يحل استباحة شيء منها، بمجرد ما لا تقوم به الحجة ، ولاسيما أموال اليتامى التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد [1].

٥- اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه. ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة، كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره [2].

والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو الراجح ، وذلك لأن من أقوى ما يستدل به القائلون بعدم الوجوب هو أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف فلا تجب عليهما زكاة. ولكنهم أجمعوا على إيجاب الزكاة فيما تخرجه أرضهما، وأجمعوا على وجوب دية ما يرتكبانه من الجنايات ، وقيمة ما يتلفانه من المتلفات في أموالهما . فدل ذلك على أن أموالهما محل للأداء ، ولا تتوقف على صحة التكليف.

ولما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة " [3].

قال البيهقي والنووي : إسناده صحيح ، وإن كان يوسف بن ماهك تابعيًا لم يدرك رسول الله ﷺ فإنه يعضده عموم النصوص الأخرى ، وما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم [4].

ولأن الزكاة حق من حقوق المال خلافاً للعبادات الأخرى التي تختص بالمكلفين وتفتقد إلى نية، لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٥]

وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٦] فدل ذلك على أن الزكاة حق في الأموال وليست كباقي العبادات.

ولأن من مقاصد الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، والصبي والمجنون إذا امتلكا أموالا بلغت النصاب فإنهما يُعدان من الأغنياء .

ولأنه مذهب الصحابة الذين هم خير القرون وأعلم الناس بالسنة ومقاصد الشريعة .

وأما عن أدلة المذهب الثاني فيجاب عنها بما يلي:

---

( ١ ) السيل الجرار ١١/٢.

( ٢ ) بداية المجتهد ٥٧٨/٢.

( ٣ ) الأم ٢٩/٢ .

( ٤ ) المجموع ٣٢٩/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٤.

١–أما عن الدليل الأول وهو القياس على الصلاة فيجاب عنه بأن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض، فإن الصلاة تسقط عن الحائض أيام حيضها ، ولا يؤثر ذلك في الزكاة ، كما أن السفر ينقص من عدد ركعات الصلاة ، ولا يؤثر في الزكاة . يقول ابن العربي: " فإن قيل لا يصح منه القربة قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه ، وعن الممتنع جبراً ، أو كما يؤدى عنه العشر والفطر ". [1]

٢–وأما عن قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق " [2]. فأجيب عنه بأن المراد رفع الإثم والوجوب والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر .

٣–وأما عن قوله تعالي : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] فأجيب عنه بأن الغالب أنها تطهير، وليس ذلك شرطاً، كما أن التطهير لا يقتصر على إزالة الذنوب بل يشمل تربية النفس على الفضائل كما يشمل تطهير المال أيضاً، فمعنى تطهرهم: تطهر مالهم.

٤–وأما عن الاستدلال الرابع فيجاب عنه بأنه يوجد دليل ، وهو عموم الأدلة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء.

٥–وأما عن الاستدلال بمراعاة مصلحة الفقير ، فأجيب عنه بأن مصلحة الصبي والمجنون تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشارع مصلحتيهما بإيجاب الزكاة في مالهما، فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل ، أو من شأنه أن يُنَمّى ولو لم يُنم بالفعل، كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية، ثم إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأولياء على تثمير أموال اليتامى – كما أن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيم ولا ضعيف.

---

( ١ ) عارضة الأحوذي ١٣٧/٣.

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٩٣ .

# ٣- زكاة حلي النساء

ذهب مجاهد إلى وجوب الزكاة في الحلي [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى وجوب الزكاة في الحلي**

روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير [٢].

وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة وابن حزم [٣]ورواية عن الإمام أحمد [٤].

**المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الزكاة في الحلي**

روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء، وطاوس، وسعيد بن المسيب [٥]وهو مذهب الأئمة : مالك، والشافعي، وأحمد [٦].

**أدلة المذهب الأول :**

أولا: استدلوا لوجوب الزكاة في حلي النساء بعموم النصوص التي تدل على إيجاب الزكاة في الذهب والفضة، مثل :

١- قوله تعالي : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤].

٢- قوله ﷺ: " في الرقة [٧]ربع العشر " [٨].

وقوله ﷺ : " وليس فيما دون خمس أواق صدقة " [٩].

وأجيب عن هذين الحديثين بأنهما خارج محل النزاع ، لأن الرقة والأواق ليس معناهما إلا الدراهم المضروبة [١٠].

٣- قوله ﷺ : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره." [١١]

قالوا : هذا عموم يشمل كل ذهب ، ولا يوجد دليل يخرج الحلي عن هذا العموم

---

( ١ ) المغني ٢٢٠/٤ ، والمحلى ٧٦/٦ .

( ٢ ) السابق ، ومصنف عبد الرزاق ٨١/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٣ ، وصحيح الترمذي ، باب زكاة الحلي من أبواب الزكاة .

( ٣ ) فتح القدير ٢١٥/٢ ، المبسوط ١٩٢/٢ ، المحلى ٧٥/٦ .

( ٤ ) الإنصاف في مسائل الخلاف ١٢٤/٣ .

( ٥ ) مراجع هامش ( ٢ ) .

( ٦ ) المدونة ٢١١/١ ، الحاوي ٢٧٤/٤ ، المجموع ٣٢/٦ ، المغني ٢٢٠/٤ . وقال ابن المسيب زكاة الحلي عاريته (سنن البيهقي ١٤٠/٤ ) .

( ٧ ) الرقة : هي الدراهم المضروبة – النهاية ٢٥٤/٢ .

( ٨ ) أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة ، وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة .

( ٩ ) أخرجه البخاري في : باب زكاة الورق ،من كتاب الزكاة ، ومسلم في : أول كتاب الزكاة .

( ١٠ ) المغني ٢٢١/٤ .

( ١١ ) أخرجه مسلم في : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وأبو داود في : باب حقوق المال ، من كتاب الزكاة .

ثانيا: استدلوا بما ورد من أحاديث في زكاة الحلي خاصة . وهي :

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان [١]من ذهب ، فقال :" هل تعطين زكاة هذا "؟ قالت : لا. قال : " أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟ " [٢]

٢-عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها كانت تلبس أوضاحا [٣]من ذهب ، فقالت : يا رسول رسول الله ، أكنز هو ؟ قال " إذا أديت زكاته فليس بكنز" [٤].

٣-عن عائشة – رضي الله عنها – ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات [٥] [٥]من ورق ، فقال: "ما هذا يا عائشة " ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال " أتؤدين زكاتهن " ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله ، قال : " هو حسبك من النار " [٦]

ثالثا: استدلوا بالقياس على الدراهم و الدنانير، فقالوا : هو من جنس الأثمان، فوجب أن تجب فيه الزكاة كالدراهم والدنانير ، وهو مال نام ، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خِلْقة.

**أدلة القول الثاني :**

استدلوا على عدم وجوب الزكاة في حلي النساء بما يلي :

١-أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح ، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي [٧].

٢-أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي، ليس واحدًا منها، وإنما هو مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة كالثياب والأثاث، والإبل العوامل.

٣-ما صح عن جماعة من الصحابة أنهم لا يرون وجوب الزكاة في حلي النساء ، فقد صح ذلك عن : ابن عمر، وأنس، وعائشة، وأسماء [٨].

٤-قوله ﷺ : " يا معشر النساء تصدقن و لو من حليكن " [٩]

---

( ١ ) المسكة : السوار من الذهب وهي قرون الأوعال .( النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣١/٤) .

( ٢ ) رواه أبو داود ، في : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، من كتاب الزكاة ، والترمذي وضعفه ، في : باب ما جاء في زكاة الحلي من أبواب الزكاة ، والنسائي في : باب زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة .

( ٣ ) الأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها ، لبياضها ، وأحدها : وضح . ( النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٦/٥) .

( ٤ ) أخرجه أبو داود في : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، من كتاب الزكاة ، والدارقطني ، في باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، من كتاب الزكاة ، و البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٤ ) والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) وقال : حديث صحيح علي شرط البخاري ، ووافقه الذهبي.

( ٥ ) الفتخات : خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل . النهاية ٤٠٨/٣ .

( ٦ ) أخرجه أبو داود في : باب الكنز ما هو ؟ و زكاة الحلي من كتاب الزكاة ، الدارقطني في باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة و قال : فيه محمد بن عطاء مجهول ، و قال صاحب التعليق المغني : قال البيهقي في المعرفة هو محمد بن عمر بن عطاء ، لكنه لما نسب إلي جده ظن = الدارقطني أنه مجهول، و ليس كذلك. وأخرجه الحاكم في المستدرك٣٩٠/١ وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

( ٧ ) حيث ضعفوا الأحاديث الواردة في الحلي .

( ٨ ) انظر ص ٩٠

( ٩ ) رواه البخاري ، في : باب الزكاة علي الزوج والأيتام في الحجر ، من كتاب الزكاة . والترمذي في : باب ما جاء في زكاة الحلي ، من أبواب الزكاة .

قال ابن العربي: " هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي ، بقوله للنساء " تصدقن ولو من حليكن" ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع " [١].

٥-ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس في الحلي زكاة " [٢].

**الترجيح :**

وبعد، فسبب اختلاف العلماء هنا أمران [٣]:

الأول: تردد شبه الحلي بين العروض [٤]، وبين الذهب والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالذهب والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولاً، قال : فيه الزكاة .

الثاني: اختلاف الآثار في ذلك ، والاختلاف في تصحيحها .

هذا ، ويبدو للباحث أن الراجح هو وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغ النصاب، وذلك لما يلي :

١-عموم قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ولا يوجد دليل من القرآن ، أو السنة الصحيحة يخرج الحلي من هذا العموم .

٢- صحة الأحاديث السابقة الخاصة في الحلي :

فأما حديث عمرو بن شعيب ، فقد أخرجه أبو داود ، وهو حديث صحيح ، صححه ابن القطان وغيره [٥] ، قال في فتح القدير " : وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلاً رجلاً ، وتضعيف الترمذي له، وقوله لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء مؤول و إلا فخطأ. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : إنما ضعف الترمذي هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة والمثنى بن صباح [٦].

---

( ١ ) شرح صحيح الترمذي ١٣١/٣ .

( ٢ ) رواه الدار قطني ، وضعفه ، في : باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة ، و البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٢٩٨/٣) من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال : لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحا ، وقال البيهقي مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة (تلخيص الحبير ٧٦١/٢) وذكر الشيخ الألباني أن هذا الحديث باطل؛ لأن فيه علتين : الأولى : أن فيه إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافيه ، وهو ضعيف ، والثانية : الوقف فقد روي موقوفا على جابر بسند صحيح ( إرواء الغليل ٢٩٤/٣ ) وانظر نصب الراية ٣٧٤/٢ .

( ٣ ) بداية المجتهد ٥٩٣/٢ .

( ٤ ) يعني كالأشياء التي ينتفع بها كالأثاث والثياب وقناع البيت .

( ٥ ) انظر نصب الراية ٣٧٠/٢ .

( ٦ ) فتح القدير ٢١٦/٢ .

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الصحيح أنها مقبولة ، قال في الجوهر النقي: " قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهوية وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما تركه أحد من المسلمين " (١)

وأما الحديث الثاني: وهو حديث أم سلمة – رضي الله عنها – فقد قال عنه الحاكم ووافقه الذهبي : " صحيح على شرط البخاري " (٢)

والذي ضعف هذا الحديث هو ابن الجوزي ، فقد قال في التحقيق : " فيه محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات " . وأجاب عن ذلك صاحب التنقيح فقال : " هذا وهم قبيح ، فهذا حديث من رواية عماد بن سعد الحمصي ، عن ابن مهاجر الثقة الشامي ، فأما ابن مهاجر الكذاب ، فآخر متأخر في زمان ابن معين وما أرى بهذا الخبر بأسًا " (٣)

وأما الحديث الثالث : وهو حديث عائشة – رضى الله عنها – فقد صححه الحاكم أيضا ، و قال: "صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي (٤).

فإذا ثبت صحة هذه الأحاديث وجب العمل بها، لأن الحجة فيما صح عن النبي ﷺ، ولا يصح أن تعارض بما روي عن بعض الصحابة من القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، مع أنه معارض بما روي عن بعضهم من وجوبها.

٣- ولأن إخراج الزكاة عن الحلي هو الأحوط . يقول الخطابي : " الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها والله أعلم " (٥).

---

( ١ ) الجوهر النقي المطبوع مع سنن البيهقي ٤/٤٦٨ .

( ٢ ) المستدرك ١/٣٩٠ .

( ٣ ) التنقيح لكتاب التحقيق ١/٤٦٨ .

( ٤ ) المستدرك ١/٣٩٠ .

( ٥ ) معالم السنن ٢/١٧ .

## ٤- هل في المال حق سوى الزكاة ؟

يرى مجاهد أن على المسلم في ماله حقاً آخر سوى الزكاة ، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤١] قال : " شيء سوى الزكاة في الحصاد والجذاذ إذا حصدوا وإذا جذوا" وقال أيضًا: "إذا حصد الزرع ألقى من السنبل، وإذا جذ النخل ألقى من الشماريخ، فإذا كاله زكاه" (١).

وعند قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾[المعارج:٢٤ ] قال:"حق سوى الزكاة " (٢).

هذا، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة، ولكنهم اختلفوا في وجوب حق آخر في المال سوى الزكاة على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن في المال حقاً آخر سوى الزكاة .**

روى ذلك عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة – رضي الله عنهم – وقال به عطاء، وطاوس، والشعبي (٣)، وهو مذهب ابن حزم (٤).

**المذهب الثاني: يرى أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة .**

وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم، وهو مذهب كثير من الفقهاء (٥)وهو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا لا يكاد يعرف غيره (٦).

**أدلة المذهب الأول :**

١- قوله تعالى:﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ١٧٧]

قالوا : قد جعل من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . والعطف كما هو معلوم يقتضي المغايرة ، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة .

٢- قوله تعالى:﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون٤ : ٧]

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أن الماعون ما تعاوره الناس بينهم، الفأس والقدر وأشباهه، وعن ابن عباس أنه متاع البيت (٧). وقد توعد الذين يمنعون الماعون ، ولولا الوجوب ما استحقوا الوعيد.

---

( ١ ) تفسير الطبري ٥٦/٨ .

( ٢ ) السابق ٨١/٢٩ .

( ٣ ) السابق ٨١/٢٩ والمحلى١٥٦/٦ .

( ٤ ) المحلى ١٥٦/٦ .

( ٥ ) أحكام القرآن للجصاص ١٦١/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١، المجموع ٣٣٢/٥ .

( ٦ ) فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٩٦٤/١ .

( ٧ ) المحلى ١٦٨/٩ .

٢- عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: " إن في المال لحقًا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم " [(١)].

٣- واستدلوا بالنصوص التي أوجبت التكافل بين المسلمين مثل قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة : ٢] وقوله ﷺ: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " [(٢)].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل الجمهور على عدم وجوب شيء في المال غير الزكاة بما يلي:

١-عن طلحة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال: هل عليّ غيرهن ؟ قال: " لا إلا أن تطوَّع، وصيام شهر رمضان " فقال: هل عليّ غيره ؟ فقال: " لا ، إلا أن تطوع " وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال: هل عليّ غيرها، قال : "لا ، إلا أن تطوع " قال : فأدبرا الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ : " أفلح إن صدق " [(٣)].

٢-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " [(٤)].

٣-عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب . فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو ؟ فقال ": إذا أديت زكاته فليس بكنز " [(٥)].

٤-ما روى عنه ﷺ أنه قال: " ليس في المال حق سوى الزكاة " [(٦)].

وأجابوا عن النصوص التي جاء فيها إثبات حقوق في المال غير الزكاة بأنها محمولة على الندب لا على الوجوب.

---

( ١ ) رواه الترمذي في: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة من أبواب الزكاة، وقال: إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، ورواه الطبري في تفسيره ٩٨/٢، وضعفه ابن العربي ( عارضة الأحوزي ١٦٢/٣ ) .

( ٢ ) رواه مسلم في باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه، من كتاب الفضائل، وصح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة انظر : مجمع الزوائد ١٨٩/٨ .

( ٣ ) أخرجه البخاري في باب: الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان ، ومسلم، في باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان .

( ٤ ) أخرجه الترمذي، في باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، من أبواب الزكاة، وقال: حديث حسن غريب ، وابن ماجة، في: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، وقال الحافظ: إسناده ضعيف. ( تلخيص الحبير ٧٣٧/٢ ) .

( ٥ ) سبق تخريجه ص ١١٨ .

( ٦ ) رواه ابن ماجة في باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٧٣٧/٢)، وقال عنه النووي: ضعيف جداً لا يعرف قال البيهقي في السنن الكبرى: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) لا أحفظ فيه إسناداً ( المجموع ٣٢٢/٥) .

**الترجيح :**

وبعد، فإن الخلاف بين الفريقين – كما يقول الدكتور القرضاوي – ليس كبيرًا، فإن بينهما مواضع اتفاق لا ينازع فيها أحد، مثل:

١ - حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، وولدهما موسر.

٢ - حق القريب من حيث المبدأ.

٣ - حق المضطر إلى القوت أو الكساء ، أو المأوى، قال الجصاص: " إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر ، والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه " [1] .

٤ - حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها وجاء في شرح المنهاج: " ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين " [2].

وقال ابن العربي: " وليس في المال حق سوى الزكاة وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء. وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم [3]. وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، تضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة. وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدوا عليهم الباب وقطعوا عليهم السبيل بقولهم " لا حق في المال سوى الزكاة " [4].

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافًا حقيقيًا منها:

١ - حق الزرع والثمر عند الحصاد.

٢ - حقوق المواشي من الإبل والغنم والخيل.

٣ - حق الضيف.

٤ - حق الماعون.

فهذه في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة.

---

( ١ ) أحكام القرآن ٣٠١/٤ .

( ٢ ) نهاية المحتاج ٤٩/٨ .

( ٣ ) أحكام القرآن ٥٩/١ .

( ٤ ) فقه الزكاة ٩٧٨/٢ .

٥-وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدهم بكفايتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما لابد للإنسان منه، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى [1].

هذا، والراجح في نظري هو المذهب الأول وخاصة وجوب حق الفقراء في أموال الأغنياء إذا لم تقم الزكاة وموارد الدولة بسد حاجاتهم، وذلك لما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] فذكر إيتاء المال هنا ، ثم عطف عليه الزكاة فدل على أنهما ليسا شيئًا واحدًا . فهو – كما قال الشيخ محمد عبده – إيتاء غير الزكاة وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواحد مضطرًا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول، وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة [2].

٢- ولقوله ﷺ : " من لم يرحم الناس لا يرحمه الله " [3]. يقول ابن حزم: " ومن كان على فضلة – زيادة عن حاجة – ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً، فلم يغثه، فما رحمه بلا شك " [4].

٣-ولقوله ﷺ : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه " [5]. قال ابن حزم أيضًا: " من تركه يجوع ويعرى – وهو قادر على إطعامه وكسوته – فقد أسلمه " [6]يعني قد خذله.

٤-ولأنه الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة التي تدعو إلى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم ، وتجعل المجتمع المسلم كالجسد الواحد، وتأمر بصلة الرحم وإطعام المسكين وإعانة المضطر. وأما عن أدلة المذهب الثاني التي يدل ظاهرها على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، فإنها محمولة على الأحوال التي تكفي فيها الزكاة وموارد الدولة حاجات المجتمع الضرورية، أما إذا لم تكفها فإنه يتعين على الأغنياء حق آخر يسد هذه الحاجات.

هذا، وينبغي الإشارة إلى أنه لا يحل لأحد أخذ شيء من أموال الناس غير الزكاة إلا لضرورة لم تقم الزكاة وموارد الدولة بدفعها، وأن يؤخذ بقدر الضرورة ولا يزاد عليها. فإن للأموال حرمه شديدة في دين الله. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[النساء:٢٩] وقال ﷺ : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم .." [7].

---

( ١ ) نفسه .

( ٢ ) تفسير المنار ١١٥/٢ .

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) المحلى ١٥٧/٦ .

( ٥ ) أخرجه البخاري في: باب لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يسلمه من كتاب المظالم . ومسلم، في باب: تحريم الظلم ، من كتاب البر والصلة .

( ٦ ) المحلى ١٥٧/٦ .

( ٧ ) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، في باب حجة النبي ﷺ من كتاب المناسك . وأبو داود في باب : صفة حجة النبي ﷺ من كتاب المناسك .

## ٥- مقدار الواجب في صدقة الفطر من القمح

ورد عن مجاهد أنه قال: " كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع ، وفي الحنطة نصف صاع " [(١)].

هذا، وقد اختلف العلماء في مقدار الواجب في صدقة الفطر من القمح على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى أنه لا يجزي أقل من صاع.**

روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وهو مذهب الأئمة: مالك، والشافعي وأحمد، وإسحاق [(٢)].

**المذهب الثاني: يرى أنه يجزي نصف صاع من القمح خاصة.**

روي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، وابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي [(٣)].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه [(٤)].

**أدلة المذهب الأول:**

١- ما رواه أبو سعيد الخدري قال: " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺصاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقِط [(٥)]، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان فيما كلم الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام [(٦)]تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك. بذلك. قال أبو سعيد: فلم أزل أخرجه كما كنت أخرجه " [(٧)]. والاستدلال به من وجهين:

الأول: لفظة طعام، فإنها عند الإطلاق يتبادر منها البُر، وأيضاً فقد عطف عليها هنا التمر والشعير وغيرهما، فلم يبق مراده منه إلا البر، ولأنه أبى أن يخرج نصف صاع منه وقال: فلم أزل أخرجه كما كنت أخرجه. فدل ذلك على أنه كان يخرج منه صاعاً.

الثاني: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، و أوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

٢- حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : " فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بُر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين " [(٨)].

ولكن قال البيهقي: " ذِكُر البر فيه ليس بمحفوظ " [(٩)].

---

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣١٥/٣ ، والصاع أربعة أمداد ( النهاية ٦٠/٣ ) ويساوي بمقياس العصر ٢,٧٥١ كجم . فهرس الأطوال والمكاييل الإسلامية ، مطبوع بنهاية كتاب كشاف القناع ، إعداد لجنة التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز.

( ٢ ) الشرح الصغير ٦٧٥/١ بداية المجتهد ٦٦٥/٢ ، المغني ٢٨٥/٦ ، المجموع ١٤٢/٦ ، الحاوي ٤٢٠/٤ .

( ٣ ) المصنف لعبد الرزاق ٣١٢/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣ ، المغني ٢٨٥/٤ .

( ٤ ) فتح القدير ٢٩٠/٢ ، المبسوط ١١٢/٣ .

( ٥ ) الأقط : اللبن المجفف ( النهاية في غريب الحديث ٥٧/١) .

( ٦ ) المقصود القمح ، النهاية ٣٩٩/٢ ، فتح البارى ٤٣٨/٣ .

( ٧ ) رواه البخاري في: باب صدقة الفطر صاعا من زبيب ، من كتاب الزكاة ، ومسلم ، في باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة.

( ٨ ) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . المستدرك ٤١٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٦٦/٤ ، وانظر نصب الراية ٤٢٠/٢ .

( ٩ ) السنن الكبرى ١٦٦/٤ .

٣- ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس، ولأنه حق يجب في الأقوات لأهل الصدقات، فوجب ألا يختلف قدره باختلاف الأجناس، كزكوات الزروع .

**أدلة المذهب الثاني:**

١-حديث أبي سعيد الخدري السابق.

يقول الكمال بن الهمام: " هو دليل لنا، فإنه صريح في موافقة الناس لمعاوية، والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون ، فلو كان عند أحدهم عن رسول الله ﷺ تقدير الحنطة بصاع لم يسكت ، ولم يعول على رأيه أحد، إذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له، فدل على أنه لم يحفظ أحد عن رسول الله ﷺ ممن حضره خلافه " [١]. وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأنه اجتهاد صحابي فهو ليس حجة.

٢-ما روى ثعلبة عن أبي صُعَير، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: " صاعَ من بُر أو قمح بين كل اثنين " [٢].

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة: ( ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مُدان [٣]من قمح ، أو سواه صاع من طعام " [٤].

٤-عن الحسن عن ابن عباس قال: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى ، صاعًا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر " [٥].واعتُرض عليه بأنه منقطع لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس.

٥-عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر نصف صاع من بُر أو صاعًا من تمر أو شعير " [٦].

٦-ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من قمح. فقد روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة [٧].

---

( ١ ) فتح القدير ٢٩٢/٢ .

( ٢ ) رواه أبو داود، في:باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة ، وقال ابن المنذر" وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد، قال البخاري: هو يهم كثيراً، وهو صدوق في الأصل، المغني ٢٨٧/٤، وانظر : نصب الراية ٤٠٦/٢ .

( ٣ ) المُد ربع الصاع وهو رطل وثلث بالعراقي ، وقيل: إن أصل المُد مُقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. ( النهاية ٣٠٨/٤ ) ، وبالمقياس المعاصر يساوى ( ٦٨٧ جرام ) ، فهرس الأطوال والمكاييل الإسلامية .

( ٤ ) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، باب ما جاء في صدقة الفطر من أبواب الزكاة ، وفيه سالم بن نوح ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء ( التنقيح للذهبي ٤٨٢/١ ) .

( ٥ ) المسند للإمام أحمد ٩٩/٥، ٣١٨/٣، المصنف لابن أبي شيبة ٦١/٣ ، وقال الذهبي: فيه إرسال وبالجملة هو قوى الإسناد ( التنقيح ٤٨١/١).

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣، وقال الذهبي: مرسل قوي ( التنقيح ٤٨٢/١ ) .

( ٧ ) المصنف لعبد الرزاق ٣١١/٣، فتح الباري ٤٣٦/٣، المحلي ١٢٩/٦ وقال ابن حزم: لم يصح عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود وصح عن غيرهم .

**الترجيح :**

وبعد، فالذي يبدو لي – بعد العرض السابق للأدلة – أن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربعة ( التمر والشعير والزبيب والأقط ) ولم يرد نص صحيح يدل على صاع من قمح. وإنما ورد بعض الروايات التي تدل على إجزاء نصف صاع من قمح، وهذه الروايات وإن لم تصل إلى درجة كبيرة من الصحة ، فإنها بمجموع طرقها ، وما ثبت عن كبار الصحابة في إجزاء نصف صاع من قمح، تصلح للعمل بها وتخصيص الصاع من الأصناف الأخرى بنصف صاع من قمح.

ومن هذه الروايات ما رواه الدارقطني عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، قال: " خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو بيومين، فقال : أدوا صاعا من بر – أو قمح – بين اثنين .. " [(١)]. قال الزيلعي: " هذا سند صحيح قوي " [(٢)]، كما صححه الألباني [(٣)]ومنها حديث الحسن السابق عن ابن عباس.

والذين ردوا هذا الحديث قالوا : هو منقطع لعدم سماع الحسن من ابن عباس ، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر، قال عنه: " إسناده صحيح ". وأثبت سماع الحسن من ابن عباس مستدلا بما رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح عن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : قام وقعد ؟ " [(٤)].

ويقول الشوكاني : " ويمكن أن يقال أن البُر على تسليم دخوله تحت لفظ " الطعام " مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً " صدقة الفطر مدان من قمح " وأخرج نحوه الترمذي " [(٥)].

وأما استدلال أصحاب المذهب الأول بحديث أبي سعيد " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ..." فقد أجاب عنه الكمال بن الهمام فقال : ما ذكر أبو سعيد من إخراج صاع من طعام لم يكن عن أمر النبي ﷺ ولا مع علمه أنهم يفعلونه على أنه واجب ، بل إما مع عدم علمه ، أو مع وجوده وعلمه بأن فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعًا ، هذا بعد التسليم بأنهم كانوا يخرجون الحنطة في زمانه ﷺ ، وهو ممنوع ، فقد روى ابن خزيمة عن نافع عن ابن عمر قال : " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة " [(٦)] وروى البخاري عن أبى سعيد نفسه : " كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعامنا. قال أبو سعيد : وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر."[(٧)] فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادر إلى ذكره قبل الكل إذ فيه صريح مستنده في

---

( ١ ) في باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة ١٤٧/٢ .

( ٢ ) نصب الراية ٤٠٧/٢ .

( ٣ ) صحيح سنن أبي داود، حديث رقم ١٦٢٠، ط المعارف ، الرياض ص ٢٥٠ .

( ٤ ) هامش المسند ٣١٨/٣ ط دار المعارف، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

( ٥ ) نيل الأوطار ٢٢٥٨/٥ .

( ٦ ) في باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ٨٥/٤ ، وقال المحقق الدكتور مصطفى الأعظمى : إسناده صحيح .

( ٧ ) في باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة .

خلاف معاوية . وعلى هذا يلزم أن يكون الطعام في حديثه الأول مرادًا به الأعم لا الحنطة بخصوصها . فيكون الأقط وما بعده فيه عطف الخاص على العام . [1]

لهذا كله أرى جواز إخراج نصف صاع من قمح، وإخراج الصاع أفضل وأحوط، والله أعلم .

---

( ١ ) فتح القدير ٢/٢٩٣ .

## المبحث الرابع

## فقه مجاهد في الصيام

### وفيه ثلاث مسائل

١ ـ حكم من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الفجر لم يطلع .

٢ ـ صيام يوم الغيم .

٣ ـ الجماع بغير عمد في نهار رمضان .

## ١- حكم من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الفجر لم يطلع

ورد عن مجاهد أنه قال : " من أكل وهو يرى أن عليه ليلا ، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر ، فإنه يتم صومه ، ولا يقضيه " [١].

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أنه يتم صومه ، وليس عليه قضاء.**

روي ذلك عن عروة، والحسن، وإسحاق، وهو مذهب داود، وابن حزم [٢].

**المذهب الثاني: يرى أن عليه القضاء .**

وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء ، ومذهب الأئمة الأربعة [٣].

**أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم وجوب القضاء بما يأتي:**

١ – قولهﷺ:"إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان،وما استكرهوا عليه"[٤] وأجيب عن ذلك بأنه محمول على رفع الإثم ، لأنه عام قد خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً ، والصلاة بالحدث ناسياً.

٢ – ما روي عن زيد بن وهب أنه قال : " كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان زمن عمر بن الخطاب ﷺ فأُتينا بعساسٍ [٥] فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة. قال: فجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه فقال عمر: والله لا نقضيه ، وما تجانفنا [٦] لإثم [٧].

وأجيب عن ذلك بأن الرواية عن عمر مختلفة ، فقد روي عنه من طريق أخرى أنه أمر بالقضاء .

كما استدلوا بالقياس على الناسي ، فهو لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء كالناسي .

وأجيب عن ذلك بأنه يفارق الناسي ؛ لأنه يمكن التحرز منه ، وأما النسيان فلا يمكن التحرز منه .

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل الجمهور على وجوب القضاء بما يلي:

١ -قوله تعالى :﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٤٤٠/٢، ومصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٤ ، وفتح الباري ٢٣٦/٤ .

( ٢ ) المغني ٣٨٩/٤ ، النحلي ١٨٥/٦ .

( ٣ ) فتح القدير ٣٧٢/٢ ، المدونة ١٧٢/١ ، القوانين الفقهية ص ٨١ ، المجموع ٣١/٦ ، المغني ٣٨٩/٤ ،

( ٤ ) سبق تخريجه ص ٦٠ .

( ٥ ) جمع العُس وهو القدح الكبير. ( النهاية ٣٣٦/٣) .

( ٦ ) تحانفنا : تمايلنا . ( النهاية ٣٠٧/١ ) .

( ٧ ) المصنف لابن أبي شيبة ٤٤١/٢ .

وهذا قد أكل في النهار مختاراً ، ذاكرًا للصوم فأفطر ، كما لو أكل يوم الشك ، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به ، كالجهل بأول رمضان.

٢ -ما روي عن هشام بن عروة ، عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت :" أفطرنا علي عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء " [١].

٣ - ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً و قد طلع الفجر ؟ فقال : " من أكل أول النهار فليأكل من آخره " [٢].

٤ - كما استدلوا برواية عل بن حنظلة عن أبيه أنه قال : " كنت عند عمر في رمضان ، فأفطروا وأفطر الناس، وصعد المؤذن ليؤذن ، فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر ﷺ: "من كان أفطر فليصم يوما مكانه." [٣]

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن سبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في صحة قياس المخطئ على الناسي ، فمن رأى صحته قال ليس عليه قضاء، ومن رأى عدم صحته قال عليه القضاء

ويبدو لي أن مجاهداً قال بعدم القضاء هنا ، أخذاً باستصحاب الأصل ، وهو بقاء الليل وليس قياسًا على الناسي ، لأنه رأى أن من أفطر نهارًا و هو يظن أن الشمس قد غربت ، ولم تكن غربت فإن عليه القضاء، فقد ورد عنه أنه قال : " إذا أفطر الرجل في رمضان ، ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه ، وإن أكل في الصبح ، وهو يرى أنه الليل ، لم يقضه " [٤]ولا أجد مسوغاً للتفريق بين الحالتين هاتين إلا الأخذ باستصحاب باستصحاب الأصل فيهما، كما لم أجد من فرق بينهما غير مجاهد .

هذا ، وبعد النظر في أدلة الفريقين ، أرى أنه لم يرد نص صريح يبين صحة قول دون آخر منهما، فأما قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإنه عام خص منه النسيان والخطأ .

وأما قول هشام بن عروة : " بد من قضاء " فإنه لا يقوى للاستدلال، لأنه قد يكون اجتهادًا منه ، وليس إخباراً عن رسول الله ﷺ ويؤيد ذلك باقي الرواية في نفس الحديث " وقال معمر سمعت هشام يقول لا أدري أقضوا أم لا ؟ ".

---

( ١ ) رواه البخاري، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم ، وأبو داود، في باب الفطر قبل غروب الشمس، من كتاب الصوم، والإمام أحمد في المسند ٣٤٦/٦.

( ٢ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٤.

( ٣ ) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤١/٢.

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤، مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٠/٢ .

وأرى أن القول بعدم وجوب القضاء هو الراجح ، وذلك لما ثبت أن الناسي ليس عليه قضاء ، و المخطئ لا يختلف عن الناسي ، فالشريعة لم تفرق بينهما ، و كلاهما مرفوع عنه الإثم ، وأحسن ما فرق به بين الناسي والمخطئ هو أن المخطئ كان يمكنه التحرز من فعله، بخلاف الناسي فإنه لا يمكنه ذلك .

والإجابة عن ذلك كما يقول ابن القيم " هذا وإن كان فرقا في الظاهر ، فهو غير مؤثر في وجوب القضاء ،كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إليه تفريط للحقه الإثم فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط " [1].

ومما يؤيد عدم وجوب القضاء أن الأصل هنا بقاء الليل ، وهو ظن أن الليل ما زال باقيًا ، فلا يقضى عملا باستصحاب هذا الأصل ، ويؤيده أيضاً ، أن من يحلف على شيء وهو يظن أنه كما يحلف ، ثم تبين له من بعد أنه خلاف ذلك ، أنها تعد يمين لغو ولا كفارة عليه في رأي الجمهور .

---

( ١ ) الشرح المطبوع مع عون المعبود ٤/٤٨٥،٤٨٦ .

## ٢- صيام يوم الغيم

إذا كان يوم التاسع والعشرين من شعبان ، وحال دون الهلال غيم أو قَتَر ،فإن الإمام مجاهداً يرى وجوب صوم اليوم المقبل [١]

هذا ، وقد اختلف العلماء في حكم صيام هذا اليوم على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول: يرى أن الناس تبع للإمام ،فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا.**

وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، ورواية عن الإمام أحمد [٢]

**المذهب الثاني: يرى وجوب الصوم ،وقد أجزأ إن كان من رمضان.**

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، وطاوس .[٣]وهو المشهور من مذهب أحمد [٤]

المذهب الثالث : يرى أنه لا يجب الصوم ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه .

وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم: أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي [٥]

**حجة المذهب الأول :**

استدل القائلون بأن الناس تبع للإمام بقوله ﷺ : " الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون " [٦]

**حجة المذهب الثاني :**

استدل القائلون بوجوب الصوم ، بما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: " إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ [٧] عليكم فاقدروا له " . [٨]

قالوا : إن قوله " فاقدروا له " معناه : ضيقوا له العدد ، وقدروه تحت السحاب ، مما يدل على ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر ( راوي الحديث ) أنه كان إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر الهلال ، فإن رأى فذلك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر ، أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً "[٩]

---

( ١ ) المغني ٣٣٠/٤ .

( ٢ ) المغني ٣٣٠/٤ ، والاستذكار ١٦/١٠ .

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) نفسه .

( ٥ ) فتح القدير ٣١٣/٢ ، الذخيرة ٤٩٢/٢ و الشرح الصغير ٦٨٦/١ ، الحاوى ٢٥٤/٣ ، المجموع ٢٦٩/٦ .

( ٦ ) رواه أبو داود في باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم ، والترمذي ، في باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، من أبواب الصوم وقال : حديث حسن غريب .

( ٧ ) غم الهلال : ستره الغيم وغيره فلم يُرَ . النهاية ٣٨٨/٣ .

( ٨ ) أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، من كتاب الصوم . ومسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام .

( ٩ ) رواه أبو داود في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين من كتاب الصيام ، و الإمام أحمد في المسند ٣٥٥/٢ . وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح . ( إرواء الغليل ١٠/٤ ) .

يقول ابن قدامةٍ:" ومعنى اقدروا له:أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى:﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾[ الطلاق : ٧ ]، أي ضيق عليه ، وقوله تعالى : ﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [ الرعد : ٢٦ ] والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً . وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره [١]

كما استدلوا بقول عليّ، وأبي هريرة، وعائشة :" لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان " [٢]

ولأن الصوم يحتاط له ، حيث وجب الصوم بخبر الواحد ، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين .

**حجة المذهب الثالث :**

١ – استدل الجمهور على عدم وجوب الصيام قبل رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً بأن قوله ﷺ " فاقدروا له " معناه : أكملوا العدة ثلاثين . ومما يدل على ذلك :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمّ عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين . " [٣]

واعترض ابن قدامة عليه بأنه مخالف للرواية الصحيحة المتفق عليها ، ولمذهب ابن عمر ورأيه

وأجاب الجمهور بأن العبرة بما روى لا بما رأى ، كما أجابوا بحديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان ، أن النبي ﷺ قال : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " [٤]

واعترض ابن قدامة عليه بأنه رواية محمد بن زياد ، وقد خالفه سعيد بن المسيب، فرواه عن أبى هريرة " فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين " قال: وروايته أولى بالتقديم لإمامته، واشتهار عدالته ، وثقته ، وموافقته لرأي أبى هريرة ومذهبه ، ولخبر ابن عمر ورأيه [٥]

وأجاب الجمهور بأن الكلام في هذه الرواية عن هلال شوال ، أي : فصوموا ثلاثين ثم أفطروا [٦]

٢ – كما استدلوا بما روي عن عمار بن ياسر أنه قال:" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" [٧]

و أجيب عنه بأنه محمول علي حال الصحو .

٣ – كما قالوا : الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل منه إلا بدليل ، ولم يوجد .

---

( ١ ) المغني ٣٣٢/٤ ، وانظر الاستذكار ١٦/١٠ .

( ٢ ) المغنى ٣٣٣/٤ .

( ٣ ) رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا " من كتاب الصوم ، و مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال من كتاب الصيام ، و هذا لفظ البخاري . أما لفظ مسلم فهو " فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين " وفي رواية " فأكملوا العدة " .

( ٤ ) نفس تخريج الحديث السابق .

( ٥ ) المغني ٣٣٣/٤ .

( ٦ ) وهذه الرواية أيضاً تصلح لمذهب الجمهور حيث إنه لا فرق بين شهر وآخر و لم يخص النبي ﷺ بالإكمال شهر دون آخر ، فلما وجب إكمال عدة رمضان فإنه أيضاً يجب إكمال عدة شعبان ولا فرق .

( ٧ ) أخرجه البخاري في أول كتاب الصوم ٣٥/٣ .

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب اختلافهم في حكم صوم هذا اليوم، هو اختلافهم في معنى قوله ﷺ: " فإن غم عليكم فاقدروا له" . فقال الإمام أحمد وطائفة قليلة: معناه: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب ، فأوجب هؤلاء الصيام. وقال الجمهور: معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. [1]

هذا، ويبدو لي أن الإمام مجاهداً ذهب إلى وجوب صوم يوم الغيم عملاً بالأحوط وأخذاً بمذهب شيخه ابن عمر فقد كان يصوم ذلك اليوم إن لم ير الهلال .

والراجح – فيما يبدو لي – هو مذهب الجمهور ، القائل بعدم وجوب الصوم قبل رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، وذلك لأن قول النبي ﷺ : " فاقدروا له " مبهم ، قد فسرته الروايات الأخرى الصحيحة الصريحة ، وبينت أن معناه إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

ومن أقوى الأدلة في ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليم فأكملوا العدة ثلاثين " [2]فهو نص في موضع النزاع . وأما اعتراضهم عليه بأنه خلاف مذهب ابن عمر ( راوي الحديث ) فهو مردود لأمرين :

أحدهما : أن العبرة بما روى لا بما رأى ، كما هو المحقق عند الجمهور ، والحجة فعل النبي ﷺ وقوله ، لا فعل الراوي .

الثاني : أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ ، فقد صح عن عائشة – رضي الله عنها –أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام " [3].

كما أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام يوم الشك . وكما أن رمضان لا يصام إلا بيقين ، واليقين لا يكون سوى رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا .

---

( ١ ) وقال مطرف بن عبد الله ، و ابن سريج من الشافعية ، و ابن قتيبة : معناه قدروه بحساب المنازل . ورد الجمهور هذا الرأي بقول النبي ﷺ " " إنّا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا . يعني تسعاً و عشرين مرة و ثلاثين مرة " أخرجه البخاري في باب : قول النبي ﷺ : " لا نكتب ولا نحسب " من كتاب الصوم ، ومسلم في : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام .

( ٢ ) تقدم تخريجه .

( ٣ ) أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، في باب إذا أغمى الشهر ، من كتاب الصوم . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . المستدرك ٤٢٣/١ ، كما أخرجه ابن حبان ، في باب رؤية الهلال ، من كتاب الصوم ( ح ٣٤٤٤ ) والبيهقي في الكبرى ٢٠٦/٤ .

## ٣- الجماع بغير عمد في نهار رمضان

روى عبد الرزاق عن مجاهد أنه قال: " لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيًا في رمضان، لم يكن عليه فيه شيء " [1]. هذا، وقد اختلف العلماء فيمن جامع ناسياً، أو مكرهاً، أو مخطئاً على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول : يرى أن صيامه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة.**

روي ذلك عن عطاء، والحسن، والثوري [2]، وهو مذهب الشافعي، وابن حزم، ورواية عن أحمد . ومذهب أبي حنيفة في غير المكره والمخطئ [3].

**المذهب الثاني : يرى أن عليه القضاء والكفارة.**

روي ذلك عن عطاء، وهو المشهور من مذهب أحمد [4].

**المذهب الثالث: يرى أن عليه القضاء دون الكفارة.**

روي ذلك عن عطاء، وهو قول مالك، والأوزاعي، والليث [5].

**أدلة المذهب الأول:**

١-قوله ﷺ " إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " [6].

يقول صاحب المهذب: " فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره " [7].

وقال السرخسي: " قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، فإذا ورد نص في أحدهما كان ورودا في الآخر باعتبار هذه المقدمة " [8]. وقال الكمال ابن الهمام: " وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية " [9].

٢-كما استدلوا بعدم مؤاخذة الناسي والمخطئ والمكره.

قال تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]

قال ابن حزم: " وهذا لم يتعمد إفساد صومه [10]، وقال ﷺ : إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [11].

---

( ١ ) المصنف (١٧٤/٤) .

( ٢ ) السابق ، المغني ٣٧٤/٤ ، الاستذكار ١١١/١٠ .

( ٣ ) فتح القدير ٣٢٧/٢ ، المجموع ٣٢٣/٦ ، المغني ٣٧٤/٤ ، المحلى ١٨٥/٦، ٢٠٤/٦ ، فتح الباري ١٨٣/٤ .

( ٤ ) المغني ٣٧٤/٤، الاستذكار ١١١/١٠، المدونة ١٨٥/١ .

( ٥ ) الفواكه الدواني ٤٨٠/١، بداية المجتهد ٧٣٢/٢، والمصادر السابقة .

( ٦ ) أخرجه البخاري، في باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، من كتاب الصوم ، ومسلم في باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر من كتاب الصيام ٨٠٩/٢.

( ٧ ) المجموع ٣٢٣/٦.

( ٨ ) المبسوط ٦٥/٣.

( ٩ ) فتح القدير ٣٢٨/٢.

( ١٠ ) المحلى ٢٢١/٦.

( ١١ ) سبق تخريجه

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بوجوب القضاء والكفارة بقصة الأعرابي الذي وقع على زوجته في نهار رمضان. فأمره الرسول ﷺ بالكفارة [١].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ لم يستفسر منه عن هذا الجماع ، أعمدًا كان أم سهواً. وعدم الاستفسار بمنزلة العموم.

يقول ابن قدامه: " ولنا أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على زوجته بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل ، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال : من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة" [٢].

وأجيب عن ذلك بأن في الحديث ما يدل على أنه في العمد، وهو قول الأعرابي هلكت " وروي : "احترقت".

ورد ابن قدامه هذا الجواب بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته ؛ لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم [٣].

كما استدلوا بالقياس على الحج فإنه يفسده الجماع عمده وسهوه.

وأجيب عن ذلك بأن المُحرم قد اقترن بحاله ما يُذكره. وهو هيئة المحرمين ، فلا يعذر بالنسيان، كما في الصلاة إذا أكل أو شرب ناسيًا، بخلاف الصوم فإنه لم يقترن بحاله ما يذكره [٤].

**حجة المذهب الثالث :**

قالوا : يلزمه القضاء مثل العامد ، ولكن لا تلزمه الكفارة ، لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن غير المتعمد [٥].

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في قياس الجماع على الأكل والشرب، فقد ورد النص بأن النسيان فيهما لا يبطل الصوم .

والذي يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول القائل بصحة صوم المجامع غير المتعمد، وأنه لا يلزمه شيء، وذلك لعموم النصوص الدالة على عدم مؤاخذة غير المتعمد، مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب:٥] وقوله ﷺ " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

( ١ ) الحديث أخرجه البخاري في باب: إذا جامع في رمضان ، من كتاب الصوم ومسلم في باب: تحريم الجماع في نهار رمضان ، من كتاب الصيام.

( ٢ ) المغني ٣٧٤/٤.

( ٣ ) المغني ٣٧٤/٤.

( ٤ ) المبسوط ١٢١/٤.

( ٥ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٣٢/١.

استكرهوا عليه " [1]. فلا يستثنى من هذه العمومات إلا ما خصه الدليل، ولا دليل هنا يُلزم من جامع بغير عمد شيئاً.

ويؤيد ذلك ما رواه الحاكم ، وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: " من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " [2]وهذا الحديث صححه ابن حجر، والصنعاني وغيرهما[3].

وهذا الحديث نص في موضع النزاع. فقوله ﷺ ( من أفطر ) لفظ عام يشمل الطعام والشراب والجماع وغيره. وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى المشهورة لكونهما الغالب في النسيان كما قال ابن دقيق العيد [4].

وأما عن حديث الأعرابي فإنه ظاهر في المتعمد ؛ لأن دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان بعيد. وفي الحديث من الألفاظ ما يدل على العمد مثل قوله (هلكت) أو (احترقت). يقول الحافظ بن حجر: " لما اعتقد أنّ مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: " أين المحترق " إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك. وفيه دلالة على أنه كان عامدًا [5].

ومما يستأنس به على أن هذا الحديث في العمد ما روي عن ابن عمر أنه قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان. قال " من غير عذر ولا سفر " ؟ قال: نعم ، قال: " بئس ما صنعت " قال: فما تأمرني ؟ قال: " أعتق رقبة " قال الهيثمي: " رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات " [6]. فبين أنه أفطر من غير عذر، فدل ذلك على أنه كان عامداً لأنه لو كان ناسياً لذكر ذلك، لأن النسيان عذر بالإجماع . والله أعلم .

---

( ١ ) سبق تخريجه

( ٥ ) المستدرك ٤٣٠/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في سننه ١٧٨/٢ وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣.

( ٣ ) سبل السلام ١٣٧/٤ ، السيل الجرار ١٢١/٢ .

( ٤ ) سبل السلام ١٣٧/٤.

( ٥ ) فتح الباري ١٩٢/٤.

( ٦ ) مجمع الزوائد ١٧١/٣.

# المبحث الخامس

# فقه مجاهد في الـحـــج

## وفيه ثلاث مسائل

١ ــ حكم العمرة .

٢ ــ المحرم يقتل صيدًا بغير عمد .

٣ ــ الإحصار بغير العدو .

# ١ – حكم العمرة

ذهب مجاهد إلى أن العمرة واجبة على المستطيع [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم العمرة على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أنها ليست فرضًا**

روي ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم النخعي [٢]وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفه، و مالك ، وأبي ثور ، والشافعي في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

**المذهب الثاني: يرى أنها فرض على المستطيع.**

روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وعطاء، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي [٤].

وهو قول الشافعي في الجديد ، والمشهور من مذهبه والمعول عليه ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد والمشهور من مذهبه ، وقول الثوري، وإسحاق، وابن حزم [٥].

**حجة المذهب الأول:**

١ - قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران : ٩٧]. فلم يذكر العمرة ، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص . كذلك اقتصر ﷺ في الحديث الصحيح " بني الإسلام على خمس " [٦] على الحج ولم يذكر العمرة .

٢ - ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " [٧] فدخولها في الحج يدل على أنها ليست بفرض . يقول الجصاص: " معناه أنه ناب عنها لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة " [٨].

٣ - ما رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا : "من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة " [٩].

---

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٨/٣، المغني ١٤/٥.

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٨/٣، المغني ١٤/٥.

( ٣ ) بدائع الصنائع ، الشرح الصغير ٤/٢ ، الحاوي ٤٣/٥ ، المجموع ٣/٧ ، المحلى ٤٠/٧ ، نيل الأوطار ٢٤١٦/٦ ، وهي عند الحنفية واجبة والواجب عندهم دون الفرض .

( ٤ ) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٨/٣، المغني ١٤/٥.

( ٥ ) المصادر السابقة .

( ٦ ) أخرجه البخارى في أول كتاب الإيمان ، ومسلم في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان .

( ٧ ) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة، أواجبة هي أم لا، وقال: حديث حسن.

( ٨ ) أحكام القرآن ٣٣٠/١.

( ٩ ) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٧/٨، والبيهقي في الكبرى ٤٩/٣. قال في ( فيض القدير ٦٠٢٧/١١ ): قال في المطامع: فيه علتان : انقطاع في سنده لأن مكحولا رواه عن أبي أمامة ولم يسمع منه، وفيه رجل مجهول. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٥٦/٢.

٤ - ما رواه الترمذي [1] وصححه عن الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر " أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا ،وأن تعتمروا فهو أفضل ".

٥ - عن طلحة أنه سمع النبي ﷺ يقول : " الحج جهاد والعمرة تطوع " [2].

٦ - ما رواه الدارقطني والبيهقي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه : " إن العمرة الحج الأصغر " [3] قال الإمام ابن تيمية : " وهو إنما يدل على أنها لا تجب ، لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [ التوبة : ٣ ] ، فإذا كان كذلك – يعني العمرة واجبة – لأوجبنا حجين : أكبر وأصغر . والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما فرض حجًا واحدًا ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذي فرضه الله على عباده وجعل له وقتًا معلومًا [4].

٧ - ولأن العمرة نسك غير مؤقت ، فلم تكن واجبة ، كالطواف المجرد . قال الجصاص : " كل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة " [5].

ورد ابن حزم ذلك فقال : " النذر فرض وليس مرتبطا بوقت ، وإن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت " [6]

٨ - ولأن الحج يشتمل على أعمال العمرة . فليس في العمرة جنس من العمل غير جنس الحج ، فإنها إحرام وطواف ، وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحج . والحج فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه مرتين .

**حجة المذهب الثاني:**

استدلوا على وجوب العمرة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

قالوا : معنى قوله " أتموا " : أقيموا ، ومقتضى الأمر للوجوب ، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه . قال ابن عباس: " إنها لقرينة الحج في كتاب الله. " [7]

---

( ١ ) في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، من كتاب الحج، وقد ضعفه النووي والصنعاني ، وأفرط ابن حزم فقال مكذوب باطل . المجموع ٥/٧ ، سبل السلام ٢٠١/٤ ، المحلى ٤٠/٧ .

( ٢ ) أخرجه ابن ماجه في باب العمرة من كتاب الحج ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٤٠/٧ ، والألباني في السلسة الضعيفة ٢٤٧/٢.

( ٣ ) سنن الدارقطني ٢٨٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٤.

( ٤ ) مجموع الفتاوى ٩/٢٦.

( ٥ ) أحكام القرآن ٣٣١/١.

( ٦ ) المحلى ٤٠/٧.

( ٧ ) رواه الشافعي في الأم ١٣٢/٢، ورواه البخاري تعليقاً في أول كتاب العمرة.

٢– عن الصُبي بن معبد [١] قال : " أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال عمر : هديت لسنة نبيكﷺ " [٢].

٣– عن أبي رزين [٣] أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : " حج عن أبيك واعتمر " [٤]. قال الإمام أحمد : " لا أعلم حديثًا في العمرة أجود من هذا " [٥] .

٤– عن عمر بن الخطاب قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر .. فقال يا محمد: ما الإسلام: قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة. "[٦]

فاقترانها بهذه الأمور الواجبة ووقوعها في جواب من سأل عن الإسلام يدل على وجوبها [٧].

٥– عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، على النساء من جهاد ؟ قال : " عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " [٨]

**الترجيح :**

وبعد، فإني أرى أن عدم وجوب العمرة هو القول الراجح، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [ آل عمران:٩٧] وقوله ﷺ :" بني الإسلام على خمس .." من غير ذكر للعمرة. ولأن البراءة الأصلية لا ينتقل منها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا يوجد – فيما يبدو لي – دليل صحيح صريح يدل على وجوب العمرة فأما عن الآية: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] فأجيب عنها بأنه ليس فيها ما يدل على وجوب العمرة ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء .. فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها .

---

( ١ ) صُبي بن معبد التغلبي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ ، تابعي ثقة. تهذيب التهذيب ٣٦٠/٤.

( ٢ ) رواه أبو داود ، وسكت عنه ، في باب الإقران ، من كتاب المناسك ، والنسائي في نفس الموضع ( المجتبي ١١٤/٥ ) . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٣/٤ .

( ٣ ) أبو رازين لقيط بن صبرة العقيلى روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم . تهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

( ٤ ) رواه أبو داود ، وسكت عنه ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، كتاب المناسك ، والترمذى ، في : باب الحج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج ، وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في الكبرى في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، كتاب المناسك .

( ٥ ) المجموع ٥/٧ .

( ٦ ) الحديث مخرج في الصحيحين بغير زيادة ( وتعتمر وتغتسل من الجنابة ) ورواه بهذه الزيادة الدارقطنى في السنن الكبرى (٢٨٢/٢) وقال : هذا إسناد ثابت صحيح . وقال الذهبي : قد أخرجها ( أي الزيادة ) الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين . التنقيح ٥٧٠/٢ .

( ٧ ) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١ .

( ٨ ) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٦ ، وابن ماجة ، في : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك ، والدارقطنى في سننه ( ٢٨٤/٢ ) وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٤ .

وأما عن حديث الصُبي بن معبد ، فأجيب عنه بأنه قال هما مكتوبان عليّ ولم يقل مكتوبان على الناس، فقد يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنذر ، وأيضا فإنه قاله تأويلاً منه للآية . ولم ينكره عمر لاحتمال التأويل لجواز الاجتهاد في ذلك.

وأما عن حديث أبي رزين فأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على وجوبها ، لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب ، إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه ويعتمر .

وأما عن حديث عمر بن الخطاب ﷺ فأجيب عنه بأنه لا يكون مجرد الاقتران دليلاً على الوجوب ، لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضها من الأدلة ما يفيد عدم الوجوب ، وليس كل أمر قيل أنه من الإسلام صار واجباً، فالنوافل من الإسلام ، وكذلك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى . وقد روي عنه ﷺ : " الإسلام بضع وسبعون خصلة ، منها إماطة الأذى عن الطريق " (1).

وأما عن حديث عائشة – رضى الله عنها – فأجيب عنه : بأن فيه عمران بن حطان وهو متروك لسوء اعتقاده ، وخبث رأيه ، وفي الاستذكار : لم يسمع عمران من عائشة (2).

هذا، ولو كانت العمرة واجبة لجاء النقل بذلك مستفيضًا ظاهرًا لعموم الحاجة إليه، ولو كان في وجوبها نص صريح صحيح لما خفي عن فقهاء الصحابة مثل عبد الله بن مسعود الذي ورد عنه أنه قال : " والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئًا لقلت العمرة واجبة مثل الحج " (3).

---

( ١ ) أخرجه أصحاب السنن بلفظ الإيمان . انظر : جامع الأصول ٢٣٥/١ ، والسلسلة الصحيحة للألبانى ، حديث رقم ١٧٦٩ .

( ٢ ) الجوهر النقى ، المطبوع مع سنن البيهقى ٣٥٠/٤ .

( ٣ ) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٤ .

## ٢- المحرم يقتل صيدًا بغير عمد

قال مجاهد: إذا قتل المحرم صيدًا بغير عمد فإن عليه الجزاء [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول: يرى أن عليه الجزاء.**

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء، والنخعي [٢].

وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفه، ومالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

**المذهب الثاني: يرى أنه ليس عليه جزاء.**

روي ذلك عن ابن عباس [٤]، وسعيد بن جبير، وطاوس [٥]. وهو مذهب أهل الظاهر، وابن المنذر والرواية الأخرى عن الإمام أحمد [٦].

**أدلة المذهب الأول :**

١-حديث جابر ﷺ : " جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً " [٧].وقوله ﷺ: "في "في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه " [٨]. قالوا: لم يفرق بين عامد ومخطئ وناسٍ.

٢-واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد روى البيهقي " أن أَرْبَد أوطأ ضباً ففرز ظهره فأتى عمر ﷺ فسأله ، فقال عمر ﷺ : ما ترى ؟ فقال جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذلك فيه " [٩].

وروى الشافعي عن عمرو بن دينار قال: " رأيت الناس يغرمون في الخطأ " [١٠].

قال الماوردي: " فموضع الدلالة من هذا استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة والتابعين من غير شك أو نزاع، فدل على أن ذلك إجماع أو كالإجماع [١١].

٣-القياس على نفس الآدمي وماله فإنه يجب فيهما الضمان بالعمد والخطأ.

---

( ١ ) تفسير الطبري ٤١/٧ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٩١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥.

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ ، شرح الزرقاني ٣١٤/٢، الأم ١٨٢/٢، المغني ٣٩٧/٥، الحاوي ٣٧٧/٥ بداية المجتهد ٨٨٦/٢

( ٤ ) روى الطبري في تفسيره ٤١/٧ عن ابن عباس أنه يرى أن عليه الجزاء وهي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذا إسناد منقطع، لأن علي بن أبي طلحة، قال عنه في التقريب: صدوق له أوهام، يرسل عن ابن عباس ولم يره. التقريب ٣٩/٢.

( ٥ ) تفسير الطبري ٤١/٧ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٩١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥.

( ٦ ) نفسه ، والمحلى ٢١٦/٧، والكافي في مذهب الإمام أحمد ٤٩٦/١.

( ٧ ) رواه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد ١٠٣١/٢، وابن خزيمة ١٨٢/٤ ، وابن حبان ح ( ٣٩٦٤) وأبو داود في باب فى أكل الضبع ، كتاب الأطعمة . وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل ٢٤٢/٤.

( ٨ ) رواه ابن ماجه : في الموضع السابق، والبيهقي في الكبرى ٢٠٧/٥ ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف جداً. إرواء الغليل ٢١٦/٤.

( ٩ ) السنن الكبرى ١٨٥/٥ .

( ١٠ ) الأم ١٨٣/٢.

( ١١ ) الحاوي ٣٧٨/٥.

يقول الشافعي: " ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً إن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة ، فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه. وكذلك فيما أصاب الصيد من ذلك خطأ لا فرق في ذلك إلا المأثم في العمد ...ولما كان الصيد محرماً كله في الإحرام، وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة، كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ. " [1].

وأجابوا عن قوله تعالى:﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة : ٩٥] بأمور:

الأول: أنه وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة.

الثاني: أن قوله تعالى ﴿ **مُّتَعَمِّداً** ﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كسائر أصول الشريعة.

الثالث: أن القرآن ورد بالعمد وجُعل الخطأ تغليظاً.

الرابع: قوله تعالى﴿ **مُّتَعَمِّداً** ﴾ يحتمل أن يكون المراد به: متعمدٍا لقتله، ناسيًا لإحرامه ويحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، فإذا احتمل الأمرين يحمل عليهما، لأن ظاهر العموم يتناولهما [2].

**أدلة المذهب الثاني:**

١–قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة : ٩٥] فدليل خطابه، أنه لا جزاء على المخطئ، لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل.

وكان طاوس يقول: " والله ما قال الله إلا ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً** ﴾ [3].

يقول ابن حزم: ليس في هذه الآية إلا المتعمد وحده " ويقول : " فصح يقينًا لا إشكال فيه أن هذا الحكم كله إنما هو على العامد لقتله، الذاكر لإحرامه، أو لأنه في الحرم، لأن إذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ البته، ولا غير العامد للمعصية القاصد إليها." [4]

٢–قوله تعالى﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ [الأحزاب:٥] وقوله ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [5]

[5]

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه محمول على رفع الإثم.

٣–ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين عمده وخطئه، كاللباس والطيب.

---

( ١ ) الأم ١٨٣/٢.

( ٢ ) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، الحاوي ٣٧٨/٥.

( ٣ ) تفسير الطبري ٤٢/٧.

( ٤ ) المحلى ٢١٤/٧.

( ٥ ) سبق تخريجه

وأجيب عن ذلك بأن المعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع ، فافترق حكم عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه.

**الترجيح :**

وبعد، فقد تبين لي أن الدليل الذي اعتمد عليه الإمام مجاهد في إيجاب الجزاء على قاتل الصيد خطأ، هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] حيث رأى أن المقصود بالمتعمد هنا هو المتعمد لقتله الناسي لإحرامه [١] ، فقد قال : " فالعمد الذي ذكر الله تعالى : أن يصيب الصيد وهو يريد غيره فيصيبه، فهذا العمد المُكفَّر، فأما الذي يصيبه غير ناس ، ولا مريد لغيره، فهذا لا يحكم عليه [٢].

وأرى أن هذا تأويل بعيد وهو خلاف النص.

هذا، ويبدو لي أن القول بعدم وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل صيدًا خطًا أو نسياناً هو الراجح؛ وذلك لأنه هو الموافق لنص الآية ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً ﴾ فالآية لم تنص إلا على المتعمد، فكيف نجعله في المخطئ أو الناسي ، كما أن هذا القول موافق لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥ ] .

وموافق لأحكام الشريعة الدالة على أن العمد هو الموجب للعقاب ، والكفارة عقاب ما. ولأن الأصل في أموال الناس الحرمة وبراءة الذمة إلا بدليل واضح ، ولا يوجد – فيما يبدو لي – دليل صريح في إيجاب الجزاء على غير المتعمد. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " لم نر للجمهور حديثًا مرفوعًا يدل على تغريم المخطئ ولا رواية صحيحة صريحة في كون ذلك كان من عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إلا ما رواه الحكم عن عمر أنه كتب بذلك، وروى الشافعي وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال: " رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ " وما قاله الزهري أصرح منه. ولكن لا يعد مثل هذا دليلاً شرعيًا، ولذلك احتج الشافعي بالقياس على قتل الخطأ لا بالروايات، ويشبه أن يكون قول عمرو بن دينار حكاية للإجماع، ولكنه لا يصح فالخلاف في المسألة مروي عن ابن عباس، وطاوس، وسعيد بن جبير كلهم صرحوا باشتراط العمد." [٣]

فأما الحديثان اللذان احتج بهما الجمهور فيمكن حملهما على المتعمد عملاً بظاهر الآية.

وأما القياس على قتل المؤمن خطأ ، فلا يصح لأنه قياس مع الفارق؛ فالنفس المؤمنة لا يعدلها شيء، وهي مُحرَّمة دائماً إلا بالحق، وأما الصيد فهو مُحَّرم لكونه في الحرم، لذلك فإنه يحل في غير الحرم، كما أنه لا يصح القياس على الأموال المعلومة ، يقول أحد الباحثين: " إن الضمان وجب هناك تعويضاً لأصحاب الأموال أما هنا فمن صاحب المُتْلفَ حتى يُعَّوض عنه ؟ " [٤].

---

( ١ ) تفسير الطبري ٤١/٧.

( ٢ ) تفسير الطبري ٤١/٧.

( ٣ ) تفسير المنار ١٠٣/٧.

( ٤ ) الباحث محمد القياتي ، في " فقه الطبري من خلال تفسيره ٢٩٠/١ " رسالة ماجستير بكلية دار العلوم بالقاهرة ٢٠٠٣م.

وأجاب ابن حزم عن استدلالهم بالقياس على قاتل المؤمن بأن من أصلهم أن ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصاً ، لا يقاس عليه. والأصل ألا شيء على الناسي والمخطئ، كما أجاب عن استدلالهم بالقياس على إتلاف الأموال بأن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام وبين حكم ما أصيب من أموال الناس. فجعل في أموال الناس المثل أو القيمة عند عدم المثل وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو طعامًا أو صيامًا وليس شيء من هذا في أموال الناس، فسووا بين حكمين قد فرق الله بينهما [1].

---

( ١ ) المحلى ٢١٧/٧.

## ٣- الإحصار بغير العدو

الإحصار لغة : هو المنع، والمحصور هو الممنوع ، واصطلاحاً هو اسم لمن أحرم ثم مُنع عن المضي في موجب الإحرام [١] .

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن من أحصره العدو، أو حبس ظلماً فإن له أن يتحلل [٢] من حجته أو عمرته . واختلفوا في الحصر بموانع أخرى مثل المرض أو العرج أو ذهاب النفقة .. ونحوه ، على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى أنه لا يتحلل** [٣] .

روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس وأنس وطاوس[٤].وهو مذهب الإمامين : مالك و الشافعي. والمشهور من مذهب الإمام أحمد [٥] .

**المذهب الثاني: " يرى أن له أن يتحلل "**

روي ذلك عن ابن مسعود، وقتادة ، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب ، وعطاء والنخعي[٦] . وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة ، و الثوري ، وأبي ثور ، و ابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد [٧] .

**رأي مجاهد:**

يرى مجاهد أن الإحصار يكون بالعدو وبكل مانع ، حيث قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٦ ] قال: "يعني بمرض أو حبس أو كسر أو بأمر يعذر به، أرسل ما استيسر من الهدى ، ولا يحلق رأسه ولا يحل إلى يوم النحر " وعنه أنه قال : " الحصر الحبس كله .. "[٨] .

**أدلة المذهب الأول :**

**١-** قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا : نزلت هذه الآية في شأن الحديبية ، عندما حصر المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت ، فإنما أنزلت في حصر العدو ، فدل على أن المراد بالآية هو العدو.

---

( ١ ) لسان العرب ٨٩٦/٢ ، مادة حصر ، وأنيس الفقهاء ١٤٣ .

( ٢ ) التحلل لغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة ( انظر : لسان العرب ٩٧٤/٢ ، مادة حلل ) ، واصطلاحاً : هو فسخ الإحرام ، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

( ٣ ) قالوا : بل يصبر حتى يبرأ ، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها ، وإن كان بحج ، وفاته ، تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء.

( ٤ ) المغني ٢٠٢/٥ ، تفسير الطبري ٢١٣/٢ ، تفسير القرطبي ٣٧٤/٣.

( ٥ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٠٤/١ ، الأم ٢١٩/٢ الحاوي ٤٧٠/٥ ، المجموع ٣١٠/٨ ، المغني ٢٠٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١.

( ٦ ) المغني ٢٠٢/٥ ، تفسير الطبري ٢١٣/٢ ، تفسير القرطبي ٣٧٤/٣.

( ٧ ) بدائع الصنائع ١٧٥/٢/٢ ، المحلى ٢٠٣/٧.

( ٨ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١٣/٢ ، تفسير مجاهد ص ٢٢٤.

٢–قالوا : ومما يدل على أن المراد بالآية الإحصار بالعدو دون المرض قوله تعالى فيها: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾. قالوا : والأمن إنما يكون من خوف ، وأما من مرض فيقال برء. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة : ١٩٦] قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة .

٣–عن عائشة " أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وإني شاكية فقال : " حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني " [١].

قالوا : فلو كان المرض يبيح الحل ، ما احتاجت إلى شرط ، ولأنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ، وينتفي عند عدمه .

٤–عن ابن عباس قال : " لا حصر إلا حصر العدو " [٢].

٥–عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حُزَابَة المخزومي صُرع ببعض طرق مكة وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له ، وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر وحل من إحرامه ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي " [٣].

وعن ابن عمر أنه قال :" من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت[٤]

٦–ومن جهة النظر قالوا : من أحصره المرض لم يجُز له التحلل، لأنه لا يتخلص من الأذى الذي هو ، فيه بالتحلل بخلاف حصر العدو .

٧–وقالوا : جعل الإحلال رخصة للخائف من العدو فلا يشبه به غيره ، كما جعل المسح على الخفين خاصًا لا يشبه به القفازين .

**أدلة المذهب الثاني:**

١–قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

قالوا : المشهور عند أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر ، فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع ، وحصر العدو مقيس عليه .

٢–قول النبي ﷺ : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " [٥].

٣–القياس على المحصر بالعدو ، فكلاهما مصدود عن البيت .

---

( ٢ ) رواه البخاري ، في : باب الأكفاء في الدين ، من كتاب النكاح ، ومسلم ، في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه من كتاب الحج .

( ٢ ) رواه الشافعي في الأم ٢١٩/٢ ، وصحح الحافظ إسناده (تلخيص الحبير ٩٣٤/٣) .

( ٣ ) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٢/١، وقال الشوكاني :ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة ( نيل الأوطار ٢٦٢٨/٦ ).

( ٤ ) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٢/١.

( ١ ) رواه الترمذي في : باب الذي ينهل ، من أبواب الحج .و قال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي ، في : باب من أحصر بعدو من كتاب المناسك ، المجتبى ١٥٦/٥ . وأبو داود في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . والإمام أحمد في المسند ٤٥/٣ ، وصححه النووي في المجموع ٣٠٩/٨.

قالوا : إن العلة من جواز تحلل المحصر بالعدو هي تعذر وصوله إلى البيت، والدليل على ذلك أمور، منها:
الأول: أن المحصر بالعدو إذا لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو ، لم يجز له أن يحل.
الثاني: الاتفاق على أن المرأة إذا منعها زوجها من حجة التطوع بعد الإحرام ، وكذلك مَنْ حُبس ظلماً يجوز لهما الإحلال ، وكانا بمنزلة المحصر ، مع عدم العدو.
الثالث: أن سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض ، ألا ترى أن الخائف جائز له فعل الصلاة بالإيماء أو قاعدًا ، إذا تعذر عليه فعلها قائماً. كما يجوز ذلك للمريض، فالمعنى في الجميع تعذر الفعل .

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن مجاهدًا ذهب إلى أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بالمرض، وغيرهما مما يمنع عن البيت ، مخالفًا في ذلك شيخيه ابن عباس وابن عمر ، عملاً بعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾
[البقرة: ١٩٦] حيث رأى أن المراد بالإحصار هو مطلق المنع ، ولم يخصه بالعدو.

وأرى أن الراجح من المذهبين السابقين هو المذهب الثاني ، القائل بتحقق الإحصار بالمرض ، ونحوه مما يمنع من إتمام المناسك ، وعدم قصره على العدو فقط . وذلك لعموم قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فالإحصار هو المنع ، والمنع كما يكون بالعدو يكون بالمرض وغيره. فإن قيل : إن سبب نزول الآية يدل على أن المراد إحصار العدو . قيل : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولو كان مراد الله تخصيص العدو بذلك دون المرض ، لذكر لفظاً يختص به دون غيره . أو لبين ذلك لنا الرسول ﷺ. فلما كان لفظ الإحصار عامًا في المنع ، ولم نجد نصًا يخصص ذلك العموم ، وجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب، ولأن المرض ونحوه عذر ، والخروج من العبادة بالعذر جائز.

ويؤيد ذلك، اتفاق الفقهاء على جواز التحلل لمحصورين بغير العدو، مثل من حبس ظلمًا أو حبس في دَين، كما أن هذا القول هو الموافق لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة : ١٨٥] ولقوله تعالى﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . فماذا يفعل المريض الذي لا يرجي برؤه ؟ فهل يبقى محرما حتى يموت ؟ لا أظن فقيهًا يقول بذلك .

يقول الشيخ الصابوني : " والآية بظاهرها تميل إلى التيسير ، فإن المريض الذي يشتد مرضه كيف يمكنه إتمام المناسك ، والشخص الذي تضل راحلته أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر مع أنه لم يعد يملك نفقة ولا زاداً ؟ وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس " [1].

وأما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[البقرة: ١٩٦] وقولهم إنها نزلت في حصر العدو فأجيب عنه بأن الإحصار معناه اللغوي المنع بمرض أو نحوه ، غير القهر والغلبة ، وأما منع العدو والقهر فإنما تسميه العرب حصراً لا إحصارًا . يقول الجصاص: " لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر

---

( ١ ) روائع البيان ٢٣١/١.

– وهو يختص بالعدو – إلى الإحصار الذي يختص بالمرض، دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره " [1].

وأما قولهم: إن قوله تعالى﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ يدل على حصر العدو فأجيب عنه بأنه لا مانع من أن يكون المراد: الأمن من ضرر المرض المخوف . وقد روى عن عروة بن الزبير في قوله تعالى " فإذا أمنتم " يعني إذا أمنت من كسرك ووجعك فعليك أن تأتي إلى البيت " [2] .

وأما عن قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ بعد ذكر الإحصار، فأجيب عنه بأنه ذكر المرض بعد ذلك؛ لأن المرض صنفان: صنف مُحصِر وصنف غير محصر.

وأما عن حديث ضباعة رضي الله عنها فهو يدل على صحة الاشتراط في الحج، ولا ينفي أن يكون الإحصار بالمرض.

وأما عن استدلالهم بقول ابن عباس، فإنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب.

وأما قولهم: إن من أحصره المرض لم يجز له التحلل؛ لإنه لا يتخلص من الأذى الذي هو فيه بالتحلل، بخلاف حصر العدو، فأجيب عنه بأنه منتقض بالمحصر بالعدو إذا كان محيطاً به فلم يستطع الرجوع ولا التقدم، فإنه يجوز له الإحلال بلا خلاف بين الفقهاء.

وأما قولهم: إن الإحلال جعل رخصة للخائف من العدو فلا يشبه به غيره. فأجيب عن ذلك بأنه منتقض بالخائف المحبوس والمرأة إذا منعها زوجها، فإن لهما التحلل بلا خلاف .

---

( ١ ) أحكام القرآن ١/٢٣٥.

( ٢ ) السابق ١/٢٣٦.

# الفصل الثاني

## فقه مجاهد في المعاملات المالية

### وفيه مبحثان

الأول : فقه مجاهد في البيوع .
الثاني : فقه مجاهد في الهبة والوصية .

## المبحث الأول

## فقه مجاهد في البيوع

### وفيه خمس مسائل

١ – بيع العربون .
٢ – بيع دور مكة وإجارتها .
٣ – حكم الإشهاد على البيع .
٤ – بيع حاضر لباد .
٥ – السلم في الحيوان .

## ١- بيع العربون

هو أن يشتري السلعة ، فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره ، على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن ، وإن لم يأخذها فذلك للبائع ، يقال : عربون وعُربان [١].

هذا ، وقد ورد عن مجاهد أنه رخص في هذا البيع [٢]

وأما عن رأي العلماء في ذلك البيع فقد اختلفوا فيه على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى أنه لا يصح .**

روي ذلك عن ابن عباس، والحسن [٣] ، وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي [٤].

**المذهب الثاني : يرى أنه لا بأس به**

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن المسيب، وابن سيرين، وزيد بن أسلم [٥] ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٦] .

**حجة المذهب الأول :**

استدلوا بما جاء في الموطأ عن مالك أنه قال : " بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان " [٧].

ولأنه اشتمل على شرطين فاسدين : ***أحدهما :*** شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانًا إن اختار ترك السلعة ، ***والثاني :*** شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

**حجة المذهب الثاني :**

استدلوا بما روي عن نافع بن عبد الحارث " أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن أميه بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان " [٨] قال الأثرم : قلت لأحمد لأحمد : تذهب إليه ؟ قال أى شيء أقول ؟ هذا عمر ؓ [٩].

وبما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم " أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع " [١٠] وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب السابق بأنه ضعيف

---

( ١ ) النهاية ٢٠٢/٣، والمغنى ٣٣١/٦.

( ٢ ) الاستذكار ١٠/١٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/٥.

( ٣ ) المغني ٣٣١/٦.

( ٤ ) الاستذكار ٨/١٩ ، الشرح الصغير ١٠٠/٣ ، الحاوي ٤١٥/٦ ، المجموع ٣٣٥/٩.

( ٥ ) الاستذكار ١٠/١٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥.

( ٦ ) المغني ٣٣١/٦.

( ٧ ) الموطأ في أول كتاب البيوع ، والاستذكار ٧/١٩ في : باب ما جاء في بيع العربان من كتاب البيوع ، وابن ماجة في باب بيع العربان من كتاب التجارات ، كما أخرجه أبو داود ، في باب في العربان من كتاب البيع ، وضعفه البيهقي في معرفة السنن كما قال النووى (المجموع ٣٣٥/٩) وابن حجر في تلخيص الحبير (٩٦٨/٣)، والصنعاني في سبل السلام (٤٩/٥) ، والألباني في ضعيف ابن ماجة ص ١٦٨ رقم ٧٥.

( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥.

( ٩ ) المغني ٣٣١/٦.

( ١٠ ) المصنف ٣٩٢/٥ ، وهو مرسل ، انظر : تلخيص الحبير ٩٦٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٦/٦ .

**الترجيح :**

وبعد، فالراجح من هذين القولين – فيما يبدو لي – هو جواز هذا البيع ، أخذًا بعمل عمر بن الخطاب به ؛ ولم نجد أحدًا من الصحابة أنكر عليه ذلك، وعملاً بالعرف السائد بين الناس فهو يعد أداة من أدوات التوثيق في الأعراف القديمة والمعاصرة ، ولعدم وجود نص صحيح يدل على تحريمه أو بطلانه .

ومما يؤيد صحة هذا البيع أيضاً ، حاجة الناس إليه فقد يكون المشترى لا يملك الثمن كاملاً أثناء شراء السلعة ، وإن تأخر عن الشراء في وقته ، نفدت السلعة . ولذلك لجأ الناس إلى هذا البيع .

أما عن الشرطين اللذين اشتمل عليهما هذا البيع ، فهما شرطان جرى بهما العرف ، وتعامل بهما الناس من غير إنكار ، وليس فيهما ما يحل حراما أو يحرم حلالاً ، ولا يتعارضان مع شيء من مقاصد البيع ، وقد نص الحنفية على اعتبار الشرط الذي جرى به العرف . وقالوا [(١)] : لا يلزم من اعتبار العرف في هذه الحال أن يكون قاضيًا على حديث : " نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط " [(٢)].

وأما عن المبلغ الذي يأخذه البائع من المشتري في حالة عدم شراء السلعة فإنه يكون عوضاً عن تأخيرها وتفويت الفرصة على البائع في بيعها مبكرًا ، وحملاً للمشتري على الوفاء بالتزامه. هذا، وأرى أنه يفضل للبائع رد العربون على المشتري إن لم يشتر السلعة، وذلك من باب إقالة العثرات الذي حث عليه الشرع الحنيف .

---

( ١ ) البدائع ١٧٢/٥.

( ٥ ) رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ١٤٦/٣ والطبراني في الأوسط رقم ١٩٧٣. انظر : تلخيص الحبير ٩٥٩/٣ ، ونصب الراية ١٧/٤.

# ٢- بيع دور مكة و إجارتها

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال : " بيوت مكة لا تحل إجارتها " [١] .

وروى عنه أيضًا أنه كره بيع أرضها.

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم بيع دور مكة وإجارتها على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى عدم الجواز.**

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس[٢].

وهو المشهور من مذهب الأئمة : أبي حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد [٣].

**المذهب الثاني : يرى جواز ذلك**

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وجماعة من الصحابة ، وطاوس ، وهو مذهب الشافعي ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وأبي يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد [٤]

**أدلة المذهب الأول :**

١-قوله تعالى : ﴿ **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ [الحج : ٢٥]

قالوا : سوى الله بين جميع الناس فيه . و المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ، لقوله تعالى:﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** ﴾[الإسراء : ١] ومعلوم أن الإسراء كان من بيت أم هانئ ، أو من بيت خديجة. وقوله تعالى على لسان رسوله: ﷺ ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا** ﴾ [النمل : ٩١] . فجعلها حرامًا . والحرام لا يجوز بيعه .

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " مكةُ مُناخ [٥] لا تباع رباعها [٦]. ولا تؤجر بيوتها" [٧]

**٣-** عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: "مكة حرم حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها"[٨]

بيوتها"[٨]

---

( ١ ) المصنف ٤٢٨/٤ ، ٤١٩ . كما روى عنه رواية أخري تشير إلي إباحة الكراء . فقال حدثنا عيسي بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني من سمع مجاهدا يقول : " لا أدري بكراء بيوت مكة بأساً " ولا يخفي ضعف هذا الإسناد لأن فيه راوياً مجهولاً.

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٨/٤ ، ٤١٩ .

( ٣ ) شرح معانى الآثار ٤٩/٤ ، بدائع الصنائع ١٤٦/٥ ،مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة ٤٦٤/٣ ، المغني ٣٦٤/٦.

( ٤ ) الحاوى ٤٧٣/٦ ، المجموع ٢٤٨/٩ ، المحلى ٢٦٣/٧ .

( ٥ ) مناخ : أي محل للمناخ ، أي إبراك الإبل و نحوها . لسان العرب ، مادة نوخ (٤٥٧١/٦).

( ٦ ) رباع : منازل . لسان العرب ، مادة ربع ١٥٦٣/٣.

( ٣ ) أخرجه الحاكم في المستدرك و صححه و تعقبه الذهبي بأن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه ( المستدرك ٥٣/٢ ) و أخرجه البيهقي في سننه (٣٥/٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٧) و الضعيفة ( ٤٥١٢ ).

( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٤. رواه الطحاوى موصولا عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ( شرح معانى الآثار ٤٨/٤ ) .

٤- عن علقمة بن نضلة الكناني قال : " كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن،ومن استغنى سكن"[١].

٥- ولأنها فتحت عنوة ، ولم تقسم ، فكانت موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها. والدليل على أنها فتحت عنوة : قول رسول الله ﷺ: " إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين ، وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار " [٢].

**أدلة المذهب الثاني :**

أجابوا عن أدلة المذهب الأول بأنها ضعيفة و استدلوا بما يلي:-

١ - أن النبي ﷺ لما سئل أين ينزل في مكة قال : " وهل ترك لنا عقيل من رباع " [٣].

يعني أن عقيلاً باع رباع أبي طالب لأنه ورثه دون إخوته لكونه كان على دينه دونهما، فلو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئاً.

٢ - ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة : لأبي بكر ، والزبير ، وحكيم بن حزام و أبي سفيان وسائر أهل مكة ، فمنهم من باع ومنهم من ترك داره ، فهي في يد أعقابهم . وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة ، واشترى معاوية منه دارين، واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره،ولم ينكره منكر فكان إجماعاً [٤].

٣ - وقد قرره النبي ﷺ بنسبة دورهم إليهم . فقال : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن " [٥]. وأقرهم في دورهم ورباعهم ، ولم ينقل أحداً عن داره ، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم ، وكذلك من جاء بعده من الخلفاء .

٤ - و لأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة ، فجاز بيعها كسائر الأرض.

٥ - قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] . فأضاف الديار إليهم كإضافة الأموال إليهم ، ثم ثبت أن أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها و جواز بيعها، فكذلك الديار .

---

( ٥ ) رواه البيهقى في سننه ( ٣٥/٣ ) وقال صاحب الجوهر النقى : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدارقطنى وغيره ، وعلقمة هذا صحابى ، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به .

( ٦ ) أخرجه البخاري باب كيف تعرف لقطة مكة ، من كتاب اللقطة ومسلم في باب تحريم مكة و صيدها ، من كتاب الحج .

(٧ ) أخرجه البخاري في باب توريث دور مكة و بيعها من كتاب الحج ، ومسلم في باب النزول بمكة للحاج من كتاب الحج .

( ٤ ) المغني ٣٦٦/٦.

( ٥ ) أخرجه مسلم في باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد، و أبو داود في باب ما جاء في خبر مكة ، من كتاب الإمارة.

٦- ولأنه إجماع السلف وأهل الأعصار من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، يتبايعون منازل مكة و يشاهدون ذلك من غيرهم ، و لا ينكر ذلك واحد منهم فصار إجماعًا [١] .

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن مجاهدا ذهب إلى عدم جواز إجارة بيوت مكة وبيعها استنادًا على ما رواه هو عن النبي ﷺ أنه قال : " مكة حرم حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها " [٢] .

هذا ، ويبدو لي أن الراجح من ذلك هو القول بجواز بيع دور مكة و إجارتها ؛ ذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم ، ولا يوجد نص قطعي يدل على تحريم رباع مكة . فما استدل به المانعون أدلة ضعيفة لا تنهض للاستدلال. ولو كان ثمة نص يدل على تحريم ذلك لما فعله الصحابة الكرام ، ومن جاء من بعدهم . فهذا عمر – مع شدته في الحق – لما احتاج لدار السجن اشتراها ، وأن ابن الزبير اشترى حجر سودة، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة [٣] و لم يزل أهل مكة يتصرفون في أملاكهم كيفما أرادوا من لدن النبي ﷺ إلي عصرنا هذا من غير نكير من أحد . فدل ذلك على الجواز.

وقد أورد البيهقي الأحاديث الواردة في النهي وبين عللها [٤]. وأما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [ النمل : ٩١] فالمراد – فيما أرى –تحريم صيدها وشجرها والقتال فيها ونحوه، وإلا فأموال المسلمين جميعها حرام ، لقوله ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم وأعرضاكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا "[٥] فكلمة حرام هنا لا تدل على تحريم البيع والإجارة ، وإنما تعني التعظيم وتحريم أخذها بغير حق.

وأما عن حديث علقمة بن نضلة " كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في عهد رسول الله .. " فأجاب عنه البيهقي بأنه منقطع وفيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه بجريان الإرث والبيع فيهما [٦].

وأما عن قولهم: إنها فتحت عنوة، فأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم ، فيدل ذلك على أنه تركها لهم كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم .

كما أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة القاضية بأن يتصرف الإنسان في ملكه الخاص بحرية ! إذ لم يرد منع الإنسان من التصرف في ملكه الخاص إلا المحجور عليه .

---

( ١ ) انظر : الحاوي ٤٧٤/٦. ولكن يقدح في هذا الإجماع أنه قد خالفه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومجاهد.

( ٢ ) سبق تخريجه

( ٣ ) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٣ .

( ٤ ) نفسه .

( ٥ ) أخرجه البخاري في باب: رب مبلغ أوعى من سامع ، من كتاب العلم ، ومسلم في باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض من كتاب القسامة.

( ٦ ) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٣.

## ٣- حكم الإشهاد على البيع

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال: "ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل يدعو على امرأته، وعلى مملوكه ، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد" [١] وذكر عنه ابن قدامة وابن حزم والطبري والقرطبي أنه يرى وجوب الإشهاد على البيع [٢]. هذا، وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد على البيع على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى وجوب الإشهاد علي البيع**

روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي والضحاك [٣] وهو مذهب أهل الظاهر والطبري [٤].

**المذهب الثاني : يرى أنه يستحب و لا يجب :**

روي عن أبي سعيد الخدري،والشعبي،والحسن،وهو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة[٥].

**حجة المذهب الأول :**

١ – ظاهر الأمر من قوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ**﴾ **[البقرة :٢٨٢]**. والأمر يحمل على الوجوب ما لم يصرفه عنه نص أو قرينة.

٢ – ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. كما روي ذلك عن عطاء ومجاهد [٦]. وأجيب عن ذلك بأنهم فعلوه ندباً لا إيجابا .

٣ – ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح .

**حجة المذهب الثاني:**

قال الجمهور : إن الأمر في قوله تعالى ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ليس للوجوب إنما هو للندب فقط . واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ – ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ قوله تعالى: ﴿ **فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ**﴾ [البقرة : ٢٨٣] قال : نسخت هذه الآية ما قبلها.

٢ – ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرساً فجحده الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : " أو ليس قد ابتعته منك " ؟ قال الأعرابي : والله ما بعته هلم شهيد يشهد أني

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٥.

( ٢ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٣٤/٣ ، المغني ٣٨١/٦ ، المحلي ٣٤٥/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٣.

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) نفسه .

( ٥ ) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١ ، المجموع ١٥٤/٩ ، المغني ٣٨١/٦.

( ٦ ) المحلى ٣٥٠/٨.

بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بايعته. فقال النبيﷺ: " بم تشهد " ؟ قال : بتصديقك . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين " [1].

قالوا : هذا رسول الله ﷺ باع ولم يُشهد ، أو ليس فيه أن الرسول ﷺ قد أشهد على البيع.

٣- كما استدلوا بما صح عن النبي ﷺ أنه رهن درعه عند يهودي [2] وباع واشترى ، ولم ينقل عنه أنه أشهد في شيء من ذلك .

٤- ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في عصر النبي ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ، ولم ينكر عليهم ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لورد النقل به متواتراً .

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في حقيقة الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ هل هو للوجوب ، أو للندب والإرشاد ؟ .

هذا، و الراجح- فيما يبدو لي – هو القول بعدم وجوب الإشهاد على البيع وأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ للندب والإرشاد ، لا الوجوب والإلزام؛ لأن المسلمين من لدن الرسول ﷺ حتى هذا العصر مازالوا يبيعون ويشترون بدون إشهاد ، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لورد النقل بذلك مستفيضاً ؛ لأنه من الأمور الظاهرة التي تعم بها البلوى ، فدل ذلك على أن الأمة فهمت الأمر بالإشهاد في الآية على سبيل الندب والإرشاد ، ومن باب حفظ الحقوق لا على سبيل الوجوب و الإلزام . و من المقرر أن الأمة لا تجتمع علي خطأ .

كما أن القول بوجوب الإشهاد على كل بيع سيوقع الناس في حرج ومشقة . وذلك مرفوع بقوله تعالي: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

هذا، وإن كان يندب الإشهاد على البيع في بعض الأمور ، فإنه يتأكد في البيوع ذات الأثمان المرتفعة ، وخاصة إذا ظهر الظلم ؛ حفظًا للحقوق ، ومنعًا من الجحود والظلم . والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) أخرجه أبو داود في باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، من كتب الأقضية ، النسائي في باب التسهيل في ترك الإشهاد علي البيع. المجتبي ٦٥/٧. والإمام أحمد في المسند ٢١٥/٥ ، وصححه الألباني فى صحيح سنن أبى داود .

( ٢ ) أخرجه البخاري في باب ما قيل في درع النبي (ﷺ) ، من كتاب الجهاد ، و الترمذي في باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، من أبوب البيوع.

## ٤- بيع الحاضر للبادي

وهو أن يجلب البادي (من يدخل البلد من غير أهله) السلعة ويريد بيعها بسعر الوقت فيخرج إليه الحضري (صاحب البلد) و يتولى بيع السلعة بأعلى من هذا السعر [١] .

وقد روى ابن عبد البر عن مجاهد أنه قال : " إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه،أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض،فأما اليوم فليس به بأس " [٢].

وقد اختلف العلماء في هذا البيع على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى أنه لا يحل.**

روي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأئمة : مالك، والليث، والشافعي[٣] ، والأوزاعي، وابن حزم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد [٤].

**المذهب الثاني : يرى أنه جائز ما لم يؤد إلى ضرر .**

وهو قول مجاهد، و مذهب الإمام أبي حنيفة، و رواية عن الإمام أحمد [٥].

**حجة المذهب الأول :**

١-عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : " لا يبيع حاضر لباد " قال: " لا يكون له سمسارًا [٦].

٢-عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:"لا يبيع حاضر لباد،دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٧]

٣-قالوا : والعلة من ذلك أنه متى تُرِك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد.

**حجة المذهب الثاني :**

قالوا : إن النهي عن هذا البيع اختص بأول الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق في ذلك الوقت .

---

( ١ ) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

( ٢ ) الاستذكار ٨٤/٢١.

( ٣ ) والتحريم في مذهب الشافعي له شروط هي : أ- أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه ، كالأطعمة و نحوها

ب- أن يظهر بيع ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يظهر لكبر البلد ، أو لقلة ما معه ، أو لعموم وجوده و رخص سعره فوجهان : أو فقهما للحديث التحريم .

ج – أن يعرض الحضري ذلك علي البدوي و يدعوه إليه . روضة الطالبين ٤١٢/٣.

( ٤ ) الاستذكار ٧٩/٢١ ، الأم ٩٢/٣ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١٠ ، المحلى ٤٥٣/٨ ، المغني ٣٠٩/٦.

( ٥ ) السابق ، و فتح الباري ٤٣٤/٤ ، فتح القدير ٤٧٨/٦ ، حاشية الطحاوي علي الدر المختار ٨٣/٣.

( ٦ ) أخرجه البخاري ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر من كتاب البيوع ، ومسلم ، في باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع .

( ٧ ) رواه مسلم في باب بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع ، وأبو داود في باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب البيوع ، والترمذي في باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، من أبواب البيوع.

قال مجاهد :" إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض فأما اليوم فليس به بأس " [1]. وقالوا : محمل النهي إذا كان أهل البلد في حاجة أو قحط ، لما فيه من الإضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا باس ؛ لإنعدام الضرر .

واستدلوا بقول النبي ﷺ " الدين النصيحة لكل مسلم " [2].

**الترجيح :**

وبعد، فقد رأى مجاهد أن النهي عن بيع الحاضر للبادي خاص بزمان الرسول ﷺ من أجل التوسعة علي الناس في ذلك الزمان ، فذهبٍ إلى جواز البيع عملاً بالاستصحاب.

هذا، والذي أراه راجحًا هو القول بجواز بيع الحاضر للبادي ما لم يؤد إلي ضرر بأهل البلد. ويُحمل النهي في الحديث على حالة وقوع ضرر من جراء هذا البيع .

فحمل النهي على ظاهره قد يؤدي إلى الإضرار بالبادي الذي قد يكون يجهل الثمن، أو لا يحسن البيع فيحتاج إلى الحاضر. كما أن سبب ورود الحديث يرجح جواز هذا البيع عند انتفاء الضرر ، فقد ذكر الإمام الشافعي أن سبب الحديث " لا يبيع حاضر لباد " هو أن أهل البادية كانوا يجلبون السلع فيبيعونها بسعر يومهم ، لما يلحقهم من المؤنة في حبسها والمقام عليها، فيشتريها أهل المدينة ويصيبون من أثمانها فضلاً إذا أمسكوها، فعمد قوم من سماسرة الأسواق فتربصوا للبادية بأمتعتهم، حتى إذا انقطع الجلب باعوها لهم بأوفر الأثمان، فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ أو بلغه ذلك من غير شكوى فنهى عن ذلك وقال : لا يبيع حاضر لبادٍ [3].

---

( ١ ) الاستذكار ٨٤/٢١.

( ٢ ) أخرجه مسلم في باب بيان أن الدين النصيحة من كتاب الإيمان ، و أبو داود في باب النصيحة من كتاب الأدب.

( ٣ ) الحاوي الكبير ٤٢٦/٦.

## ٥- السَلَم في الحيوان

السَلَم نوع من البيع ، وهو أن يُسلِم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ... ويسمى سلمًا وسلفًا [١]. وذهب الإمام مجاهد إلى جواز السلم في الحيوان [٢].

وقد اختلف العلماء في الحيوان، هل يجوز فيه السلم أو لا ؟ ، على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى أن السلم لا يصح في الحيوان.**

روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي. وهو قول الثوري [٣]، وأبي حنيفة وابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

**المذهب الثاني: يرى أن السلم يصح في الحيوان.**

روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس [٥].

وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، والمشهور من مذهب أحمد [٦].

**أدلة المذهب الأول:** استدلوا على عدم جواز السلم في الحيوان بما يلي:

١-عن قتادة عن الحسن عن سمرة " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " [٧] قالوا: منع من النساء فيه لأنه لا يثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمة لا يجوز فيه السلم.

وأجيب عنه بأمرين:

الأول: أنه محمول على النساء إذا كان من الطرفين معًا. ولكن رُد ذلك بأنه تقييد لا يجوز المصير إليه بلا موجب.

الثاني: بأنه منقطع. قال البيهقي:" أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة " [٨].

وقال الشافعي: " نهي النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت " [٩].

وأجيب عن ذلك بأنه معارض بتصحيح الترمذي له. قال ابن التركماني: "حسن الترمذي هذا الحديث، وصححه، وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وسماع الحسن من سمرة صحيح.

---

( ١ ) النهاية ٣٩٦/٢ والمغني ٣٨٤/٦.

( ٢ ) فتح القدير ٧٦/٧ ، والمغني ٣٨٨/٦ ، والمحلى ١٠٥/٩

( ٣ ) المغني ٣٨٨/٦، والمصنف لعبد الرزاق ٢٤/٨.

( ٤ ) مراجع هامش ( ٢ ) .

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) الفواكه الدواني ١٥٨/٢ ، الحاوي ١٧/٧ ، المغني ٣٨٨/٦.

( ٧ ) أخرجه أبو داود، في باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع، والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع،. وقال حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبى داود .

( ٨ ) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٥.

( ٩ ) نفسه .

هكذا قال على بن المديني. وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال سمع منه أحاديث كثيرة " [١].

٢–عن عكرمة عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٢].

قال الكمال بن الهمام: " قال البزار: ليس في الباب أجل إسنادًا من هذا " [٣].

لكن قال البيهقي: " رواه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلاً [٤]. واعترض عليه بأن عبد الرزاق رواه متصلاً [٥]. [٥].

٣–ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن " [٦].

وأجيب عنه بأنه منقطع، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان ، فقد عارضه قول غيره من الصحابة.

٤–عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [٧].

قالوا: ظاهره يقتضي أن يكون ما يقدر بالوزن والكيل شرطًا في جواز السلم.

٥–ومن ناحية المعنى فإن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا، فلا يمكن ضبطه، فالحيوان يجمع أشياء متغايرة، من لحم وشحم، وجلد، وعظم. وما اختلفت أنواعه وتغايرت أوصافه لا يصح فيه السلم.

**أدلة المذهب الثاني:** استدلوا على جواز السلم في الحيوان بما يلي:

١–عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرا [٨] ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارًا رباعياً [٩] فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً [١٠].

---

( ١ ) الجوهر النقي المطبوع مع سنن البيهقي ٢٨٩/٥.

( ٢ ) رواه عبد الرزاق ٢٠/٨، والدارقطني في سننه ٧١/٣ ، و البيهقي في الكبرى ٢٨٨/٥ ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والصحيح أن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جويني، وهو واهي الحديث وقال عنه ابن حبان: منكر الحديث جداً، ويأتي عن الثقات بالموضوعات " انظر نصب الراية ٤٦/٤، تلخيص الحبير ٩٩٥/٣.

( ٣ ) فتح القدير ٧٧/٧.

( ٤ ) السنن الكبرى ٢٨٨/٥.

( ٥ ) كذا في النسخة التي اعتمدت عليها.

( ٦ ) المصنف لعبد الرزاق ٢٤/٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٦.

( ٧ ) رواه البخاري في باب السلم في كيل معلوم، كتاب السلم ، والترمذي في باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، من أبواب البيوع.

( ٨ ) البكر من الإبل هو الصغير كالغلام من الأدمين . النهاية١٤٩/١

( ٩ ) فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعته فهو رباع. النهاية ١٨٨/٢ .

( ١٠ ) أخرجه مسلم في باب جواز اقتراض الحيوان من كتاب المساقاة، وأبو داود، في باب حسن القضاء من كتاب البيوع .

قال الشافعي: هذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بالصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة [1].

٢–عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " أمرني رسول الله أن ابتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المُصدَق " [2].قالوا: فلما بطل أن يكون ذلك قرضًا لظهور الفضل فيه، تبين أنه سلم.

٣–عن جابر أن عبدًا بايع النبي ﷺ على الهجرة، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ : " بعنيه " فاشتراه منه بعبدين أسودين " [3].

٤–ما روي عن عليّ – رضي الله عنه – أنه باع جملا بعشرين بعيراً إلى أجل " [4].

٥––ولأنه عين صح ثبوتها في الذمة مهراً ودية، فصح ثبوتها في الذمة سلماً، كالثياب ولأن كل ما صح أن يكون في الذمة عوضاً في عقد الكتابة، صح أن يكون في الذمة سلمًا كالحنطة. ولأنه يجب فيه الصدقة، فجاز فيه السلم كالحبوب.

**الترجيح :**

بعد النظر في الأدلة السابقة يتبين أنه روي عن النبي ﷺ النهي عن السلم في الحيوان، وصح عنه أيضًا جوازه، ولتعذر الحكم بالنسخ على أحدهما ، فإنني أذهب إلى الجمع بينهما، لأن الجمع – إن أمكن – أولى من الإهمال.

فأقول: إن صح النهي عن السلم في الحيوان ، فهو محمول على حالة أن يشترط شروطاً لا يمكن التحقق منها، كأن يشترط أن يكون من لقاح إبل بعينه ، أو في حالة أن يكون السلم من الجانبين ، كما قال الشعبى: " إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان ، فحل معلوم " [5] .أما إذا تراضى الطرفان على بيع الحيوان سلمًا، وحددت أوصافه حتى صار معلوماً للطرفين فلم يحدث تنازع، فإنه يجوز.

ومما يدل على صحة ذلك، أن الصحابة الكرام عملوا به. فهذا عبد الله بن عمر – المعروف بشدته في الحق، والذي ما كان له أن يخالف أمرًا صح عن رسول الله ﷺ – يشتري راحلة سلمًا، فقد أخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة [6].

---

( ١ ) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦ .

( ٢ ) أخرجه أبو داود، في باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة من كتاب البيوع والدارقطني في سننه ٦٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٨/٥، وصححه الألباني في صحيح أبى داود .

( ٣ ) رواه مسلم في باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً من كتاب المساقاة.

( ٤ ) المغني ٣٨٩/٦.

( ٥ ) سنن البيهقى ٢٢/٦ ، انظر إرواء الغليل ٢١٥/٥

( ٦ ) الموطأ في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، من كتاب البيوع ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٥/٥. والربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز وبها قبر أبى ذر الغفارى ( معجم البلدان ٢٧/٣ )

وهذا عليّ بن أبي طالب ﷺ روى عنه مالك أيضًا أنه باع جملاً بعشرين بعيرًا إلى أجل [1] . فدل ذلك على أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ليس على ظاهره. وإلا لما وقع من الصحابة الكرام.

كما يؤيد ذلك القول، أن ابن عباس – راوي أحد حديثي النهي – ورد عنه أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيوان [2].

وأما عن حديث ابن عباس " قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم " وقولهم: إنه يقتضي أن يكون ما يقدر بالوزن والكيل شرطاً في جواز السلم، أجيب عنه بأنه محمول على ما ورد فيه من النهي بدلالة جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا موزون من المزروع والمعدود.

وأما عن قولهم: إن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا، فلا يمكن ضبطه، فأجيب عنه بأن الحيوان مضبوط شرعًا وعرفًا: أما الشرع: فإن الله وصف البقرة لبني إسرائيل فعرفوها ولولا أن الصفة مضبوطة، لم يكن فيها بيان. وأما العرف: فهو أن العرب كانت تكتفي بالصفة عن المشاهدة. وكانوا إذا أرادوا أن يعرضوا فرسًا للبيع أو غيره قد يكتفون بوصفه صفة تغني عن المشاهدة.

---

( ١ ) الموطأ في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، من كتاب البيوع . وهو مرسل لأنه من طريق الحسن بن علي ، والحسن لم ير جده عليًا ﷺ . الجوهر النقي ٢٨٨/٥ ، إرواء الغليل ٢١٥/٥ .

( ٢ ) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦ ، والمغني ٣٨٨/٦.

## المبحث الثاني

## فقه مجاهد في الهبة والوصية

## وفيه مسألتان

١ – المفاضلة بين الأولاد في العطية .
٢ – الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون .

## ١- المفاضلة بين الأولاد في العطية

يرى مجاهد وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وعدم جواز تفضيل أحدهم على الآخر [١].

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى وجوب التسوية بينهم.**

روى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، وعروة [٢] وهو مذهب أهل الظاهر، والمشهور من مذهب الإمام أحمد. وعنه يجوز التفاضل لسبب [٣].

**المذهب الثاني : يرى جواز تفضيل أحد الأبناء على الآخر.**

روي ذلك عن القاسم بن محمد، وشريح، وجابر بن زيد [٤] . وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة ، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي [٥].

**أدلة المذهب الأول :**

١-ما رواه الشيخان عن ابن النعمان بن بشير أنه قال: " تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال: " أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة " . وفي لفظ قال : " فاردده " وفي لفظ " سو بينهم " وفي لفظ: " لا تشهدني على جَوْر [٦].

قال ابن قدامة : "هو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جَوْراً، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضى الوجوب " [٧].

وقال ابن حزم: " أخبر عليه السلام أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم. وهذا هدم للإسلام جهارًا " [٨].

٢-عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء" [٩] .

---

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق ١٠٠/٩ ، والمغني ٢٥٦/٨.

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) المغني ٢٥٦/٨ ، المحلي ١٤٢/٩ .

( ٤ ) المصنف لعبد الرزاق ١٠٠/٩ ، والمغني ٢٥٦/٨.

( ٥ ) البحر الرائق ٤٩٠/٧ ، الاستذكار ٢٩٣/٢٢ ، الحاوى ٤١٢/٩ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٥ .

( ٦ ) رواه البخاري ، باب الإشهاد في الهبة ، من كتاب الهبة ، ومسلم ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة من كتاب الهبات .

( ٧ ) المغني ٢٥٨/٨.

( ٨ ) المحلى ١٤٥/٩ وما بعدها.

( ٩ ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٦، وعزاه الحافظ في التلخيص (٧٣/٣) للطبراني، وقد اختلف كلام الحافظ فيه، فبينما ضعفه في التلخيص، قال في الفتح (٢٥٣/٥): إسناده حسن. وقال الصنعاني: إسناده حسن. ( سبل السلام ٢٩٧/٥). وضعفه الألباني في الإرواء ٦٧/٦.

٣-ولأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فمنع عنه ، كتزويج المرأة على أختها، أو عمتها، أو خالتها.

**أدلة المذهب الثاني :**

قالوا عن حديث النعمان بن بشير: إن الأمر للندب والنهي للتنزيه. ويدل على ذلك أمور منها:

١ - قوله ﷺ : " أشهد على هذا غيري " قالوا: أذن له بالإشهاد عليها، وإنما امتنع عن ذلك لكونه الإمام.

٢ - ومنها قوله ﷺ: " أرجعه " قالوا : هذا دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رُجِّح على ذلك ، فلذلك أمر به.

٣ - قوله ﷺ: " ألا سويتم بينهم " يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه.

٤ - وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان " قاربوا بين أولادكم " لا " سووا ".

٥ - قوله ﷺ : "أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن" قالوا: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب .

٦ - ما روي عن أبي بكر أنه فضل عائشة بنخل ، وعن عمر أنه فضل عاصمًا بشيء أعطاه إياه [(١)].

٧ - انعقاد الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله ، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.

٨ - كما استدلوا بقوله ﷺ : " كل ذي مال أحق بماله " [(٢)].

**الترجيح :**

هذا ، ويبدو لي ، أن الدليل الذي اعتمد عليه الإمام مجاهد في القول بوجوب التسوية بين الأبناء في الهبات هو قوله ﷺ : " اعدلوا بين أولادكم " حيث حمل الأمر فيه على الوجوب.

ويبدو لي أن القول بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية هو القول الراجح، وذلك لقوة دليله وموافقته لظاهر النص. فهو الموافق لقوله ﷺ : " اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم " [(٣)].

فتكرار الأمر هنا لتأكيده، وهو يدل على الوجوب حتى توجد قرينة تصرفه إلى الندب. وكذلك قوله ﷺ: "سووا بين أولادكم في العطية."[(٤)] كما أن حديث ابن النعمان السابق يشتمل على ألفاظ ظاهرة الدلالة على الوجوب

---

( ١ ) انظر: الموطأ ص ٢٣٨ في باب ما لا يجوز من النحل من كتاب الأقضية، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧/٦ ومختصر المزني صـ١٣٤.

( ٢ ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٦. وقال صاحب كنز العمال ( ١٨٩/٦ ) : " رواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلاً ) .

( ٣ ) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يفضل بعض ولده في النحل، من كتاب البيوع، والنسائي في باب ذكر اختلاف خبر الناقلين بحديث النعمان، من كتاب النحل (٦٥١٤) .

( ٤ ) سبق تخريجه

الوجوب ومنها قوله ﷺ : " فأرجعه " وفي لفظ فرده ومنها ": " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" ومنها " فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور" ومنها " فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على الحق "يقول ابن القيم: " وهذه ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث ، منها قوله ﷺ: "إني لا أشهد إلا على الحق " فدل ذلك على أن الذي فعله النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً" [١].

ومما يدل على الوجوب أيضاً قوله ﷺ في إحدى روايات حديث النعمان : " إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك " ففي هذه الرواية دلالة كبيرة على وجوب التسوية ، حيث قابلها بحق البر الذي لا شك في وجوبه على الأولاد.

فظاهر الحديث يدل على وجوب التسوية ، وأما ما استدلوا به على أن الأمر في هذا الحديث للندب ، فأدلة ضعيفة.

فأما عن قولهم أن النبي ﷺ : أذن له بإشهاد غيره ، فأجيب عنه بأنه ليس بأمر ولا بإذن، وإنما هو وعيد وتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث. وهو مثل قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ .. ﴾ [ فصلت :٤٠ ] وقوله ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" [٢] وكيف يأمره بالإشهاد عليه مع أمره برده، وتسمية إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ، ولو أمره بإشهاد غيره لامتثل والد النعمان ولم يرده.

ويمكن أن يقال أيضاً: تلك العطية ، أحق أم باطل ؟ فإن قالوا حق. وقعوا في محظور، إذ أخبروا أنه ﷺ أبى أن يشهد على الحق، وذاك مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .. ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] وإن قالوا إنها باطل وقعوا في محظور أيضاً، إذ أخبروا أنه ﷺ حكم بالباطل وأنفذ الجور وأمر بالإشهاد عليه [٣].

وأما عن استدلالهم بقوله ﷺ " أرجعه " فأجيب عنه بأن الظاهر أن قوله " أرجعه " معناه: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

وأما عن استدلالهم برواية " ألا سويتم بينهم " فأجيب عنه بأنه يتعارض مع باقي ألفاظ الحديث، وأيضاً فإن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً، حيث قال " سووا بينهم ".

وأما عن استدلالهم برواية " قاربوا بين أولادكم " فأجيب عنه بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة ، كما لا يوجبون التسوية، كما أنها تتعارض مع باقي روايات الحديث [٤] .

وأما عن استدلالهم بما روي عن أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – في ذلك، فأجيب عنه بأنه لا حجة فيه ؛ لأنه يعارض قول النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك لحاجة ما، أو أنهما قد منحا غيرهما من الأبناء أو

---

( ١ ) الشرح المطبوع مع عون المعبود ٤٦٠/٩ .

( ٢ ) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ( ٣٤٨٣ ) والإمام أحمد في المسند ١٢١/٤ .

( ٣ ) انظر : المغني ٢٥٨/٨ ، المحلى ١٤٥/٩ : ١٤٨.

( ٤ ) انظر : فتح الباري ٢٥٤/٥ .

نحلوهما وهما يريدان أن ينحلا غيرهما فأدركهما الموت قبل ذلك ، ويتعين حمله على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على محل النزاع لا ينبغي؛ لأن أقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال الصحابة اجتناب المكروهات .

وأما عن استدلالهم الأخير بالقياس على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده فمردود لأنه قياس مع النص .

وأما عن قوله ﷺ " كل ذي مال أحق بماله " فمخصوص بحديث النعمان .

هذا، وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أنه يجب على الوالدين التسوية بين أولادهم في الهبة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر مثل العجز عن التكسب ، أو كثرة الأولاد، أو الاشتغال بالعلم ، أو كان حظ أحدهم من المزايا أقل من حظ إخوته [١] .

---

( ١ ) مجلة الأزهر العدد الثالث من السنة الرابعة عشر .

## ٢- الوصية للوالدين [١] و الأقربين الذين لا يرثون

الوصية في الشرع معناها هبة الإنسان غيره عْيَنًا أو دَيْنًا أو منفعة ، علي أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي [٢] . وقد اتفقوا علي أن الوصية واجبة علي من عليه حقوق بغير بينة، أو أمانة بغير إشهاد . واختلفوا في الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون . فذهب الإمام مجاهد إلى أنها غير واجبة [٣]. هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى أن الوصية واجبة لهم.**

روي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، والزهري . وهو قول داود، وابن حزم، والطبري وبعض الحنابلة [٤].

**المذهب الثاني : يرى أنها غير واجبة.**

روي ذلك عن ابن عباس، وعكرمة [٥] وغيرهما ، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة [٦].

**حجة المذهب الأول:**

١ - قوله تعال :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠]

قالوا : نُسخت الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه .

٢ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [٧].

قال سالم : " قال ابن عمر: ما مرت عليَّ ثلاث ليال قط إلا ووصيتي عندي" [٨].

**حجة المذهب الثاني:**

استدل الجمهور على عدم وجوب الوصية بأن معظم الصحابة– رضوان الله عليهم – لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة ما أخلوا بذلك ، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً، ولأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب. كما استدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال: " أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل البقاء ، وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم . قلت: لفلان كذا ، ولفلان كذا .." [٩].

---

( ١ ) الوالدان اللذان لا يرثان مثل الكافرين والمملوكين ( المحلى ٣١٤/٩ ) .

( ٢ ) انظر : أنيس الفقهاء ص ٢٩٧ .

( ٣ ) تفسير الطبري ١١٨/٢ ، والمغني ٣٩١/٨.

( ٤ ) تفسير الطبري ١١٦/٢ ، المحلى ٣١٤/٩ ، الكافي ٢٦٥/٢ ، فتح الباري ٤٢٢/٥.

( ٥ ) تفسير الطبري ١١٨/٢ ، والمغني ٣٩١/٨.

( ٦ ) فتح القدير ٤١٣/١٠ ، الحاوي ٨/١٠ ، المغني ٣٩١/٨ ، الاستذكار ٧/٢٣.

( ٧ ) أخرجه البخاري في باب الوصايا و قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، من كتاب الوصايا ، ومسلم في أول كتاب الوصية.

( ٨ ) المصنف لعبد الرزاق ٥٦/٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٢.

( ٩ ) أخرجه البخاري ، باب فضل صدقه الشحيح ، كتاب الزكاة ، ومسلم ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة

قال الماوردى : " فلما جعل الصدقة في حال الصحة أفضل منها عند الموت ، ثم لم تكن في حال الصحة واجبة ، فأولى ألا تكون عند الموت واجبة " [١] .

وأجابوا عن الآية السابقة بأنها منسوخة بقوله تعالي :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧]. وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ... وغيرهم من أهل التفسير .

كما ذهبت طائفة إلى أنها نسخت بقول النبي ﷺ : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " [٢]

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه خارج منه مخرج الاحتياط وأن معناه : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه .

ويؤيد ذلك التأويل أن نافعًا قال لابن عمر بعد أن روى هذا الحديث حين حضره الموت: هل أوصيت؟ قال: "أما مالي، فالله أعلم ما كنت أفعل فيه في حياتي، وأما رباعي ودوري فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد"[٣]

أحد"[٣]

وقال ابن قدامة: " حديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة " [٤].

واستدل ابن عبد البر بأنه لو لم يوص لقُسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت واجبة لأخرج من ماله سهماً ينوب عنها [٥].

**الترجيح :**

وبعد ، فقد ذهب مجاهد إلى عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأنه رأى أن قوله تعالي :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] منسوخ بآية المواريث.

والراجح – فيما يبدو لي – هو قول الجمهور القائل بعدم وجوب الوصية . وأن قوله تعالي :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] منسوخة بآية المواريث ، كما قال حبر الأمة و ترجمان القرآن ابن عباس ، وغيره من علماء التفسير ، أو أنها للندب لا للوجوب.

والدليل على عدم الوجوب أن معظم الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – لم ينقل عنهم وصية أو نكير على من لم يوص ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين و السلف الصالح، و لو كانت واجبة ، لنُقل ذلك عنهم نقلاً ظاهراً .

---

( ١ ) الحاوي ٩/١٠.

( ٢ ) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في الوصية لوارث، من كتاب البيوع ، والترمذى ، باب ما جاء لا وصية لوارث من أبواب الوصايا ، وقال: حديث حسن صحيح .

( ٣ ) ذكره ابن حجر وقال: أخرجه ابن المنذر وغيره بإسناد صحيح ( فتح الباري ٣٥٩/٥ ) .

( ٤ ) المغني ٣٩١/٨.

( ٥ ) سبل السلام ٣٤٦/٥.

ومما يدل على الندب أيضا، قوله تعالي في نفس الآية ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يقول ابن العربي: "هذا يدل على كونه ندباً ، لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين ، فلما خص الله تعالى من يتقي ، أي يخاف تقصيراً دل على أنه غير لازم " [1].

ولو كانت الوصية واجبة لبين الله تعالى لنا أو رسوله ﷺ مقدار ذلك الواجب، والذين يوصى لهم من الأقارب ، وعددهم ... ونحو ذلك من أمور تحتاج إلى بيان كما هو الشأن في باقي الفرائض .

ومما يدل على عدم الوجوب أيضاً إحدى روايات حديث ابن عمر السابق، وهي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه ...."[2] الحديث. فتعليق الوصية على الإرادة يدل على عدم الوجوب. والله أعلم .

---

( ١ ) أحكام القرآن ٧٣/١.

( ٢ ) صحيح مسلم، في أول كتاب الوصايا ١٢٤٩/٣.

# الفصل الثالث

## فقه مجاهد في أحكام الأسرة

**وفيه أربعة مباحث**

**١ –فقه مجاهد في النكاح .**
**٢ – فقه مجاهد في الفرقة بين الزوجين .**
**٣ – فقه مجاهد في الرضاع .**
**٤ – فقه مجاهد في الفرائض .**

## المبحث الأول

## فقه مجاهد في النكاح
## وفيه أربع مسائل

١ ـ الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه ألا يخرجها من بيتها
٢ ـ حكم الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة
٣ ـ حرمة الأم بالعقد على ابنتها
٤ ـ حكم الزنا في تحريم المصاهرة

## ١- الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه ألا يخرجها من بلدها .

الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يُوفَّى به اتفاقًا، كسؤالها طلاق ضرتها، ومنها ما اختلف فيه ، كاشتراط ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى ، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله [١] ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى أن الزوج يلزمه الوفاء بذلك، وإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.**

روي ذلك عن عمر [٢] ، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي [٣] ، وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه [٤].

**المذهب الثاني: يرى أن هذا الشرط باطل ولا يلزم الوفاء به.**

روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعطاء، وابن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة، ومالك [٥] ، والليث، والشافعي، وابن المنذر [٦].

**اختيار مجاهد :**

اختار مجاهد أنه يلزم الوفاء بمثل هذه الشروط، فقد روى عنه ابن عبد البر في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، أنه قال : " له أن يخرجها " ، ثم روى عقب ذلك أنه رجع عن هذا القول لما قيل له فبأي شيء يستحل فرجها [٧].

**حجة المذهب الأول :**

استدلوا على وجوب الوفاء بمثل هذه الشروط بما يلي :

١-حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : " إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" [٨].

٢-عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم " [٩].

---

( ١ ) فتح الباري ١٢٥/٩ .

( ٢ ) اختلفت الرواية عن عمر في ذلك، انظر : فتح الباري ١٢٦/٩ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٣، الاستذكار ١٤٦/١٦، والمغني ٤٨٤/٩.

( ٤ ) المغني ٤٨٣/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٤/٣٢، كشاف القناع ٢٤٨٠/٥.

( ٥ ) فإن علق هذا الشرط بطلاق أو عتاق لزم ذلك عند مالك، فإن لم يعلقه بطلاق أو عتاق لا يلزم، ولكن يستحب. (القوانين الفقهية : ص ١٤٤) .وروى عنه مثل قول الإمام أحمد أنه يلزم ( فتاوى ابن تيمية ١٦٤/٣٢ ) .

( ٦ ) فتح القدير ٣٥٠/٣، القوانين الفقهية ص١٤٤، الاستذكار ١٤٦/١٦، والمعلم بفوائد مسلم ٤٠١/١، الحاوي ١٣٤/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/٩ .

( ٧ ) الاستذكار ١٤٧/١٦ .

( ٨ ) أخرجه البخاري، في : باب الشروط في النكاح من كتاب النكاح، ومسلم في : باب الوفاء بالشرط في النكاح من كتاب النكاح .

( ٩ ) أخرجه البخاري معلقا في باب : أجر السمسرة، من كتاب الإجارة، ورواه موصولا الترمذي، في باب : ما ذكر رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، من أبواب الأحكام، وقال : حديث حسن صحيح.

٣-ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذن تطلقها . قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط . وروي مثل ذلك عن معاوية وعمرو بن العاص [١] .

وقال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة [٢]، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعًا [٣].

٤-ولأنه شرط فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازمًا، كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر، أو غير نقد البلد، ولأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع .

**حجة المذهب الثاني :**

استدل الجمهور على بطلان هذه الشروط، وأن الزوج لا يلزمه الوفاء بها بما يلي:

١-حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط " [٤] . وهذه الشروط ليست في كتاب الله ؛ لأن الشرع لا يقتضيها .

٢- قول النبي ﷺ :"المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً" [٥].

وهذه تحرم الحلال وهو التزويج والتسري والسفر.

٣- ولأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

وأجابوا عن حديث عقبة السابق أنه محمول على الشروط المباحة ، والشروط التي أمر الله بها من الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان والنفقة ونحو ذلك .

ورأى الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث محمول على الندب، وأيد هذا الرأي بالحديثين السابقين، وبما أخرجه الطبراني بإسناد جيد [٦] عن جابر أن النبي ﷺ: خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ:" إن هذا لا يصلح " [٧].

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو التعارض بين حديث عقبة بن عامر، وحديث عائشة – رضي الله عنهما – والرأي الذي أميل إليه هو القول الأول القائل إن المرأة إذا اشترطت على زوجها عند العقد ألا يخرجها من دارها أو من بلدها، أو لا يتزوج عليها، وقبل الزوج ذلك ، فإنه يلزمه الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يفعل فإن لها فسخ النكاح ؛ لأن هذه الشروط ليست باطلة ولا محرمة، وإنما تنقص من

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨/٣.

( ٢ ) يعني عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص.

( ٣ ) المغني ٤٨٤/٩، ويقدح في هذا الإجماع ما روي عن عليّ أنه خالفهم، مصنف عبد الرزاق ، ٢٢٨/٦، الاستذكار ١٤٥/١٦.

( ٤ ) أخرجه البخاري، في : باب الشروط في الولاء، من كتاب الشروط، ومسلم في باب : إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق .

( ٥ ) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

( ٦ ) كما قال ابن حجر في الفتح ١٢٦/٩ .

( ٧ ) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٢/٢٥، وقال في مجمع الزوائد ( ٢٤٤/٤ ) : رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله رجال الصحيح .

سلطة الزوج فقط، وهو قَبِل ذلك برغبته فيلزمه الوفاء بها ؛ لعموم قوله تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] ولعموم حديث عقبة بن عامر : " إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " .

فإن ذلك يدل على وجوب الوفاء بالشروط وخاصة شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وشأنه أعظم، لما يترتب عليه من عظيم الآثار .

فإن الزوجة التي تشترط على زوجها البقاء في بلدها مثلا، قد يكون في خروجها من بلدها ضرر يقع عليها، وعلى أسرتها، كأن تكون وحيدة أبويها فلا يصبرون على فراقها، ولا تصبر هي على فراقهم .

وأما حملهم حديث عقبة بن عامر على ما أمر الله به من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، والنفقة، ونحو ذلك، فإنه ضعيف ؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقد، ولا تحتاج إلى شرط، فوجود الشرط هنا كعدمه ، قال ابن حجر:" وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال:تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها... " [(١)].

وأما قوله ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ". أي ليس في حكم الله وشرعه، فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال : " وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، على أن الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل، وقولهم : إن هذا يحرم الحلال، قلنا : لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها به [(٢)].

ومما يدل على أن هذه الشروط لا تعد تحريمًا للحلال، ما ورد عنه ﷺ أنه قال : " إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنة أبي جهل عليَّ بن أبي طالب ، وإنى لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ، ومالي تحريم ما أحل الله، وإن فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ويتزوجها " [(٣)].

ويبدو من هذا الحديث أن زواج عليّ من ابنة أبي جهل مباح، وأن عدم إذنه ﷺ لا يعد تحريمًا للحلال، وإنما دفعًا للأذى عن فاطمة رضي الله عنها، وأرى أن اشتراط المرأة عدم السفر بها أو عدم الزواج عليها مثل ذلك[(٤)]

---

( ١ ) فتح الباري ١٢٦/٩ .

( ٢ ) المغني ٤٨٥/٩ .

( ٣ ) أخرجه البخاري بدون " ومالي تحريم ما أحل الله " في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، من كتاب النكاح، ومسلم في : باب فضائل فاطمة من كتاب فضائل الصحابة، والبيهقي في الكبرى ٣٠٧/٧ .

( ٤ ) انظر:عارضة الأحوذي ٥٨/٥، ومن العلماء من رأى أن هذا الأمر خاص بفاطمة، وأنه يحرم الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله. انظر : فتح الباري ٣٢٨/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٦ .

## ٢- حكم الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة

ورد عن مجاهد أنه قال: " إذا كان عند الرجل أربع فطلق واحدة، فلا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق [١].

هذا، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذلك إذا تزوج أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع. واتفقوا على بقاء التحريم إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً حتى تنقضى العدة. وأما إذا كان الطلاق بائناً أو فسخاً فإنهم اختلفوا في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن الزواج لا يحل حتى تنقضي العدة.**

روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي والثوري والأوزاعي[٢]. وهو مذهب الإمامين: أبي حنيفة وأحمد [٣].

**المذهب الثاني: يرى أنه يحل الزواج قبل انقضاء العدة.**

روي ذلك عن عثمان بن عفان، والقاسم بن محمد ، وعروة، وابن أبي ليلي والأوزاعي [٤] .

وهو مذهب الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن حزم ، وابن المنذر [٥].

**حجة المذهب الأول:**

١-عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] . يقول الجصاص : "وأن تجمعوا بين الأختين " يقتضي تحريم تزويج المرأة وأختها تعتد منه، لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما، وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما، وذلك كله من ضروب الجمع" [٦].

٢-ماروي عن النبي ﷺ أنه قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين"[٧]

٣-ما رواه عبد الرزاق أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط كان تحته أربع نسوة ، فطلق واحدة ثلاثاً فتزوج الخامسة قبل أن تنقضي العدة. ففرق بينهما مروان بن الحكم بأمر ابن عباس [٨].

٤-القياس على المعتدة من طلاق رجعي. يقول السرخسي: " ولنا أن هذه معتدة على الإطلاق، فليس له أن يتزوج بأختها، كالمعتدة من طلاق رجعي، وهذا لأن العدة حق من حقوق النكاح، ألا

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/٣.

( ٢ ) المصنف لعبد الرزاق ٢١٦/٦ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٥٧/٣ ، والمغني ٤٧٧/٩، واختلفت الرواية عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء. فروي عن كل واحد منهم القولان. انظر أحكام القرآن، للجصاص ٧٦/٣، والمبسوط ٢٠٢/٤.

( ٣ ) الحجة على أهل المدينة ٤٠٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٢، المغني ٤٧٧/٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٤/٧.

( ٤ ) المصنف لعبد الرزاق ٢١٦/٦ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٥٧/٣ والمغني ٤٧٧/٩، ٢٠٢.

( ٥ ) مواهب الجليل ٢٢٧/٣، الاستذكار ٣٧١/١٦، الأم ٣/٥، المجموع ٢٢٧/١٦، المحلى ٢٩/١٠.

( ٦ ) أحكام القرآن ٧٦/٣.

( ٧ ) استدل به ابن قدامة في المغني ٤٧٨/٩،وقال عن ابن حجر:" لا أصل له، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً (تلخيص الحبير ١١٨٨/٣).

( ٨ ) المصنف ٢١٧/٦.

ترى أنها لا تجب بدون النكاح، فالحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة .... كما أن الرضاع في التحريم ينزل منزلة النسب؛ لأنه في البعضية بمنزلة الحق من الحقيقة (١).

٥-كما استدلوا من جهة النظر أيضًا باتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين. يقول الجصاص الحنفي: "والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح. وإن لم يكن نكاحاً ولا عقد، فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح. فلما كان استلحاق النسب ووجوب النفقة والسكن من أحكام النكاح، وجب أن يكون ممنوعاً من الجمع بينهما فيه" (٢).

**حجة المذهب الثاني:**

١-ما رواه عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله عن عثمان بن عفان أنه قال: "إذا طلقت ثلاثًا فإنها لا ترثك ولا ترثها، فانكح إن شئت" (٣).

٢- ولأن المُحرّم الجمع بينهما في نكاح أو استحلال الوطء، وهذا النكاح مرتفع بينهما بجميع علائقه فيجوز له نكاح أختها كما بعد انقضاء العدة ، بدليل أنه لو وطئها، وقال : إنها عليّ حرام يلزم الحد ، ولو جاءت بولد ، وعلم أن العلوق كان في العدة ، لم يثبت النسب ، ولو بقيت بينهما علاقة من علائق النكاح لسقط به الحد وثبت به النسب.

**الترجيح :**

هذا ، والراجح في نظري هو القول الثاني، لأن الله تعالى بين لنا المحرمات من النساء في الكتاب، ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فالحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ، وما دون ذلك حلال ، والزواج من امرأة بعد طلاق أختها طلاقاً بائناً أو فسخاً وكذلك الزواج من خامسة بعد طلاق واحدة طلاقاً بائناً أو فسخاً، لا أعلم نصاً صريحا من قرآن أو سنة منع من ذلك ، فأما قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ فإنما منع الله تعالى من الجمع بين الأختين في عقد نكاح أو استحلال وطء فقط، بدليل أنها معطوفة على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ أي نكاحهن، كما أن المطلقة هنا تعد أجنبية بالنسبة للزوج، فلا يحل له معاشرتها، أو الخلوة بها، أو النظر إليها. فليس بينهما سوى العدة لاستبراء الرحم.

ولأن الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين ونحوهما هي صيانة الرحم من القطيعة والمشاحنة التي تأتي بسبب الغيرة والمنازعة على القسم ونحوه. وذلك منتف بعد الطلاق البائن أو الفسخ. ويؤيد ذلك أيضاً أنه لو ماتت المطلقة هنا لجاز للزوج أن يتزوج من أختها، أو الخامسة بلا خلاف (٤).

---

( ١ ) المبسوط ٢٠٣/٤.

( ٢ ) أحكام القرآن ٧٦/٣.

( ٣ ) المصنف ٢١٧/٦.

( ٤ ) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٠١/٢.

## ٣- حرمة الأم بالعقد على ابنتها

ورد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] أنه قال: " أُريد بهما جميعًا الدخول " [١]. يعني أن الأم لا تحرم بمجرد العقد على البنت بل يشترط الدخول.

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم وأن مجرد العقد على الأم لا يحرمها، واختلفوا في الأم على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن العقد على البنت يحرم الأم ولا يشترط الدخول بالبنت .**

وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة [٢].

**المذهب الثاني: يرى أن الأم مثل البنت لا تحرم بمجرد العقد بل يشترط الدخول بالبنت.**

وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد [٣] ورواية عن ابن عباس [٤].

**حجة المذهب الأول:**

استدل الجمهور على أن العقد على البنات يحرم الأمهات بما يلي:

١ – قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] قالوا: المعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية، والله أطلق الأمهات ولم يشترط الدخول معهن وإنما اشترطه مع الربائب فقط.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " أبهموا ما أبهم القرآن " [٥] يعني عمموا حكمها في كل حال. ولا تفرقوا بين المدخول بها وبين غيرها.

٢ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، و أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها " [٦].

**حجة المذهب الثاني:**

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] قالوا القيد المذكور ( وهو الدخول ) يعود على الأمهات والربائب معًا.

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق (٢٧٥/٦) ومصنف ابن أبى شيبة (٣٠٨/٣) وتفسير الطبري (٣٢١/٤).

( ٢ ) تحفة الفقهاء ١٢٢/١ ، فتح القدير ٢٠٩/٣ ، الكافي ٢٧/٣ ، الشرح الصغير ٤٠٣/٢ ، بداية المجتهد ٦٩/٣ ، والحاوي ٢٨٤/١١ ، والمجموع ١٦ ، المغني ٥١٠/٩.

( ٣ ) مراجع هامش ( ١ ) .

( ٤ ) انظر : هامش رقم (١). وقد روى عنه البيهقي في سننه ( ١٦٠/٧ ) أنه قال: " أبهموا ما أبهم القرآن ".

( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٣،السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٧.

( ٦ ) رواه الترمذي في باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ من كتاب النكاح. وقال عنه:هذا حديث لا يصح من قبل إسناده. إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما يضعفان. وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٦/٦.

**الترجيح :**

هذا ، ويبدو لي أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن العقد على البنات يحرم الأمهات وذلك لما يلي:

١- لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] والمعقود عليها تدخل في عموم الآية ؛ لأنها من نسائنا، وقيد الدخول هذا لم يجعله الله إلا في الربيبة. ولذلك تبقى الأمهات مبهمة ومطلقة كما هي. وذلك هو الأولى والأحوط في مثل هذه الأمور. ولو كان قيد الدخول يعود أيضاً على الأمهات لاشتهر ذلك بين الصحابة الكرام، لأنه من الأمور التي تعم بها البلوى.

٢- أخرج عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحل له. فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام لا تنبغي لك ففارقها [١].

ومن المعلوم أن الصحابة ما كانوا ليفرقوا بينه وبين زوجته التي أنجبت أولاداً، وما كان لهم أن يهدموا أسرة لها ما لها من مكانة عظيمة في الإسلام إلا عن يقين بأنه زواج غير صحيح. ولو أن الأمر كان فيه سعة ويحتمل الجواز لأمروه أن يمسك زوجته ويحفظ أسرته، فهم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة وأحكامها.

٣- وقد ذكر الماوردي أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] يدل على أن قيد الدخول يرجع إلى الربائب فقط من خمسة وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وليست الأم منها وإنما الربيبة منها، فدل على أن الدخول مشروط في الربيبة لأنها من الزوجة دون الأم التي ليست من الزوجة.

الثاني: أن الشرط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلا على الأقرب، وهو لو قال: "وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن" لم يحسن فلم يعد إليه.

الثالث: أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين لم يعد الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما ، وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما. والعامل هنا في إعراب الجملتين مختلف فذكر النساء مع الأمهات مجروراً بالإضافة وذكر النساء مع الربائب مجروراً بحرف الجر. فلما اختلف عامل الجر في الموضعين لم يجز أن يعود الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما.

الرابع: أن الأم قد تقدمها مطلق وتعقبها مشروط، فكان إلحاقها بالمطلق المتقدم أولى من إلحاقها بالمشروط المتأخر.

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق (٢٧٣/٦) ، البيهقي في الكبرى (١٥٩/٧).

الخامس: أن المطلق أعم والمشروط أخص ، فكان إلحاق المبهم بالمطلق الأعم أولى من إلحاقها بالمشروط الأخص [1].

٤- ولما كانت الأم أكثر رقة وحباً لم تضن على ابنتها بعدول الزوج إليها، فجاز أن يكون الدخول بالأم مشروطاً في تحريم البنت، لأنها ربما ضنت بالزوج بعد دخوله بها ما لم تضن به قبله ، وليس كذلك البنت، لأنها لما كانت أقل رقة وحباً ضنت على أمها بعدول الزوج إليها ، فأفضى إلى القطيعة والعقوق قبل الدخول كافضائه بعده، فلم يجعل الدخول شرطاً [2].

---

( ١ ) انظر الحاوي (٢٨٤/١١).

( ٢ ) السابق ٢٨٦/١١.

# ٤- حكم الزنا في تحريم المصاهرة

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة أنه قال : " لا يحل له شيء من بناتها "[١] وروى عنه ابن حزم أنه قال: " لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها"[٢].

وروى عنه أيضًا:"إذا قبلها أو لمسها أو نظر لفرجها بشهوة حرمت عليه أمها وأبنتها" [٣] .

هذا، وقد اختلف الفقهاء في الزنا، هل يحرم ما يحرمه النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أو لا؟ على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن الزنا يحرم كما يحرم نكاح الحلال والشبهة.**

روي ذلك عن الحسن وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وإسحاق وعروة، وعكرمة [٤]، وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، والأوزاعي [٥]. ورواية ابن القاسم عن مالك، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم ويذهبون إلى ما في المؤطأ [٦].

**المذهب الثاني: يرى أن الزنا لا يُحرِّم .**

روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة ، والزهري. وهو مذهب الأئمة:الشافعي وأبي ثور، وابن المنذر [٧] وابن حزم[٨]، وقول الإمام مالك كما في الموطأ [٩].

**أدلة المذهب الأول: استدلوا على أن الحرام يحرم الحلال بما يلي:**

١ -قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء** ﴾ [النساء : ٢٢] قالوا: المراد بالنكاح الوطء إما لأنه الحقيقة اللغوية، أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ٢٢] وإنما الفاحشة الوطء ، لا نفس العقد [١٠].

٢ -ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها " [١١].

وأجيب عنه بأنه ليس بحديث، ولا يصح عن رسول الله ﷺ.

٣ -ومن جهة القياس قالوا: إن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور، كوطء الحائض، ووطء الصائم فإنه محظور، ويترتب عليه آثار الوطء المباح.

---

( ١ ) المصنف ٤٦٨/٣.

( ٢ ) المحلى ٥٣٢/٩.

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٣، المغني ٥٢٦/٩.

( ٥ ) فتح القدير ٢١٩/٣ ، المبسوط ٢٠٤/٤، المغني ٥٢٦/٩.

( ٦ ) المدونة: ٢٠٢/٢.

( ٧ ) الاستذكار ١٩٧/١٦ ، الحاوي ٢٩٤/١١ .

( ٨ ) غير أنه يرى أنه لو زنا رجل بامرأة حرمت على ولده ومن تناسل منه لقوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم " (المحلى ٥٣٢/٩).

( ٩ ) الموطأ ٥٣٣/٢، بداية المجتهد ١٣٠٧/٣، الفواكه الدواني ٢٩/٢.

( ١٠ ) انظر : فتح القدير ٢٢٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٣.

( ١١ ) أخرجه الدارقطني موقوفاً، وضعفه ( ٢٦٩/٣ ) والبيهقي في الكبرى ( ١٧٠/٧ ) وضعفه أيضاً.

٤ -وقالوا: إن الوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأنَّا لم نجد وطأ مباحًا إلا وهو يوجب التحريم، وقد وجدنا عقداً صحيحًا لا يوجب التحريم، وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ، ولو وطئها حرمت، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم ... كما أنه لا خلاف أن الوطء بشبهة، وبملك اليمين يحرمان مع عدم النكاح ... ولأن الله قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الحد في الدنيا والعقاب في الآخرة ، ومنع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمة ، فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى إذا كان إيجاب التحريم ضربًا من التغليظ [1].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدلوا على أن الحرام لا يحرم الحلال بما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً** ﴾ [الفرقان : ٥٤] فجمع في الماءين: الصهر والنسب ، فلما انتفى عن ماء الزنا حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاهرة.

٢ -عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : "لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح." [2].

وأجيب عنه بأنه ضعيف، ولا يصح اعتقاد العموم فيه لاتفاق المسلمين على إيجاب تحريم الحرام الحلال، كالخمر إذا خالطت الماء، والردة تبطل النكاح.

٣ -ومن طريق القياس قالوا: إنه وطء لا يوجب الإحصان ولا الإحلال، ولا النسب ، فكذلك لا يوجب حرمة المصاهرة.

ولأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس عليه. ولأن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور [3].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء** ﴾ بأن المراد بالنكاح هنا هو العقد ، لا الوطء، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ [ النساء : ٢٥] ثم لو كان حقيقة في الوطء لجاز أن يكون محمولاً على حلاله ؛ لما سبق.

وأجابوا عن القياس على وطء الحائض والصائم، بأنه هنا إنما وطء فراشًا حلالاً حرم لعلة، لو ارتفعت لحل ، ولا خلاف أنه لا حد عليه. فبان الفرق.

**الترجيح**

وبعد ، فإن سبب الخلاف كما يقول ابن رشد هو: الاشتراك في اسم النكاح: يعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم** ﴾ قال: يحرم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنا ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب

---

( ١ ) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٣/٣ .

( ٢ ) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، وضعفه ١٦٩/٧، وكذا ضعفه ابن حجر في الفتح ١٨٥/٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣٨٨.

( ٣ ) انظر : فتح القدير ٢٢٠/٣ ، مختصر المزني ص١٦٩، الحاوي ٢٩٥/١١ .

والابن قال: يحرم الزنا أيضًا. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا.[1]

والراجح في نظري أن الحرام لا يحرم الحلال[2] وذلك لعدم وجود دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح يدل على ذلك. فأما قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ فلا حجة فيه؛ لأن المراد به النكاح الشرعي، إذ أن كلمة النكاح في القرآن إنما تعني النكاح الشرعي لا الزنا. مثل قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾ كما أن مجرد الوطء ليس بعلة في التحريم والتحليل، بدليل أن المطلقة ثلاثًا تحل بجماع الزوج، ولا تحل بالزنا مع أنه وطء .

وقد قال تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] فدل ذلك على حل ما عدا المذكورات قبلها، وليس المزني بها ولا ابنتها ولا أمها منهن، فيدخلن في عموم الحل. قال ابن عبد البر: " وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها ، فنكاح أمها وابنتها أجوز " [3].

ويقول ابن القيم منتصرًا لعدم التحريم: " ومما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة، والإحداد، والميراث، والحل، والحرمة، ولحقوق النسب، ووجوب النفقة والمهر، وصحة الخلع، والطلاق والظهار، والإيلاء، والقصر على أربع ووجوب القسم، والعدل بين الزوجات.... وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا .... فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام [4].

هذا، وإني أرى أنه إن زنا رجل بامرأة، فمن الأحوط والأفضل له ألا يتزوج أمها أو بنتها ؛ وأما إن زنا بأم زوجته أو بنتها، فلا تحرم عليه زوجته، عملاً بمقاصد الشريعة في الحفاظ على بقاء الزواج واستقرار الأسرة. والله تعالى أعلم.

---

( ١ ) بداية المجتهد ١٣٠٧/٣.

( ٢ ) إلا البنت ونحوها من الزنا ، فإنها تُحرم. فكيف يحل لرجل أن يتزوج ابنته أو أخته وإن كانت من الزنا ولا تنسب إليه وقد قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ " [ النساء : ٢٣ ] وهذه بنته ، فإنها أنثى مخلوقة من مائه ، وبضعة منه ، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً أو أختاً . انظر : المغني ٥٢٩/٩ .

( ٣ ) فتح الباري ٦١/٩.

( ٤ ) إعلام الموقعين ٢٤٤/٣.

## المبحث الثاني

## فقه مجاهد في الفرقة بين الزوجين

### وفيه ثلاث مسائل

١ ـ نوع الفرقة التي تقع بالخلع
٢ ـ طلاق السكران
٣ ـ إذا مضت الأشهر الأربعة ولم يفئ المولي

## ١- نوع الفرقة التي تقع بالخلع [١]

ذهب مجاهد إلى أن الخلع طلاق لا فسخ [٢].

هذا ، وقد اختلف العلماء [٣] في الفرقة التي تقع بالخلع على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن الخلع طلاق [٤].**

روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود [٥]، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، ومكحول [٦].

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وابن حزم ، وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد [٧].

**المذهب الثاني: يرى أن الخلع فسخ.**

روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر ،وعكرمة، وطاوس، وإسحاق، وأبي ثور [٨] وهو قول الشافعي في القديم ، ، والمشهور عن أحمد [٩].

**ثمرة الخلاف:**

والفرق بين الأمرين هو أننا إذا قلنا هو طلاق فخالعها مرة، حسبت طلقة، فينقص بها عدد طلاقها وإن خالعها ثلاثًا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا عيره.وإن قلنا:إنه فسخ، لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة.

**أدلة المذهب الأول:** استدل الجمهور على أن الخلع طلاق بما يأتي:

١ – عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "[١٠]. فظاهر الحديث يدل على أنه طلاق لا فسخ.

٢ – روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب " أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة " [١١]

---

( ١ ) الخلع في الشرع هو بذل المرأة العوض على فراقها. أنيس الفقهاء ص١٦٢ .

( ٢ ) الاستذكار ١٨٧/١٧ ، المغني ٢٧٤/١٠.

( ٣ ) هذا الخلاف فيما إذا خالعها بلفظ الطلاق ، ولم ينوه .

( ٤ ) جمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً خلافاً لابن حزم فإنه يجعله رجعياً.

( ٥ ) الرواية عنهم في سنن سعيد بن منصور ٣٣٩/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٧ ... ولكن روى عن الإمام أحمد أنه ضعف الحديث عنهم وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس . المغني (٢٧٤/١٠) .

( ٦ ) مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٦ ، والمغني ٢٧٤/١٠، والاستذكار ١٨٦/١٧ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٨٤/٤ وما بعدها.

( ٧ ) الشرح الصغير ٥١٨/٢ ، فتح القدير ٢١١/٤ ، الحاوي ٢٦٢/١٢ المغني ٢٧٤/١٠ ، المحلى ٢٣٥/١٠ ، الكافي ٩٨/٣.

( ٨ ) مراجع هامش ( ٦ ) .

( ٩ ) المجموع ١٤/١٧ ، المغني ٢٧٤/١٠.

( ١٠ ) رواه البخاري، في باب الخلع وكيف الطلاق فيه، من كتاب الطلاق، والنسائي باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق.

( ١١ ) المصنف ٤٨٢/٦.

وقال الكمال بن الهمام: " ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح؛ لأنه من كبار التابعين. وكبار التابعين قلَّ أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي ..." [(1)].

٣ – واستدلوا أيضًا بما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان موقوفًا عليهم أنهم قالوا: " إن الخلع طلاق " [(2)].

وأجيب عنه بأن الرواية عنهم ضعيفة، كما قال الإمام أحمد وغيره [(3)].

٤ – ولأن هذه فرقة بعد تمام النكاح، والأصل فيها كونها طلاقًا ؛ لأنه المعهود، والحمل على ما عهد واجب حتى يدل على خلافه دليل، ولم يثبت ؛ ولأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقًا، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، ولكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر، فدل على أنه طلاق ؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها، فكان طلاقًا كغير الخلع من كنايات الطلاق. فهي فرقة من قبل الزوج والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق دون الفسخ، ولأن كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة لا تكون فسخًا بل تكون طلاقاً.

**أدلة المذهب الثاني :** استدل من قال بأن الخلع فسخ بما يأتي :

١–قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩]. ثم قال: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم قال: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾البقرة : ٢٣٠] قالوا: ذكر الله تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا.

٢–ما روي عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضه " [(4)]. قالوا: هذا يدل على أن الخلع فسخ ، لأن عدة المطلقة ثلاثة قروء.

٣–عن الرُبيع بنت معوذ أن الرسول ﷺ أرسل إلى ثابت بن قيس، فقال له: " خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ؟ " قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها " [(5)].

ووجه الاستدلال أنه لو كان طلاقًا لم يقتصر على الأمر بحيضة، وأيضًا لم يقع فيه الأمر بالطلاق بل وقع الأمر بتخلية السبيل. كما أنه لو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق، من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة. فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في

---

( ١ ) فتح القدير ٢١٣/٤.

( ٢ ) انظر رقم (٥) في حواشي الصفحة السابقة.

( ٣ ) نفسه .

( ١ ) رواه الترمذي، باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في الخلع ، من كتاب الطلاق، ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ( المستدرك ٢٠٦/٢ ) ، وصححه الصنعاني ، سبل السلام ١٩٢/٦.

( ٥ ) النسائي في الطلاق، باب عدة المختلعة . قال الشوكاني: قال محمد بن إبراهيم الوزير أنه بحث عن رجال الحديثين معاً ( هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق ) فوجدهم ثقات ( نيل الأوطار ٣٣٤١/٧ ).

ذلك، وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق، ألا ترى أنه أنكر على ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض [1].

٤- ما روي عن ابن عباس أنه قال: " الخلع تفريق ليس بطلاق " [2] .

٥-ولأنه فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ صريح أو كناية مع النية.

**الترجيح :**

وبعد ، فهذان قولان لأهل العلم، ولكلٍ دليله ومستنده، والراجح – في نظري – قول ابن عباس ومن تابعه وهو أن الخلع فسخ لا طلاق. وذلك لقوة أدلته وسلامتها ، ولأنه لا يصح جعل الخلع طلاقًا بائنًا ولا رجعيًا، أما الأول فلأنه خلاف الظاهر، لأنه تطليقة واحدة. وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة والتخلص من الضرر [3].

ولأن الطلاق يختلف في أحكامه عن الخلع. يقول ابن القيم: " وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام: أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء ، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين. فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقًا، وقد دلت السنة على أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد فيكون فسخًا " [4].

وأما عن أدلة الجمهور فأقواها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لثابت: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " وقد ناقشه ابن حجر ولم ير فيه دليلاً مثبتًا ولا نافيًا للقضية التي نحن بصددها، يقول رحمه الله: " قوله: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم " فردت عليه وأمره بفراقها ". واستُدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق. وفيه نظر: فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه، فإن قوله: " طلقها " يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع ، أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقًا أو فسخًا ؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب " ( فرَدَتْها ، فأمره فطلقها )، وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أن يكون المراد: إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع .. لكن معظم الروايات في الباب تسميه خلعًا [5].

---

( ١ ) معالم السنن ٢٥٤/٣.

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٦.

( ٣ ) نيل الأوطار ٣٣٤٤/٧.

( ٤ ) الشرح المطبوع مع عون المعبود ٣١٢/٦.

( ٥ ) فتح الباري ٣١٢/٩ .

فهذه الاحتمالات التي ذكرها ابن حجر تسقط الاستدلال به، كما يعارضه أيضًا الروايات الأخرى التي صرحت بألفاظ غير لفظ الطلاق: مثل (خل سبيلها) و(تلحق بأهلها). كما أن ابن عباس راوي الحديث يرى أن الخلع فسخ. ويبعد أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ .

كما أن القول بأن الخلع فسخ قد يكون تيسيرًا في بعض الأحيان، كمن طلق زوجته تطليقتين، ثم خالعها ، ثم ندم وأراد أن يتزوجها مرة أخرى. فعلى القول بأنه فسخ يصح له ذلك.

والحاصل كما يقول الدكتور إسماعيل سالم – رحمة الله عليه – : " والذي يترجح في نظرنا هو فتوى ابن عباس لأنه لا نص صريح يعارض قوله من جانب، ومن جانب آخر فإن ظاهر الآية التي استدل بها ابن عباس يؤيد مذهبه [1].

---

( ١ ) رخص ابن عباس ص ٢٨٤ .

# ٢- طلاق السكران

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه قال: " طلاق السكران جائز " [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم طلاق السكران العالم بحرمته، وسكر مختارًا، على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن طلاقه يقع .**

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس [٢]، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، والنخعي، والأوزاعي [٣].

وهو مذهب الإمامين : مالك، وأبي حنيفة. والمشهور عن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

**المذهب الثاني: يرى أنه لا يقع.**

روي ذلك عن عثمان بن عفان [٥] ، وابن عباس [٦] ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وأبي ثور[٧] . وهو مذهب الإمامين : داود، وابن حزم، والقول الثاني للإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد [٨].

**أدلة المذهب الأول:** استدلوا على وقوع طلاق السكران بأدلة، أهمها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ [النساء : ٤٣].

وجه الاستدلال بالآية: أن توجيه الخطاب لهم، ونهيهم عن قربان الصلاة في حال السكر يقتضي عدم زوال التكاليف ، وكل مكلف يصح منه الطلاق [٩].

٢ - أنه أزال عقله بمعصية فلا يزول عنه الخطاب بها، فهو يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر. فلا يقاس على المجنون.

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠/٤ ، وقال ابن حزم: وصحت إجازته عن الشعبي ومجاهد ... ( المحلي ٢٠٩/١٠ ).

( ٢ ) ذكر هذه الرواية عنه صاحب المغني ( ٣٤٦/١٠ ) وقال ابن حزم: وروينا إجازة طلاق السكران، عن ابن عباس من طرق لم تصح (المحلى ٢٠٩/١٠). وروي عن عمر بإسناد فيه لين، وقول عليّ ليس صريحاً في ذلك، لأن المروي عنه أنه قال " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه " ( الاستذكار ١٦٣/١٨ ) .

( ٣ ) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠/٤. الاستذكار ١٦١/١٨ ، المغني ٣٤٦/١٠ ، المحلى ٢٠٩/١٠ .

( ٤ ) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٤ ، فتح القدير ٤٨٩/٣ ، بداية المجتهد ١٤٣٨/٣ ، مختصر المزني ص١٩٤ ، الحاوي ١٠٥/١٣ ، المغني ٣٤٦/١٠ ، الأم ٢٥٣/٥.

( ٥ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١١/٧.

( ٦ ) رواه عنه البخاري بصيغة الجزم معلقا ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ، من كتاب الطلاق، ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور ( مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١٨ ، فتح الباري ٣٠٣/٩ ) .

( ٧ ) مراجع هامش ( ٦ ) .

( ٨ ) المحلى ٢٠٨/١٠ ، والمصادر السابقة.

( ٩ ) انظر : فتح القدير ٤٩٠/٣ ، الحاوى ١٠٦/١٣.

يقول الشافعي: "…. إن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضاً ولا طلاقًا، والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب، فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب" [١].

٣ – أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، بدليل قول علي ﷺ في حد السكران : " نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون " [٢]. وكان ذلك بحضرة عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير.

٤ – ولأن عدم وقوع طلاق السكران مخالف لقواعد الشريعة . يقول الماوردي : " رفعُ الطلاق تخفيفٌ ورخصة، وإيقاعه عزيمة ، فإذا وقع من الصاحي وليس بعاصٍ ، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى " [٣]. وقالوا: هل إذا فعل حرامًا واحدًا لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم. فمثلاً لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر.

٥ – القياس على الصاحي؛ لأنه غير مكره ولا مكلف بدليل أنه يُقتل بالقتل ويُقطع بالسرقة. بخلاف المجنون.

٦ – كما احتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" [٤].

**أدلة المذهب الثاني:**استدلوا على عدم وقوع طلاق السكران بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣]

يقول ابن حزم: " ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئًا من الأحكام لا طلاقًا ولا غيره؛ لأنه غير مخاطب، إذ ليس من ذوي الألباب " [٥].

٢ – ما جاء في صحيح مسلم من قصة ماعز أنه قال: " يا رسول الله: طهرني. قال مم أطهرك ؟ " قال من الزنا. قال رسول الله ﷺ: أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستنكهه [٦] فلم يجد منه ريح خمر … " [٧].

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ قصد إسقاط إقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون.

---

( ١ ) الأم ٢٥٣/٥.

( ٢ ) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ ، وقد رده ابن حزم في المحلي ٢٠٩/١٠ وضعفه الألباني في الإرواء ( ١١١/٧ ) .

( ٣ ) الحاوى ١٠٧/١٣.

( ٤ ) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في طلاق المعتوه من كتاب الطلاق . وقال حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. عارضة الأحوذي ١٦٦/٥ و رواه البخاري موقوفاً على عليّ ، باب الطلاق في الإغلاق ، من كتاب الطلاق ٥٩/٧.

( ٥ ) المحلى ٢٠٩/١٠ .

( ٦ ) استنكهه : شم ريح فمه ( النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٧/٥ ) .

( ٤ ) رواه مسلم ، في باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في درء الحد من المعترف من أبواب الحدود.

٣ – ما جاء في صحيح البخاري وغيره، أن حمزة ﷺ سكر وقال للنبي ﷺ لما دخل عليه هو وعليّ:" وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ " [١] فتركه النبي ﷺ ولم يلزمه حكم تلك الكلمة، مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرًا ، كما قال ابن حزم وابن القيم [٢]. قال ابن حجر: " وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره، واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة .. وفيما قاله نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشراب مباحًا أو لا [٣] .

٤ – ولأنه زائل العقل ، مفقود الإرادة، ولأن العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، بدليل أنه لا تصح ردته، ولأن السكران لا قصد له ولا نية فلا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ؛ لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " [٤].

٥ – القياس الصحيح على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور، فإن طلاقه لا يقع اتفاقًا.

٦ – فتوى عثمان وابن عباس بعدم وقوع طلاقه. وقال ابن القيم: " لم يخالفهما أحد من الصحابة"وقال ابن المنذر:هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه" [٥].

**الترجيح :**

وبعد، فإن السبب في اختلافهم – كما قال ابن رشد – هو ، هل حكم السكران هو حكم المجنون أو بينهما فرق ؟ فمن قال هو والمجنون سواء ، إذ كان كلاهما فاقد للعقل، ومن شرط التكليف العقل، قال: لا يقع. ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه [٦].

هذا، وأرى أن الراجح هو عدم وقوع طلاق السكران وذلك لما يأتي :

١ – أرى أنه لا يوجد دليل يفرق بين الأمرين، إلا أن من أدخل الفساد على عقله بمعصية فإنه مؤاخذ على المعصية الأولى فحسب، أما من فسد عقله بغير إرادته فإنه غير مؤاخذ على شيء . يقول ابن حزم: " فنظرنا فيما يحتجون به فوجدناهم يقولون هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصية

---

( ١ ) البخاري ، باب الإغلاق والكره والسكران والمجنون، كتاب الطلاق، ومسلم، الحديث الثاني من كتاب الأشربة.

( ٢ ) المحلى ٢١١/١٠ ، إعلام الموقعين ٤٩/٤.

( ٣ ) فتح الباري ٣٠٣/٩.

( ٤ ) البخاري أول كتاب الإيمان ، ومسلم في : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، كتاب الإمارة .

( ٣ ) إعلام الموقعين ٤٩/٤، المغنى ٣٤٧/١٠ ، وقد يعترض على ذلك بأنه قد روي عن عمر وعليّ وابن عباس وقوع طلاقه، فيجاب عن ذلك بأن عمر روي عنه بإسناد فيه لين كما قال ابن عبد البر، وأما عليّ فإن المروي عنه أنه قال " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه " والسكران معتوه بالسكر، وأما الرواية عن ابن عباس فقد قال ابن حزم: إن الرواية عنه لم تصح. انظر الاستذكار ١٦٣/١٨ ، والمحلى ٢٠٩/١٠.

( ٦ ) بداية المجتهد ١٤٣٨/٣.

الله عز وجل فقلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين إذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤاخذ بما يجني في ذهاب عقله ؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة، ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه، إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله .. أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء، وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي [1].

٢ - قوة أدلة من قال بعدم وقوع طلاقه، فإن منها ما هو نص في موضع النزاع. مثل أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز ليسقط إقراره بالسكر كما قصد إسقاط إقراره بالجنون، ومثل عدم مؤاخذة حمزة ﵁ عندما أخطأ في حق الرسول ﷺ وعليّ عندما كان سكران.

٣ - كما أن عقد النكاح ثبت باليقين، فلا يزول إلا بيقين مثله. ومن المقرر أن أمور النكاح والطلاق يجب الاحتياط فيها والحذر، لما يترتب عليها من عظيم الأحكام وخطير الآثار التي لا تتعلق بفرد واحد فقط ، بل بأسرة كاملة ، ومن أجل هذا رأينا من الفقهاء من قال بضرورة الإشهاد على الطلاق.

٤ - ولأنه زائل العقل فلا تصح تصرفاته ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والدليل على أن تصرفاته لا تصح أمور

أحدها: حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم لما أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك.

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً.

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود. كما قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" [2].

٥ - ولأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على وقوع طلاق السكران.

فأما قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ فأجيب عنه بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل: إنه نهي للمثل الذي يعقل الخطاب.

وأما عن قولهم أنه أزال عقله بمعصية فلا يزول عنه الخطاب فهو يؤمر بقضاء الصلوات. فأجيب عنه بأنه لا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كَسرَ ساقيه جاز له أن يصلي قاعدًا، ولو ضَربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضَرب رأسه فُجن سقط عنه التكليف....." [3].

وأما عن استدلالهم بما روي عن عليّ ﵁ : " نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى." فأجيب عنه بأنه لا يصح ، قال ابن حزم: " هذا خبر مكذوب ... لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة ؛ لأن فيه

---

( ١ ) المحلى ٢٠٩/١٠.

( ٢ ) مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣.

( ٣ ) انظر : المغني ٣٤٨/١٠ ، المحلى ٢٠٩/١٠.

إيجاب الحد على من هذي، والهاذي لا حد عليه، وهلا قلتم إذا هذي كفر، وإذا كفر قتل ؟ (١) ثم إنه لو صح لما كان حجة، لأن الصحابة أنفسهم اختلفوا في طلاق السكران، كما ذُكر عن عثمان ، وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا، كما لا يكون حجة على بعضهم بعضًا " .

وأما عن قولهم : إن عدم وقوع طلاق السكران مخالف لقواعد الشريعة حيث إنه إذا فعل حرامًا واحدا لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم. فأجيب عنه بأنه لم يسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله المحرم الآخر وهو السكر، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل ، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي، فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط (٢).

وأما عن قياسهم على الصاحي فمردود، لأنه قياس مع الفارق، لأن الصاحي عاقل يعي ما يفعل ، والسكران زائل العقل لا يعي ما يفعل ، وقولهم: إنه يُقتل بالقتل ، يجاب عنه بأنه هنا اعتدى على نفس فيجب أن يحاسب عليها ، مثل الصبي يضمن في الجنايات والمتلفات مع أنه غير مكلف.

وأما عن حديث " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " فالجواب عنه أنه لا يصح. ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه، وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك؛ لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به لا عقل له(٣) .

---

( ١ ) المحلى ٢٠٩/١٠.

( ٢ ) نيل الأوطار ٣٣٢٩/٧.

( ٣ ) المحلى ٢١٠/١٠.

## ٣- إذا مضت الأشهر الأربعة ولم يفئ المولي [(١)]

ورد عن مجاهد أنه قال : " المولي يوقف " [(٢)] يعني إما أن يفيء وإما أن يطلق .

هذا ، وقد اختلف العلماء في المولي ، هل تطلق زوجته بانقضاء الأشهر الأربعة ، أو لا ؟ على مذهبين:

**المذهب الأول :** يرى أن الزوجة لا تطلق بنفس انقضاء المدة، وإنما يوقف المولى بعدها ، فإما فاء وأما طلق

روي ذلك عن عمر، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، وطاوس، وإسحاق ، وأبو عبيد [(٣)].وهو مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم [(٤)].

**المذهب الثاني :** يرى أن الطلاق يقع ( بائنة ) بانقضاء المدة إلا أن يفيء فيها.

روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء، وجابر ابن زيد، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى [(٥)] . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه [(٦)].

**أدلة المذهب الأول :**

١-قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧]

والاستدلال بها من وجوه:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى: " للذين يؤلون " فجعل المدة لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل الدين.

الثاني: قوله تعالى ﴿ فَإِنْ فَآءُو ﴾ .. فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، فوجب أن يكون بعدها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ قالوا: إن وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه ، لكن الله جعله واقعاً بعزم الأزواج لا بمضي المدة.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فقوله سميع يقتضي أن الطلاق يقع بقول مسموع [(٧)] .

٢-ما رواه الشافعي عن سليمان بن يسار قال: " أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم يوقف المولي " [(٨)].

٣-القياس على مدة الأجل في الديون المؤجلة: فإنه لا يطالب فيها إنما يُطالب بعد انقضائها.

---

( ١ ) الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته. انظر: المغني ٨/١١.

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/٤.

( ٣ ) المصنف لعبد الرزاق ٤٥٤/٦ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٩٥/٤ وما بعدها ، والمغني ٣١/١١ .

( ٤ ) القوانين الفقهية صـ١٦٠، الفواكه الدواني ٧٦/٢، بداية المجتهد ١٤٨٦/٣، والأم ٢٦٥/٥، الحاوي ٢٢٩/١٣، المغني ٣١/١١ ، كشاف القناع ٢٧٥/٥ ، المحلي ٤٢/١٠.

( ٥ ) مراجع هامش ( ٣ ).

( ٦ ) فتح القدير ١٩٠/٤، المبسوط ٢٠/٧.

( ٧ ) انظر : الحاوي ٢٣٠/١٣.

( ٨ ) الأم ٢٥٦/٥ ، سنن الدارقطني ٦٢/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٦/٧ وصححه الصنعاني في سبل السلام ٢٤٣/٦.

٤-القياس على مدة العُنة [١]: فإن الطلاق لا يقع إلا بمضيها.

٥-قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فوجب ألا يقع به الطلاق المؤجل، كالظهار ... ، ولأن الطلاق يقع بصريح أو كناية، وليس الإيلاء صريحًا فيه ولا كناية، ولا ينتقض ذلك باللعان، حيث وقعت به الفرقة ولم يكن صريحاً ولا كناية ؛ لأن اللعان يوقع الفسخ ولا يوقع الطلاق، والفسخ يقع بغير قول ، والطلاق لا يقع إلا بقول [٢].

**أدلة المذهب الثاني:**

١-قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦- ٢٢٧]. والاستدلال بها من وجوه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: " فإن فاءوا فيهن " وهذه القراءة وإن تفرد بها ابن مسعود تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به.

الثاني: أن الله تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك لا يجوز.

وأجيب بأنها ليست زيادة وإنما تُقدر بها مطالبة الفيئة في مدة التربص.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء وقعت الفيئة موقعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

الرابع: قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ ﴾ قالوا: ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة ، عزيمة الطلاق عند مضي المدة. وإضافته إلى الزوج يدل على أن الطلاق يتم من غير حاجة إلى قضاء القاضي.

٢-كما استدلوا بما روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس أنهم قالوا: " إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها [٣] . جاء في شرح فتح القدير: "وهذا الترجيح عام، وهو أن كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه ، لأنه لم يكن بد من كونه محمولاً على السماع، لأنه خلاف ظاهر لفظ الآية، فلولا أنه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه " [٤].

٣-القياس على المعتدة . قالوا : إن طلاق المعتدة يقع بانقضاء فترة العدة، وكذلك في الإيلاء[٥].

---

( ١ ) العِنة : العنين من لا يأتي النساء عجزاً، أولا يريدهن ، ومدة العنة سنة ( الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٠/٧ )

( ٢ ) انظر: الحاوي ٢٢٩/١٣ وما بعدها.

( ٣ ) المصنف لعبد الرزاق ٤٥٤/٦.

( ٤ ) فتح القدير ١٩٥/٤.

( ٥ ) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٢.

**الترجيح :**

وبعد ، فإن سبب الخلاف كما يقول ابن رشد هو : هل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها ؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة، ومن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة، قال: معنى قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي باللفظ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1).

هذا، ويبدو للباحث أن الدليل الذي استند إليه مجاهد في القول بأن المولي يوقف، هو ظاهر الآية:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ولأنه هو الموافق لمقاصد الشريعة في تضييق دائرة الطلاق.

والذي يبدو لي أن المراد اشتراط الفيء بعد انقضاء المدة لأنه الموافق لظاهر الآية حيث ذكر الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، كما أنه لو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه. وكما أن قوله: " سميع " يدل على أن الطلاق يقع بقول مسموع. يقول الصنعاني: " ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله: " عليم " لما عرف من بلاغة القرآن، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجمل السابقة .. " (2).

أما قولهم: إن المراد بقوله ( سميع ) سميع لإيلائه فإنه بعيد، لأن الأصل أن يعود المعنى إلى أقرب مذكور، أو إلى الاثنين معًا، أما أن يعود إلى أبعد مذكور فقط فهذا بعيد جدًا ولا دليل عليه .

ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة أنه قال: لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئًا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي يُنوى بها الطلاق تقتضي طلاقًا (3). ومما يرجح هذا المذهب أيضًا أنه – مع موافقته لظاهر القرآن – مذهب أكثر الصحابة ، فقد أخرج الدارقطني من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي ؟ فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف. فإن فاء وإلا طلق (4).

وعن سليمان بن يسار قال: " أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي" (5)

قال ابن حجر: " والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقته لظاهر القرآن " (6).

---

( ١ ) بداية المجتهد ١٤٨٦/٣.

( ٢ ) سبل السلام ٢٤٥/٦.

( ٣ ) فتح الباري ٣٣٩/٩.

( ٤ ) في السنن ٦١/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣٧٧/٧، وإسناده صحيح على شرط مسلم ( إرواء الغليل ١٧٢/٧ ).

( ٥ ) أخرجه الدارقطني ٦١/٤ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ( إرواء الغليل ١٧٢/٦).

( ٦ ) فتح الباري ٣٣٩/٩.

كما أن عدم وقوع الطلاق بمضي المدة هو الموافق لمقاصد الشريعة في تضييق دائرة الطلاق والمحافظة على العلاقة الزوجية والعمل على إبقائها بدلاً من إنهائها. فإن لم يفئ في المدة المحددة فلعله يراجع نفسه ويفيء بعدها ؛ فلا نحرم الأسرة من هذه الفرصة.

وأما عن استدلال الحنفية بقراءة ابن مسعود " فإن فاءوا فيهن " فأجيب عنه بأنها قراءة شاذة فلا يحتج بها ، ولو ثبت وجرت مجرى خبر الواحد، لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص.

وأما استدلالهم بالقياس على فترة العدة فيجاب عنه بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة، بخلاف العدة، فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم، فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل [١] .

---

( ١ ) فتح الباري ٣٣٩/٩

# المبحث الثالث

# فقه مجاهد في الرضاع

## وفيه مسألة واحدة

## مقدار الرضاع الذي يحرم

# مقدار الرضاع الذي يُحرَّم

روى ابن أبي شيبة ، وابن عبد البر عن مجاهد أنه قال " قليل الرضاع وكثيره يُحرَّم " (١).

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن خمس رضعات فصاعدًا يُحرِّمن ، واختلفوا فيما دونها على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول : يرى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.**

روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهري، وقتادة (٢).

وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، ورواية عن الإمام أحمد (٣).

**المذهب الثاني: يرى أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات .**

روي ذلك عن علي، وعائشة، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب وقال به: أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر. وهو رواية عن الإمام أحمد (٤).

**المذهب الثالث: يرى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدًا.**

روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وعروة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير (٥) . وهو مذهب الشافعي، وابن حزم. والصحيح من مذهب أحمد (٦).

**أدلة المذهب الأول:**

استدلوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم بما يأتي:

١ – عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] قالوا: إنه علق التحريم بمجرد الرضاع، من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه، والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز (٧) .

٢ – عموم قوله ﷺ: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٨) فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع.

---

( ١ ) المصنف ٣٨٥/٣، الاستذكار ٢٦٠/١٨.

( ٢ ) نفسه ، ومصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧، والمغني ٣١٠/١١.

( ٣ ) فتح القدير ٤٣٨/٣، مواهب الجليل ١٧٨/٤، بداية المجتهد ١٣٠٩/٣، المغني ٣١٠/١١.

( ٤ ) تفسير ابن كثير ٤٦٩/١، مسلم بشرح النووي ٢٦/١٠، المغني ٣١٠/١١.

( ٥ ) مراجع هامش ( ٢ )

( ٦ ) الحاوي ٤١٨/١٤، المحلي ١٠/ ٩ ، المغني ٣١٠/١١.

( ٧ ) انظر: فتح القدير ٣٤١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٣.

( ٢ ) رواه البخاري، باب الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض، والموت القديم ، من كتاب الشهادات ، ومسلم، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، كتاب الرضاع.

٣ – عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: " كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما " [١]. قالوا: لم يستفصل عن عدد الرضعات ، فدل على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.

٤ – ولأنه روي عن بعض الصحابة أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، فقد روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس [٢].

٥ – ولأن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره كالوطء، ولأن الشارع أناط الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضيع ونشوز العظم من المرضعة بالقليل والكثير [٣].

**حجة المذهب الثاني:**

استدلوا على أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات بالحديث الآتي :

عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي، فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: " لا تحرم الإملاجة [٤] والإملاجتان " [٥]. قالوا: مفهومه يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم.

واعترض عليه بأن معناه ما كان من المص والجذب مما لم يدر معه لبن ويصل إلى الجوف [٦]. ورد هذا الاعتراض النووي فقال: " هذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحتها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة والصواب اشتراطه [٧].

**حجة المذهب الثالث:**

استدلوا على أن القدر المحرم هو خمس رضعات فصاعدًا بما يأتي:

١ –ما ورد عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " [٨].

٢ –ما ورد عن عائشة أنها قالت: " جاءت سهلة بنت سهيل ( وهي امرأة أبي حذيفة ) فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلا [٩]، وقد أنزل

---

( ١ ) البخاري، باب شهادة المرضعة، من كتاب النكاح. والترمذى في : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، من أبواب الرضاع .

( ٢ ) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٥/٣، مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧.

( ٣ ) انظر: فتح القدير ٣٤١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٣ وسبل السلام ٣٣٠/٦.

( ٤ ) المَلْج: المص، والإملاجة: المرة، من أملجته أمه: أي أرضعته . النهاية ٣٥٣/٤.

( ٥ ) رواه مسلم ، في : باب في المصة والمصتان من كتاب الرضاع ، والنسائى في : باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح .

( ٦ ) انظر: فتح القدير ٤٤١/٣ أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١.

( ٧ ) شرح مسلم ٣٠/١٠.

( ٥ ) رواه مسلم، في باب: التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع ، وأبو داود، في باب : هل تحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح، والترمذي في باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان من أبواب الرضاع.

( ٩ ) أي مبتذلة في ثياب مهنتي أو في ثوب واحد . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٦/٣

الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه ؟ فقال النبيﷺ: " أرضعيه [1] ، فأرضَعَتْه خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة " [2]

قال الأمير الصنعاني: " هذا وإن كان فعل صحابية، فإنه دال على أنه قد كان مستقرًا عندهم أنه لا تحرم إلا الخمس رضعات [3] .

وفي رواية مالك عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال لها : " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " [4]

**الترجيح :**

وبعد، فإن سبب الخلاف هو تعارض عموم الكتاب مع الأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا .. فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان. ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في حديث " لا تحرم المصة والمصتان " قال: الثلاثة فما فوقها تحرم. ومن رجح مفهوم دليل الخطاب في قوله: "أرضعيه خمس رضعات" قال: إن ما دون الخمس لا يحرم [5].

هذا، ويبدو لي أن الدليل الذي اعتمد عليه مجاهد هنا هو عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وقوله ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " والعمل بالأحوط .

والراجح – في نظري – هو أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدًا وذلك لحديث عائشة الصحيح: "كان فيما أنزل من القرآن ... " وأما قولهم لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد فخلاف مذهب الجمهور فإنهم يجوزون ذلك؛ لأن الصحابة الكرام ذهبوا إليه، إذ روى أبو هريرة " أن المرأة لا تنكح على عمتها

---

( ٧ ) من الجدير بالذكر أن هذا الحديث أثير حوله جدل كبير قديماً وحديثاً، وقد اتخذه بعض المغرضين و الجهال ذريعة للطعن في أحكام الشريعة الغراء، لكن الحقيقة الناصعة هي أن شريعة الإسلام هي شريعة الطهر والعفاف ، لذلك أردت أن أبين موقف العلماء من العمل بهذا الحديث **فللعلماء فيه ثلاثة أراء :**

**الأول** : أن هذا الحديث عام وأن رضاع الكبير يحرم. وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها من بين الصحابة، وقال به عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وداود الظاهري.

**والثاني** : أن رضاع الكبير لا يحرم. وهو قول جمهور الصحابة وعامة أهل العلم لقوله ﷺ : " إنما الرضاعة من المجاعة " البخاري ح٢٦٤، مسلم ح١٤٥٥ واختلفوا في حديث سهلة على ثلاثة مسالك: أحدها : أنه منسوخ

الثاني : أنه مخصوص بسالم دون غيره، وهذا مذهب سائر أزواج النبي ﷺ غير عائشة.

**والثالث** : أنه رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

هذا، وينبغي أن يُعلم أن الذين أخذوا بهذا الحديث لا يرون أن رضاع الكبير يكون بأن يلتقم من أراد الرضاعة ثدي المرأة كما يصنع بالطفل، لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم، وإنما يحلب له اللبن ويسقاه. هكذا قال ابن عبد البر ( الاستذكار ٢٧٤/١٨) وانظر ( الحاوي ٤٢٦/١٤ ، المغني ٣١٩/١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٠/٣٤، زاد المعاد ٥٦٣/٥)

( ٢ ) الموطأ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير ، كتاب الرضاع . قال الشيخ الألباني : " ظاهر إسناده الإرسال ، ولكنه في حكم الموصول ، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة . وزاد أبو داود : " وأم سلمة " وصحح إسناده الحافظ ( ١٢٢/٩ ) . إرواء الغليل ٢٦٣/٦ .

( ٣ ) سبل السلام ٢٣٠/٦ .

( ٤ ) الموطأ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير ، من كتاب الرضاع . قال الشيخ الألباني : " ظاهر إسناده الإرسال ، ولكنه في حكم الموصول ، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة . وزاد أبو داود : " وأم سلمة " وصحح إسناده الحافظ ( ١٢٢/٩ ) . إرواء الغليل ٢٦٣/٦ .

( ٥ ) بداية المجتهد بتصرف ١٣٠٩/٣.

وخالتها " [1] فخصصوا به عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وخصصوا عموم آية المواريث برواية أبي هريرة : "يرث القاتل ولا العبد ولا أهل الملتين...." [2] [3].

هذا، وإن عارضه حديث ( المصة والمصتان ) فإن الحكم في هذا ممفهوم، وحديث عائشة منطوق، والمنطوق أقوى من المفهوم، فيقدم عليه، كما أن حديث عائشة به زيادة، والعمل بالزيادة أولى.

ويؤيده حديث سهلة بنت سهيل " أرضعيه خمس رضعات " وإن كان قد اعترض عليه بأنه وارد في إرضاع الكبير، وهو منسوخ ، فقد أجيب عن ذلك بأن الحديث يشتمل على حكمين: رضاع الكبير، وعدد ما يقع به التحريم، ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر [4].

---

( ١ ) سبق تخريجه.

( ٢ ) حديث ميراث القاتل سبق تخريجه ص ، وحديث منع ميراث أهل الملتين ، رواه أبو داود في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض ، وابن ماجة في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض ، وأما منع توريث العبد فلم أجد فيه حديثا ، وكونه لم يرث شبه إجماع ، انظر المغنى ١٢٣/٩ .

( ٣ ) انظر: المستصفى ١٦١/٢.

( ٤ ) الحاوى ٤٢٤/١٤.

## المبحث الرابع

## فقه مجاهد في الفرائض

### وفيه ثلاث مسائل

١ ــ توريث قاتل الخطأ
٢ ــ إعطاء من لا يرث من الميراث إذا حضر القسمة
٣ ــ الرد

## ١- توريث قاتل الخطأ

قال مجاهد: " من قتل رجلاً خطأ فإنه يرث من ماله، ولا يرث من ديته " [١].

هذا ، وقد أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا [٢] أما قاتل الخطأ فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى أنه يرث من المال دون الدية.**

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وأبي ثور. وهو مذهب مالك، وداود، وابن المنذر [٣].

**المذهب الثاني : يرى أنه لا يرث من المال ولا من الدية.**

روي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وشريح، وعروة، وطاوس، وجابر بن زيد، والنخعي، والثوري [٤]. وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد [٥].

**حجة المذهب الأول:**

١-عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١]

وقوله ﷺ : " من ترك حقًا أو مالاً فلورثته " [٦].

٢-وقالوا : ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، وتخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.

٣-قوله ﷺ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٧].

وقالوا: منع القاتل من الميراث عقوبة، والخاطئ لا عقوبة عليه، كما لا قود عليه.

٤-ما رواه ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه قال: " ... وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته " [٨].

---

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق ٤٠١/٩.

( ٢ ) إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها وهو رأي شاذ لا تعويل عليه لمخالفته الإجماع. (المغني ١٥١/٩).

( ٣ ) المصنف لعبد الرزاق ٤٠١/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٧، القوانين الفقهية صـ٢٥٩، الذخيرة ٢٠/١٣ ، المغني ١٥١/٩ .

( ٤ ) نفسه .

( ٥ ) المبسوط (٤٦/٣٠)، وقال أبو حنيفة: إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فلا يحرم من الميراث، الحاوي ٢٤٢/١٠، المغني ١٥١/٩.

( ٦ ) رواه البخاري في باب الدين ، من كتاب الكفالة ، ومسلم في باب من ترك مالاً فلورثته، كتاب الفرائض.

( ٧ ) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

( ٨ ) سنن ابن ماجة ٩١٤/٢. وقال في الزوائد: " في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب؛ قال أحمد: حديثه موضوع . وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث وقال الحاكم أبو عبد الله : ساقط بلا خلاف ( مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١٠٣/٢ ) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ( ٤٦٧٤ ) .

**حجة المذهب الثاني:**

١ – عموم قوله ﷺ : " ليس للقاتل من الميراث شيء " [١].

٢ – وعن عدي الجزامي أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال:"يعقلها ولا يرثها"[٢].

٣ – عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " لا يرث القاتل خطأ ولا عمدًا " [٣].

٤ – وعن أبي قلابة قال: " قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ، فلم يورثه، فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ، قال: لو قتلته عمدًا أقدْناك به " [٤].

٥ – وعن الحسن أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها، فرُفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ، ولم يورثه منها شيئاً. وقال: نصيبك منها الحجر " [٥].

٦ – واستدلوا بالقياس على حرمانه من الدية وقالوا: من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها. كقاتل العمد والمخالف في الدين.

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو لي أن الإمام مجاهدًا ذهب إلى أن قاتل الخطأ يرث عملاً بعموم نصوص المواريث ، وأما عن قوله ﷺ: " ليس للقاتل من الميراث شيء " فقد رأى أن المراد به هو المتعمد.

هذا ، والراجح من هذين القولين – فيما يبدو لي – هو قول الجمهور القائل بعدم توريث القاتل خطأ؛ وذلك لأن قوله ﷺ: " ليس للقاتل من الميراث شيء " عام يشمل العمد والخطأ هنا ، ولا يوجد دليل يخصص العمد دون الخطأ. فيحمل على الأمرين معًا.

ولحديث عدي الجزامي وغيره، فإنه نص في محل النزاع، وإن كان فيه راو لم يُسم فإنه يتقوى بعموم قوله ﷺ: " ليس للقاتل من الميراث شيء " وبما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أنهما لم يورثاه.

كما أن في حرمان قاتل الخطأ من الميراث سدًا لذريعة ارتكاب جريمة القتل بدعوى الخطأ تعجيلا للميراث.

وأما عن قوله ﷺ: " إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فأجيب عنه بأن المراد رفع الإثم بدليل وجوب الدية عليه والكفارة.

وأما ما رواه ابن ماجة عن النبي ﷺ: أنه قال: "وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته" فإنه حديث ضعيف وقيل موضوع " ، كما بينت ذلك في موضعه. والله أعلم .

---

( ١ ) رواه أبو داود ، في باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات والدارالقطني في سننه ٩٦/٤، و البيهقي في الكبرى ٢٢٠/٦ وهو حديث صحيح بشواهده، وصححه الصنعاني في سبل السلام ٣٣٩/٥ ، والألباني في الإرواء ١١٧/٦.

( ٢ ) رواه البيهقي في الكبرى ٢١٩/٦، والطبراني في الكبير ١١٠/١٧. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يُسم ( مجمع الزوائد ٢٣٣/٤).

( ٣ ) سنن الدارقطني ١٢٠/٤.

( ٤ ) المصنف لعبد الرزاق ٤٠٣/٩.

( ٥ ) سنن البيهقي ٢٢٠/٦.

## ٢- إعطاء من لا يرث، من الميراث إذا حضر القسمة

ذهب مجاهد إلى وجوب إعطاء شيء من الميراث لأولي القربى واليتامى والمساكين الذين لا يرثون إذا حضروا القسمة، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [النساء : ٨] قال: " هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم " [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول: يرى أن إعطاء هؤلاء واجب.**

وهو ما روي عن أبي بكر الصديق، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وابن سيرين ... وغيرهم [٢] وهو مذهب الإمام ابن حزم، ورأى أن يجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا [٣].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [النساء : ٨].

قالوا إن الآية محكمة ولم يلحقها نسخ ، وجعلوا الأمر على الوجوب.

**المذهب الثاني: يرى أن ذلك ليس بواجب.**

روي ذلك عن ابن عباس أيضًا، وسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم [٤] وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي [٥].

ودليلهم: أنها لو كانت واجبة مع كثرة المواريث في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء، كما نقلت المواريث، لعموم الحاجة إليها، فلمّا لم يثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب، وأيضًا لو كان ذلك فرضًا لكان استحقاقًا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة ، وإفساد لوجه التكليف، إنما المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضًا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة [٦].

وهناك من رأى أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، روي ذلك عن ابن عباس وأبى مالك، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة [٧].

**الترجيح :**

وبعد ، فإن سبب الاختلاف هنا هو اختلافهم في المراد بالأمر في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ... ﴾ هل هو للوجوب أم للندب

---

( ١ ) تفسير الطبري ٢٦٣/٤ ، تفسير مجاهد ص ٢٦٨.

( ٢ ) تفسير الطبري ٢٦٣/٤ ، والمحلى ٣١١/٩، وتفسير القرطبي ٤٩/٥ .

( ٣ ) المحلى ٣١١/٩ .

( ٤ ) تفسير القرطبي ٤٩/٥.

( ٥ ) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/٢ ، وأحكام القرآن للشافعي ١٤٨.

( ٦ ) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/٢، وتفسير القرطبي ٤٩/٥.

( ٧ ) نفسه .

والراجح – فيما يبدو لي – هو أن المراد بالأمر الوارد في الآية الندب والاستحباب لا الوجوب، وأن المقصود منه الصلة والإحسان؛ ذلك لأن الشارع الحكيم قد أعطى كل ذي حق حقه، وبين أصحاب الفروض ونصيب كل وارث ولو كان إعطاء هؤلاء من الميراث فرضاً لنص عليه الشارع وحدد مقداره، ولعلم ذلك وانتشر في عهد الصحابة ومن بعدهم لشدة الحاجة إليه، ولأنه من الأمور التي تعم بها البلوى.

أما القول بأنها منسوخة فهو قول يحتاج إلى دليل، والصحيح عن ابن عباس أنها محكمة وليست منسوخة، فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: " إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك [1].

---

( ١ ) في باب قوله تعالى : " وإذا حضر القسمة " من كتاب الوصايا.

## ٣- الـــــرد

إذا لم يترك الميت إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال، كالبنات ، والأخوات، والجدات، فإن مجاهدًا يرى أن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن الفاضل لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه .**

وهو قول زيد بن ثابت من الصحابة ومذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وداود [٢].

**المذهب الثاني: يرى أن الفاضل يرد على ذوي الفروض على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة.**

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد [٣].

**حجة المذهب الأول:**

١- أن الله تعالى قد بين نصيب كل وارث بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، فقد قال تعالى في الأخت: ﴿ **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦]. ومن رد عليها جعل لها الكل.

٢- قوله ﷺ: بعد نزول آية المواريث: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه .." [٤].

٣- القياس على الزوج، فإنه لا يرد عليه اتفاقاً.

**حجة المذهب الثاني:**

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال : ٧٥] فأصحاب الفروض من أولى الأرحام قد ترجحوا بالقرب من الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذوي الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص.

٢ - قوله ﷺ: " من ترك مالاً فلورثته .. " [٥] وهذا عام في جميع المال.

٣ - قوله ﷺ : " تحرز المرأة ثلاث مواريث : لقيطها ، وعتيقها، والولد الذي لاعنت عليه [٦] " فجعل لها ميراث ولدها المنفي عنها باللعان كله، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفرائض بالإجماع، وبقي الباقي على مقتضى العموم.

---

( ١ ) المغني ٤٨/٩.

( ٢ ) الشرح الصغير ٦٢٩/٤، الأم ٨٠/٤، الحاوي ٢٢٩/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٨/٨.

( ٣ ) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٥، المغني ٤٨/٩.

( ٤ ) أخرجه أبو داود في باب: ما جاء في الوصية للوارث من كتاب البيوع ، والترمذي وقال ( حسن صحيح ) في باب: ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا.

( ٥ ) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

( ٦ ) أخرجه أبو داود في باب: ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض، والترمذي وقال: حسن غريب ، في باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء من أبواب الفرائض.

٤ – ما رواه مسلم وغيره أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: " وجب أجرك، ورجعت إليك الجارية في الميراث " [١]. فجعل حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها النصف فقط.

٥ – ما أخرجه الدارمى أن سالمًا مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة، وترك أَمه، فوَّرثها عمر ﷺ ماله كله [٢].

٦ – القياس على العصبة قالوا: إن من جاز له أن يرث بعض المال مع غيره، جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة.

٧ – القياس على العول، قالوا: لما جازلهم أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن مجاهدًا ذهب إلى القول بالرد على أصحاب الفروض عملاً بقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾ وأخذًا بقول شيخه ابن عباس، وعلي بن أبي طالب.

هذا، والراجح – في نظري – من هذين المذهبين هو المذهب القائل برد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين على قدر فروضهم؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ، فمنها : قول الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾ فظاهر الآية يقتضي أن يكون الأقارب أولى بالباقي من بيت المال، والاعتراض على الآية بأن المقصود بها نسخ التوارث بالحلف والهجرة، لسبب النزول، يجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومنها قوله ﷺ: " من ترك مالا فلورثته .. " وأيضًا قوله ﷺ: للسائلة: " وجب أجرك ورجعت إليك الجارية " فهذا حديث صحيح صريح في موضع النزاع، حيث جعل لها الجارية كلها ولم يجعل لها نصيبها فقط وهو النصف . والأخذ بهذا القول يتأكد في مثل هذا العصر حيث لا يوجد – أو لا ينتظم – بيت المال.

وأما عن قولهم: إن الله قد بين نصيب كل وارث بالنص فلا يجوز الزيادة عليه، مثل قوله في الأخت ﴿ **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] فأجيب عنه بأن ذلك لا ينفى أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [ النساء : ١١ ] فإنه لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصب، وقوله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء : ١٢] لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى.

---

( ١ ) أخرجه مسلم في باب قضاء الصوم عن الميت من كتاب الصوم ، والترمذي في باب: ما جاء في المتصدق من يرث صدقته من أبواب الزكاة، والبغوي في باب من تصدق بشيء ثم ورثه من كتاب الزكاة ( شرح السنة ٢١١/٦ ).

( ٢ ) سنن الدارمى ٣٦٨/٢.

# الفصل الرابع

# متفرقات فقهية

## وفيه ستة مباحث

١ – فقه مجاهد في الجهاد
٢ – فقه مجاهد في الديات
٣ – فقه مجاهد في الحدود
٤ – فقه مجاهد في الذبائح
٥ – فقه مجاهد في الأيمان
٦ – فقه مجاهد في الشهادات

# المبحث الأول

## فقه مجاهد في الجهاد

### وفيه مسألتان:

١ – حكم قتل الشيخ الكبير من الكفار
٢ – ما يجوز فعله بالأسرى

## ١ حكم قتل الشيخ الكبير من الكفار في الحرب

اتفق الفقهاء على جواز قتل الشيخ الكبير من الكفار إذا كان من المقاتلة أو من أهل الرأي والتدبير ، وأما إن كان من غير أهل القتال ولا الرأي والتدبير ، فإن الإمام مجاهدًا ذهب إلى أنه لا يجوز قتله [١]. هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى جواز قتله .**

وهو أظهر قولي الشافعي وبه قال ابن المنذر [٢].

**المذهب الثاني : يرى أنه لا يجوز قتله .**

روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في كتاب (حكم أهل الكتاب ) [٣].

**أدلة المذهب الأول :**

١- عموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥ ] قالوا هذا عام يدخل فيه الشيوخ . قال ابن المنذر : لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها عموم قوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٤].

٢ – قول النبي ﷺ " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهم " [٥] والشرخ هم الشباب [٦].

٣ – قَتل دريد بن الصمة ، وقد بلغ مائة وخمسين سنة . على عهد رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك [٧].

٤ – ولأنه كافر ، ذكر ، حر ، مكلف ، لا نفع في حياته فيقتل كالشاب .

**أدلة المذهب الثاني :**

١ – قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ] فدل ذلك على عدم قتال من لا يقاتل .

٢ – ما رواه أبو داود عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً ، ولا صغيرًا ، ولا امرأة ... " [٨].

---

( ١ ) المغني ١٣ / ١٧٧ .

( ٢ ) مختصر المزني ص ٢٧٢ ، قال النووي : في جواز قتل الراهب شيخًا كان أو شابًا ، والأجير المحترف المشغول بحرفته ، والشيخ الضعيف الأعمى ... قولان ، أظهرهما الجواز ( الروضة ١٠ / ٢٤٣ ) .

( ٣ ) بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ ، وبداية المجتهد ٢ / ٩٤٨ ، والمغني ١٣ / ١٧٧ ، والحاوي ١٨ / ٢٢٠ .

( ٤ ) المغني ١٣ / ١٧٧ .

( ٥ ) رواه الترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير ،. وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد .

( ٦ ) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٥٦ .

( ٧ ) انظر : ما أخرجه البخاري في غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي ، والبيهقي ، في : باب قتال من لا قتال فيه من الكفار جائز ، من كتاب السير ( ٩ / ٩١ ) .

( ٨ ) رواه أبو داود ، في : باب دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد ، وسكت عنه ، وقال ابن معين : " خالد بن الفزر ليس بذلك " وقال عنه الحافظ في التقريب ( ١ / ٢١٧ ) مقبول .

٣- ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أوصى يزيد حين وجهه إلي الشام ، فقال : " لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هَرِماً " [١]

٤- القياس على المرأة . قالوا : لأنه ليس من أهل القتال ، فلا يقتل ، كالمرأة ، فقد أشار الرسول ﷺ إلى هذه العلة في المرأة ، فقال عندما وجد امرأة مقتولة : " ما بالها قتلت وهي لم تقاتل " [٢].

**الترجيح :**

وبعد ، فالراجح – في نظري – عدم جواز قتل الشيخ الكبير الذي لا نفع فيه للكفار ولا يخشى منه ضرر علي المسلمين . وذلك لما يأتى :

١- أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة هو التعارض بين قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ .. ﴾ وبين قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فمن تمسك بالآية الأولى ، رأى أن العلة الموجبة للقتل هي إطاقة القتال، فقال : لا يقتل الشيخ الكبير لأنه لا يطيق . ومن تمسك بالآية الثانية ، رأى أن العلة الموجبة للقتل هي الكفر وعليه يجوز قتل الشيخ الكبير . والذي يظهر من مجموع النصوص أن العلة الموجبة للقتل هي إطاقة القتال ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ عندما رأى امرأة مقتولة من الكفار قال مستنكرا ذلك : " ما كانت هذه لتقاتل " وهذا نص صحيح صريح يدل علي أن العلة إطاقة القتل ، وأن من لا يقاتل لا يقتل .

٢- كما أن من أسباب الاختلاف أيضاً التعارض بين قوله ﷺ : " اقتلوا شيوخ المشركين " وقتل دريد بن الصمة على عهده ﷺ ، وبين قوله ﷺ " لا تقتلوا شيخًا ".

وعند النظر نجد أن كلا الأمرين ثابت عنه ﷺ ولذلك كان العمل بهما والجمع بينهما – إن أمكن ذلك – أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : إن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين،وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله " لا تقتلوا شيخاً فانياً" والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي[٣] . ويحمل قتل دريد بن الصمة على ذلك ، فقد كان ذا رأي ومكيدة ومكيدة حيث أشار على هوازن يوم حنين أن يتجردوا للقتال ولا يخرجوا معهم الزراري .

ومما يؤيد عدم جواز قتل الشيخ الكبير قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا ﴾ وقد فسر ابن عباس عدم الاعتداء فقال : " لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم ذلك فقد اعتديتم" [٤]

---

( ١ ) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد ، السنن ٢ / ١٤٨ . والهَرِمَ : الكَبَر ( النهاية ٥/٢٦١ ) .

( ٢ ) أخرجه أبو داود ، في : باب قتل النساء ، من كتاب الجهاد ، وأحمد في المسند ٣ / ٤٨٨ .

( ٣ ) نيل الأوطار ٨ / ٣٧٦٤ .

( ٤ ) تفسير الطبري ٢ / ١٩٠ .

٤- كما أن عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يقاتل وليس من أهل الرأي والتدبير هو الموافق لمبادئ الإسلام التي تدعو إلي السماحة ، ولمقاصد الشريعة في حفظ النفس .

وكما أن قتله لا يفيدنا بشيء ، وقد يبقى فَيمُن الله عليه بالإسلام . والله أعلم

## ٢- ما يجوز فعله بالأسرى

الأسرى ضربان : ذرية ، ومقاتلة .

فأما الذرية : فهم النساء والصبيان ، وهؤلاء لا يجوز قتلهم اتفاقًا ، وإنما يسترقون .

وأما المقاتلة : فهم الرجال ، وهؤلاء اختلف الفقهاء فيما يجوز فعله نحوهم على أربعة مذاهب :

**المذهب الأول :**

يرى أن الرجال من أهل الكتاب والمجوس ، الإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء: القتل ، والاسترقاق ، والمفاداة بهم ، والمن بغير عوض . وأما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فإن الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل ، أو المن ، أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم.

وهو مذهب الإمامين : الشافعي ، وأحمد [(١)] ، ورواية عن الإمام مالك [(٢)].

**المذهب الثاني :**

يرى أن الإمام مخير فيهم بين شيئين : القتل أو الاسترقاق، ولا يجوز المن ولا المفاداة. وهو قول الإمام أبى حنيفة [(٣)].

**المذهب الثالث :**

يرى أن الإمام مخير فيهم بين شيئين: المن أو المفاداة ، ولا يجوز قتلهم . روى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير [(٤)].

**المذهب الرابع : وهو مذهب مجاهد :**

روى عبد الرزاق عن ليث أنه قال: قلت لمجاهد : إنه بلغنى أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لا يُحَلُّ الأسارى ؛ لأن الله –تبارك وتعالى– قال : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] . قال مجاهد : لا يعبأ بهذا شيئًا ، أدركت أصحاب محمد ﷺ كلهم ينكر هذا ، ويقول هي منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله ﷺ والمشركين ، فأما اليوم، فلقول الله –تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥ ] ، فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام ، وإن أبوا قتلوا، فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استحيوا، وإن شاءوا فادوا ، إذا لم يتحولوا عن دينهم، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا [(٥)].

ويبدو من قول مجاهد هذا ما يلى :

---

( ١ ) وعنه جواز استرقاق عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية .

( ٢ ) الحاوى (١٩٧/١٨) ، روضة الطالبين (٢٥١/١٠) ، المغنى (٤٤/١٣) ، الكافى (١٢٧/٤) ، القوانين الفقهية ص٩٩ .

( ٣ ) تحفة الفقهاء (٣٠٢/٣) ، بدائع الصنائع (١١٩/٧) .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٢٠٦/٥ ) ،تفسير الطبرى ( ٤١/٢٦ ) ، المغنى ( ٤٥/١٣ ) ، أحكام القرآن للجصاص ( ٦٩/٥ ) ، تفسير القرطبى (٢٢٧/١٦) .

( ٥ ) المصنف (٢١٠/٥) .

١–أنه يرى أن قوله – تعالى– : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ منسوخ بقوله – تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

٢–أنه يرى أن مشركى العرب حكمهم إما الإسلام وإما القتل .

٣–أنه يرى أن الأسرى من غير مشركى العرب، الإمام فيهم بالخيار بين ثلاثة أشياء: القتل ، والاسترقاق ، والمفاداة، ولا يجوز المن . وحكى ذلك عن الإمام مالك [١]، وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن [٢] .

**حجة المذهب الأول :**

يجوز القتل: لقوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥] . قالوا : هي محكمة غير منسوخة ولأن النبي ﷺ قتل رجال بنى قريظة [٣]، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة ابن أبى معيط صبرًا . [٤]

ويجوز الاسترقاق :لأن الرسول ﷺ استرق سبى بنى قريظة وبنى المصطلق، وهوازن يوم حنين [٥].

ويجوز الفداء ؛ لقوله – تعالى – : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ فهو غير منسوخ .

ويجوز الفداء على مال؛ لأن النبي ﷺ فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، كل رجل منهم بأربعمائة[٦] ، ويجوز على الأسرى ؛ لأن النبي ﷺ فادى يوم بدر رجلاً برجلين [٧] ولأن المفاداة إنقاذ للمسلم، للمسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر .

وأما عن جواز المن ؛ فلقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، ولأن النبي ﷺ مَنَّ على ثُمامة بن أُثال [٨]، وأبى عزة الشاعر [٩]، وأبى العاص بن الربيع [١٠]، وقال فى أسارى بدر: " لو كان مطعم بن عدى حياً ، ثم سألنى فى هؤلاء النتنى [١١] لأطلقتهم له " [١٢] .

---

( ١ ) الحاوى (١٩٧/١٨) ، المغنى (٤٦/١٣) .

( ٢ ) بدائع الصنائع (١١٩/٧) .

( ٤ ) انظر : صحيح البخارى ، في باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ، كتاب الجهاد ، وفى باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، كتاب المغازى . ورواه مسلم فى باب : جواز قتال من نقض العهد ، كتاب الجهاد .

( ٥ ) مصنف ابن أبى شيبة (٣٧٢/١٤) ، والقتل صبراً معناه : أن يمسك حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً . النهاية (٨/٣) .

( ٥ ) انظر : صحيح البخارى في باب : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ ، كتاب المغازى ، والحاوى (١٩٨/١٨) .

( ٦ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٥ ، ٣٥٢ ) ، أبو داود في باب : فداء الأسير بالمال ، كتاب الجهاد ، والمقصود بأربعمائة : أربعمائة درهمًا ، والحديث رجاله ثقات. ( عون المعبود ٣٥٥/٧ )

( ٧ ) البيهقى في السنن الكبرى (٦٧/٩) .

( ٨ ) البخارى ، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، كتاب الصلاة .

( ٩ ) السنن الكبرى للبيهقى (٦٥/٩) .

( ١٠ ) أخرجه أبو داود ، باب : فداء الأسير بالمال ، كتاب الجهاد ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبى داود .

( ١١ ) يعنى أسارى بدر ، واحدهم : نتن ، كزمن وزمنى ، سماهم نتنى لكفرهم . النهاية (١٤/٥) .

( ١٢ ) أخرجه البخارى ، باب : ما منَّ النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ، كتاب فرض الخمس .

وأما عن عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فحكمهم إما الإسلام وإما القتل؛ لقوله –تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، وقوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... " [1].

خص منهم أهل الكتاب بقوله – تعالى– : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

**حجة المذهب الثاني :**

أما عن جواز القتل والاسترقاق فقد مضت حجته فى القول السابق .

وأما عن عدم جواز المن أو المفاداة؛ فلأنه رأى أن قوله – تعالى– : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ منسوخ بقوله – تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . قالوا: لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد ﷺ ؛ ولأن في المفاداة إعانة لأهل الحرب على الحراب ؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً على المسلمين [2].

**حجة المذهب الثالث :**

استدلوا على أن حكم الأسرى المن أو الفداء فقط ، ولا يجوز القتل، بقوله – تعالى–: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ؛ حيث خيّر بعد الأسر بين هذين لا غير ، ورأوا أن هذه الآية ناسخة لقوله – تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [3].

**حجة قول مجاهد :**

أما عن حكم المشركين العرب ، فقد مضت حجته في حجة القول الأول، وأما عن حكم باقي الأسرى، فقد رأى أن قوله – تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخ لقوله –تعالى– : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ .

ولذلك رأى جواز القتل وعدم جواز المن ، ويمكن أن يقال : إذا كان ذلك كذلك، فلماذا ذهب إلى جواز الاسترقاق والمفاداة ؟

أقول : لعله ذهب إلى جواز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ فعله مع بعض الأسرى – كما ذكر في حجة القول الأول – وعملاً بالمصلحة المتحققة من ذلك ، ولم ير جواز المن؛ لأنه رأى أنه لا يحقق المصلحة ، بل قد يكون عوناً للكفار .

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو أن سبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في قوله تعالى–: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ هل هو ناسخ أو منسوخ أو محكم ؟

---

( ١ ) أخرجه البخارى ، باب : وجوب الزكاة ، كتاب الزكاة . ومسلم في باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كتاب الإيمان .

( ٢ ) بدائع الصنائع (١٢٠/٧) .

( ٣ ) تفسير الطبرى (٤١/٢٦) .

فمن رآه ناسخاً لقوله – تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ رأى أن للإمام الخيار بين المن والفداء ، وليس له القتل . ومن رآه منسوخاً بقوله – تعالى– : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ رأى أن الإمام ليس له المن ولا الفداء ، وواجب عليه القتل.

ومن رآه محكماً جمع بينه وبين قوله – تعالى–: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ وما فعله الرسول ﷺ بالأسارى ،فرأى أن الإمام مخير بين القتل والفداء، والمن والاسترقاق، يختار من ذلك ما يحقق المصلحة [١].

هذا،وأرى أن الراجح هو القول الأول القائل : إن الإمام له الخيار بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ؛ وذلك لما يلى :

أولاً : لأن القول بالنسخ لا يصح ؛ لعدم توفر شروط النسخ هنا ؛ من المعارضة ، ومعرفة المتقدم من المتأخر ، كما أنه لا يلجأ إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيتين، والتوفيق بينهما.والجمع بين الآيتين هنا جائز بأن يقال : إنما ذكر الله – تعالى – المن والفداء في قوله – تعالى – : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ وخصه بالذكر فيها؛ لأن الأمر بقتلهم ، والإذن منه بذلك، قد كان تقدم في سائر آي التنزيل مكررًا . فأعلم نبيه ﷺ بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ما له فيهم مع القتل" [٢].

ثانياً : ولأن النبى ﷺ فعل كل ذلك من القتل والمن والفداء والاسترقاق كما جاء فى حجة القول الأول .

ثالثاً : ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم ، والدفع عنهم ، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويُؤمن شره ، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة ، فينبغي أن يفوض ذلك إليه [٣].

---

( ١ ) فقه الطبرى من خلال تفسيره ص٣٢٩ .

( ٢ ) تفسير الطبرى (٤٢/٢٦) .

( ٣ ) المغنى (٤٧/١٣) .

## المبحث الثاني

## فقه مجاهد في الديات

## وفيه مسألتان

١ ـ دية الحر الكتابي

٢ ـ أخذ الدية من القاتل المتعمد

## ١- دية الحر الكتابي

روى ابن أبي شيبة والبغوي عن مجاهد أنه قال: " دية المعاهد مثل دية المسلم " [(١)]

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة، والمعاهدين، على أربعة مذاهب :

**المذهب الأول: يرى أنها كدية المسلم سواء.**

روي ذلك عن: عمر، وابن مسعود، وعثمان، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعلقمة ، والشعبي والنخعي [(٢)]. وهو مذهب أبي حنيفة والثوري [(٣)].

**المذهب الثاني: يرى أنها نصف دية المسلم.**

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعروة. وهو مذهب مالك ، والمشهور من مذهب أحمد [(٤)].

**المذهب الثالث: يرى أنها ثلث دية المسلم.**

روي ذلك عن عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار[(٥)] .

وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور [(٦)].

**المذهب الرابع: يرى أنه لا قود عليه، ولا دية ولا كفارة.**

وهو مذهب ابن حزم [(٧)].

**أدلة المذهب الأول:**

١-قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [ النساء : ٩٢ ] قالوا: وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم.

واعترض على هذه الآية بأن الضمير في قوله: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ** ﴾ راجع إلى أقرب مذكور وهو المؤمن. فيكون المراد بها ( وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق ) يقول ابن حزم: " فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور إلا المؤمن المقتول خطأ " [(٨)].

وأجيب عن ذلك بأن إطلاقه وعدم تقييده بالإيمان يوجب إجراءه في الجميع من المؤمنين ، والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق. ألم تر أن الله لما أراد تخصيص المؤمن في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ذكر قيد

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٦، شرح السنة ٢٠٤/١٠.

( ٢ ) نفسه ، والمغني٥١/١٢، والمصنف لعبد الرزاق ١٢٨/٦.

( ٣ ) فتح القدير ٢٧٨/١٠.

( ٤ ) الفواكه الدواني ٣٠٩/٢، بداية المجتهد ٢١٩٩/٤، المغني ٥١/١٢ وهو مذهب أحمد في الخطأ فقط ، أما العمد فمذهبه إيجاب الدية كاملة تغليظاً راجع المغني ٥٤/١٢.

( ٥ ) مراجع هامش ( ٢ ) .

( ٦ ) الأم ٣٢١/٤، والحاوي ١١٨/١٦.

( ٧ ) المحلى ٢٤٧/١٠

( ٨ ) انظر : المحلي ٣/١٠.

الإيمان، فقال: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] فإطلاق ما قيد قبله يدل على أنه خلافه ؛ ولأنه لو كان مؤمناً لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه [١].

٢- قوله ﷺ: " في النفس مائة من الإبل " [٢].

٣- حديث أبي كرز عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " دية الذمي دية المسلم " [٣].

٤- عن ابن عباس قال: " جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد " [٤].

٥- ما روي مرسلاً عن الزهري أنه قال: " كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان " [٥].

٦- ما رواه عبد الرزاق عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: " إن دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم " [٦].

٧- واستدلوا بالقياس والنظر، فقالوا: إنه ذكر حر معصوم الدم، فتكمل ديته كالمسلم، ولأن قيمة العبد المسلم والكافر سواء ، كما أن الكفارة في قتل المسلم والكافر سواء فكذلك الدية.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل القائلون بأن دية الذمي نصف دية المسلم بما يلي :

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: " دية المعاهد نصف دية المسلم " [٧] . قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده [٨].

٢ - ولأنه ( الكفر ) نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة .

**أدلة المذهب الثالث:** استدل القائلون بأن دية الذمي ثلث دية المسلم بما يلي:

١ - قوله ﷺ: " المسلمون تتكافأ دماؤهم " [٩] فدل على أن دماء الكفار لا تكافئ دماء المسلمين.

---

( ١ ) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٣

( ٢ ) أخرجه الإمام مالك في باب ذكر العقول ، من كتاب العقول ، والنسائي في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول من كتاب القسامة ..

( ٣ ) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٩/٣، وقال: أبو كرز متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨. وقال ابن حبان لا يحل أن تحتج بأبي كرز ( التنقيح ٨٤٨/٢ ) وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع ( ٦/ ٢٩٩ ) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: فيه أبو كرز وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه. وقال الشيخ الألباني. حديث منكر . انظر السلسة الضعيفة برقم ٤٥٨.

( ٥ ) رواه الترمذي في باب ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة ، من أبواب الديات . قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠٢/٨، انظر : نصب الراية ٣٦٥/٤.

( ٥ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٦/١٠ ، والبيهقي في الكبرى ١٠٢/٨.

( ٦ ) المصنف٩٧/١٠، مجمع الزوائد ٣٠٢/٦

( ٧ ) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢) ، والترمذي وحسنه، في باب ما جاء في دية الكفار ، في أبواب الديات بلفظ (الكافر) بدل المعاهد ، وأبو داود، في باب دية الذمي. من كتاب الديات . انظر :نصب الراية ٣٦٤/٤، وشرح السنة ٢٠٣/١٠ وإرواء الغليل ٣٠٧/٧، والفتح الرباني ٥٥/١٦

( ٨ ) معالم السنن ٣٧/٤.

( ٩ ) أخرجه البخاري في باب ذمة المسلمين، من كتاب الجزية ، ومسلم في باب فضل المدينة من كتاب الحج.

٢ – ما رواه عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ " فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، وأنهُ ينفى من أرضه إلى غيرها [١].

٣ – وعن سعيد بن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم [٢].

٤ – واستدلوا بالقياس فقالوا: إنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة؛ لنقصه بالكفر؛ لأن الدية موضوعة على التفاضل. ولأن اختلاف الأمة في قدر الدية يوجب الأخذ بأقلها ؛ لأنه اليقين [٣].

**أدلة المذهب الرابع:**

استدل ابن حزم على عدم وجوب دية على المسلم في قتل الذمي بعدم وجود دليل من قرآن أو سنة يدل على ذلك، والأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يحل شيء منها إلا بدليل فأما عن قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ فبين أنها في المؤمن فقط؛ لأن الضمير في لغة العرب لا يعود إلا إلى أقرب مذكور قبله إلا ببرهان يدل على ذلك، وليس في الآية أقرب مذكور، ولا أبعد مذكور إلا المؤمن المقتول خطأ. وأما أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد ردها بحجة أنها صحيفة ولا يجوز الاحتجاج بها وأنها مملوءة مناكير.

هذا في الخطأ ، وأما عن العمد فقد قال: " صح بنص القرآن والسنة أنه لا دية في العمد إلا حيث يكون القود يقينًا ، وقد بيّنا أنه لا قود من المسلم للذمي، فإذ لا قود له منه فلا دية له عليه، وإذ لم يوجب الدية دون القود في العمد قط قرآن ولا سنة [٤].

**الترجيح :**

وبعد، فإن السبب في اختلاف العلماء هنا أمران:

الأول: تعارض الأخبار الواردة في ذلك.

الثاني:هو أن الذين رأوا أن ديته تنقص عن دية المسلم الحر، منهم من راعى في التفاوت بينهما درجة واحدة هي درجة الدين، فجعلوها على النصف، ومنهم من راعى في التفاوت بينهما درجتين : إحداهما الدين. والثانية أن الأنثى المسلمة فوقه.

هذا، ويبدو للباحث أن الدليل الذي اعتمد عليه الإمام مجاهد في قوله : إن دية الذمي مثل دية المسلم. هو عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾.

---

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق ٩٢/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨.

( ٢ ) المصنف لعبد الرزاق ٩٢/١٠، نصب الراية ٣٦٥/٤.

( ٣ ) انظر: الحاوي ١١٩/١٦.

( ٤ ) انظر: المحلى ٣٤٧/١٠ ، ٣٥٧ .

والراجح في نظري هو المذهب الثاني القائل بأن دية الذمي على النصف من دية المسلم. وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن الحجة فيما صح عن النبي ﷺ ، ولم أجد في دية الذمي أثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "دية المعاهد نصف دية المسلم" فقد صححه كثير من أئمة الحديث: فصححه ابن خزيمة، وابن كثير [١] ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود [٢]، وقال عنه الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت منه ولا بأس به [٣].

وقد حسنه الشيخ الألباني ، وذكر له شاهدا آخر، وهو ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط [٤] عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن دية المعاهد نصف دية المسلم " [٥] و بذلك يكون هذا الحديث كما قال الشوكاني أرجح من جهة صحته وكونه قولاً وغيره فعل، والقول أرجح من الفعل [٦].

وأما رد ابن حزم له بحجة أنه من صحيفة، فخطأ؛ لأن الجمهور قرروا قبوله، يقول البيهقي : " وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " [٧] . ثم إنها طريقة طريقة من طرق رواية الحديث (وهى طريقة الوجادة)، والصواب من أقوال المحدثين وجوب العمل بها [٨] .

الثاني: أن مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المرتبة ؛ لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات بخلاف القتل ؛ لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر، ولابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر، فوجب إلا يساويه في ديته [٩] .

الثالث: قوله ﷺ: " في النفس المؤمنة مئة من الإبل " [١٠] فتقييد النفس بالمؤمنة يدل على أن غير المؤمنة بخلاف ذلك .

وأما عن استدلال أصحاب المذهب الأول بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾. فإنه يحتمل أن يكون المراد بالمقتول هنا من المؤمنين ، ويحتمل أن يكون من غيرهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. كما أن إطلاق الدية هنا لا يمنع من اختلاف مقاديرها، وقد يراد بها الدية المتعارف عليها بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.

---

( ١ ) سبل السلام ٦٩/٧.

( ٢ ) نيل الأوطار ٣٥٣/٨.

( ٣ ) معالم السنن ٣٧/٤.

( ٤ ) ١٨٨/١.

( ٥ ) إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

( ٦ ) نيل الأوطار ٣٥٣٨/٨ .

( ٧ ) المجموع ٣٥/٦.

( ٨ ) انظر: الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ١٢٢ وما بعدها.

( ٩ ) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٨/١.

( ١٠ ) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠٠/٨ وصححه الألباني ، إرواء الغليل ٣٠٥/٧.

وما روي عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة أنه أعطى في الذمي مثل دية المسلم فإنه – إن صح – يكون على سبيل التعزير والتغليظ ، ومما يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر " أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل المسلم " [1] قال عنه ابن حزم: "هذا في غاية الصحة [2] " فقوله: ( غلظ عليه الدية ) يدل على أن الدية لم تكن واجبة وإنما فرضها عليه تغليظًا.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه جعلها أربعة آلاف درهم ، فإنما كان ذلك عندما كانت الدية ثمانية آلاف درهم، فأوجب فيها نصفها ، ودليل ذلك ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف " [3].

وأما عن حديث " دية الذمي دية المسلم " فحديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، كما بينت ذلك سابقاً.

وأما ما روي عن ابن عباس " جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد " فأجيب عنه بأن في إسناده أبا سعيد البقال. واسمه سعيد بن المزربان ولا يحتج بحديثه والراوي عنه أبو بكر بن عياش [4]. ثم لو صح لكان ظاهره أنها نصف دية المسلم أي أن دية المسلم مقومة على العامرين

وأما ما روي عن الزهري أنه قال " كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان " فأجيب عنه بأنه مرسل، ومراسيل الزهري قبيحة؛ لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة. وأنه قد روي عن عمر، وعثمان خلاف ذلك من مما هو أصح منه [5].

وأما عن استدلالهم بالقياس فباطل ؛ لأنه قياس يدفعه النص الصحيح. والله أعلم

---

( ١ ) المصنف ١٢٨/٦.

( ٢ ) المحلي ٣٤٩/١٠.

( ٣ ) أخرجه أبو داود في باب الدية كما هي كتاب الديات ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود في نفس الموضع.

( ٤ ) التنقيح للذهبي ٨٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٣٦/٨ ، وانظر الحاوي ١١٩/١٦.

( ٥ ) انظر: الجوهر النقي ١٠٢/٨.

## ٢- أخذ الدية من القاتل المتعمد

اتفق الفقهاء على أن لولي المقتول عمدًا أحد شيئين: القصاص، أو العفو: إما على الدية، وإما على غير الدية، واختلفوا في الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية: هل يشترط فيه موافقة الجاني أو لا ؟

فذهب مجاهد إلى أن لولي المقتول عمدًا الانتقال من القود إلى أخذ الدية من غير اشتراط رضى الجاني [١].

هذا، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: يرى أن لهم ذلك من غير اشتراط رضا الجاني.**

روي هذا عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[٢] .

وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن حزم، ورواه أشهب عن مالك [٣].

**المذهب الثاني: يرى اشتراط رضا الجاني.**

روي ذلك عن الأوزاعي، والثوري[٤]. وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه[٥].

**أدلة المذهب الأول:** استدلوا على أن ولي المقتول عمداً بالخيار بين القصاص وأخذ الدية بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

قال ابن عباس: " كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن تقبل في العمد الدية ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب﴿ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من قبلكم" [٦].

واعترض على ذلك بأن الضمير الذي في ﴿ لَهُ﴾ وفي ﴿ أَخِيهِ﴾ راجع إلى ولي المقتول لا إلى القاتل بمعنى إذا أعطي الولي شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بمعروف ، وليؤد القاتل إليه بإحسان، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وقالوا : ظاهر الآية ينفي التأويل السابق إذ أنه لو كان الولي هو العافي بترك القود وأخذ المال فإنه لا يقال له: ﴿ عُفِيَ لَهُ﴾ وإنما يُقال ( عفا عنه) كما أنه يخالف قوله ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾

---

( ١ ) المغني ٥٩١/١١، المحلي ٣٦٠/١٠، تفسير القرطبي ٢٥٢/٢.

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) المصادر السابقة، الأم ٩/٦، الحاوي ٢٤٥/١٥، المحلى ٣٦٠/١٠، والإنصاف ٣/١٠.

( ٤ ) المغني ٥٩١/١١، المحلي ٣٦٠/١٠، تفسير القرطبي ٢٥٢/٢.

( ٥ ) فتح القدير ٢٠٧/١٠ ، المدونة ٥٠٢/٤، بداية المجتهد ٢١٧٣/٤ ، الذخيرة ٤١٣/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦/١.

( ٦ ) أخرجه البخاري، في باب ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) من كتاب التفسير، والنسائي في باب تأويل قوله عز وجل ( فمن عفي له من أخيه شيء ) من كتاب القسامة . المجتبى ٣٣/٨ .

فقوله﴿ مِنْ﴾ تقتضي التبعيض .. فموجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم لأخيه، وعند المخالف هي عفو عن جميع الدم.. [١].

ولكن رد ابن حزم هذا التأويل للآية، فقال: " وأما تأويلهم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ بأن الضمير راجع إلى ولي المقتول ، فدعوى كاذبة، محال لا يجوز لأنها دعوى بلا دليل، وتكليف ظاهر البطلان .. ولا يشك ذو فهم أن المعفو له من ديته في أخيه هو القاتل. وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه، وحتى لو كان معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفاً لأقوالهم لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولي، بل يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط، وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض [٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قتل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَيْن إما أن يُوْدى [٣] وإما أن يُقاد " [٤].

٣- حديث أبي شريح ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خِيَرَتَيْن، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية " [٥].

فهذان نصان معناهما أن ولي المقتول مُخير بين القود وأخذ الدية.

واعترض المخالف عليهما من وجهين:

أحدهما: أنه روي أيضًا بلفظ: " إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا " [٦] قالوا: المفاداة لا تكون إلا عن مراضاة، كما أنه لم يذكر دية.

وأجيب عن ذلك: أما عن المفاداة فهي معنى ثالث، وبه نقول، وهي اتفاقهم كلهم، القاتل وأولياء القتيل على فداء القاتل بأكثر من الدية، ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض ، وأما عن عدم ذكر الدية ، فإن العفو أيضاً لم يذكر. ولكن ذكر العفو والدية في موضع آخر.

الثاني: احتمال أن يكون المراد بهذين الحديثين أخذ الدية برضى القاتل

٤- واستدلوا بالنظر فقالوا: إنه قود سقط بالعفو عنه، فلم تقف الدية فيه على مراضاة، كما لو عفا عنه أحدهم فإن الدية تجب لباقي الورثة من غير رضى القاتل. ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، فلزمه.

ولأن للقتل العمد عقوبتين، أغلظهما القود، وأخفهما الدية. فلما ملك القود الأغلظ بغير مراضاة كان بأن يملك الدية الأخف بغير مراضاة أولى ، ولأن القتل العمد أغلظ، وقتل الخطأ أخف، فلما ملك الدية في أخفهما

---

( ١ ) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٥ وما بعدها.

( ٢ ) المحلى ١٠/٣٦١ .

( ٣ ) يُودى: يُعطي الدية ، ويُقاد أي يُقتل به . فتح البارى ١٢/٢١٦ .

( ٤ ) أخرجه البخاري ، في : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الدية ، ومسلم ، في : باب تحريم مكة ، من كتاب الحج .

( ٥ ) أخرجه البخاري: باب كتابة العلم ، من كتاب العلم، ومسلم في باب تحريم مكة ، من كتاب الحج ، وأبو داود: باب ولي العمد يرضى بالدية من كتاب الديات.

( ٦ ) صحيح مسلم في باب تحريم مكة ، من كتاب الحج .

فأولى أن يملكها في أغلظهما [1] ولأنه إتلاف حيوان متقوم فيكون موجبًا ضمان القيمة كإتلاف سائر الحيوانات وقيمة النفس الدية.

**أدلة المذهب الثاني:**

احتج القائلون بأن أولياء القتيل ليس لهم إلا القتل أو العفو إلا أن يصطلحا على الدية بما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] قالوا: اقتضت هذه الآية إيجاب القصاص لا غير، وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص، ونفي لإيجاب القصاص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بما يجوز به النسخ. فإذا كان الواجب هو القود لا غيره ، فلا يجوز له أخذ المال إلا برضى القاتل، لأن كل من له قبل غيره حق يمكن استيفاؤه منه، لم يجز له نقله إلى بدل غيره إلا برضى من عليه الحق [2].

٢-قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦].

٣-حديث أنس بن مالك في قصة سن الرُبيَع بنت النضر عمته، أن رسول الله ﷺ قال: " كتاب الله القصاص " [3] قالوا: أخبر أن موجب الكتاب القصاص، فغير جائز لأحد إثبات شيء معه ولا نقله إلى غيره.

٤-حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل في رِّمّيا أو عِمَّيا [4] يكون بينهم بحجر أو بسوط أو عصى فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله [5].

٥-قوله ﷺ " العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول " [6].قالوا أيضاً: فيه تنصيص على أن جنس العمد موجب للقود.

٦-ولأنه متلف يجب به البدل، فكان بدله معيناً، كسائر أبدال المتلفات، فالمال لا يصلح موجباً، لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل، وفيه مصلحة الإحياء زجراً وجبراً [7].

---

( ١ ) انظر : الحاوي ٢٤٦/١٥.

( ٢ ) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/١.

( ٢ ) رواه البخاري في باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، من كتاب التفسير، و مسلم في: باب القصاص في الأسنان ، من كتاب القسامة.

( ٤ ) رِمَّيا من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة، و في عميا: أي في حال غير مبينة لا يدري فيها القاتل ولا حال قتله ، أو في ترام جري بينهم فوجد بينهم قتيل . النهاية ٢٦٩/٢ ، عون المعبود ٢٨١/١٢

( ٥ ) أخرجه أبو داود في باب من قتل في عمياء بين قوم، من كتاب الديات ، والنسائي في باب: من قتل بحجر أو بسوط من كتاب القسامة،.

( ٦ ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٥/٩ ، والدارقطني في سننه ٩٤/٣ .

( ٧ ) انظر : المبسوط ٦٢/٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/١ وما بعدها .

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن الدليل الذي اعتمد عليه مجاهد في مذهبه هنا هو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ١٧٨] فأخذ بتفسير شيخه ابن عباس للآية ومذهبه.

وقوله ﷺ " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ".

هذا ، والراجح – في نظري – هو المذهب الأول القائل بأن ولي المقتول عمداً مخير بين القصاص وأخذ الدية من غير اشتراط رضى الجاني . وذلك للنص والنظر . أما النص فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] . وقوله ﷺ : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد " . وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يقتل مؤمن بكافر ،ومن قتل مؤمنًا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه،وإن شاءوا أخذوا الدية " (١)

فهذه نصوص صحيحة صريحة في موضع النزاع يجب الأخذ بها .

وأما عن النظر ، فهو القياس الجلي الواضح في أنه إذا عفا أحد الورثة عن القود فإنه يسقط ، وتجب الدية للباقي بالإجماع ، من غير اعتبار لرضى الجاني . فما الفرق إذن بين أن يعفو بعض الورثة وأن يعفو جميعهم ، ولأن ولي المقتول يملك الدية في القتل الخطأ فمن الأولى أن يملكها في العمد لأنه أغلظ .

وأما عن أدلة المذهب الثاني فيبدو أنها ضعيفة . فعمدتهم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ وقوله ﷺ: "كتاب الله القصاص " .. والواضح أنه ليس المراد بذلك أنه لا يجب غير القصاص، بدليل جواز العفو . فالاقتصار في الآية وفى بعض الأحاديث على بعض ما يجب ، لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه ، إنما الأصل هو الجمع بين النصوص والعمل بها ، ليس إعمال البعض وترك الآخر . وأيضا قوله ﷺ " كتاب الله القصاص " لا حجة لهم فيه ، لأن الرسول ﷺ إنما طلب من الجارية التي كسرت سنتها العفو فأبت ، فعرض عليها الدية فأبت وأصرت على القصاص . فكان كتاب الله وحكم الله في هذه الحال هو القصاص لا غير .

وأما عن استدلالهم بالقياس على سائر المتلفات فأجيب عنه بأن قتل النفس يخالف سائر المتلفات لأن بدلها يجب من جنسها ، ولا يختلف بالقصد وعدمه ، وهنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس ، ويختلف فيه القصد من عدمه – والله أعلم .

يقول ابن رشد مبيناً قوة استدلال المذهب الأول :

" فعمدة مالك في الرواية المشهورة حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله ﷺ قال : "كتاب الله القصاص" فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص. وعمدة الفريق الثاني حديث أبي هريرة الثابت "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين." هما حديثان متفق على صحتهما ، لكن الأول ضعيف الدلالة في أنه

---

( ٢ ) رواه أبو داود في باب ولى العهد يأخذ الدية ، من كتاب الديات ، والترمذى في باب ما جاء في الدية كما هي من أبواب الديات وقال : حديث حسن غريب .

ليس له إلا القصاص والثاني نص في أن له الخيار والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجباً وممكناً فالمصير إلى الحديث الثاني واجب، وأيضاً فإن الله ﷻ يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [ النساء : ٢٩ ]، وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها.. "[١]

---

( ١ ) بداية المجتهد ٤/٢١٧٣ .

## المبحث الثالث

## فقه مجاهد في الحدود

### وفيه مسألتان

١ – إحصان المسلم بالذمية واشتراط الإسلام في الإحصان

٢ – حد الحرابة

## ١- إحصان المسلم بالذمية واشتراط الإسلام في الإحصان [(١)]

ذهب مجاهد إلي أن الذمية لا تحصن المسلم وأن الإسلام شرط في الإحصان [(٢)].

هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى أن الذمية تحصن المسلم ، ولا يشترط الإسلام في الإحصان .**

روي ذلك عن الزهري . وقال به الشافعي، وأبو يوسف، وابن حزم، وهو المشهور من مذهب أحمد [(٣)].

**المذهب الثاني : يرى أن الذمية لا تحصن المسلم ، ويشترط الإسلام في الإحصان**

روي ذلك عن عطاء، والنخعي، والشعبي، والثوري [(٤)].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقال به الإمام مالك إلا أنه يرى أن الذمية تحصن المسلم . وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية لا تحصن المسلم [(٥)].

**حجة المذهب الأول :**

استدلوا على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان وأن الذمية تحصن المسلم بما يأتي :

١- ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر ﷺ أنه قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما [(٦)].

قالوا : لا يرجم إلا محصن ، فدل على أن الإسلام ليس شرطًا في إحصان الرجم .

واعترض على ذلك بأنه إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهما أقامه فيهم .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما حكم عليهما بما أنزل الله إليه ، بدليل قوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [ المائدة : ٤٨]، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك له ، لساغ لغيره ، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ...وإن نفوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي ﷺ ؟ [(٧)]

---

( ١ ) الإحصان لغة المنع ، وشرعاً عبارة عن شروط اشترطها الشارع للرجم ، والمتفق عليه لدى الفقهاء خمسة ، وهي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، وتغييب الحشفة ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح . انظر : المغني ١٢ / ٣١٤ .

( ٢ ) المغني ١٢ / ٣١٧ .

( ٣ ) المغني ١٢ / ٣١٧ ، الحاوي ١٧ / ٢٣ ، المحلى ١١ / ١٥٨ .

( ٤ ) المغني ١٢ / ٣١٧ .

( ٥ ) فتح القدير ٥ / ٢٣٧ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٨ ، المبسوط ٩ / ٣٩ ، الذخيرة ١٢ / ٦٩ ، بداية المجتهد ٤ / ٢٢٤٠ ، المغني ١٢ / ٣١٧ .

( ٦ ) البخاري ، في : باب الرجم بالبلاط ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما يجوز من تفسير التوراة من كتاب التوحيد . ومسلم ، في : باب رجم اليهود ، من كتاب الحدود .

( ٧ ) انظر : المغني ١٢ / ٣١٨ .

وزعم القرافي من المالكية أنه ﷺ إنما رجمهما بوحي يخص أولئك ، بحجة أن هذه القصة وقعت أول نزوله ﷺ المدينة . ولم يكن حد الزنا نزل بعد ، لقول ابن عمر مفسرًا : " وكان حد المسلمين يومئذ الجلد " [١].

٢- ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا ، لأن الزنا حرام في الأديان كلها .

**حجة القول الثاني :**

استدلوا على أن الإسلام شرط في الإحصان بما يلي :

١- ما روي عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال " من أشرك بالله فليس بمحصن " [٢]

٢ – ما روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ : "دعها عنك فإنها لا تحصنك"[٣]

٣- القياس على إحصان القذف، قالوا: هو إحصان شرطه الحرية، فكان الإسلام شرطا فيه، كإحصان القذف

٤- وقالوا : من كمال النعمة كون كل من الزوجين مكافئًا للآخر في صفاته الشريفة وتكامل النعمة موجب لزيادة العقوبة ، بشهادة قوله تعالي : ﴿ **يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ...** ﴾ [الأحزاب : ٣٠] فجعل مؤاخذتهن أعظم المؤاخذات ؛ لأنهن أكمل من غيرهن [٤].

**الترجيح :**

الراجح فيما يبدو لي أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان وأن الذمية تحصن المسلم ، وذلك لما صح عنه ﷺ أنه رجم اليهوديين بعد أن زنيا، ولا يجب الرجم إلا على محصن . والقول بأنه إنما حكم فيهما بحكم التوراة غير صحيح ؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم فيهما بما أنزل الله إليه، لقوله تعالى: ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ** ﴾ [ المائدة : ٤٨] ثم لو كان حكم فيهم بحكم التوراة، فإنها حكم الله أيضًا ، قد أقره النبي ﷺ فيجب العمل به . يقول الشوكاني : " هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله ﷺ ولا طريق لنا إلي ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، ومنهي عن اتباع أهوائهم .. وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله... " [٥]

---

( ١ ) انظر : الذخيرة ١٢ / ٦٩ .

( ٢ ) أخرجه الدارقطني في سننه ( ٣ / ١٤٧ ) وقال : " لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف . ورواه البيهقي في الكبرى ٨ / ٢١٦ " وضعفه الألباني في الضعيفة ( ٧١٧ ) .

( ٣ ) أخرجه الدارقطني وضعفه ٣ / ١٤٨ ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٢١٦ .

( ٤ ) انظر : المبسوط ٩ / ٤٠ ، وفتح القدير ٥ / ٢٣٧ .

( ٥ ) نيل الأوطار ٨ / ٣٥٦٦ وما بعدها .

كما أن القول بأنه حكم فيهم بوحي يخصهم وأنهما قد يكونان غير محصنين ؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل عن إحصانهما ، فإنه لا يصلح للاستدلال ؛ لأنه بغير دليل ، كما يرده ما جاء في رواية الطبراني و البزار " أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا " [١].

ولعموم قوله ﷺ : "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [٢].ومن تزوج ذمية يسمى أيضًا ثيبًا [٣] فيدخل في عموم الحديث، ولأنها زوجة كسائر الأزواج ، تحقق المقصد من الزواج ، فيصير بها الزوج محصنًا لأن المحصن من كان في حصن ، ومُنع من الزنا، ويكون ذلك بالزواج الصحيح .

والقول بأن الذمية لا تحصن المسلم لعدم كمال النعمة منتقض بعدم اشتراط باقي الفضائل مثل العلم والحكمة والجمال والعافية .. وغير ذلك . والله أعلم .

وأما عن حديث (من أشرك بالله فليس بمحصن ) فهو حديث ضعيف، قال الدارقطني:"لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب أنه موقوف." [٤] وقال ابن قدامة : "وحديثهم لم يصح ، ولا نعرفه في مسند . وقيل : إنه موقوف على ابن عمر [٥]. ثم لو صح لكان الجواب عنه من وجهين [٦]: أحدهما : أن معنى قوله قوله "ليس بمحصن" أي ليس بممتنع من قبيح. والثاني : أنه محمول على إحصان القذف.

وكذلك حديث ( دعها عنك فإنها لا تحصنك ) أجيب عنه بأنه ضعيف ، لأنه من طريق ابن أبي مريم علي بن أبي طلحة عن كعب . قال الدارقطني: علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا ، ثم إن ابن مريم ضعيف [٧].

ولو صح لكان الجواب عن قوله : (فإنها لا تحصنك ) من وجهين :

أحدهما : أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات ، والتزهيد في نكاح الكتابيات، لأنه لا يجوز أن يريد به تحصين الزنا في أصحابه ليرجموا،وقد صانهم الله تعالى عنه، لاختيارهم لنصرة دينه ، والجهاد مع رسوله ﷺ

الثاني : أن معناه : إنها لا تعف عن نكاح غيرها ، إما لقبحها ، أو لسوء معتقدها [٨].

وأما عن استدلالهم بالقياس على إحصان القذف ، فالإجابة عنه من وجهين :

أحدهما : أنه قياس يدفع النص فكان مطروحًا .

الثاني : أن المعنى في إحصان القذف ، اعتبار العفة فيها ، فكان أولى أن يعتبر الإسلام فيها، ولما لم تعتبر العفة في إحصان الزنا ، كان أولى ألا يعتبر فيها الإسلام [٩].

---

( ١ ) انظر : فتح الباري ١٢ / ١٧٤ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٥٦٨ .

( ٢ ) رواه مسلم في باب حد الزنا ، من كتاب الحدود ، وأبو داود ، في : باب في الرجم ، من كتاب الحدود .

( ٣ ) قال الإمام النووي : المراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ( شرح صحيح مسلم ١١ / ١٩٠ )

( ٤ ) سنن الدارقطنى ١٤٧/٣ .

( ٥ ) المغنى ١٢ / ٣١٧ .

( ٦ ) الحاوي ١٧ / ٢٣ .

( ٧ ) السنن ٣ / ١٤٨ .

( ٨ ) الذخيرة ١٢ / ٧٠ .

( ٩ ) نفسه .

## ٢- حد الحرابة

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ [ المائدة : ٣٣ ]

حكم الله تعالى في هذه الآية على المحاربين بأربعة أحكام هي : القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي . هذا، وقد اختلف الفقهاء في لفظ (أو) في الآية: هل هو للتخيير، أو للترتيب والتفصيل على حسب الجناية ؟ فذهب الإمام مجاهد إلى أن ( أو ) هنا للتخيير وأن الإمام مخير فيهم على الإطلاق [١].وللعلماء في ذلك مذهبان :

**المذهب الأول :**

يرى أن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ، فلا يُقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يُقطع إلا من أخذ المال، ولا يُنفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وسعيد بن جبير[٢]، ومذهب الأئمة: أبى حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، على اختلاف بينهم في تفصيل ذلك [٣]. [٣].

**المذهب الثاني :**

يرى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق ، سواء قتلوا أو لم يقتلوا ، أخذوا أو لم يأخذوا . روي هذا عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والضحاك، والنخعي، وأبى ثور، وداود، وهو مذهب الإمام مالك [٤].

**أدلة المذهب الأول :**استدلوا على أن هذه الأحكام على الترتيب لا على التخيير بالأدلة الآتية :

١ – قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا .... ﴾ الآية .

قالوا : إن ( أو ) في الآية للترتيب والتنويع لا للتخيير ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [البقرة : ١٣٥] أي قالت اليهود كونوا هودا، وقالت النصارى كونوا نصارى . ولم يقع تخييرهم بين اليهودية والنصرانية

ويدل على ذلك أمور :

---

( ١ ) تفسير الطبري ٦ / ٢١٤ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٦٤٨ .

( ٢ ) نفسه ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨ / ٢٨٣ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٠٨ .

( ٣ ) فتح القدير ٥ / ٤٢٣ ، الحاوي ١٧ / ٢٣٦ ، ومختصر المزني صـ ٢٦٥ ، المغني ١٢ / ٤٧٥ .

( ٤ ) نفسه ، والشرح الكبير ٤ / ٣٥ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٩٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤ / ١١٠ ، وقال ابن رشد : قال مالك: إن قتل فلابد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا خاف السبيل فقط فالإمام فيه مخير في صلبه أو قتله أو قطعه أو نفيه ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه = لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس ، قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه ، وهو الضرب والنفي ... فمالك حمل البعض على التفصيل والبعض على التخيير . ( بداية المجتهد ٤ / ٢٢٨١ ) .

الأول : أنه روي عن ابن عباس ( ترجمان القرآن ) في تفسير الآية أنه قال : " إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ... " [١].

قالوا : ابن عباس من أعلم الناس ، وقوله هذا إما أن يكون توقيفًا أو لغة ،وأيهما كان فهو حجة [٢].

الثاني : أن الله تعالى بدأ في الآية بالأغلظ فالأغلظ ، وعُرْف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ، ككفارة الظهار والقتل .

الثالث : أن العقوبات في الإسلام تختلف باختلاف الجرائم ، ولذلك اختلف حكم الزاني، والقاذف ، والسارق .

الرابع : أن التخيير مفضٍ إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات ، وهذا مما يخالف قواعد الإسلام .

الخامس : أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان السبب مختلفًا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه ، وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت في الجريمة ، فتُحمل الآية على بيان حكم كل نوع [٣].

٢ – واحتجوا بقول النبي ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان ، أو قتل بغير حق " [٤].

يقول الجصاص : " فنفى ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخصص فيه قطاع الطريق .

٣ – واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن لم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف [٥].

٤ – واحتجوا بما رواه الطبري عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره : أن هذه الآية نزلت في العرنيين [٦] وهم من بجيلة [٧] ،

---

( ١ ) رواه الشافعي ، الأم ٦ / ١٥١ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٦٤٤ . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً . إرواء الغليل ٨ / ٩٤ .

( ٢ ) المغني ١٢ / ٤٧٦ .

( ٣ ) انظر : المبسوط ٩ / ١٩٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٩٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ / ٥٤ .

( ٤ ) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى " أن النفس بالنفس " من كتاب الديات ،ومسلم ،في : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة .

( ٥ ) استدل به ابن قدامة ( ١٢ / ٤٧٧ ) وقال : قيل رواه أبو داود . وعزاه صاحب منار السبيل إلى أبي داود . وقال الشيخ الألباني : لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره . وليس له ذكر في " الدر " ولا في غيره . إرواء الغليل ٩٤/٨ .

( ٦ ) العرنيون : قوم مضرورين قدموا المدينة وأعلنوا إسلامهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقه فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ثم ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ( تفسير الطبري ٦ / ٢٠٨ ) .

( ٧ ) بجيلة : قبيلة من اليمن . لسان العرب ٢١٣/١ .

فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القصاص فيمن حارب ؟ ، فقال : " من سرق وأخاف السبيل فاقطع يديه لسرقته ورجليه لإخافته ، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه " [(1)].

**حجة القول الثاني :** استدلوا على أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق بما يلي :

١ – ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ .... ﴾

قالوا : ( أو ) في القرآن بمعنى التخيير كقوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] وكقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] قالوا : كذلك في آية المحاربين، الإمام مخير فيهم " ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : " ما كان في القرآن ( أو ) فصاحبه بالخيار " [(2)].

٢– واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] قالوا : ذلك يدل على أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب القتل ، والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وإخافتهم السبيل .

**الترجيح :**

وبعد ، فإن الدليل الذي اعتمد عليه مجاهد في القول بأن الإمام مخير في جزاء المحاربين – فيما يبدو لي – هو ظاهر الآية السابقة ، حيث رأى أن ( أو ) في اللغة تفيد التخيير ، فأخذ بعموم ذلك .

والراجح – في نظري والله أعلم – هو القول بأن هذه العقوبات وجبت على طريق الترتيب لا على طريق التخيير ؛ لأن هذا القول أكثر تحقيقا للعدالة ؛ فهو يفضي إلى معاقبة المجرم على قدر جرمه وليس أكثر ولا أقل . فهو يغلق الباب أمام تحكيم الأهواء والأغراض الشخصية في تطبيق حدود الله .

أما القول الآخر القائل بالتخيير فإنه يفضي إلى عدم تحقيق العدل ؛ لأنه يقتضي جواز أن يحكم بأخف العقوبات – كالنفي مثلا الذي قد يكون سياحة – على من قتل وسرق ، وأن يحكم بالقتل على من أخاف السبيل فقط ولم يسرق ولم يقتل . ولا شك أن هذا مخالف لقواعد الشرع والعقل ، ومخالف لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [ الشورى : ٤٠ ] . كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن أصول التشريع أيضًا ، أن من قتل نفسًا عمدًا بغير حق ، فإن عقابه القتل ، والقول بالتخيير لا يحقق ذلك ، فإنه يقتضي جواز قطعه أو نفيه .

يقول الكمال بن الهمام: "من المقطوع به أن ما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفى كلها أجزية على جناية القطع ، ومن المقطوع به أن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظًا، والعمل بالإطلاق المحض للآية يقتضي جواز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة ، وعلى أخفها أغلظ الأجزية ، وهذا مما يدفعه قواعد الشرع

---

( ١ ) أخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ٢١٦ ، وفي إسناده نظر لأن فيه ابن لهيعة . اختلف فيه . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧ .

( ٢ ) أخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ٢١٤ رقم ١٢٦٢١

والعقل ، فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف ، ولأن في هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالقطع ... " [1].

أما الاستدلال على التخيير في العقوبات بأن ( أو ) تفيد التخيير ، فإنه ضعيف ، لما ذكر سابقًا ، ولاتفاق الجميع على أنه لا يجوز للإمام أن يصلبه حيًا ويتركه مصلوبًا على الخشبة حتى يموت من غير أن يقتله ، فدل ذلك على أن التخيير هنا ليس على ظاهره وأنه ليس مرادًا . والله أعلم

وأما عن استدلالهم بقوله تعالي : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ وقولهم : إن ذلك يدل على أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب القتل، والمحاربون مفسدون في الأرض ، فأجيب عنه بأن التسوية بين القتل بغير حق والفساد في الأرض، إنما المراد بالفساد هنا الفساد الذي يكون معه قتل ، أو قتله في حال إظهار الفساد فُيقتل على وجه الدفع، ونحن قد نقتل المحارب الذي لم يقتل على وجه الدفع ، وإنما الكلام فيمن صار في يد الإمام قبل أن يتوب، هل يجوز للإمام أن يقتله إذا لم يقتل ؟ فأما على وجه الدفع فلا خلاف فيه. فجائز أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ على هذا الوجه؛ لأن الفساد في الأرض لو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه إلى النفي ، فلما جاز عند الجميع نفيه دل على أنه غير مستحق للقتل [2].

---

( ١ ) فتح القدير ٥ / ٤٢٤ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٥٧ .

## المبحث الرابع

## فقه مجاهد في الذبائح

وفيه مسألتان:

١ – حكم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانًا

٢ – ذكاة الجنين

## ١- حكم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانًا [(١)]

ذهب الإمام مجاهد إلى أن من ذبح ونسي أن يذكر اسم الله على ذبيحته، فإنها حلال [(٢)]. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى أنها لا تحل .**

روى ذلك عن ابن عمر، والشعبي، وابن سيرين، وأبي ثور [(٣)]، وهو مذهب الإمام ابن حزم [(٤)]، ورواية عن الإمامين : مالك وأحمد [(٥)].

**المذهب الثاني : يرى أنها حلال .**

روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن [(٦)]، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة [(٧)].

**حجة المذهب الأول :**

استدلوا بقوله تعالى: " ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ** ﴾[ الأنعام:١٢١]. قالوا : هذا نص ، وقد عم الله تعالى ولم يخص عمدًا من نسيان.واستدلوا بقوله ﷺ لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك وسميت فَأَمسكَ وقَتَل فكُل..." [(٨)]. فعلق الإباحة بشرطين، فلم يجز أن يتعلق بأحدهما .

**حجة المذهب الثاني :**

١- قوله ﷺ " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [(٩)].

وأجيب عنه بأن المرفوع الإثم والمؤاخذة لا الحكم.

---

( ١ ) أما عن العمد فلم أجد رأيا لمجاهد فيه، وأما عن مذاهب العلماء فيه ، فقد ذهب جمهور العلماء فيه إلى أن التسمية واجبة مع الذكر، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وبقوله ﷺ لعدي بن حاتم : " : " إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ..." ( سيأتي تخريجه في حجة المذهب الأول ) وبقوله ﷺ: " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل .. " رواه البخاري برقم ٥٥٠٩، ومسلم برقم ١٩٦٨ . وذهب الإمام الشافعي إلى أن التسمية سنة مؤكدة وليست واجبة، وروى ذلك عن الإمام ابن عباس والإمامين مالك وأحمد . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، وما روي عن عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتون بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : " سموا عليه أنتم وكلوا " ( البخاري في الذبائح (٥٥٠٧ ) وأبو داود ( ح ٢٨٢٩ )، وأجابوا عن الآية بأن المراد بها الميتة، كما ذكر ابن عباس، انظر : الحاوي ١٢/١٩، والمغني ٢٨٩/١٣، والمصادر القادمة نفسها . والراجح هو قول الجمهور لعموم قوله تعالى﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] ولقوله ﷺ : " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل .. " حيث علق إباحة الذبيحة بشرطين فيجب العمل بهما، وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فلا يدل على أن التسمية سنة، يقول الشوكاني : الحاصل أن التسمية فرض على الذابح، وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد، وليس في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية سنة فقط " انظر : السيل الجرار ٦٨/٤ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٤ .

( ٣ ) السابق، بداية المجتهد ١١٢٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٩/٢ .الدر المنثور ٣٥٠/٣، الحاوي ١٢/١٩ .

( ٤ ) المحلى ٤١٢/٧ .

( ٥ ) نيل الأوطار ٣٩٩٩/٩، الإنصاف ٣٤٧/١٠ .

( ٦ ) المغني ٢٨٩/١٣، أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٤ .

( ٧ ) تحفة الفقهاء٦٦/٣، بدائع الصنائع ٤٦/٥،القوانين الفقهية ص ١٢٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف٩١٣/٢ ، الحاوي١٢/١٩، المغني ٢٨٩/١٣ .

( ٨ ) أخرجه البخاري، في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة من كتاب الذبائح والصيد، ومسلم، في باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح .

( ٩ ) سبق تخريجه

٢- حديث نعمان بن راشد عن النبي ﷺ أنه قال : " ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يُسم إذا لم يتعمد " [١].

وأجاب عنه ابن حزم بأنه ضعيف [٢].

٣- قول ابن عباس : " من نسي التسمية فلا بأس " [٣].

وأجابوا عن الآية السابقة بأنها محمولة على ترك التسمية عمدًا، بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ ﴾ والنسيان ليس بفسق. ورد ابن حزم بأن النسيان ليس بفسق، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقًا، هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه، أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم [٤].

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو لي أن سبب الخلاف هو هل المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .العمد فقط، أو أنه يشمل العمد والنسيان؟ وأرى أن الراجح هو أن الآية محمولة على العمد فقط ، دفعًا للحرج ؛ لأن القول بأنها تشمل النسيان يوقع الناس في حرج لا يخفى على أحد ؛ لأن هذا الأمر مما يكثر فيه النسيان. ومما يؤيد حمل الآية على العمد عموم قوله ﷺ "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وحديث السيدة عائشة أن قومًا قالوا : " يا رسول الله ، إن قوما يأتون بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوا" [٥] فأباح الذبيحة مع الشك في وقوع التسمية.

ومما يؤيد هذا الرأي أيضًا ما رواه أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي ﷺ قال: " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر " [٦]، قال ابن حجر " الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد " [٧]، ويقوي هذا المرسل قول ابن عباس: " من نسي – أي التسمية – فلا بأس " [٨].

كما أن هذا الرأي هو رأي أكثر أهل العلم، قال الطبري " من قال إن ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل ، فهو قول بعيد عن الصواب لشذوذه، وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله " [٩].

وكما أن هذا القول هو الموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها في جلب التيسير، ودفع الحرج، وحفظ الأموال.

---

( ١ ) ذكره السيوطي بلفظه في الدر المنثور ٣٤٩/٣، وأخرجه الدارقطني بمعناه وضعفه (السنن : ٢٩٥/٤ ) والبيهقي بمعناه وضعفه في السنن الكبرى ٢٤٠/٩، وضعفه ابن حزم، وقال عنه مرسل، وفيه راو ليس بشيء . المحلى ٤١٢/٧، وقال ابن حجر :بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مجمع على ضعفه .الفتح٥٥٢/٩.

( ٢ ) المحلى ٧ / ٤١٢ .

( ٣ ) سنن الدارقطنى ٢٩٥/٤ ، وأخرجه البخاري معلقا في باب التسمية على الذبيحة من كتاب الذبائح والصيد .

( ٤ ) المحلى ٤١٢/٧ .

( ٥ ) أخرجه البخاري في : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، من كتاب الذبائح والصيد، وأبو داود في : باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ من كتاب الأضاحي .

( ٦ ) المراسيل رقم ٣٧٨ .

( ٧ ) فتح الباري ٥٥٢/٩ .

( ٨ ) سبق تخريجه

( ٩ ) تفسير الطبري ٢٠/٨ .

## ٢- ذكاة الجنين

ورد عن مجاهد أنه قال :"إذا خرج الجنين ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها فإنه يؤكل إذا كان قد أشعر [١] وإلا فلا [٢]. هذا وقد اختلف العلماء في ذلك علي ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول : يرى أنه حلال دون قيد .**

روي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب . وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، و الأوزاعي، والليث، والثوري، وصاحبي أبي حنيفة [٣].

**المذهب الثاني : يرى أنه حلال إذا نبت شعره وكملت خلقته .**

روي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، وهو مذهب الإمام مالك [٤].

**المذهب الثالث : يرى أنه لا يحل إلا أن يخرج حيًا فيذكى .**

وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة وابن حزم [٥].

**حجة المذهب الأول :** استدل الجمهور على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ** ﴾ [ المائدة : ١ ]

قال الماوردي [٦] : " قال ابن عباس ، وابن عمر : " بهيمة الأنعام هي أجنتها إذا وجدت ميتة في بطون بطون أمهاتها ، يحل أكلها بذكاة الأمهات " [٧].

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: "ذكاته ذكاة أمه " [٨]

٣- وعن أبي سعيد أيضًا : قلنا : " يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكل ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه " [٩].

٤- واحتجوا بالقياس فقالوا : إن الجنين ما دام حملاً ، فهو جزء من أجزاء الأم ، فتكون ذكاته، ذكاتها، كأعضائها .

---

( ١ ) أشعرالرابع : أي نبت شعره وكملت خلقته .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ٥٠١/٤ ، المغني ٣٠٨/١٣ ، والمحلى ٤١٩/٧ .

( ٣ ) الحاوي ١٧٥/١٩ ، والمجموع ١٢٦/٩ ، والمغني ٣٠٨/١٣ ، وتحفة الفقهاء ٦٦/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٧/١ .

( ٤ ) الفواكه الدواني ٥٩٣/١ ، الشرح الكبير ١١٤/٢ ، بداية المجتهد ١١٠٣/٢ .

( ٥ ) فتح القدير ٤٩٨/٩ ، المحلى ٤١٩/٧ .

( ٦ ) الحاوي ١٧٤/١٩ .

( ٧ ) تفسير الطبري ٥٠/٦ .

( ٨ ) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣١ ، وأبو داود في ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، كتاب الضحايا ، والترمذي في ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، في الأطعمة ، الكل من طريق مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي ولكن تابعه يونس بن إسحاق عن أبي الودك به عند ابن الجارود ح ٩٠ . وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . انظر نصب الراية ٤ / ١٨٩ .

( ٩ ) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣١ ، وأبو داود في باب ما جاء في ذكاة الجنين ، كتاب الضحايا .

٥- وقالوا : " ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة ، بدليل الصيد الممتنع ، والمقدور عليه ، والمتردية . والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاته [١].

**حجة المذهب الثاني :**

احتجوا بما روي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا : "إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاه أمه " [٢].

**حجة المذهب الثالث :** احتج القائلون : إن الجنين لا يحل إلا أن يخرج حيًا فيذكي بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ .... ﴾ [ المائدة : ٣ ]

فحرم الله الميتة مطلقا واستثنى المذكى منها . والذكاة التي اعترف بها الشارع الحكيم ذكاتان :

ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة ، وذكاة غير المقدور عليه حيث يصيبه السلاح .

وهذا قد خرج عن النوعين ، فلم يبق بعد ذلك إلا الميتة .

٢ – قوله ﷺ لعدي بن حاتم ؓ : " إن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك " [٣].

فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة ، وذلك موجود في الجنين ، فإنه لا يدري أمات بذبح الأم ، أم باحتباس نفسه .

٣ – كما استدلوا بقول النبي ﷺ : أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد " [٤].

فلم يذكر سوى ميتة السمك والجراد ، ولم يتعرض للجنين في بطن أمه .

٤ – وقالوا : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة ، مودعة في الأم حتى ينفصل حيًا فيبقى ، ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حيا ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل.

٥ – وقالوا : ويدل على ذلك اتفاق الجميع على أنه لو خرج حيًا وجب تذكيته ولم يجز الاقتصار على تذكية الأم . ولو خرج حيا ثم مات لم يجز أكله اتفاقًا [٥].

واعتذروا عن أحاديث الجمهور بأنها واهية السند لا تصلح لتخصيص عموم القرآن . كما اعتذروا عن حديث أبي سعيد الخدري " ذكاة الجنين ذكاة أمه " بأن المراد به ذكاة الجنين كذكاة أمه ، أي ذكوا الجنين كما تذكون أمه "

---

( ١ ) انظر : المغني ١٣ / ٣٠٩ .

( ٢ ) مرفوعاً أخرجه البيهقى في الكبرى ٩ / ٣٣٥ ، وموقوفا أخرجه مالك في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح ، وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ٥٠١ ، و البيهقي في الكبرى ٩ / ٣٣٥ ، وقال البيهقى والشوكاني : والصحيح أنه موقوف ( نيل الأوطار ٩ / ٤٠١٤ ) .

( ٣ ) أخرجه البخاري ، في : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الصيد . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح .

( ٤ ) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٩٧ ، وابن ماجة ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وهذا لفظ ابن ماجة وصححه الألباني ( الصحيحة ١١١٨ ) .

( ٥ ) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٧ وما بعدها .

ورد هذا الاعتراض بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبًا بنزع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روي بلفظ " ذكاة الجنين في ذكاة أمه " [1] .

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو لي أن مجاهدًا اعتمد على قول ابن عمر : " إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " وعلى ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : " إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " [2].

هذا ، والراجح هو قول الجمهور القائل بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ وذلك لما يأتي :

١ – الرواية الأخرى من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين .أنلقيه أم نأكل ؟ قال : " كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه " . والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وقال الإمام النووي عنه : " فقد تعاضدت طرقه كما ترى فلهذا صار حديثا حسنا يحتج به ، كما قال الترمذي " [3].

وقال الإمام الشوكاني: "الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتج بأسانيده كلها وذلك لأن في بعضها مجالدًا . ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيه ضعيف ، وقد صححه ابن حبان ، وابن دقيق العيد ، وحسنه الترمذي " [4].

وهذه الرواية نص صريح في الدلالة على صحة مذهب الجمهور ونفي تأويل الحنفية بأن المراد بالحديث أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ، ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن ، وذبحه في البطن لا يمكن . ويؤيده أنه روي بلفظ " ذكاة الجنين في ذكاة أمه " [5].

٢ – ولأنه إجماع الصحابة ومن بعدهم . قال ابن المنذر: " كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين " [6].

٣ – ويدل على صحة هذا المذهب من جهة المعنى أن الجنين يتبع الأم في العتق والبيع والهبة والوصية ، فيتبعها كذلك في الذكاة .

٤ – كما أن هذا الرأي هو الموافق لقواعد الشريعة في التيسير وجلب المصالح . فتلك هي الوسيلة المتاحة والميسرة لتذكية الجنين ، وفيه أيضًا مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ المال عن طريق إباحة الانتفاع بالجنين إذا نزل ميتًا بعد ذكاة أمه .

---

( ١ ) نيل الأوطار ٨/٤٠١٤ .

( ٢ ) المصنف ٤ / ٥٠٠ ، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٣٣٥ .

( ٣ ) المجموع ٩ / ١٢٦ .

( ٤ ) نيل الأوطار ٩ / ٤٠١٢ .

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) المغني ١٣ / ٣٠٩ ، المجموع ٩ / ١٢٨ .

هذا ، وقد أجيب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ بأنها لا تتناوله لدخوله في قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ بإخباره ﷺ أن ذكاته داخلة في ذكاة أمه .

وعن استدلالهم بالقياس وأن ذكاة النفس لا تكون ذكاة نفسين بأنه قياس يدفعه النص ، وبأنهم يقولون : لو اعتقت أمة حامل فإن عتق الجنين عتق أمه . وهذا يلزم أن ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وأما عن استدلال المذهب الثاني بما روي عن ابن عمر" ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر " ، فإن الصواب في ذلك أنه موقوف على ابن عمر فلا حجة فيه .

# المبحث الخامس

## فقه مجاهد في الأيمان

وفيه ثلاث مسائل:

١ – لغو اليمين .

٢ – اشتراط التتابع في صيام الكفارة .

٣ – إخراج القيمة في الكفارة .

# ١-لغو اليمين

روى الطبري عن مجاهد في قوله – تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة : ٢٢٥ ]، أنه قال : "هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليها وليست كذلك" [١]، وروي عنه في هذه الآية أيضاً أنه قال : " هما الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحدهما: والله لا أشتريه منك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أبيعك بكذا أو كذا " [٢]. فيظهر من ذلك أن مجاهداً يرى أن لغو اليمين يشمل أمرين ،هما :

الأول : ما يحلف فيه على الظن فيكون بخلافه .

الثاني : ما يجري على اللسان من غير قصد، ولا يعقد عليه القلب .

هذا ، وقد اختلف العلماء فى تفسير لغو اليمين على عدة أقوال، أهمها ما يلي:

**القول الأول : يجري على اللسان من غير قصد ، وقول القائل: لا والله ، بلى والله .**

وهو مروى عن عمر، وابن عباس، والسيدة عائشة، وعطاء، وعكرمة، والشعبي [٣] وهو مذهب الإمام الشافعي [٤].

**القول الثانى : هو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فيكون بخلافه .**

وهو مروي عن أبى هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسليمان بن يسار، والحسن [٥] وهو مذهب الإمامين : أبى أبى حنيفة ، ومالك [٦].

**القول الثالث : هو أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء، أي أنه يشمل المعنيين السابقين .**

وهو مذهب الإمام ابن حزم [٧]، والمشهور من مذهب الإمام أحمد [٨]، وعزاه ابن تيمية إلى الجمهور [٩].

**القول الرابع : لغو اليمين هو أن يحلف فى حال الغضب** . وهو مروي عن ابن عباس وطاوس [١٠] .

---

( ١ ) تفسير الطبرى (٤٠٧/٢) ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٤٧٥/٨) .

( ٢ ) تفسير الطبرى (٤١١/٢) .

( ٣ ) تفسير الطبرى (٤٠٧/٢) ، وتفسير ابن كثير (٢٦٦/١) ، الدر المنثور (٦٤٥/١) .

( ٤ ) الأم (٦٦/٧) ، والحاوى (٣٤٠/١٩) .

( ٥ ) مراجع هامش ( ٣ ) .

( ٦ ) تحفة الفقهاء (٢٩٥/١) ، والمبسوط (١٢٩/٨) ، والشرح الصغير (٢٠٥/٢) .

( ٧ ) المحلى (٣٤/٨) .

( ٨ ) المغني (٤٩٤/١٣) ، والكافى (١٨٦/٤) ، والإنصاف (٢٠/١١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٢/٣٣) .

( ٩ ) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٣) .

( ١٠ ) تفسير الطبري (٤٠٤/٢) وما بعدها ، والحاوى (٣٤٠/١٩)، وأحكام القرآن لابن العربى (١٧٦/١) .

**القول الخامس : هو الحلف على المعصية .**

وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسعيد ابن المسيب [1] .

**القول السادس : هو يمين الناسي . وهو قول النخعي [2]، والحسن [3].**

**القول السابع : هو دعاء الرجل على نفسه أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي، هو مشرك، إن هو فعل كذا** . وهو مروي عن زيد بن أسلم [4] .

**حجة القول الأول :**

١-قوله تعالى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [ البقرة : ٢٢٥] ، فدل على أن ما لم يقصده بقلبه لم يؤاخذ به .وقال تعالى : ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] ، فدل على أن ما لم يعقده بعزمه لم يؤاخذ به .

٢-حديث عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال في لغو اليمين : " هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله " [5].

٣-احتجوا باللغة ،قال الشافعي : اللغو في كلام العرب: الكلام غير المعقود عليه [6]، وقال الماوردي : ولأن لغو الكلام عند العرب ما تجرد عن غرض ، وعرى عن قصد ، وكان من البوادر والملغاة ، كما قال الله – تعالى – ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [ القصص : ٥٥ ] ، فكان ما ذهب إليه الشافعي تقتضيه اللغة فيه مع ما قارنه من دلائل الشرع [7].

**حجة القول الثانى :**

١-عن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ مر بقوم يترامون، وهم يحلفون: أخطأتَ والله، أصبتُ والله . فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا ، فقال: " ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة " [8].

٢-ولأنه يمين غير مقصود للمخالفة ، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

---

( ١ ) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٣) .

( ٢ ) تفسير الطبري (٤١٣/٢) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٨) .

( ٤ ) المحلى (٣٤/٨) .

( ٥ ) أخرجه مرفوعاً أبو داود في: باب: لغو اليمين، كتاب الأيمان والنذور، وابن حبان في صحيحه ح: ٣٣٣ ، والبيهقى فى الكبرى (٤٩/١٠) وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه موقوفاً على عائشة البخارى ، باب: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " ، من كتاب: النذور ، والشافعي في الأم (٦٦/٧) .

( ٦ ) مختصر المزني ص٢٩٠ .

( ٧ ) الحاوى (٣٤٠/١٩) .

( ٨ ) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٠٥/٢) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمى: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبرانى يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفى لم أجد من وثقه ولا جرحه . مجمع الزوائد (١٨٨/٤)، وقال ابن حجر عن شيخ الطبرى: نزل مصر ، لا أعرف حاله، أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به، ثم ساق هذا الخبر . لسان الميزان (٣٩٨/٧) .

**حجة القول الثالث :**

حجة هذا القول تشمل حجة القولين السابقين، وقد روي عن ابن عباس وعائشة – رضى الله عنهما– القولان.

**حجة القول الرابع :**

احتجوا بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يمين في غضب" [1].

**حجة القول الخامس :**

احتجوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية الله فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له " [2].

**حجة القول السادس :**

لم أجد في كتب الفقه دليلاً لهذا القول، ولعلهما استدلا بقوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3].

**حجة القول السابع :**

حجة هؤلاء أن من دعا على نفسه أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر هو قائل هجراً من القول، ذميماً من المنطق ، وهذا هو اللغو المراد بقوله – تعالى – : ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [4].

**الترجيح :**

وبعد ، فهذه أقوال العلماء في بيان لغو اليمين ، والسبب في اختلافهم – كما يقول ابن رشد – هو الاشتراك الذي في اسم اللغو ، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل ، مثل قوله – تعالى – : ﴿ **وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾ [ فصلت : ٢٦] ، وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم بها [5].

هذا ، والراجح – فيما يبدو لي – أن لغو اليمين يشمل أمرين : الأول : ما يجري على اللسان من غير قصد ، كقول القائل : لا والله ، بلى والله ، من غير أن يعقد القلب على ذلك . الآخر : أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيكون بخلافه .

أما عن الأمر الأول ؛ فلقوله تعالى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** ﴾ ، فدل على أن ما لم يعقد عليه العزم لم يؤاخذ به ، ولموافقته للمعنى اللغوي للغو ، فاللغو في لسان العرب: السقط ، وما لا يعتد به من كلام وغيره ، وما كان من الكلام غير معقود عليه [6]، ولموافقته لبيان السيدة عائشة – رضى الله عنها – وقد روي عنها ذلك مسنداً إلى الرسول ﷺ ، والصحابة هم أعلم الناس بالمراد من كلام الله – تعالى ، يقول الشوكاني : " والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية ، وأهل عصره ﷺ

---

( ١ ) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٤٠٩/٢) .

( ٢ ) أخرجه أبو داود في : باب في الطلاق قبل النكاح من كتاب الطلاق، والدارقطني في سننه (١٥/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣/١٠) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٦) .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

( ٤ ) تفسير الطبري بتصرف يسير (٤١٢/٢) .

( ٥ ) بداية المجتهد (١٠٠٦/٢) .

( ٦ ) لسان العرب (٤٠٥٠/٥) ، مادة لغو .

أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى ؛ لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ، ومن المشاهدين للرسول ﷺ ، والحاضرين في أيام النزول ، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه ؛ وجب الرجوع إليه (١)، وأما عن المعنى الآخر فلأنه لم يتعمد كذباً ، ولم يقصد إلا الحق .

وللحديث السابق الذي أخرجه الطبراني عن أيمان الرماة (٢)، ويعضده ما أخرجه الطبري في تفسيره عن الحسن أنه قال:" مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون – يعنى يرمون – ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال: أصبتُ والله ، وأخطأتَ . فقال الذي مع النبي ﷺ : حنث الرجل يا رسول الله ؟ قال : كلا ، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة " (٣)، فهذان القولان متقاربان ، واللغو يشملهما ؛ ففي الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً ، وفى الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب (٤).

وأما عن باقي الأقوال فإنها ضعيفة ؛ لأنها لا حجة لها ، يقول ابن العربي : " وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل ؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ، ويقال له : لا تفعل ، وكَفِّر . فإن أقدم على الفعل أثم على إقدامه وبر في قسمه (٥)، وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه، إن لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة، ولكنه منعقد في القصد مكروه، وربما يؤاخذ به ؛ لأن النبي ﷺ قال : " لا يدعون أحدكم على نفسه ، فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئًا إلا أعطاه إياه " (٦)، وأما من قال : إنه يمين الغضب ، فإنه يرده حلف النبي ﷺ غاضبًا : " ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه" (٧)، وأما من قال : إنها اليمين المكفرة ، فلا متعلق له يحكى " (٨).

---

( ١ ) نيل الأوطار (٤١٣٣/٩) .

( ٢ ) سبق في حجة القول الثاني .

( ٣ ) تفسير الطبرى (٤١٢/٢) ، وقال ابن كثير في تفسيره : هذا مرسل حسن عن الحسن (٢٦٧/١) .

( ٤ ) أضواء البيان للشنقيطى (١٠٨/٢) .

( ٥ ) وأما الاستدلال بالحديث : " من حلف على معصية فلا يمين له " فإنه محمول على نفى الوفاء بها لا نفى الكفارة ، بدليل قوله ﷺ : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه " رواه مسلم في باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، كتاب: الأيمان .

( ٦ ) أخرجه بمعناه مسلم في باب: حديث جابر الطويل ، وقصة أبى اليسر ، كتاب: الزهد والرقائق .

( ٧ ) أخرجه البخاري في باب: الكفارة قبل الحنث ،كتاب كفارات الأيمان ، ومسلم في باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، كتاب الأيمان .

( ٨ ) أحكام القرآن (٦٤٠/٢ ، ٦٤١) .

## ٢-اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

قال تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

اتفق الفقهاء على أن من لم يجد إطعامًا ولا كسوة ، ولا عتقًا ، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، إلا أنهم اختلفوا فى اشتراط التتابع فى الصوم.

هذا ، وقد ذهب مجاهد إلى اشتراط التتابع، فعن أبى نجيح قال: " سئل طاوس عن صيام كفارة اليمن ، قال: تفرق. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن ، في قراءة ابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، قال: فهي متتابعات " [١].وقد روى عنه الطبري أنه قال : " كل صوم في القرآن فهو متتابع، إلا قضاء رمضان، فإنه عدة من أيام أخر " [٢].هذا ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول: يرى اشتراط التتابع .**

روي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وطاوس، والنخعي [٣]، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة [٤]، [٤]، وأحد قولي الإمام الشافعي [٥]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الظاهر في مذهبه [٦].

**المذهب الثاني : يرى عدم اشتراط التتابع .**

وهو مذهب الإمام مالك [٧]، وابن حزم [٨]، وأحد قولي الإمام الشافعي ، وهو الأظهر عند أصحابه [٩]، ورواية ورواية عن الإمام أحمد [١٠].

**حجة المذهب الأول :**

١-استدلوا بقرأءة أبي، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما:" فصيام ثلاثة أيام متتابعات "[١١]

قالوا : هذا إن كان قرآنًا فهو حجة ؛ لأنه كلام الله – تعالى – وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن

---

( ١ ) المدونة (٤٣/٢) .

( ٢ ) تفسير الطبري (٣٠/٧) .

( ٣ ) المغني (٥٢٨/١٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٤) .

( ٤ ) تحفة الفقهاء (٣٤٥/١) ، المبسوط (١٥٥/٨) ، بدائع الصنائع (١١١/٥) .

( ٥ ) مختصر المزني ص٢٩٣ ، الحاوى (٣٩١/١٩) .

( ٦ ) المغني (٥٢٨/١٣) ، والكافي (١٩٤/٤) ، الإنصاف (٤٠/١١) .

( ٧ ) المدونة (٤٣/٢) ، الفواكه الدوانى (٦٣٨/١) ، الشرح الصغير (٢١٤/٢) .

( ٨ ) المحلى (٧٥/٨) .

( ٩ ) انظر هامش (٥) في الصفحة السابقة .

( ١٠ ) انظر هامش (٦) في الصفحة السابقة .

( ١١ ) حكاه أحمد ، ورواه الأثرم بإسناده . المغنى (٥٢٩/١٣) ، نيل الأوطار (٤١٣٨/٩) ، وأخرجه الطبرى في تفسيره (٣٠/٧) ، وأخرجه الحاكم (٢٧٦/٢) ، وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

النبي ﷺ ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرًا فظناه قرآنًا، فتثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه [1].

٢-القياس على كفارة القتل والظهار، قالوا : ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد [2] .

**حجة المذهب الثانى :**

استدلوا بأن الأمر بالصيام في قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، جاء مطلقاً فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، وأجابوا عن قراءة أُبّي وابن مسعود بأنها قراءة شاذة، فلا تكون حجة، وقالوا إنما يجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد، إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من الرسول ﷺ ، فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل، ثم لو سلمت لحملت على الاستحباب وإطلاقها على الجواز [3].

**الترجيح :**

وبعد ، فهذه آراء العلماء في هذه المسألة، وسبب اختلافهم فيها هو اختلافهم في حكم العمل بالقراءة غير المتواترة. ومجمل القول في ذلك أن ما نقل آحادًا لا يكون قرآنًا اتفاقًا، ولكن هل يجوز الاحتجاج به مع الجزم بأنه ليس قرآنًا أو لا ؟ قال جماعة من أهل الأصول: لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه روي على أنه قرآن، فلما بطل كونه قرآنًا بطل الاحتجاج به من أصله، وقال قوم: يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنًا فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد [4] ، قال الغزالى: هذا ضعيف ؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه ، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعًا؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وكان لا يجوز مناجاة الواحد به ، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون مذهبًا له ، بدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبراً . وما تردد بين أن يكون خبرًا ولا يكون ، فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرح به الراوي عن رسول الله ﷺ [5].

لذلك أرى أن الراجح هو عدم حجية القراءة غير المتواترة ، وأن الحجة فيما اتفق عليه الصحابة ، وأجمعت عليه الأمة ، ولا شك أن الصحابة أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على المصحف الذي بين أيدينا، فيصير هو الحجة ، ولا يخصص برواية الآحاد المختلف فيها .

وعليه فأنني أرى أنه لا يشترط التتابع فى صيام كفارة اليمين عملاً بالقراءة المتواترة التى لم تشترطه، ولكنه يستحب؛ خروجًا من الخلاف ، وعملاً بالأحوط .

---

( ٦) المغنى (٥٢٩/١٣) ، وبدائع الصنائع (١١١/٥).

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) الحاوي (٣٩٠/١٩) .

( ٤ ) انظر : البرهان في أصول الفقه (٤٢٧/١) ، إرشاد الفحول ص٣٠ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٢٠٨ .

( ٥ ) المستصفى (١٩٤/١) .

## ٣- إخراج القيمة في الكفارة

قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

نص الله تعالى في كفارة اليمين على الإطعام والكسوة ، فهل يجزئ إخراج القيمة مكانها أو لا ؟

ذهب مجاهد إلى عدم جواز إخراج القيمة في الكفارة [١]، هذا ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول : يرى عدم جواز إخراج القيمة .**

وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، فهو الظاهر من قول عمر، وابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، وغيرهم [٢] ، وهو مذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد وابن حزم [٣].

**المذهب الثانى: يرى جواز إخراج القيمة .**

وهو مذهب الإمامين: أبى حنيفة [٤] ، والأوزاعي [٥].

**أدلة المذهب الأول :**

١- قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والاستدلال به من وجوه :

أ- أن الله تعالى عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره؛ لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه .

ب- أن الله خيّر بين ثلاثة أشياء ، ولو جازت لم ينحصر التخيير فى الثلاثة .

ج- ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى ؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد ، فكيف يخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة إحداهما على الأخرى فكيف يخير بين شيء وبعضه ؟

د- أنه لو كان الغرض القيمة لكان النص على واحد منها يكفي ، فلما نص على ثلاثة أشياء ، دل على أن الغرض أعيانها .

٢- ولأن هذه عبادة فيجب أن نلتزم فيها بالنص .

٣-القياس على العتق ، قالوا : ولأنه أحد ما يُكفَّر به ، فيتعين ما ورد به النص كالعتق، فإنه لا يجوز فيه القيمة .

---

( ١ ) المغنى (٥١١/١٣) .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) الفواكه الدواني (٦٣٨/١) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٢/٢) ، الحاوي (٣٥٥/١٩) ، روضة الطالبين (٢٠٧/٨) ، المغني (٥١١/١٣) ، والمحلى (٦٩/٨) .

( ٤ ) فتح القدير (٢٦٨/٤) ، المبسوط (١٥٤/٨) ، وبدائع الصنائع (١٠٢/٥) .

( ٥ ) المغني (٥١١/١٣) .

**أدلة المذهب الثانى :**

١- عمدة أبى حنيفة في جواز إخراج القيمة هي أن المقصود من الكفارة دفع حاجة المسكين وحصول النفع له، وهو يحصل بالقيمة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في صدقة الفطر: " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " (١)، فبين أن الغاية هي الإغناء ، وهو يكون بدفع القيمة ، كما يكون بدفع الأصل .

وأجابوا عن قوله – تعالى-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فقالوا: إن إطعام المسكين أو كسوته اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم أو الكسوة فى متعارف اللغة ، وهذا يحصل بتمليك القيمة، فكان تمليك القيمة من الفقير إطعامًا له أو كسوة، فيتناول النص، وجواز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك.

٢- كما استدلوا بأدلة جواز إخراج القيمة فى الزكاة، وهى :

أ- قوله ﷺ:" فمن بلغت عنده صدقة الجذعة (٢)، وليست عنده جذعة وعنده حقة(٣)، فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا ... " (٤).

قالوا: انتقل إلى القيمة في موضعين ، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين، وإلا لسقط إن تعذر ، أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه (٥).

ب- ما رواه طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعْرضٍ ثيابٍ خميص (٦) أو لبيس(٧) في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبيﷺ بالمدينة "(٨).

قال الكمال بن الهمام: رواه البخاري معلقًا، وتعليقه صحيح (٩).

ج- ما رواه ابن أبى شيبة عن طاوس أنه قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير"(١٠).

د- ما رواه ابن أبى شيبة عن الأعمش قال : " أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: "ما هذه؟ " قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواش الإبل ، قال: "نعم إذاً " (١١).

---

( ١ ) أخرجه البيهقى (١٧٥/٤) ، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٣٣٢/٣) ، وانظر نصب الراية (٤٣٢/٢) .

( ٢ ) أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية (٢٥٠/١) .

( ٣ ) الحقة : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . النهاية (٤١٥/١) .

( ٤ ) أخرجه البخاري في باب: العرض في الزكاة، كتاب الزكاة، وأبو داود، باب: في زكاة السائمة، كتاب الزكاة .

( ٥ ) فتح القدير (١٩٣/٢) .

( ٦ ) خميص: ثوب خزّ أو صوف مُعلَم ، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلمةً، وكانت من لباس الناس قديماً . النهاية (٨١/٢) .

( ٧ ) لبيس : أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول . فتح البارى (٣٦٦/٣) .

( ٨ ) رواه البخاري معلقاً، باب: العرض في الزكاة ، كتاب الزكاة ، ووصله ابن أبى شيبة في مصنفه (٧٢/٣).

( ٩ ) فتح القدير (١٩٣/٢) .

( ١٠ ) المصنف ٧٢/٣ ، وهكذا في الأصل ، ولعل الصواب " بدلاً من الحنطة والشعير " .

( ١١ ) المصنف (١٨/٣) .

هـ- وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: "كان عمر بن الخطاب يأخذ العُرُوض في الصدقة من الدراهم."[1]
قال الكمال بن الهمام: " فعلمنا أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة لبيان قدر المالية وتخصيصها في التعبير ؛ لأنها أسهل على أرباب المواشي " [2] .

**الترجيح :**

وبعد، فهذه أقوال أهل العلم وأدلتهم فى ذلك، ويبدو لى أن سبب الخلاف هنا هو اختلافهم فى تحديد المقصد من إخراج الكفارة هل هو أمر تعبدي أم هو دفع حاجة المسكين وحصول النفع له ؟ فمن راعى جانب العبادة فى ذلك رأى وجوب الالتزام بالنص وعدم جواز إخراج القيمة ، ومن نظر إلى جانب المصلحة ورأى أن الهدف من إخراج الكفارة هو حصول النفع للفقير رأى جواز إخراج القيمة .

هذا ، ويبدو لى أن إخراج الكفارة – وإن كان أمرًا تعبديًا – فإن قصد تحقيق النفع للفقير فيه أظهر، ألا ترى أنه قدم الإطعام والكسوة والعتق التي يتعدى نفعها الإنسان المكفر إلى غيره الفقير ، على الصيام الذي يقتصر نفعه على المُكفِّر وحده، وجعل الصيام لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق .

فدل ذلك على أن المقصد الأول لإخراج الكفارة هو دفع حاجة الفقير وتحقيق النفع له.

لذلك أرى أن الراجح فى هذه المسألة هو أن الأصل إخراج الكفارة طعامًا أو كسوة عملاً بنص الآية وأخذًا بالأحوط ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى إخراج القيمة بأن تعذر إخراج الطعام أو الكسوة، أو كانت القيمة أنفع للفقير ، فلا بأس من إخراج القيمة؛ لأن جواز إخراج القيمة يؤيده النظر والأثر ، أما النظر فلأن المقصد من الكفارة دفع حاجة المسكين، وهذا يتحقق بالقيمة، وأما الأثر فما استدل به المجوزون سابقًا .

ومنها ما رواه طاوس عن معاذ – الذي هو أعلم الأمة بالحلال والحرام – أنه أخذ الثياب في الصدقة مكان الحبوب، ولم نجد أحدًا من الصحابة عارضه في ذلك، وإن كان قد أُعترض على هذا الأثر بأنه منقطع ؛ لأن طاوسًا لم يلق معاذاً، فيجاب عن ذلك بأن طاوسًا – وإن لم يلق معاذًا – فإنه عالم بأمره خبير بسيرته، كما قال الشافعي ، وقد كان طاوس إمام اليمن في عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره والعهد قريب [3] ، وقد أورد هذا الأثر البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم وفى معرض الاحتجاج به مما يدل على قوته عنده، ويعضده الأثار الأخرى التي سبق ذكرها .

أما عن الاستدلال على عدم إجزاء القيمة بذكر لفظ الإطعام والكسوة في قوله – تعالى-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، فإني أرى أن إعطاء الفقير القيمة ليشتري بها طعامًا أو كسوة يصدق عليه أنه إطعام له وكسوة.

---

( ١ ) المصنف ٧٢/٣ .

( ٢ ) فتح القدير (١٩٣/٢) .

( ٣ ) فقه الزكاة (٨٠٦/٢) .

يقول الكاساني : " إن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة ، وهذا يحصل بتمليك القيمة، فكان تمليك القيمة للفقير إطعاماً له " [1]. ويقول الجصاص: " لا يمتنع إطلاق الاسم – يعنى الإطعام والكسوة – على من أعطى غيره دراهم يشتري بها ما يأكله ويلبسه بأن يقال قد أطعمه وكساه " [2].

وأما عن القول بأنه لو كان الغرض القيمة، لكان النص على واحد منها يكفي ، فيجاب عنه بأن الأمر ليس كذلك، وإنما فى ذكر الطعام والكسوة مع إجزاء القيمة فائدة عظيمة حيث يختار الإنسان من ذلك ما يتاح له إخراجه والأكثر نفعاً للفقير .

---

( ١ ) بدائع الصنائع (١٠٢/٥) .

( ٢ ) أحكام القرآن (١١٩/٤) .

## المبحث السادس

## فقه مجاهد في الشهادات

### وفيه مسألة واحدة وهي:
### شهادة القاذف إذا تاب

# شهادة القاذف إذا تاب

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ، ٥]

فقد حكم الله تعالى على القاذف بثلاثة أحكام :

الجلد ، وعدم قبول شهادته ، ووصفه بالفسوق .

ولكن ما حكم القاذف إذا تاب ؟

اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا تاب لم يسقط عنه حد الجلد ،وسقط عنه صفة الفسق . واختلفوا في قبول شهادته . فذهب مجاهد إلى قبول شهادته [١].

هذا ، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول : يرى أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد**

روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز والزهري [٢] . وهو مذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد [٣].

**المذهب الثاني : يرى أنه لا تقبل شهادته مطلقا .**

وهو مذهب شريح ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري [٤] .

**المذهب الثالث : يرى انه تقبل شهادته قبل الحد وإن لم يتب ، ولا تقبل بعده وإن تاب .**

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [٥].

**حجة القول الأول :**

استدلوا على قبول شهادة القاذف إذا تاب بما يأتي :

١ – استدلوا بالآية السابقة فقالوا : إن الله سبحانه وتعالى استثنى التائبين بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره : إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين .

وقالوا : الاستثناء يعود إلى الجميع إلا ما منع منه مانع ، ولهذا لما قال النبي ﷺ " لا يؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " [٦] عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعا . ولأن الاستثناء يغاير ما قبله

---

( ١ ) تفسير الطبري ١٨ / ٧٧ ، المغني ١٤ / ١٨٩ .

( ٢ ) نفسه ، و مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٦٠

( ٣ ) مواهب الجليل ٦ / ١٦١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، الذخيرة ١٢ / ١١٧ ، الأم ٧ / ٤٧ ، أحكام القرآن للشافعي ٢ / ١٣٥ ، الحاوى ٢١ / ٢٦ ، المغنى ١٤ / ١٨٩ ، كشاف القناع ٦ / ٤٢٥ .

( ٤ ) تفسير الطبرى ١٨ / ٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٦٠ ، المغنى ١٤ / ١٨٩ .

( ٥ ) تحفة الفقهاء ٣ / ٣٦٢ ، والمبسوط ١٦ / ١٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١١٥ .

( ٦ ) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد ، وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة .

فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو ، كالشرط فإنه لو قال : امرأته طالق وعبده حر ، إن لم يقم . عاد الشرط إليهما [١].

٢ – واستدلوا بالإجماع : فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة : "تب أقبل شهادتك " [٢] ولمُ يُنكر ذلك فكان إجماعا من الصحابة [٣].

٣ – وقالوا : إن التائب تقبل شهادته كالتائب من الزنا ، يحققه أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله ، وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته ، فهذا أولى . قال الشعبي رحمه الله: "عجبا يقبل الله من القاذف توبته وتردون شهادته " [٤] .

**حجة القول الثاني :**

استدلوا على عدم قبول شهادته بما يأتي :

استدلوا بالآية السابقة أيضاً فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ يدل على عدم قبول شهادته لأن ماَ أبدَّ الله حكمه لم يزل .

وقالوا : إن الاستثناء في الآية لا يرجع على جميع المذكور قبله ، بل يرجع إلى زوال سمة الفسق التي قبله فقط ، لأن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدليل . ويدل على ذلك أمور :

الأول : أن الاستثناء في الآية لو رجع إلى جميع الجمل المتقدمة لوجب أن يسقط عنه الجلد، وهذا باطل بالإجماع فتعين أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] فقوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ في معنى الاستثناء ، وهو راجع إلى الربائب دون الأمهات [٥] .

الثالث : إذا كان الاستثناء جائز رجوعه على ما يليه وجائز رجوعه إلى جميع المذكور فإن سبيله أن يقف موقف الاحتمال في رجوعه على ما يليه وإلى جميع المذكور ، وإذا كان كذلك ، وكان اللفظ الأول عموما مقتضيا للحكم في سائر الأحوال لم يجز رد الاستثناء عليه بالاحتمال ، إذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ، ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه [٦] .

---

( ١ ) المغني ١٤ / ١٩٠ .

( ٢ ) أخرجه البيهقي ، في الكبرى ١٠ / ١٥٢ ، والطبرى في تفسيره ١٨ / ٧٦ .

( ٣ ) الحاوي ٢١ / ٢٩ ، المغني ١٤ / ١٨٩ .

( ٤ ) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٢٠

( ٥ ) غير أن هناك من الفقهاء من قال : يعود هذا القيد على الأمهات أيضا . ومنهم مجاهد . انظر ص ١٩٨ من هذا البحث

( ٦ ) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١١٩ .

**حجة القول الثالث :**

أما قولهم :( لا تقبل الشهادة وإن تاب ) فقد مضت حجته في حجة القول السابق .

وأما قولهم ( شهادته مقبولة قبل الحد ) فلأنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد ، لأنه لو لزمته سمة الفسق بمجرد القذف لما جازت بشهادته . والدليل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ... ﴾ الآية، فأوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه . وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به :

أحدهما : قوله : ﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء**﴾ متراخيا عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف .

الثاني : أن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تقبل ما دامت إقامة البينة على الزنا ممكنة .

قالوا : ويدل عليه أيضا قوله تعالى:﴿ **لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [ النور : ١٣ ]فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط ، بل إذا لم يأتوا بالشهداء ،ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف [١].

**الترجيح :**

وبعد ، فالراجح – فيما يبدو لي – من هذه الأقوال هو قول من قال : إن القاذف إذا تاب تقبل شهادته وزال عنه اسم الفسق . حُد أو لم يُحد ؛ وذلك لأمور :

١ – قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ فالله تعالى قد حكم على القاذف إذا لم يأت بالشهداء بالجلد ، ورد الشهادة ، ووصفه بالفسوق . ثم استثنى من هذه الأحكام الذين تابوا ، وخرج الجلد بالإجماع ، ولدليل خصه وهو أنه حق آدمي ؛ وبقي ما عداه على حكمه الأصلي.

٢ – والراجح من قواعد اللغة أن الاستثناء يعود إلى جميع المذكور قبله إلا ما خصه الدليل. ومن النصوص الدالة على ذلك :

أ – قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا * إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**... ﴾ [ النساء : ٨٩ ، ٩٠ ] .

ب – قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** ... ﴾ ثم قال : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا**... ﴾ [ المائدة : ٣٣ ، ٣٤ ] .

ج – وقوله ﷺ :" لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه "[٢].

---

( ١ ) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٥ .

( ٢ ) سبق تخريجه

٣ – ولو سلمنا لهم أن الاستثناء في آية حد القاذف السابقة يعود على ما يليه من زوال صفة الفسق فقط ، فإن ذلك يقتضي قبول شهادته ؛ لأنه إذا زال عنه صفة الفسق – التي لم نقبل شهادته لأجلها – فقد صار مؤمنا عدلا ، والمؤمن العدل تقبل شهادته. قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [ الطلاق : ٢ ]

٤ – ولأن الكافر إذا قذف وارتكب المحرمات ثم أسلم قبلت شهادته اتفاقًا .

٥ – ولأن الله تعالى يقبل توبة التائب ويعفو عن سيئاته قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [ النساء : ١١٠ ] وقال ﷺ " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [١] فإذا تبين أن القاذف التائب لا ذنب له بعد توبته فكيف ترد شهادته .

فلماذا نرد شهادته وقد تاب توبة نصوحا ؟ ولعله يكون بعد التوبة أفضل من ذي قبل بكثير، فكم من عصاة تحولوا بعد توبتهم إلى عُبّاد أتقياء . وصدق الشعبي إذ يقول: "عجبا، يقبل الله من القاذف توبته وتردون شهادته " [٢] .

وأما عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ فالتأبيد هنا مشروط بعدم التوبة . والله تعالى أعلم .

( ١ ) سنن ابن ماجة ، باب ذكر التوبة ، كتاب الزهد ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٧٨/١ .

( ٢ ) تفسير القرطبي ١٢ / ١٢٠ .

# الفصل الخامس

# مفردات مجاهد وشواذه

## توطئة

تميز فقه مجاهد ببعض المفردات ، وبعض الآراء الشاذة التي – وإن وافق فيها فقيهًا أو اثنين من معاصريه – خالف فيها مذاهب عامة أهل العلم .

ولا شك أن تفرُد مجاهد بآراء فقهية معينة يدل علي تميز شخصيته الفقهية وسعة علمه واستنباطه ، فقد أعد ابن كثير انفراد الفقيه بآراء دليلا على سعة علمه وفقهه ، فقال في ترجمة ابن عباس:"وله مفردات ليست لغيره من الصحابة؛لاتساع علمه، وكثرة فهمه ، وكمال عقله ، وسعة فضله ، ونبل أصله ﷺ و أرضاه " [1].

ولقد آثرت دراسة هذه الآراء في مبحث مستقل لأهميتها – كمفردات وشواذ – ولمحاولة الكشف عنها والوقوف على حجتها . وسأقوم في هذا المبحث بدراسة المسائل التي انفرد بها مجاهد ولم يقل بها أحد من الصحابة أو من معاصريه ، وكذلك المسائل التي خالف فيها مذاهب عامة أهل العلم ولم يوافقه فيها سوى عالم أو اثنين .

وفيما يأتي هذه المسائل :

---

( ١ ) البداية والنهاية ٢٩٥/٨

## ١- الوضوء من قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

قال ابن قدامة بعد أن ذكر نواقض الوضوء:

" فهذه جميع نواقض الطهارة . ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء ، إلا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد : في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط الوضوء . وقول جمهور العلماء بخلافهم ، ولا نعلم فيما يقولون حجة " [١]

وقد روى مجاهد عن عمر عنه أنه قال : " من نقى أنفه أو مس إبطه توضأ " [٢]

غير أن هذا الأثر منقطع ؛ لأن مجاهدا لم يدرك عمر، فقد ولد مجاهد قبل وفاة عمر بسنتين [٣]

ولعل مجاهدا يرى أن الوضوء من هذه الأمور على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، أو أنه أراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو مجرد النظافة وغسل اليدين ؛ ذلك لأن نواقض الوضوء أمور توقيفية ، ويبعد عن فقيه كمجاهد أن يضيف إليها أمرًا لم يأت به الشرع .

---

( ١ ) المغني ٢٦٤/١ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبه ١٦١/١ .

( ٣ ) انظر التمهيد .

## ٢- الوضوء بالماء المسخن

روى ابن أبي شيبة و ابن المنذر عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن [١].

وهذا القول انفرد به مجاهد فلم أجد من قال به غيره، والذي روى هذا عن مجاهد هو ليث بن أبي سليم، اختلف فيه العلماء ، فوثقه جماعة وضعفه آخرون . قال عنه البزار : كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا ، وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه [٢]. وقال عنه ابن حج:" صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك "[٣] ، وقال الدارقطني:" صاحب سنة يخرج حديثه،إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب " [٤]

وهذا القول – إن صح عن مجاهد – فهو مخالف للنصوص ولعمل الصحابة والتابعين فقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [ النساء:٤٣].والماء الساخن داخل في جملة المياه التي أُمر الناس أن يتطهروا بها.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يتوضأ و يغتسل بالحميم " [٥]

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " كان لعمر قمقم [٦] يسخن فيه الماء فيتوضأ " [٧]

والوضوء بالماء الساخن روي أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعطاء والحسن ... وغيرهم [٨]
[٨]

قال ابن المنذر عن الوضوء بالماء المسخن :" كذا قال من نحفظ عنه من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد ". وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً " [٩]

وأما كراهية مجاهد له فليس لها معنى أو دليل صحيح يعتمد عليه إلا أن يقصد بذلك أن يكون الماء حارا فيمنع إسباغ الوضوء لحرارته فيكون من باب سد الذرائع .

هذا، وقد ذهب الشافعية [١٠]، والقرافي من المالكية [١١] إلى كراهة الوضوء بالماء المشمس [المسخن بالشمس]

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ١ / ٣٢ ، الأوسط ٢٥٢/١ ، المغني ٢٧/١

( ٢ ) تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٩

( ٣ ) التقريب ٢ / ١٣٨

( ٤ ) تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٩

( ٥ ) مراجع هامش ( ١ ) والحميم هو الماء الحار . النهاية ٤٤٥/١

( ٦ ) القُمقُم : نوع من الأواني من نحاس يسخن فيه الماء و هو ضيق الرأس . [ لسان العرب مادة قمم ٥ / ٣٧٤٤ ]

( ٧ ) مراجع هامش ( ١ )

( ٨ ) مراجع هامش ( ١ )

( ٩ ) الأوسط ١ / ٢٥٢

( ١٠ ) المجموع ١ / ٨٧

( ١١ ) الذخيرة ١ / ١٧٠

وحجتهم ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: "لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص" (١)

هذا ، وأرى أن الماء المشمس ماء طاهر مطهر ، لا وجه لكراهته إلا أن يثبت علميا أنه مضر ، وإلا فلا بأس به ، لأن من كرهه ليس له دليل على ذلك ، إلا الحديث السابق ، وهو حديث ضعيف جدا . قال عنه النووي : " هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقى من طرق ، وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعًا " ثم قال : فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه ، وكذا ضعفه غيره ، وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي ، فإنه قال في الأم : " لا أكره المشمس – إلا أن يكره من جهة الطب " (٢)

(١) رواه الدار قطنى ( ١ / ٣٨ ) ، وفيه خالد بن سعيد بن إسماعيل متروك ، وعمرو بن محمد بن الأعشم ، منكر الحديث وقال غريب جدا. والبيهقي في الكبرى ١ / ٦ ، وقال : هذا لا يصح ، وقال في معرفة السنن والآثار ص ٦٥ : " لا يثبت البته " . وقال الألباني في الإرواء ( ١/٥٠ ) " موضوع " ، وانظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٧ . ونصب الراية ١ / ١٠٢

(٢) المجموع ١ / ٨٧

# ٣- حكم الإقامة

قال مجاهد : " إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة " [١]

وهذا القول يدل على أنه كان يرى أن الإقامة فرض من فروض الصلاة في السفر . وأما في الحضر فلا نستطيع أن نجزم أنه كان يرى ذلك ، لعدم ورود ما يدل عليه . ومما يرشح أنه كان يرى وجوبها في السفر فقط ، أن الدليل الذي يمكن أن يستدل له به على وجوب الإقامة قد ورد في السفر ، وهو حديث مالك بن الحويرث : " أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ : " إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما " [٢] فيكون قد ذهب إلى وجوب الإقامة في السفر لظاهر هذا الحديث، كما ذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر ، [٣] لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣] ولعله رأى وجوبها في السفر بخلاف الحضر ؛ لأن الحاضر يكتفي بأذان غيره وإقامته .

والقول بإعادة الصلاة لمن نسى الإقامة روي أيضًا عن عطاء، و الأوزاعي [٤]. وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : " من تركها عامدًا بطلت صلاته " [٥] وذهب ابن حزم إلى أنها فرض [٦]

واستدل مجاهد ومن وافقه بحديث مالك بن الحويرث السابق ، ولأن الرسول ﷺ فعلها وداوم عليها .

ويستدل لهم أيضًا برواية النسائي لحديث المسيء في صلاته، ففيها أن الرسول ﷺ قال له:" فأقم ثم كبر " [٧]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة ، [٨] وقد اعتبر ابن قدامة القول بإعادة الصلاة لمن نسي الإقامة شذوذًا [٩]واستدلوا على عدم وجوبها بما يأتي:

١- ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال للذي عَلّمه الصلاة : " إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر " [١٠] ولم يأمره بالإقامة .

٢- ما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا : " دخلنا على عبد الله – يعني ابن مسعود – فصلى بنا ، بلا أذان ولا إقامة " [١١].

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ، المحلى ١٢٥/٣ .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة و الإقامة ، من كتاب الأذان ، ومسلم في باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد .

( ٣ ) انظر .. ص ٣٢٧ .

( ٤ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ، و المحلى ١٢٥/٣ ، المغني ٧٣/٢ .

( ٥ ) بداية المجتهد ١٦٠/١ .

( ٦ ) المحلى ١٢٥/٣ .

( ٧ ) في باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، من كتاب التطبيق ، و في باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة من كتاب السهو .

( ٨ ) انظر : فتح القدير ٢٥٢/١ ، و بداية المجتهد ١٦٠/١ ، و الحاوي ٦٢/٢ ، و المغني ٧٣/٢

( ٩ ) المغني ٧٣/٢

( ٣ ) أخرجه البخاري في باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ،ومسلم في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة ، من كتاب الصلاة

( ١١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٩/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/١

**الترجيح :**

وبعد ، فالصحيح أن الإقامة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ؛ لأمرهﷺ بها و مداومته عليها.

وأن من تركها كُره له ذلك ولم تفسد صلاته ، للرواية المشهورة لحديث المسيء في صلاته، أن النبي ﷺ لم يأمره بالإقامة ؛ ولأنها شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة ، وليست من شروطها أو أركانها .

وأما عن أمر الرسول ﷺ بها ومداومته عليها ، فإنما يدل على تأكيدها ، كما داوم على ركعتي الفجر والسنن المؤكدة .

## ٤- متى يقصر المسافر ؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المسافر له أن يقصر الصلاة إذا غادر محل إقامته .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها " (١)

غير أنه قد روي عن مجاهد أنه قال : " إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلي الليل ، وإذا رجعت ليلاً فلا تقصر ليلتك حتى تصبح " (٢)

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا وافقه (٣) وهذا الرأي – إن صح عنه – رأي شاذ لا يعول عليه ؛ لأنه مخالف للنصوص الصحيحة والإجماع .

وقد وصف النووي هذا الرأي بأنه فاسد ؛ لأنه منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبيﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة (٤)

---

( ١ ) المغني ١١٢/٣ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) المجموع ٣٤٩/٤ .

( ٤ ) نفسه .

## ٥- اعتبار النصاب في زكاة الزروع

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع حتى تبلغ خمسة أوسق [١] .

وحجتهم قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق [٢] صدقة " [٣]. قالوا : هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص العموم به .

وخالف الإمام مجاهد جمهور العلماء فذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة من غير اعتبار لنصاب محدد ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة أنه قال : " فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر " . [٤]

وأخذ بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة أيضًا . [٥]

ولقد انفرد الإمام مجاهد بهذا الرأي من بين معاصريه ، يقول ابن قدامة بعد أن ذكر مَن يرى اعتبار النصاب من الفقهاء : " لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ، ومن تابعه ، قالوا : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره " . [٦]

**وحجة الإمام مجاهد والإمام أبي حنيفة في ذلك هي :**

عموم قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] وعموم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " . [٧]

فقد جعل فيما سقت السماء العشر ولم يقدر في ذلك مقدارًا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض واستدلوا بالنظر فقالوا :عن الزكاة تجب في الأموال والمواشي ، في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، ويؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت . فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه . فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما في الموال سواء ، إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر

وقد أجاب الإمام أبو حنيفة عن قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ... " الذي استدل به الجمهور بأن المراد به زكاة التجارة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق . [٨]

كما أن الحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث لأنهم رأوا أنه خبر آحاد ولا يجوز في مذهبهم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . [١]

---

( ١ ) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢١ ، الفواكه الدواني ١ / ٥٠٠ ، الأم ٢ / ٣٨ ، المغني ٤ / ١٦١ .

( ٢ ) الوسق : سبق تعريفه ص ١٠٨ .

( ٣ ) رواه البخاري ، في : باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . من كتاب الزكاة ، ومسلم ، في : أول كتاب الزكاة .

( ٤ ) المصنف ٤ / ١٦١ .

( ٥ ) مشكل الآثار ٣٦/٢ ، ٣٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٨١ ، المبسوط ٣ / ٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٥٩ .

( ٦ ) المغني ٤ / ١٦١ .

( ٧ ) سبق تخريجه ١٠٩ .

( ٨ ) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٨١ ، والمبسوط ٣ / ٣.

**الترجيح :**

وبعد ، فإن سبب اختلافهم في ذلك – كما يقول ابن رشد – هو معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ وقوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر .. " وأما الخصوص فقوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [٢]

وقد أخذ الإمام مجاهد بالعموم ؛ لأنه الأحوط ، أو لعله لم يبلغه حديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

والقول الراجح هو قول الجمهور القائل باعتبار النصاب في زكاة الزروع ، للحديث الصحيح الصريح الذي نفى الزكاة عما دون خمسة أوسق . والقول بأن الحديث لا يجوز تخصيص عموم القرآن به لأنه خبر آحاد ، هو قول مردود ؛ لأن الصحيح في الأصول جواز ذلك [٣].

ولا يجوز معارضة حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " بحديث " فيما سقت السماء العشر ... " لأن الحديث الثاني – كما يقول ابن القيم – إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبيّنه نصًا في الحديث الأول . [٤]

ويقول ابن رشد : " واحتجاج أبى حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف " فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه " [٥].

كما أن اعتبار النصاب هو الموافق للنظرية العامة للشريعة في عدم اعتبار الزكاة في اليسير من الأموال الزكائية ، فالزكاة لا تجب إلا على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب . [٦]

وأما من استدلالهم بالرأي فهو ضعيف ؛ لمعارضته للحديث الصحيح .

---

( ١ ) بدائع الصنائع ٢ / ٥٩ .

( ٢ ) بداية المجتهد ٢ / ٦٢٧ .

( ٣ ) انظر .. ص ٤١٧ .

( ٤ ) إعلام الموقعين ٣ / ٣٤٨ .

( ٥ ) بداية المجتهد ٢ / ٦٢٧ .

( ٦ ) المغني ٤ / ١٦٢ ، وفقه الزكاة ١ / ٣٦٣ .

## ٦- حكم الغيبة للصائم

اتفق الفقهاء على أن الغيبة تكره كراهة شديدة للصائم أكثر من غيره و أنه يجب عليه أن ينزه صومه عنها ، ولكن إذا وقع فيها ، هل يفسد صومه أو لا ؟

ذهب عامة أهل العلم ، ومنهم الفقهاء الأربعة إلى أن الصائم إذا اغتاب في صومه فقد عصى ، ولم يبطل صومه [١]

وحجتهم في ذلك أنه لم يرد نص صريح يدل على أن الغيبة تبطل الصيام .

كما استدلوا بانعقاد الإجماع على ذلك ، قال ابن قدامه : " الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا " [٢]

هذا ، وقد ورد عن مجاهد ما يدل على أنه يرى بطلان الصوم بالغيبة . فقد روى ابن أبي عاصم بسنده عن جابر بن أبي سلمة قال : قلت لمجاهد : يا أبا الحجاج : الغيبة تنقض الوضوء ؟ قال : نعم ، وتفطر الصائم " [٣]

وروى ابن حزم عن مجاهد أنه قال :"ما أصاب الصائم شوي [٤] إلا الغيبة والكذب" [٥] وروى عن أنس بن مالك أنه قال : " إذا اغتاب الصائم أفطر " [٦]

والقول بأن الغيبة تبطل الصيام حكاه الماوردى عن الأوزاعي أيضًا . حيث قال: " .... فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب أو نم أو شتم ، كان آثما مسيئاً وهو على صومه ، وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي، فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء " [٧] وهو مذهب ابن حزم ، فإنه يرى بطلان الصيام بتعمد كل معصية [٨]

و استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- قوله ﷺ :" .... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث [٩]ولا يصخب [١٠] ..." [١١]

٢- قوله ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [١٢]

٣- قوله ﷺ : " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر" [١]

---

( ١ ) الحاوي ٣٣١/٣ ، المجموع ٣٥٦/٦ ، المغني ٣٥٢/٤

( ٢ ) المغني ٣٥٢/٤

( ٣ ) كتاب الزهد ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ص٦٠) . وقال محققه( الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد) عن إسناده : رجاله ثقات .

( ٤ ) شوي : الشوي : الهين من الأمر . النهاية ٢ / ٥١٢

( ٥ ) المحلى ١٧٩/٦

( ٦ ) السابق ١٧٩/٦ وضعفه الشيخ أحمد شاكر لأن في إسناده الهيثم بن جماز البكاء و هو ضعيف جداً . ( هامش المحلى ١٧٩/٦ )

( ٧ ) الحاوي ٣٣١/٣ ، و المجموع ٣٥٦/٦

( ٨ ) المحلى ١٧٧/٦

( ٩ ) يرفث : الرفث الكلام الفاحش وأصله كلام النساء في الجماع ، لسان العرب ١٦٨٦/٣ .

( ١٠ ) يصخب : الصخب : الخصام و الصياح . النهاية ٣ / ١٤

( ١١ ) رواه البخاري في باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، من كتاب الصوم ، ومسلم في : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام .

( ١٢ ) رواه البخاري في باب من لم يدع قول الزور ، والعمل به في الصوم من كتاب الصوم ، وأبو داود في باب الغيبة للصائم من كتاب الصيام

٤- ما روي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ : " أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قيئا ، فقاءتا قيحًا ودمًا ولحمًا عبيطًا [٢] ،ثم قال ﷺ : " ها إن ،هاتين صامتا عن الحلال و أفطرتا على الحرام " [٣]

٥- وبما روي عنه ﷺ أنه قال : " خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والقبلة، واليمين الفاجرة " [٤]

**الترجيح :**

هذا ، وأرى أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الغيبة لا تبطل الصوم ، وذلك لعدم ورود نص صريح في ذلك ، وللإجماع . كما أن القول ببطلان الصوم بالغيبة سيوقع الناس في حرج شديد ؛ لأنه سيؤدي إلى بطلان صوم غالب المسلمين ، فمَن مِن المسلمين – إلا ما ندر – لا يقع فيها .

وأما عن أدلة من رأى أن الغيبة تبطل الصوم ، فأجيب عن الحديثين الآخرين بأنهما ضعيفان .

وأما الأحاديث الأخرى فأجابوا عنها بأنها واردة على سبيل التغليظ في الزجر عن الغيبة والباطل ، وأن المراد بها هو أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة ، إنما يكون بصيانته عن اللغو والباطل ، وأن هذه المعاصي تنقص أجر الصيام ، لا أن الصوم يبطل بها . وذلك لانعقاد الإجماع على عدم بطلانه بالغيبة .

هذا ، ولعل مجاهدا عندما قال : إن الغيبة تبطل الصيام ، لم يقصد بذلك بطلان صحة الصيام ، وإنما أراد التحذير منها والتغليظ في أمرها للصائم . أو أراد بطلان ثواب الصيام، لا بطلان صحته .

ويؤيد هذا الاحتمال أنه أجاب السائل عن الغيبة بأنها تنقض الوضوء وتبطل الصيام .

ومن المقرر أن نواقض الوضوء توقيفية ، قد حددها الشرع ، وليست الغيبة منها . ويبعد عن فقيه كمجاهد أن يضيف إلي الشرع ما ليس فيه إلا على سبيل الإرشاد وسد الذرائع .

فلعله أفتى السائل بذلك تنفيرًا له منها وسدًا لذريعة ارتكابها . كما فعل شيخه ابن عباس عندما أجاب من سأله عن توبة قاتل المؤمن عمدًا ، بأنه ليس له توبة ، لما رأى في عينيه أنه يريد القتل [٥].

---

( ١ ) رواه النسائي في الكبري في باب ما ينهي عنه الصائم من قول الزور و الغيبة من كتاب الصيام ح ٣٢٤٩ ، وابن ماجه في باب الغيبة و الرفث للصائم ، من كتاب الصيام . و قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، و رواه الحاكم في المستدرك ( ٤٣١/١ ) و قال صحيح على شرط البخاري ، و وافقه الذهبي

( ٢ ) العبيط : الطريّ غير النضيج ( النهاية ١٧٢/٣ )

( ٧ ) رواه أحمد في المسند ٤٣١/٥ عن رجل عن عبيد مولى رسول الله (ﷺ) . و هذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم . و ضعفه الشيخ أحمد شاكر ( هامش المحلى ١٧٨/٦ ) و الألباني في الضعيفة (ح ٥١٩)

( ٤ ) ذكره ابن الجوزي في الموضعات ١٩٦/٢ ، و ابن أبي حاتم في العلل ١٤٧/٢ . و قال عنه النووي في المجموع ٣٥٦/٦ : حديث باطل لا يحتج به . و انظر نصب الراية ٤٨٣/٢

( ٥ ) انظر رخص ابن عباس ص ٣٥٤

## ٧- من كان عليه قضاء من رمضان فصام تطوعاً

روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن مجاهد أنه قال :" إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع ، فهو قضاء ، وإن لم يرده " [١]

وهذا القول أخرجاه عن مجاهد فقط ، ولم يخرجاه عن أحد غيره .

وأرى أنه رأي شاذ ؛ لأنه خلاف الحديث الصحيح " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [٢] ولا نعلم له دليلاً في ذلك . و يمكن أن يستدل له بقول النبي ﷺ : " أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك " [٣]

كما يمكن أن يستدل له بما رواه ابن عباس " أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة: فقال رسول الله ﷺ : " من شبرمة " قال : قريب لي . قال : " هل حججت قط " ؟ قال : لا . قال : " فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة " [٤]

فأمره الرسول أن يجعل هذه الحجة عن نفسه ، مع أنه كان ينوى بها الحج عن غيره.

وأرى أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال ، لأن كل عبادة موقوفة على دليلها ، ولا يصح أن نقيس عبادة على عبادة ؛ لأن هذا القياس قد يعارض بقياس آخر على عبادة أخرى.

---

( ١ ) المصنف ٤٦٤/٢، المحلي ١٧٤/٦

( ٢ ) سبق تخريجه

( ٣ ) رواه ابن ماجة ، في : باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، من كتاب إقامه الصلاة والسنه فيها ، والامام أحمد ، وقال في الفتح الرباني (٢٢٥/٢) : "رجاله رجال الصحيح "، وأخرجه الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٦٢/١)

( ٤ ) أخرجه أبو داود ، في باب الرجل يحج عن غيره ، كتاب المناسك ، وابن ماجة في باب الحج عن الميت ، كتاب المناسك ، والدارقطنى في سننه ٢٦٩/٢ ، ٨٣٧/٣ . وهذا الحديث تكلم فيه العلماء بكلام كثير ، فأعله قوم وصححه آخرون ، والخلاصة أنه صحيح ، صححه البيهقى ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وصححه الألباني وذكر أنه وقف له على شاهد صحيح . انظر : تلخيص الحبير ٨٣٧/٣ ، إرواء الغليل ١٧١/٤ .

## ٨- مزج نية فرض بآخر أو بتطوع

ذهب مجاهد إلى أن من نوى صوم شهر رمضان عن صوم كفارة فإنه يجزئه عنهم [١]

وروي ذلك عن طاوس أيضًا [٢]

وهذا القول مخالف لمذاهب عامة أهل العلم ، ومخالف أيضا لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " [٣] ولقوله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [٤]

ولا أدري ما الدليل الذي اعتمد عليه مجاهد في هذا الرأي ، ولكن لعله قال بذلك قياسًا على القِران ، وهو مزج العمرة بالحج، فهو ثابت بالنص و الإجماع [٥] ولا يخفى أن هذا الأمر جاء علي خلاف الأصل ، فيختص به ولا يتعداه إلى غيره ، كما هو المقرر في الأصول .

ومسألة مزج نية عبادة بأخرى ، كأن يؤدي عملاً واحدًا و ينوي به عملين ، أجازه بعض أهل العلم في مزج نافلة بنافلة أخرى، أو نافلة بفرض ، كمن دخل المسجد فصلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد وسنه راتبة ، أو صلى الفريضة ونوى بها الفريضة وتحية المسجد . يقول النووي : " قال أصحابنا : وكذا لو نوى الفريضة و تحية المسجد أو الراتبه وتحية المسجد حصلا جميعًا بلا خلاف " [٦]

و أما مزج النيات في الفرائض و أن عملاً واحدًا يجزي عن فرضين ، فأرى أنه قول شاذ ؛ لأنه سيؤدي إلي إضاعة الفرائض أو إهمالها. و قد سئل الإمام مالك عمن نذر أن يحج فمشى إلي الحج يريد بذلك وفاء نذره وأداء الفريضة عنه فقال:لا يجزئه عن الفريضة وهو للنذر الذي كان عليه [٧]

وروي عن مجاهد أيضًا فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين أنه قال : " إن شاء صام شعبان ورمضان وأجزأه عنهما " [٨] يعني عن فرضه ونذره .

وأرى أن هذا القول من مظاهر التيسير في فقه مجاهد، وقد قال بمثله بعض أهل العلم. فقد روى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يحج ، ولم يكن حج الفريضة ، قال يجزئ لهما جميعًا"

---

( ١ ) المغني١٠٥/١١ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) سبق تخريجه ٢١٦ .

( ٤ ) أخرجه البخاري ، باب النجش ........ ، من كتاب البيوع ، ومسلم ، في باب نقض الأحكام ...... ، من كتاب الأقضية

( ٥ ) انظر : المغني (٩٥/٥)

( ٦ ) المجموع ٤ / ٥٢

( ٧ ) المدونة ٢ / ١٦

( ٨ ) المحلى ١٧٤/٦.

وعن عكرمة أيضًا أنه سئل عن ذلك ، فقال: " يقضي حجته عن نذره وعن حجة الإسلام، أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلا العصر ، أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر ؟ قال : فذكرت ذلك لابن عباس، فقال : أصبت وأحسنت " [١]

وما قاله ابن عباس هنا وافقه فيه عكرمة والأوزاعي وأبو يوسف. وهو رواية عن الإمام أحمد [٢]

---

( ١ ) انظر : المغني ١٣ / ٦٤٤ ، ورخص ابن عباس ص ١٩١ ، وموسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٥٢ ، ٢ / ٤١٠ .

( ٢ ) انظر : المدونة ٢ / ١٦ ، المجموع ٧ / ١٠١ ، المغني ١٣ / ٦٤٥ .

## ٨-من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

يشترط لمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه أولاً، فإن حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول : يرى أن الحج هنا يقع عن نفسه**

وبهذا قال : ابن عباس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد [١]

وحجة هذا القول ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ : " من شبرمة " ؟ قال : قريب لي . قال : " هل حججت قط " ؟ قال : لا . قال : " فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة " [٢]

**المذهب الثاني : يرى انه يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه**

وهو قول الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وأيوب السختياني ، وجعفر بن محمد [٣]، وأبي حنيفة ومالك [٤].

وقال الثوري : " إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه ، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره " [٥]

واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة ، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه ، كالزكاة ، و لأن كل من صح منه أن يحج عن نفسه ، صح منه في تلك الحال أن يحج عن غيره .

واستدلوا أيضًا بما رواه ابن عباس ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها أدركته فريضة الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، هل تحج عنه ؟ فقال :" حجي عنه " [٦]

قالوا : جوز لها الرسول ﷺ أن تحج عن أبيها ولم يستفسر هل حجت عن نفسها أولا ؟ [٧]

**المذهب الثالث ( وهو مذهب مجاهد ):**

لقد انفرد مجاهد هنا برأي آخر ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة في الرجل يحج عن الرجل، ولم يكن حج قط .قال : " يجزي عنه وعن صاحبه الأول " [٨].

ويبدو أنه يقصد بكلمة ( يجزي ) الإجزاء عنهما جميعًا ، لأن من معاني هذه الكلمة القضاء والجزاء . مثل قوله تعالى ﴿ لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ [ البقرة : ٤٨ ] أي لا تقضي أو لا تغني [٩] .

---

( ١ ) الحاوي ٥ / ٢٥ ، المغني ٥ / ٤٢ .

( ٢ ) سبق تخريجه

( ٣ ) المغني (٤٢/٥ ) .

( ٤ ) المبسوط ٤ / ١٥١ ، والإشراف علي نكت مسائل الخلاف ١ / ٤٥٨ .

( ٥ ) المغني (٤٢/٥ )

( ٦ ) رواه البخاري ، في : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، من كتاب جزاء الصيد ، ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، من كتاب الحج .

( ٧ ) المبسوط ٤ / ١٥١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٥٨/١ .

( ٨ ) المصنف ٢٧٢/٤ .

( ٩ ) انظر : لسان العرب ٦٢٠/١ ، وتفسير الطبري لهذه الآية .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه قال : " إن الله تعالى لواسع لهما جميعًا " [1] .

ولكن يبدو أن مراد سعيد بن المسيب بذلك هو حصول الأجر ، وليس الإجزاء . يدل على ذلك رواية ابن حزم والتي نصها : عن داود أنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : " إن الله واسع لهما جميعًا " [2]

**الترجيح**

وبعد ، فيبدو لي – والله تعالى أعلم – أن رأي مجاهد هنا من غرائبه ، فكيف يجزي حج واحد عن اثنين؟ ، ولم نجد له دليلاً يعتمد عليه في ذلك ، كما أنه مخالف لحديث شبرمة السابق. ولعل مجاهدًا هنا لم يبلغه هذا الحديث ،أو بلغه ولم يصح عنده ،لا سيما أن في هذا الحديث مقالاً، فإن كان صححه بعض أهل العلم ، فقد ضعفه آخرون ورجحوا وقفه[3]

ويبدو لي أن القول بأن من حج عن غيره و لم يكن حج عن نفسه ، فإنه يجعلها عن نفسه ثم يحج عن غيره هو القول الراجح ، وذلك لحديث شبرمة السابق ، وهو حديث صحيح كما بينت ذلك سابقا .

---

( ١ ) المصنف ٤ / ٢٧٢ .

( ٢ ) المحلى ٧ / ٦١ .

( ٣ ) انظر : تلخيص الحبير ٣ / ٨٣٧ .

## ٩- وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد متعمداً

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد متعمدًا ، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ] المائدة : ٩٥ [

ولكن ذهب مجاهد والحسن إلى أن من قتل الصيد متعمدًا ذاكرًا لإحرامه ، فلا جزاء عليه وأمره إلى الله .

قال ابن قدامة:" ولا نعلم أحدًا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدًا، إلا الحسن [١] ومجاهدًا ، قالا : إذا قتله متعمدًا ذاكرًا لإحرامه لا جزاء عليه ، وان كان مخطئًا أو ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء " [٢]

وقد تأول مجاهد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فرأى أن المراد بالمتعمد فيه هو المتعمد لقتله الناسي لإحرامه [٣]

وقد بين الماوردي وجهاً آخر لمجاهد فقال : " قال مجاهد : لا جزاء على العامد في قتله؛ لأن الله توعده بالعقوبة، بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٩٤ ] فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة و بين التكفير بالجزاء " [٤]

وقال ابن العربي : وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمدًا للقتل ناسيًا لإحرامه ، لقوله بعد ذلك : "**ومن عاد فينتقم الله منه**" ولو كان ذاكرًا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة" [٥]

وقد مال ابن العربي إلى رأي مجاهد في معنى العمد ، فقال :" والذي يتحقق من الآية أن معناها أن من قتل الصيد منكم متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه ، أو جاهلاً بتحريمه ، فعليه الجزاء ولأن ذلك يكفي لوصف التعمد ، فتعلق الحكم به لاكتفاء المعنى معه ، وهذا دقيق فتأملوه " [٦]

**الترجيح :**

وبعد ، فالذي أميل إليه هو قول الجمهور القائل بأن المحرم إذا قتل صيدًا متعمدًا فإنه يحكم عليه ؛ لأنه هو الموافق لظاهر الآية وللإجماع . وأرى أن رأي مجاهد هنا تأويل بعيد وصرف للآية عن ظاهرها من غير دليل . يقول الطبري : " بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً . وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل، لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه ......." [٧]

---

( ١ ) وروي عنه أيضاً أنه قال : يحكم عليه . المصنف لابن أبي شيبة ٤٩١/٤ .

( ٢ ) المغني ٣٩٥/٥ .

( ٣ ) انظر: تفسير الطبري ٤١/٧ .

( ٤ ) الحاوي ٣٧٧/٥ .

( ٥ ) أحكام القرآن ٦٦٨/٢ .

( ٦ ) السابق ٦٦٩/٢ .

( ٧ ) تفسير الطبري ٤١/٧

## ١٠- حكم حج من قتل الصيد متعمدًا .

مذهب عامة أهل العلم في المحرم إذا قتل الصيد متعمدًا أنه يجب عليه الجزاء ، وحجه صحيح. لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] فإن الله تعالى أوجب الجزاء و لم يذكر فسادًا .

ولكن ذهب مجاهد إلى أن المحرم إذا قتل الصيد متعمدًا ذاكرًا لإحرامه ،فقد فسد حجه ولا يحكم عليه [١]. و قال بهذا القول ابن حزم أيضًا حيث يرى فساد الحج بالمعصية [٢].

وقد بين ابن العربي حجة مجاهد هنا ، فقال : " قال مجاهد إنه إذا قتله متعمدًا فقد حل إحرامه ؛ لأنه ارتكب محظورًا ينافي عبادة فيها ، فأبطلها ، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها " [٣] ثم قال: " و دليلنا أن الله الله تعالى أوجب الجزاء و لم يذكر الفساد ، فلا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان شرطًا ووصفًا ووضعًا في الأصل " [٤]

هذا،وقد ذكر القرطبي أنه قد روي عن مجاهد أنه لا حكم عليه في قتله متعمدًا ويستغفر الله ، وحجه تام [٥] وأرى أن القول بفساد حج من قتل الصيد متعمدًا ذاكرًا لإحرامه قول شاذ مخالف لظاهر الآية وللإجماع .

---

( ١ ) تفسير الطبري ٤١/٧ .

( ٢ ) المحلي ٧/ ٢١٨ .

( ٣ ) أحكام القرآن ٦٨٢/٢ .

( ٤ ) نفسه .

( ٥ ) تفسير القرطبي ٣٠٨/٦ .

## ١١- حكم الرهن [١] في الحضر

الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع،أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] ، و أما السنة ، فما روته السيدة عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا و رهنه درعه " [٢]

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة [٣].

هذا ، و يجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر في مذهب عامة أهل العلم .

ولكن ذهب مجاهد إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر . قال ابن المنذر : " لا نعلم أحدًا خالف في ذلك ، إلا مجاهدًا ، قال : ليس الرهن إلا في السفر لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٤] [ البقرة : ٢٨٣ ] .

وهو قول داود وأهل الظاهر [٥]. وقال ابن حزم : إنْ شَرطَ المرتهن الرهن في الحضر ، لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز " [٦]

واستدل الجمهور على جواز الرهن في الحضر بما صح عن الرسول ﷺ أنه اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه وكانا بالمدينة [٧].

ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر ، كالضمان ولأن السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلي الرهن غالبا إلا فيه ، فدل على أن ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب [٨].

ويبدو أن مجاهدًا هنا تمسك بظاهر الآية ، حيث ورد جواز الرهن مقرونًا بالسفر ، فقصره عليه فقط . ولعله لم يبلغه حديث رهن النبي ﷺ درعه ، أو بلغه ولكن حمله على أنه تبرع من الرسول ﷺ دون اشتراط المرتهن ذلك . والصواب في ذلك هو قول الجمهور للنص والإجماع كما سبق .

---

(١ )الرهن في اللغة : الثبوت و الدوام يقال : ماء راهن :أي راكد و قيل من الحبس ، و منه قوله تعالي " كل نفس بما كسبت رهينة( المدثر٣٨)والرهن في الشرع : يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . [ المغني ٦ / ٤٤٣ ، وأنيس الفقهاء ٢٨٩ ] .

( ٢ ) أخرجه البخاري في باب من رهن درعه و باب الرهن عند اليهود ، من كتاب الرهن ، ومسلم ، في : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، من كتاب المساقاة .

( ٣ ) المغني ٦/٤٤٤ ، نيل الأوطار ٦/٢٨٣٦ .

( ٤ ) المغني ٦/٤٤٤ .

( ٥ ) نيل الأوطار ٦/٢٨٣٦ .

( ٦ ) المحلى ٨/ ٨٥ .

( ٧ ) سبق تخريجه في هامش ( ٢ ) .

( ٨ ) المغني ٦/٤٤٤ .

## ١٢- نكاح الإماء

قال تعالى : ﴿ ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ.. ﴾ [ النساء : ٢٥ ] فدلت الآية بمفهومها على إباحة نكاح الإماء بشرطين : الأول : عدم الطول، الثاني : خوف العنت

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يباح نكاح الأَمة إلا بوجود هذين الشرطين عملاً بمفهوم الآية [١]

وخالف مجاهد في ذلك ، فذهب إلى أن نكاح الأمة المسلمة مباح للمسلم وإن كان موسرًا ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة وغيره أنه قال : " مما وسع الله على هذه الأُمة نكاح الأَمة والنصرانية وإن كان موسرًا " [٢]

وهذا القول تفرد به مجاهد من بين معاصريه وخالف فيه شيخه ابن عباس ، وأقرانه عطاء، وطاوس، ومكحول ... وغيرهم [٣]

وهو مذهب أبي حنيفة [٤] وابن حزم [٥] . وحجتهم في ذلك أنه ليس في الآية دلالة على حكم من وجد طولاً إلى الحرة بحظر ولا إباحة ، فليس فيها إلا إباحة نكاح الإماء لمن كانت هذه حاله، ثم أخذوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [ النور : ٣٢ ] ، وقوله تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ]

فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة في الآية التي استدل بها الجمهور ، ومعلوم أن عدم الأخذ بمفهوم المخالفة هو مذهب الإمامين أبي حنيفة وابن حزم ، وأما الإمام مجاهد ، فإنه قد أخذ به في غير هذا الموضع [٦] ، ولعله ولعله لم يأخذ به هنا لأنه رأى أن الشرط المذكور في الآية لم يذكر لإثبات نقيض الحكم المسكوت عنه ، وإنما ذكر لبيان حكم تلك الحال المذكورة في الآية ، لتقدير جهل المخاطب به ، أو أنه رأى أن القيد هنا خرج مخرج الغالب ؛ لأنه في الغالب لا يقبل على نكاح الإماء إلا من كانت هذه حاله .

**الترجيح :**

هذا ، والراجح هو مذهب الجمهور عملاً بمفهوم الآية ، فإنه حجة كما تقرر في الأصول. وقد ذكر إباحة الزواج بالإماء مقروناً بشرطين (عدم الطول ، والخوف من العنت) في حين ذكر المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب ذكراً مطلقًا ، فدل على اعتبار ما ذكر مع إباحة الإماء. ولأن في نكاح الأمة إرقاقًا للولد مع إمكان الغنى عنه.

---

( ١ ) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٢/١ ، المغني ٥٥٥/٩ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ ، و المغني ٥٥٥/٩ ، و تفسير القرطبي ١٣٧/٥ ، المحلى ٤٤٢/٩ .

( ٣ ) انظر : المصادر السابقة .

( ٤ ) إلا أن يكون تحته حرة . انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٣ .

( ٥ ) المحلى ٤٤٢/٩ .

( ٦ ) نفسه .

# ١٣- بيع الأضحية

من أوجب أضحية ،هل يجوز له أن يبيعها ويشتري خيراً منها، أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك [١]. وذهب عطاء ومجاهد إلى جوازه [٢]. وهو مذهب أبي حنيفة [٣].

وحجة الجمهور أنه جعلها لله تعالى ، فخرجت عن ملكه ، فلم يجز بيعها ، كالوقف .

واستدلوا أيضًا بما روي عن ابن عمر أنه قال : أهدى عمر نجيًبا [٤] فأُعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشترى بثمنها بُدنا ؟ قال : " لا ، انحرها إياها " [٥]

واستدل من قال بجواز البيع بما روي عن النبي ﷺ " أنه ساق مائة بدنة في حجته ، وَقدِم عليٌّ من اليمن ، فأشركه فيها " [٦] قالوا : هذا نوع من الهبة أو بيع .

وبما روي عن حكيم بن حزام " أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته " [٧]

ولأن ملكه لم يزُل عنها بإيجابها ، ولأنه لو أوجب على نفسه عتق عبد ، فقال : لله عليَّ أن أعتقه ، لم يخرج بهذا الإيجاب عن ملكه إجماعًا ، ولأن القصد من إيجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها ، وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها ، ولأنها بعد الإيجاب مملوكة ، فلما لم تصر ملكًا للفقراء ، وجب أن تكون باقية على ملك المضحي [٨]

**الترجيح :**

وبعد ، فيبدو أن مجاهدًا ذهب إلى جواز بيع الأضحية المعينة وشراء خير منها مراعاة للمصلحة . هذا ، ويبدو لي أن القول الراجح هو عدم جواز بيعها ؛ لأنها أصبحت نذرًا ، والنذر عبادة ينبغي أن يوفى به كما هو من غير تغيير .

---

( ١ ) الحاوي ١٢١/١٩ ، المغني ٣٨٤/١٣ .

( ٢ ) المغني ٣٨٤/١٣ .

( ٣ ) المبسوط ١٣/١٢ .

( ٤ ) النجيب والنجيبة : الناقة [ نيل الأوطار ٢٦٣٨/٦ ] وقال في لسان العرب ( ٤٣٤٣/٦ ) : النجيب : الفاضل من كل حيوان .

( ٥ ) أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٢، وأبو داود في باب تبديل الهدي ، من كتاب المناسك . انظر : نيل الأوطار ٢٦٣٨/٦ .

( ٦ ) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج ، وأبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك .

( ٧ ) رواه أبو داود ، وسكت عنه ، في : باب المضارب إذا خالف ، من كتاب البيوع . وقال الخطابي : قال الشيخ : هذا الحديث غير متصل ؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو ( معالم السنن ٩٠/٣) ورواه الترمذي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، في باب (٣٤) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش ... من كتاب البيوع (١٢٥٧) وقال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

( ٨ ) الحاوي ١٢٢/١٩ .

ولحديث عمر السابق ، فإنه نص في محل النزاع ، فلا ينبغي خلافه .
وأما الاحتجاج على الجواز بإشراك النبي ﷺ عليًا في هديه فخارج عن محل النزاع ؛ لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديًا ، ولا يبطل به الحق الذي قد تعلق بها للمصرف . وأيضًا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه ﷺ ساق جميع الهدي الذي أشرك عليًا فيه عن نفسه ، وهو ممنوع ، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدي الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة ، وأيضًا ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعًا وعليّ منهم.."[1]

كما يحتمل أنه أشركه في الذبح ، لا في نفس الهدي ، كما قال القاضي عياض [2]. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لا يصلح للاستدلال .

---

( ١ ) نيل الأوطار ٢٦٣٨/٦ .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٨ .

## ١٤- حكم تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه.

أجمع العلماء على جواز تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه ، وخالف مجاهد في ذلك فذهب إلى كراهته. يقول الإمام النووي : وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه ، قال القاضي : لم يقله أحد غير مجاهد . (١)

وحجة مجاهد في ذلك عموم قوله ﷺ عن الله تعالى : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي " (٢)

واحتج الجمهور بقوله ﷺ : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون و يقال لهم : أحيوا ما خلقتم.." (٣)

أي اجعلوه حيوانًا ذا روح ، كما ضاهيتم ، فتحمل عليه رواية " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي " .

**الترجيح :**

هذا ، والصواب – في نظري – هو قول الجمهور ، للإجماع ، ولقوله ﷺ : " يقال لهم أحيوا ما خلقتم .. " فإنه يدل على تحريم ما فيه روح . ويؤيده حديث ابن عباس أنه أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول:"من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا "فربا (٤) الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه . فقال : ويحك. إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح " (٥)

---

( ١ ) شرح صحيح مسلم للنووي ٩١/١٤ .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، في : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس .

( ٣ ) أخرجه البخاري ، في : باب عذاب المصورين يوم القيامة ، من كتاب اللباس ، ومسلم في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس والزينة .

( ٤ ) الربو : النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته . لسان العرب ١٥٧٣/٣ .

( ٥ ) أخرجه البخاري ، في : باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ، من كتاب البيوع ، ومسلم في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس والزينة .

## ١٥- بم تتحقق الحرابة ؟

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] ، ذكرت الآية السابقة حد الحرابة ، ولكن بم تتحقق الحرابة ؟ أو من المحاربون ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالحرابة هو قطع الطريق وإخافة السبيل والاعتداء على الناس محاربة وأخذ أموالهم وقتلهم [١]

وذهب مجاهد إلى رأي آخر ، فرأى أن الحرابة تشمل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها ، كالزنا و القتل والسرقة . فقد روى عنه الطبري في قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ﴾ أنه قال : " الزنا والسرقة و قتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل " [٢]

**التعقيب :**

هذا ، ولم أجد من قال بهذا القول غير مجاهد ، كما أن المصادر التي ذكرت هذا القول، لم تنسبه إلا إليه ، وترك الفقهاء هذا القول ؛ لأن حكم تلك المعاصي مبين في غير هذه الآية، فرأوا أن هذه الآية في غيرها من المعاصي . يقول الشوكاني عن الحرابة : " .. ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب ، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه ﷺ من تقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك، ولا يجري عليه ﷺ هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة ، ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ لهما حكم غير هذا الحكم [٣]

وأرى أن هذا الرد يكون صحيحًا لو أن مجاهدًا أراد مطلق هذه المعاصي ، ولكنه قد يكون يريد بذلك فعل هذه المعاصي مجاهرة ومغالبة ، وهذا هو الراجح ؛ لأن القول بأن مجرد الزنا والسرقة والقتل ، تتحقق به الحرابة يبعد أن يقوله من له علم بالحدود الشرعية، فضلاً عن فقيه كبير كمجاهد بن جبر .

ولا شك أن القول بأن حد الحرابة يشمل الزنا والسرقة والقتل وإهلاك الحرث مجاهرة ومغالبة ، ولا يقتصر على قطع الطريق وسلب الأموال فقط ، رأى جدير بالنظر ، وخاصة دخول الزنا مغالبة في الحرابة ، فإن الاعتداء على الأعراض أشد وأفحش من الاعتداء على الأموال بكثير ، وإن الناس ليفضلون أن تسلب جميع أموالهم ولا يعتدى على أعراضهم .

---

( ١ ) انظر : فتح القدير ٤٢٢/٥ ، و الذخيرة ١٢٣/١٢ ، والحاوي ٢٣٦/١٧ ، والمغني ٤٧٤/١٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٧/٢ ، والتشريع الجنائي ٦٣٩/٢ ، وفي ذلك تفصيل بين الفقهاء : فذهب عطاء وأبو حنيفة إلى أن الحرابة تكون في الطريق لا في المصر ، وذهب مالك والشافعي إلى أنها تكون بقطع الطريق واللصوصية في المصر وغيره .

( ٢ ) تفسير الطبري ٢١٠/٦ ، ٢١١

( ٣ ) فتح القدير للشوكاني ٣٥/٢

يقول ابن العربي بعد ذكر آراء الفقهاء في الحرابة : " ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج . فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! . ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، و أن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرب [١] من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ،ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ....... " [٢]

و قد أيد الشيخ محمد رشيد رضا رأي مجاهد فقال : " روي عن مجاهد أن الفساد هنا الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل ، واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد بأن هذه الذنوب و المفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ..... وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمتحاربين من المفسدين ،الذين يتكاثرون [٣] أولي الأمر ،ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناة أفرادًا، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله ( والسارق والسارقة ......، والزانية والزاني ... " وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة ؛ فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربون الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معًا ...." [٤]

ولذلك أرى أنه يدخل في مفهوم الحرابة – كما يقول الشيخ السيد سابق – العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك وعصابة خطف النساء للفجور بهن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق " [٥]

---

( ١ ) تحرب : تسلب [ لسان العرب ٢ / ٨١٦ ] مادة : حرب

( ٢ ) أحكام القرآن ٥٩٧/٢

( ٣ ) هكذا وردت ، و لعل الصواب يكابرون

( ٤ ) تفسير المنار ٣٥٧/٦

( ٥ ) فقه السنة ٦١٤/٢

## ١٦- حكم لحوم الخيل

روى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل فقال: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها " كأنه كره لحومها " [(١)].

وذكر الإمام القرطبي أن مجاهدًا لا يرى إباحة لحوم الخيل [(٢)]

وقال الشوكاني:"وقد أجمع الصحابة على حل الخيل ولم يخالف في ذلك أحد منهم" [(٣)].

هذا، ولم أجد في مصادر الفقه أحدًا من الصحابة أو من معاصري مجاهد، قال بحرمة لحوم الخيل أو كراهتها غير ابن عباس، والحكم .

والحكم هذا هو الحكم بن عتيبة [(٤)]، كما ذكر الإمام الشوكاني، وهو ثقة ولد سنة خمسين من الهجرة وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، [(٥)]. ويبدو أنه تأثر في ذلك بقول مجاهد؛ لأنه هو الذي روى عنه الأثر السابق .

وأما ابن عباس ، فإن الرواية عنه ضعيفة ، ضعفها الشوكاني ، وضعفها ابن حجر فقال: " وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها ، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ، ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحًا عنه أنه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى:﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] ، فإن هذا إن صلح مستمسكًا لحل الحمر صلح للخيل ، ولا فرق ، وسيأتي فيه أيضًا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريمًا مؤبدًا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله من الخيل أيضًا ، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعًا " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل " [(٦)].

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

**المذهب الأول : يرى أنها حلال .**

روي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وعطاء وطاوس، وشريح، وسعيد بن

---

( ١ ) المصنف ٥٤١/٥

( ٢ ) تفسير القرطبي ٧٦/١٠ .

( ٣ ) السيل الجرار ٩٦/٤ .

( ٤ ) ذكرت مصادر الفقه كراهة لحوم الخيل عن ابن عباس والحكم ، ولم تحدد من الحكم هذا ، ولكن ذكر ابن حجر في الفتح ( ٥٦٧/٩ ) ، والقرطبي في تفسيره ( ٧٦/١٠ ) أنه الحكم بن عيينة ، وذكر الشوكاني في السيل الجرار ( ٩٦/٤ ) أنه الحكم بن عتيبة ، وأرى أن الصواب ما ذكره الشوكاني ، وأن ما ذكره ابن حجر والقرطبي تصحيف ؛ لأن الحكم بن عتيبة هو المعروف بالفقه ، وهو الذي روى الكراهة عن مجاهد ، وروى الطبري بسنده الكراهة عن الحكم أيضا ( تفسير الطبري ٨٢/١٤ ) وتبين من خلال الرواة أنه الحكم بن عتيبة ، أما الحكم بن عيينة هذا فلم أجد له ترجمة .

( ٥ ) تهذيب الكمال ٩٥/٥ .

( ٦ ) فتح الباري ٥٦٧/٩ .

جبير، والحسن البصري، والنخعي، وهو مذهب الأئمة : الشافعي، وأحمد، وابن حزم [1].

**المذهب الثاني : يرى أنها محرمة .**

وهو مذهب الإمامين : أبي حنيفة ومالك وروي عنهما كراهتها [2].

**أدلة المذهب الأول :**

استدلوا على إباحة لحوم الخيل بما يلي :

١- ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل " [3].

٢- وما رواه الشيخان أيضًا عن أسماء أنها قالت : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة [4].

٣- وعن جابر بن عبد الله أنه قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل " [5].

٤- ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب، ولا مخلب، فيحل كبهيمة الأنعام ؛ ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة .

**أدلة المذهب الثاني :**

استدلوا على تحريم لحوم الخيل بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [ النحل : ٨ ] ، قالوا دلت على التحريم من وجوه :

الأول : تخصيص منفعتها بالركوب والزينة في حين جعل الأنعام للأكل، فقال: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [ النحل : ٥ ] فدل ذلك على تحريم لحوم الخيل وما ذكر معها .

الثاني : أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم ؛ لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما قد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها .

الثالث : أنها ذكرت مع ما حرم أكله من الحمير والبغال [6].

٢- ما رواه أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ " نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال

---

( ١ ) الحاوي ١٦٨/١٩ ، المجموع ٥/٩ ، المغني ٣٢٤/١٣ ، المحلى ٤٠٦/٧ .

( ٢ ) تحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، بداية المجتهد ١٢١١/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٦٦ .

( ٣ ) أخرجه البخاري في: باب لحوم الخيل من كتاب الذبائح والصيد ، ومسلم في باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح .

( ٤ ) أخرجه البخاري ، في باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد، ومسلم في : باب في أكل لحوم الخيل من كتاب الصيد والذبائح .

( ٥ ) رواه أبو داود في باب في أكل لحوم الخيل من كتاب الأطعمة ، والإمام أحمد ( ٣٥٦/٣ ) ، وابن حبان في صحيحه ، في باب ذكر الزجر عن أكل لحوم البغال من كتاب الأطعمة ،وقال ابن كثير والألباني: إسناده على شرط مسلم: تفسير ابن كثير ٥٨٠/٢ ،/ إرواء الغليل ١٣٨/٨ .

( ٦ ) فتح الباري ٥٦٩/٩ .

والحمير ..." [١].

٣- ما روي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير [٢].

٤- قالوا : ولأنه ذو حافر أهلي، فوجب أن يحرم أكله كالحمير ، ولأن نتاجه غير مأكول وهو البغل؛ لأن البغل نتاج الفرس، والولد جزء من الأم وحكمه حكمها في الحل والحرمة .

وأجابوا عن حديث جابر بأنه حكاية حال ، وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة [٣].

وقالوا عن حديث أسماء : لا حجة فيه لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه ، ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولا على أنه قبل الحظر [٤].

**الترجيح :**

وبعد، فيبدو لي أن الدليل الذي اعتمد عليه مجاهد في تحريم أو كراهة لحوم الخيل – كما يبدو من كلامه – هو قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [ النحل : ٨ ] ، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة – كما يقول ابن رشد – هو معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له ، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب " [٥].

هذا، والراجح – في نظري – هو إباحة لحوم الخيل، وذلك لحديث جابر وحديث أسماء السابقين، فإنهما نصان صحيحان في موضع النزاع .

واعتراضهم عليهما بأنهما قضية في عين، ونحوه ، دعوى باطلة ؛ لأنها بلا دليل ، وقد ورد ما يدل على بطلانها، فقد روي عن جابر أيضا أنه قال : " إنهم كانوا يأكلون لحم الخيل على عهد رسول الله ﷺ .. ". [٦]

[٦] ويقول القرطبي: "كل تأويل من غير ترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه"[٧]

وأما عن قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [ النحل:٨ ] فقد أجاب عنها العلماء بما يلي: [٨]

١- أن هذه الآية مكية اتفاقًا ، والإذن في أكل لحوم الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست

---

( ١ ) رواه أبو داود في : باب في أكل لحوم الخيل من كتاب الأطعمة ، والنسائي في باب تحريم لحوم الخيل ، في أبواب الأطعمة ، وضعفه الإمامان أحمد وابن حزم؛ لأن فيه رجلين مجهولين ، المغني ٣٢٥/١٣ ، المحلى ٤٠٨/٧ وقال النووي : اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ( المجموع ٤/٩ ) وقال ابن حجر : وقد ضعف حديث خالد : أحمد والنجدي ،وموسى بن هارون ، والدارقطني والخطابي وابن عبد البر ، وعبد الحق وآخرون ، ( فتح الباري ٥٦٨/٩ ) .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤١/٥ ، وتفسير الطبري ٨٢/١٤ ، وبينت في بداية المسألة ضعف ذلك عن ابن عباس .

( ٣ ) أحكام القرآن لابن العربي ١١٤٤/٣ .

( ٤ ) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥ .

( ٥ ) بداية المجتهد ١٢١١/٣ .

( ٦ ) رواه ابن ماجة ، في باب لحوم البغال من كتاب الذبائح ، والبغوي في : باب إباحة لحم الخيل ، وتحريم لحم الحمر الأهلية من كتاب الصيد.

( ٧ ) تفسير القرطبي ٧٧/١٠ .

( ٨ ) انظر فتح الباري ٥٦٩/٩ .

سنين ، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل .

٢- الآية ليست نصًّا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه

٣- ذكر الركوب والزينة لا يدل على إفادة الحصر فيهما ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرها ، وفي غير الأكل اتفاقًا، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين [١] حيث خاطبت راكبها، فقالت : إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا .

٤- ولو سلم الاستدلال بها للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به.

٥- وأما عطف الحمير عليها فإنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة .

٦- وأما عن الامتنان فإنما قصد به غالبًا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام ، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل ، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به .

وهذا على تقدير عدم ورود الأدلة على الحل ، فكيف وقد وردت الأدلة الصريحة في ذلك ؟

وأما حديث خالد بن الوليد الذي استدلوا به على التحريم فقد ضعفه العلماء . قال عنه الإمام النووي: اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم أنه حديث ضعيف ،وقال بعضهم هو منسوخ"[٢].

وأما عن استدلالهم بما روي عن ابن عباس أنه قال بكراهتها فقد بينت في بداية المسألة أنه ضعيف، ولو صح ما كان حجة ؛ لأنه مخالف للحديث الصحيح .

وأما عن استدلالهم بالقياس فلا يصح ؛ لأنه قياس يدفعه النص .

هذا ، ولو نظرنا إلى الأدلة القرآنية فقط لكان قوله عز وجل "﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ [ البقرة : ٢٩ ] يدلان بعمومهما على الحل ، ولا يصلح مجرد الامتنان بنعمة الركوب والزينة لتخصيص عمومهما لعدم الملازمة بين الامتنان والتحريم " [٣].

والحاصل كما قال الشوكاني : أن الأدلة الصحيحة قد دلت على حل أكل لحوم الخيل، فلو سلمنا أن في هذه الآية متمسكًا للقائلين بالتحريم لكانت السنة المطهرة الثابتة رافعة هذا الاحتمال، ودافعة لهذا الاستدلال [٤] .

---

( ١ ) أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا " من كتاب فضائل الصحابة ، ومسلم في باب فضائل أبي بكر من كتاب فضائل الصحابة .

( ٢ ) المجموع ٩/٤ .

( ٣ ) السيل الجرار ٩٦/٤ .

( ٤ ) فتح القدير للشوكاني ٢١٢/٣ .

# الفصل السادس

# السمات العامة لفقه مجاهد

يستطيع الباحث من خلال مراجعة فقه مجاهد أن يستنبط بعض السمات العامة لهذا الفقيه ، ومن السمات التي توصلت إليها ما يلي :

**أولاً : اليسر سمة عامة في فقه مجاهد :**

تميز فقه مجاهد بمراعاة اليسر ، وكثيرًا ما ترددت كلمَة التيسير والتخفيف في فقهه ، وهذه السمة وليدة عدة عوامل ، منها : فهم عميق لروح الشرع الذي قرر في كل مناسبة أن مقصد التشريع ليس الإعنات والمشقة ، وإنما اليسر ومراعاة المصلحة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ الحج : ٧٨ ] وقوله ﷺ " بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا " [(١)] وغير ذلك من النصوص التي تقرر أن اليسر طابع الدين الإسلامي ومقصد من مقاصده .
وهو يسر وليد نفسية سهلة ، تبحث عنه وتستشفه من روح النص ، ومن فهم سليم للواقع وحاجاته ، وهو يسر مستقى من منهج مدرسة ابن عباس ، ومن مدرسة ابن مسعود ، فكلتا المدرستين كانتا ميسرة الفقه [(٢)]

**ومن النماذج المعبرة عن اليسر في فقهه:**

١- يرى أن من صلى ، ثم علم أنه صلى وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ، ولكن جهلها في الصلاة . لا تفسد صلاته [(٣)] .

٢- يرى أن المريض إذا خشي على نفسه من استعمال الماء فإنه يتيمم [(٤)] .

٣- يرى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر [(٥)] .

٤- رخص في الصلاة في مكة إلى غير سترة [(٦)] .

٥- ورد عنه في الرجل يكون عليه صوم من رمضان ، هل يفرق صيامه أو يصله ؟ أنه قال :" **إن الله أراد بعباده اليسر ، فلينظر أيسر ذلك عليه ، إن شاء وصله ، وإن شاء فَرَّق** " [(٧)]

٦- ورد عنه في إشعار البدنة [(٨)] أنه قال : " أشعر من حيث شئت " [(٩)]

---

( ١ ) رواه البخاري ، في : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، من كتاب العلم ، و مسلم ، في : باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير من كتاب الجهاد والسير

( ٢ ) مجاهد المفسر والتفسير ص ٥٥٤

( ٣ ) المغني ٢ / ٤٦٦

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/١

( ٥ ) السابق ٣٤٤/٢

( ٦ ) المغني ٣ / ٨٩ .

( ٧ ) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٨/٢

( ٨ ) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . النهاية ٢ / ٤٧٩ .

( ٩ ) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٤/٤

٧- ورد عنه في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي ركعتي الطواف أنه قال : " إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك ، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه ذلك ، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهرق دمًا " [١]

٨- ورد عنه فيمن أخل بترتيب أعمال يوم النحر جاهلاً أو ناسيًا أنه قال:" ليس عليه شيء " [٢]

١٠- يرى جواز الحجامة للصائم [٣]

١١- رخص في لبس الهميان [٤] للمحرم [٥]

١٢- رخص في بيع العربون وبيع من يزيد [٦]

١٣- رخص في بيع الحاضر للبادي [٧]

١٤- يرى أن من كان صائمًا في كفارة الظهار فأفطر لمرض مخوف فلا ينقطع التتابع [٨]

١٥- يرى جواز بيع المُدبَّر [٩]

١٦- يرى أن المظاهر إن جامع قبل أن يُكفِّر ليس عليه إلا كفارة واحدة [١٠] .

١٧- يرى عدم جواز قتل الشيخ الفاني من الكفار في الحرب [١١].

١٨- يرى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانًا [١٢].

١٩- ومن أمارات اليسر في فقه مجاهد، هذا الفهم الدقيق لكيفية إقامة الحدود ، فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [ النور : ٢ ]

قال : " هذا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب " [١٣]

فهو يرى أن المقصود بعدم الرأفة هنا ليس شدة الضرب ، ولكن إقامة الحد وعدم تعطيله. في حين يرى بعض الفقهاء خلاف هذا المذهب [١٤]

---

( ١ ) السابق ٤٠٥/٤

( ٢ ) السابق ٤٥٣/٤

( ٣ ) السابق ٤٦٨/٢

( ٤ ) الهميان : كيس يجمع فيه المال ويشد على الوسط . المعجم الوسيط ٩٩٦/٢ .

( ٥ ) مصنف ابن أبى شيبة ٥٠٨/٤

( ٦ ) الاستذكار ٧/١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٥

( ٧ ) انظر ص ١٣٠من البحث

( ٨ ) المغني ٨٩/١١

( ٩ ) السابق ٤٢٠/١٣ ، ومعنى التدبير تعليق عتق عبده بموته ، والوفاة دبر الحياة ، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا ، لأنه اعتاق في دبر الحياة. المغني ٤١٢/١٣ .

( ١٠ ) السابق ١١١/١١

( ١١ ) انظر ص ١٨٢

( ١٢ ) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٤ ، وانظر ص ٢٧٦ .

( ١٣ ) المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٦/٦

( ١٤ ) انظر: السابق نفسه ، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٣

**ثانياً : الورع في الفتوى :**

تميزت بعض آراء مجاهد بالتزام الورع . ومن النماذج الدالة على ذلك :

١- سئل عما يسقط من الشجر ، فقال : " دعه للسباع والطير " [١]

٢- يرى عدم جواز الشراء من المضطر . فقد قال : " لا تشتر من مضطر شيئًا " [٢]

ولا شك أن نهي مجاهد هنا عن الشراء من المضطر محمول على حالة وقوع ضرر على المضطر ، بأن يبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة ، وأما إن لم يقع ضرر على البائع فلا بأس بالشراء منه .

٣- يرى أن الولي إذا أخذ من مال اليتيم شيئًا فإنه يقضيه . ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [ النساء : ٦ ] قال:" أكل بمعروف ، يعني سلفًا من مال يتيمه " [٣]

٤- ذهب إلى كراهة تصوير الشجر المثمر [٤] لعموم قوله ﷺ : " قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي .. " [٥]

**ثالثاً : الأخذ بالأحوط :**

نجد في فقه مجاهد سمة الأخذ بالأحوط واضحة وكثيرة . ومن مظاهر هذه السمة ، أخذه بالعموم إذا تعارض مع الخصوص ، وتقديم العموم عليه غالبًا ، فلا يخصص العموم إلا بيقين.

وتقديم العموم على الخصوص يعد أخذًا بالأحوط ، فقد جاء في فتح القدير ما نصه : "كل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد ، كان لثبوت الاحتياط ، بسبب كون حكم العام منعا ، والخاص يخرج منه بعض الأفراد " [٦]

وقد ذكرت عند موقفه من العموم عدة مسائل قدم فيها مجاهد العموم على الخصوص فلا داعيَ لتكرارها ، تجنبًا الإطالة .

ومن النماذج الأخرى التي تدل على أخذه بالأحوط ما يأتي :

١- يرى أن ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة فإنه يتنجس [٧].

٢- يرى عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل [٨].

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٤١/٥

( ٢ ) السابق ٧٩/٥

( ٣ ) تفسير مجاهد ص ٢٦٧

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووي ٩١/١٤ ، وانظر ص ٣٣٣ من البحث .

( ٥ ) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان .. ، من كتاب اللباس والزينة

( ٦ ) فتح القدير ٤ / ٢١٢ .

( ٧ ) انظر ص ٢٤

( ٨ ) انظر ص ٣٢

٣- يرى أن الحائض إذا طهرت في وقت العصر فإنها تصلى الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء [١].

٤- قوله : " لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب [٢].

٥- يرى أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات [٣].

٦- يرى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون [٤].

٧- يرى وجوب الأذان والإقامة [٥].

٨- قوله : " إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه " [٦].

٩- يرى أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره [٧]

١٠- يرى أن طلاق السكران يقع [٨].

١١- يرى أن العمرة واجبة [٩].

١٢- يرى وجوب الوضوء للطواف [١٠].

١٤- يرى عدم جواز الصيد بكلب المجوسي ولا الأكل من صيده [١١].

١٥- يرى أن الحاج لا يرمي الجمرات يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس [١٢].

١٦- يرى أن من حلف ألا يفعل شيئًا ، ففعله ناسيًا ، فإنه تلزمه الكفارة [١٣].

١٧- يرى عدم جواز إخراج القيمة في الكفارة [١٤].

١٨- يرى عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يُنعلا [١٥].

١٩- روي عنه فيمن قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، أنه قال : يكف عنها [١٦].

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ .

( ٢ ) السابق ١٣٠/٢ .

( ٣ ) انظر ص ٧١

( ٤ ) انظر ص ٨٤

( ٥ ) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/١ ، المغني ٧٣/٢ .

( ٦ ) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/٣ .

( ٧ ) انظر : ص ١٧٠

( ٨ ) المغني ٣٤٦/١٠ ،

( ٩ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٥/٤

( ١٠ ) السابق ٣٨١/٤

( ١١ ) السابق ٦٠٧/٤

( ١٢ ) المغني ٢٩٥/٥

( ١٣ ) السابق ٤٤٧/١٣

( ١٤ ) السابق ٥١١/١٣ ، وانظر ص ٢٩٤ .

( ١٥ ) الأوسط ٤٦٢/١ ، والمغني ٣٧٤/١ ، وانظر ص ٦٩ .

( ١٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٤ .

**رابعاً : التمسك بالظاهر أحياناً :**

ومن سمات فقه مجاهد ، إعمال النصوص والأخذ بظاهرها ما لم تتعارض مع المصلحة ومقررات الشريعة ، ويكاد – لشدة تمسكه بالنص – أن يكون ظاهريًا وما هو بظاهري .

ومن الأمثلة التي تمسك فيها بظاهر النصوص :

١– يرى أن الخمر نجسة ، حيث يقول :" إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله هو أشد من الدم " [١]

وهو بذلك يأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿ .. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ .. ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] .

٢– يرى وجوب إعطاء شيء للفقراء عند حصاد الزرع .

عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ] .

فقد قال عند تفسير هذه الآية : " نافلة واجبًا حين يصرم سوى الزكاة " [٢].

٣– يرى عدم جواز إجارة بيوت مكة .

عملا بقوله ﷺ : " مكة حرام بيع رباعها ، حرام إجارتها " [٣].

٤– يرى عدم جواز الصيد إلا بالكلب [٤].

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [ المائدة : ٤ ] .

٥– يرى وجوب الإشهاد على البيع

لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

٦– يرى أن الكاتب واجب عليه أن يكتب إذا دعي لكتابة الدين [٥].

عملا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

٧– يرى أن من لم يقدر على ستر العورة فإنه يصلى قائمًا بركوع وسجود [٦].

لقوله ﷺ : " صل قائمًا ، فإن لم تستطع فجالسًا " [٧].

٨– يرى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر [٨].

لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ]

---

( ١ ) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٠/١ ، والمجموع ٥٦٤/٢ ، وانظر ص ٣٧ .

( ٢ ) تفسير مجاهد ص ٣١٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨١/٣

( ٣ ) سبق تخريجه.

( ٤ ) المغني ٢٦٥/١٣ .

( ٥ ) تفسير الطبري ١١٩/٣

( ٦ ) المغني ٢ /٣١٢

( ٧ ) أخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب تقصير الصلاة

( ٨ ) المغني ٤٤٤/٦

٩- يرى وجوب التسوية بين الأولاد في العطية . عملا بقوله ﷺ: " اعدلوا بين أولادكم .." [(١)]

١٠- يرى أن الإمام مُخير في جزاء المحاربين، بين القتل، أو الصلب،أو القطع،أو النفي[(٢)].عملا بظاهر الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ.. ﴾ [ المائدة : ٣٣ ]

١١- يرى أن المضطر في سفر المعصية ، ليس له الأكل من الميتة ولا الترخص برخص المسافرين [(٣)] عملا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] .

١٢- يرى أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج القيمة [(٤)]. عملاً بظاهر قوله تعالى :
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ]

**خامساً : التأويل والاعتماد على الرأي :**

لقد كان مجاهد من طليعة القائلين بالرأي والتأويل ، فقوله المشهور : " أفضل العبادة الرأي الحسن " [(٥)] وقول ابن قتيبة : " كان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي ، وأسهلهم فيه مجاهد " [(٦)] ليدلان بوضوح على مسلكه في الاجتهاد ، والاعتماد على الرأي فيما لا نص فيه أو في تطبيق بعض النصوص . ولذلك قال عنه صاحب تاريخ التراث : " أما في مجال الفقه فقد جعل مجاهد للرأي أهمية في إصدار الأحكام " [(٧)]

ومن النماذج التي تدل على ذلك :

١- ورد عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم ، فخرجوا ، فحضرت الصلاة . فقال : يكون إمامهم ميسرتهم ، ويصفون صفًا واحدًا ، ويستتر كل واحد منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج [(٨)]

٢- كان يرى جواز دخول أهل الكتاب المسجد [(٩)]
مع أنه خلاف لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [ التوبة : ٢٨ ]

---

( ١ ) سبق تخريجه
( ٢ ) انظر ص ٢٠٤
( ٣ ) المغني ٣٣٣/١٣ ، وتفسير مجاهد ص ٢١٩
( ٤ ) المغني ٥١١/١٣ ، وانظر ص ٢٩٤ من البحث .
( ٥ ) جامع بيان العلم وفضله ٦٨/٢ ، الحلية ٣ / ٢٩٣ ، البداية والنهاية ٢٢٥/٩
( ٦ ) تأويل مختلف الحديث ٤٠/١
( ٧ ) تاريخ التراث العربي ٧٠/١ ، فؤاد سزكين ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٠/١
( ٩ ) السابق ٤٠٨/٤

٣- يرى أن من كان عليه صوم من رمضان، فصام تطوعًا فإنه يجزئه عن قضاء رمضان وإن لم يرده[(١)]
يرده[(١)]

٤- كما يرى أن من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، فإن هذه الحجة تجزئ عنهما [(٢)]

٥- يرى جواز النكاح من زانية [(٣)]

مع أنه مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٣ ] فقد رأى أن ذلك خاص ببغايا كن في الجاهلية [(٤)] ، ولا شك أنه يرى جواز نكاح الزانية بشرط أن تتوب وتصير عفيفة .

٦- يرى أن النصراني إذا ذبح باسم المسيح ، فإن ذبيحته حلال [(٥)]

مع أنه مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ﴾ [ الأنعام : ١٢١] وقال معللاً هذا الرأي : " إن الله تعالى أحل لنا ذبيحته ، وقد علم أنه سيقول ذلك " [(٦)]

٧- ذهب إلى أن المُحرِم إن قتل الصيد عمدا ذاكرًا لإحرامه فلا جزاء عليه ، وقد فسد حجه [(٧)]

وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[ المائدة : ٩٥ ]

وقد أوّل الآية بِأن المقصود بالمتعمد فيها هو المتعمد لقتله الناسي لإحرامه ، أما من قتله متعمدًا ذاكرًا لإحرامه فإنه لا يحكم عليه وقد فسد حجه [(٨)]

وقد ذكر الماوردي تأويلاً آخر لمجاهد ، وهو : أن الله توعده بالعقوبة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٩٤ ] فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة ، وبين التكفير [(٩)]

٨- رأيه في دية الأصابع

حُكي عن مجاهد في دية الأصابع أنه قال : " في الإبهام خمس عشر- أي من الإبل - وفي التي تليها ثلاث عشرة وفي التي تليها عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها سبع " [(١٠)]

وإن صحت هذه الرواية عن مجاهد فإنها تدل على اعتماده على الرأي والاجتهاد ، حيث رأى أن دية الأصابع تختلف حسب منافعها ، وأنها ليست متساوية .

---

( ١ ) السابق ٤٦٤/٢
( ٢ ) السابق ٢٧٢/٤
( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣ ، وتفسير مجاهد ص ٤٨٩ ، ونيل الأوطار ٣٢٠٥/٧
( ٤ ) نفسه .
( ٥ ) المغني ٣١٢/١٣
( ٦ ) السابق ٣١٢/١٣
( ٧ ) المغنى ٣٩٥/٥ ، تفسير الطبري ٤١/٧
( ٨ ) تفسير الطبري ٤١/٧ ، المغني ٣٩٥/٥ .
( ٩ ) الحاوي ٣٧٧/٥
( ١٠ ) المغني ١٤٩/١٢

**تنبيه:**

أرى أنه لا يوجد تناقض هنا بين تمسك مجاهد بالظاهر في بعض المسائل ، واعتماده على الرأي في مسائل أخرى ، فقد تبين لي أنه كان يأخذ بظاهر النص عندما لا يتعارض مع المصلحة أو المقاصد العامة للشريعة أو تعرى عن القرائن التي تصرفه عن الظاهر . وكان يعتمد على التأويل تبعًا للقرائن وعملاً بالمصلحة ومقاصد الشريعة ومقرراتها العامة .

**سادسًا : مراعاة المصلحة وعدم الجمود على ظاهر النص :**

لقد كان الإمام مجاهد ينظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية على أن المقصد الأول منها هو إقامة العدل وتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ودفع الأذى والحرج عنهم . انطلاقًا من قوله تعالى﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [ الحديد : ٢٥ ] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [ الأنبياء : ١٠٧ ] ومن أجل ذلك كان يخالف ظواهر بعض النصوص مراعاة للمصلحة – فيما يبدو لي – ودفعا للأذى والحرج .

ومن النماذج التي تدل على ذلك :

١– يرى أن من ارتكب جناية ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه يُخرج منه ثم يقام عليه الحد [١]

فهو هنا لم يقف أمام ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] وخالف في ذلك أيضًا مذهب شيخه ابن عباس الذي كان يرى خلاف ذلك [٢]

٢– يرى جواز قطع شوك الحرم [٣] ، منعًا لما يصيب الناس من الأذى .

وهو بذلك خالف ظاهر قوله ﷺ في مكة : " لا يختلى شوكها " [٤]

٣– يرى أن الزوج إن عضل زوجته وضارها ، وضيق عليها لتفتدي نفسها منه ، ففعلت ، فإن الخلع باطل ، والعوض مردود [٥]

٤– يرى جواز الأكل من ذبيحة المسلم إن ترك التسمية نسيانًا [٦]

مع أنه خلاف ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [ الأنعام : ١٢١ ]

---

( ١ ) تفسير مجاهد ص ٢٥٦ .

( ٢ ) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٢ .

( ٣ ) المغني ١٨٦/٥ ، نيل الأوطار ٣٠/٦ ٢٥ .

( ٤ ) رواه البخاري ، في : باب فضل الحرم ، من كتاب الحج .

( ٥ ) المغني ٢٧٢/١٠ .

( ٦ ) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٤ .

٥- يرى أن العجين الذي عجن بالماء النجس ، يجوز إطعامه للدجاج [١]

فهو هنا يرى جواز الانتفاع بالنجس ، مع أنه مخالف لظاهر حديث جابر عن النبي ﷺ : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ؛ هو حرام " [٢]

قال ابن المنذر : فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس ، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها والعدول عنها [٣]

ولعل مجاهدًا هنا رأى أن المُحَرَّم في الحديث هو بيع هذه الأشياء ، لا الانتفاع بها

**سابعاً : استقلال فقهه :**

لقد تبين لي أن الإمام مجاهدًا كان مستقلاً في الرأي ، ولم يكن يصدر في آرائه عن تقليد أو تبعية لأحد ، ولم يكن ينظر إلى آراء شيخه الاجتهادية على أنها آراء مقدسة لا ينبغي الخروج عنها . وإنما كان يختار منها ما وافق الدليل ويدع ما خالفه ، فكان يرى أن نصوص القرآن والسنة هي التي تستحق التقديس فقط .

ومن أقوى ما يدل على ذلك قوله :" **ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي** ﷺ " [٤]
[٤]

ومنها ما رواه عبد الرزاق عن ليث أنه قال : قلت لمجاهد : إنه بلغني أن ابن عباس قال : لا يُحَل الأُسارى ، لأن الله تبارك و تعالى قال : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [ محمد : ٤ ]

فقال مجاهد : لا يعبأ بهذا شيئًا ، أدركت أصحاب محمد ﷺ كلهم ينكر هذا ، ويقول هي منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله ﷺ والمشركين ، فأما اليوم ، فلقول الله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ [٥][ التوبة : ٥ ]

ومما يدل على استقلال شخصيته أيضًا انفراده ببعض الآراء التي خالف فيها الجمهور ، وقد أخذ ببعضها بعض الفقهاء من بعده .

ومنها أيضًا أنه قد خالف شيخه ابن عباس في كثير من المسائل. فقد كان أحيانًا يروى قولاً عن ابن عباس، ثم يفتي هو بخلافه . من ذلك مثلاً أنه رَوى عنه أنه قال : " ليس في نتف الإبط وضوء" [٦] ثم قال هو: "من مس إبطه فليتوضأ " [٧] . ومنها أنه روي عنه في المولي أنه قال : " إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء

---

( ١ ) الأوسط ٢٧٩/١ .
( ٢ ) سبق تخريجه
( ٣ ) الأوسط ١ / ٢٨٠
( ٤ ) الحلية ٣ / ٣٠٠ ، الطبقات الكبرى للشعراني ٣٣/١ ، وجامع بيان العلم وفضله ص ٣٥٩
( ٥ ) المصنف ٥ / ٢١٠
( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/١
( ٧ ) المغني ٢٦٤/١

الإيلاء فهي تطليقة بائنة ، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء " [١] ثم قال مجاهد : " المولي يوقف " [٢] أي إما أن يفيء أو يطلق .

**ومن المسائل التي خالف فيها مجاهد شيخه ابن عباس :**

١- نجاسة الماء : يرى ابن عباس أن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه . ويرى مجاهد أن ما دون القلتين يتنجس بملاقاة النجس وإن لم يتغير أحد أوصافه . [٣]

٢- في كم ثوب تصلي المرأة ؟ :قال ابن عباس : تصلى في درع [٤] وخمار [٥].وقال مجاهد : لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب " . [٦]

٣- قضاء الوتر :قال ابن عباس : " أوتر ما لم تطلع الشمس " . [٧] وقال مجاهد : " لا تدع الوتر ولو طلعت الشمس " . [٨]

٤- وصل رمضان بشعبان :قال ابن عباس :" لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا بيومين " . [٩]

[٩]

وقال مجاهد : " إذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس أن يصله " . [١٠]

٥- الصيام في السفر:قال ابن عباس : " الإفطار في السفر عزمة " [١١]

وقال مجاهد : " إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إليّ " . [١٢]

٦- زكاة الخضروات :روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ من دساتج [١٣] الكراث العشر بالبصرة [١٤] . وقال مجاهد: " ليس في البقول ، ولا في التفاح ، ولا في الخضر زكاة " [١٥]

---

( ١ ) المغني ٢٦٤/١
( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/٤
( ٣ ) انظر ص ٢٤
( ٤ ) درع المرأة قميصها ، وهو أيضا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها . لسان العرب ١٣٤١/٢
( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٢
( ٦ ) السابق ١٢٩/٢
( ٧ ) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣
( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٩١/٢
( ٩ ) السابق ٤٣٧/٢ ، ٤٣٩
( ١٠ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٢ ، ٤٣٩
( ١١ ) السابق ٤٣٧/٢
( ١٢ ) السابق ٤٣٧/٢
( ١٣ ) جمع دستجة وهي حزمة تجمع اثني عشر فردا ( معرب : دستة ) المعجم الوسيط ٨٣/١
( ١٤ ) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٤
( ١٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣

٧- في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ] يرى ابن عباس أن المقصود به الزكاة المفروضة [١] ويرى مجاهد أن ذلك حق آخر غير الزكاة . [٢]

٨- حكم نظر العبد إلى شعر مولاته : أباح ابن عباس ذلك ، وكرهه مجاهد . [٣]

٩- الزنا : هل ينشر حرمة المصاهرة ؟:يرى ابن عباس أن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة . [٤]

وذهب مجاهد إلى أنه ينشرها . [٥]

١٠- إذا أعتقت الأمة تحت حر :يرى ابن عباس أنه لا خيار لها ، ويرى مجاهد أن لها الخيار . [٦]

١١- نوع الخلع : يرى ابن عباس أن الخلع فسخ ، وذهب مجاهد إلى أنه طلقة بائنة [٧] .

١٢- إذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك ( أو خيرها ) فطلقت نفسها ثلاثا ، ثم قال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة :

قال ابن عباس : القضاء ما قضت . [٨] وقال مجاهد : له قوله ، وهي تطليقة واحدة . [٩]

١٣- توريث قاتل الخطأ :

يرى ابن عباس أنه لا يرث ، وذهب مجاهد إلى أنه يرث من المال دون الدية [١٠]

١٤- نكاح الأمة المسلمة :

يرى ابن عباس والجمهور أنه لا يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة المسلمة إن كان موسراً . ويرى مجاهد أنه يجوز [١١]

١٥- العقد على البنات ، هل يحرم الأمهات أم لا ؟:

يرى ابن عباس والجمهور أن العقد على البنات يحرم الأمهات . ويرى مجاهد أن البنت مثل الأم لا تحرم إلا بالدخول بها . [١٢]

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٨١ ، تفسير الطبري ٥٤/٨

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) المغني ٤٩٥/٩

( ١٠ ) السابق ٥٢٦/٩

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) المغني٦٩/١٠

( ٧ ) السابق ٢٧٤/١٠

( ٨ ) المغني ٣٨٤/١٠

( ٩ ) نفسه .

( ١٠ ) المغني ١٥١/٩

( ١١ ) السابق ٥٥٥/٩

( ١٢ ) تفسير الطبري ٣٢١/٤ ، فتح القدير ٢١٠/٣ ، المغني ٥١٥/٩

١٦- الاستثناء في الطلاق : يرى ابن عباس أن من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق . [١]

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله ، أنه قال : " إن له ثنياه " [٢] أي أي استثناؤه ، يعنى لا يقع طلاقه .
وقال البيهقي: وروينا إجازة الاستثناء في الطلاق والعتاق وفي كل شيء عن مجاهد.[٣]

١٧- حكم الأضحية :ذهب ابن عباس إلى أنها سنة [٤] وذهب مجاهد إلى أنها واجبة . [٥]

١٨- مقدار الطعام في كفارة الظهار :يرى ابن عباس أنه مد من قمح ، ويرى مجاهد أنه مدان . [٦]

١٩- من حلف ألا يكلم شخصًا حيناً أو نحوه :قال ابن عباس : الحين ستة أشهر [٧] وقال مجاهد : الحين سنة [٨]

٢٠- السواك للصائم بعد الزوال :أجازه ابن عباس ، وكرهه مجاهد [٩]

٢١- من ارتكب جناية في غير الحرم ثم لجأ إليه :
قال ابن عباس : لا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم ، ولكنه لا يجالس ولا يبايع ولا يؤوى . وقال مجاهد : يخرج من الحرم ثم يقام عليه الحد . [١٠]

٢٢- جزاء صيد حمار الوحش : يرى ابن عباس أن فيه بدنة ، وقال مجاهد : فيه بقرة [١١]

٢٣- من واقع أهله وهو محرم :قال ابن عباس : يجب على كل واحد منهما هدى ، وقال مجاهد : يجزئ عنهما هدى واحد [١٢]

٢٤- قتل صيد الحرم خطأ : قال ابن عباس " يحكم على قاتل الصيد في العمد وفي الخطأ [١٣] . وقال مجاهد : " لا يحكم عليه في الخطأ " [١٤]

٢٥- إدخال الصيد الحرم : كره ابن عباس إدخال الصيد الحرم ، ورخص فيه مجاهد . [١٥]

---

( ١ ) المغني ١٠ / ٤٧٢
( ٢ ) المصنف ٤ / ٣٧ ، وفيه ليث بن سليم ، قال عنه ابن معين : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه . تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٨
( ٣ ) السنن الكبرى ١٠ / ٤٦
( ٤ ) المحلى ٣٥٨/٧ ، الاعتصام ١٠٧/٢
( ٥ ) المحلى ٣٥٨/٧
( ٦ ) المغني ٩٤/١١ ، ٩٥
( ٧ ) المغني ٥٧٢/١٣
( ٨ ) السابق ٥٧٢/١٣
( ٩ ) السابق ١٣٨/١
( ١٠ ) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٢
( ١١ ) المغني ٤٠٣/٥
( ١٢ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٠/٤
( ١٣ ) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢
( ١٤ ) تفسير الطبري ٤١/٧
( ١٥ ) المغني ١٨١/٥

# الباب الثاني

## أصول فقه مجاهد وأثره في الفقهاء من بعده

### وفيه تمهيد وأربعة فصول

الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها
الفصل الثاني : الأدلة المختلف فيها
الفصل الثالث : المقاصد الشرعية في فقه مجاهد
الفصل الرابع : أثره في الفقهاء من بعده

# تمهيد
# تعريف علم أصول الفقه ونشأته

**١- تعريفه :**

" أصول الفقه " مركب من جزأين هما : الفقه والأصول .

والفقه لغة : هو " الفهم العميق " [١] ومن ذلك قوله تعالى عن الكفار: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي لا لا نفهم .

ومعناه في اصطلاح العلماء : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

أما كلمة " أصل " فمعناها في اللغة : ما يبنى عليه ، ومن هنا فإن علم أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه ولهذا عرفه الأصوليون بأنه :

قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [٢].

**٢- نشأته :**

نزل القرآن الكريم بلغة العرب ، وبها بينته السنة ، وكان المفتون من الصحابة وتابعيهم على علم بلغتهم ، ومعرفة بأسباب النزول ، ومقاصد التشريع وأسراره ، لصحبتهم لرسول الله ﷺ وقرب عهدهم بفجر الرسالة ، وكان لهم مع هذا حدة ذهن ، وذكاء قريحة وسرعة فهم ، وسلامة فطرة ، فلم يكونوا في حاجة إلى قواعد يسيرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا في حاجة إلى قواعد لمعرفة لغتهم .

فلما اتسع نطاق البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم تطرق الوهن إلى لغتهم ، واحتاجوا إلى وضع قواعد تحفظها لهم ، وتيسر تعلمها لغيرهم . وكذلك كثر تجدد الحوادث وتعقد المسائل ؛ بسبب تنوع مسالك الحياة واشتباكها ، فاضطر العلماء إلى استنباط أحكام لما جد من الحوادث ، واتجهت الأذهان إلى وضع قواعد للاستنباط .

وقد بدأ هذا الاتجاه أول ما بدأ فيما كانت تؤيد به الأحكام المنقولة عن الأئمة من وجوه النظر، كالذي ورد فيما نقله أصحاب الإمام أبي حنيفة عنه ، وفي موطأ الإمام مالك ، ولم يكن في ذلك رجوع إلى قواعد كلية مقررة ، أو أصول مضبوطة محررة .

حتى جاء الإمام الشافعي فكان أول من دون من بحوث هذا العلم وقواعده مجموعة مستقلة قيمة تعد نواة لما جاء بعدها ، فوضع كتاب ( الرسالة ) وتكلم فيه عن بيان القرآن ، و البيان بالقياس ،وغير ذلك من قواعد الاستنباط . ثم تتابع العلماء من بعده في التأليف في هذا العلم [٣].

---

( ١ ) لسان العرب ٣٤٥٠/٥

( ٢ ) انظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ( ١ / ٨ ) ، و المستصفى ( ١ / ٣٥ ) ، وأصول التشريع الإسلامي ( ١ / ٥ ) .

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٥ ، ٦

**إمكانية وجوده في عصر مجاهد :**

وليس معنى هذا – إطلاقًا – أن عصر الصحابة وتابعيهم خلا من أصول الفقه، فلا شك أن الصحابة وتابعيهم قد طبقوا بعض قواعد أصول الفقه وإن لم يصرحوا بها ؛ ذلك لأن الفقه الإسلامي عند التطبيق يحتاج إلى جهد عقلي ، وهذا بدوره يحتاج إلى طريقة خاصة ومنهج محدد . وحيث كان المنهج يكون حتمًا أصول الفقه .

ومما يدل على ذلك ما ذكره على بن أبي طالب في عقوبة شارب الخمر : أنه إذا شرب هذي ، وإذا هذي قذف فيجب حد القذف [1]. فنجد في ذلك أن الإمام عليًّا ينهج منهاج الحكم بالمآل ، والحكم بالذرائع ، وعبد الله بن مسعود عندما قال في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: إن عدتها بوضع الحمل ، واستدل بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة . وهو بذلك يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ، وهو يلتزم بهذا منهجاً أصوليًا .. وكذلك كان التابعون ، فقد كان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهج منهاج القياس [2] وبذلك يكون من الممكن ومن الطبيعي أن نجد لفقيه كبير مثل الإمام مجاهد آراءً أصولية، سوف يحاول الباحث الكشف عنها وإظهارها .

**وقبل بيان ذلك أود أن أشير إلى أمرين :**

الأول : أن هذه الأصول والتفريعات التي سأذكرها عن مجاهد، لم يصرح هو بها ، وإنما هي استنباط واستنتاج من فروعه الفقهية ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فإني أستغفرُ الله منه .

الثاني : أن الأمر الذي لاحظه أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي – رحمه الله – من ظاهرة الازدواج في المصادر التشريعية في فقه القرن الثاني [3] ، نجده أيضًا في فقه مجاهد، بمعنى أن الباحث يستطيع أن يلمح في المسألة الواحدة من فروعه الفقهية معاني عدة مصادر تشريعية مجتمعة . وبالتالي فقد يستدل الباحث بالمسألة الواحدة في أكثر من موضع .

---

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٧ ، ٩ ، وانظر : إعلام الموقعين ١ / ٢٠٣ وما بعدها .

( ٣ ) مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري ٢ / ٢٨٣

# الفصل الأول

## الأدلة المتفق عليها

### وفيه أربعة مباحث

الأول : الكتاب
الثاني : السنة
الثالث : مسائل متعلقة بالقرآن والسنة
الرابع : الإجماع

## المبحث الأول

## الكتاب

### وفيه تمهيد وأربعة مطالب

المطلب الأول : من النماذج التي اعتمد فيها مجاهد على القرآن

الثاني : حكايات القرآن ومتعلقاتها

الثالث : حجية القراءة غير المتواترة

الرابع : هل البسملة آية من القرآن ؟

## تمهيد

القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ باللسان العربي المبين المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته [1].

ومن مسلمات الشريعة الإسلامية التي لا يختلف عليها أحد أن القرآن الكريم عمدة الشريعة ومصدر التشريع الأول والمقدم على كل مصدر ، وتلك حقيقة متفق عليها منذ عصر الرسالة إلى عصرنا هذا ، ولا يجوز لمسلم مخالفتها .

ومن ثم فمن المؤكد أنها كانت في ذهن الإمام مجاهد ، وأنه كان يُعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع ؛ لأنه إمام في القرآن وعلومه ، فهو القائل عن نفسه :"استفرغ علمي القرآن" [2]، فلم يكن يبحث عن الحديث أو الأثر أو يجتهد في مسألة فيها نص من القرآن، إلا أن يجتهد في تفسير النص القرآني وتحديد مدلوله إن كان هذا النص غير قطعي الدلالة أو يحتمل أكثر من تأويل . ونستطيع أن نوضح عمل مجاهد بالقرآن من خلال النقاط الآتية :

## المطلب الأول
## من النماذج التي اعتمد فيها على القرآن

عند مطالعة التراث الفقهي لمجاهد نجده حافلاً بالنماذج التي اعتمد فيها على القرآن الكريم. مثل :

١- أيهما أفضل للمسافر : الصوم أو الفطر ؟

ورد عن مجاهد أنه قال : "أفضل الأمرين أيسرهما" لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] [3].

٢- النفقة تجب على كل وارث .

ذهب مجاهد إلى أن نفقة الصبي تجب على كل وارث لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة :٢٣٣ ] [4]

٣- وجوب الإشهاد على البيع [5].

لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ]

٤- يجوز للعبد أن ينكح أربعاً [6].

لعموم قوله تعالى:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [ النساء : ٣ ] .

٥- من زنا بامرأة فلا تحرم عليه [7]:

---

( ١ ) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٨٢ .

( ٢ ) المعرفة والتاريخ ١ / ٧١٢ .

( ٣ ) المغني ٤ / ٤٠٨ .

( ٤ ) المغني ١١ / ٣٨٠ .

( ٥ ) المحلى ٨ / ٣٤٥ ، تفسير القرطبي ٣ / ٤٠٣ . وانظر ص ١٦٨ من البحث .

( ٦ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٤ .

( ٧ ) السابق ٣ / ٣٦٢ .

لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ولم يذكر فيهن الزانية .

**كما أن الإمام مجاهدًا كان يستنبط من بعض آيات القرآن الكريم أحكامًا تكشف عن نظرة فاحصة عميقة للنص القرآني ومن ذلك :**

أ - جواز تحلي النساء بالذهب

روى ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه قال : "رُخِّص للنساء في الحرير والذهب " ثم قرأ : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [1][ الزخرف : ١٨ ] .

ب - الحين سنة :

يرى مجاهد أن لفظ ( الحين ) إذا أطلق انصرف إلى السنة . فلو حلف ألا يكلم شخصًا حينًا، فكلمه قبل سنة حنث . واستدل بقوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [ إبراهيم : ٢٥ ] يعني كل سنة [2].

---

( ١ ) السابق ٦ / ٢٣ .

( ٢ ) المغني ١٣ / ٥٧٢ .

## المطلب الثاني

## حكايات القرآن ومتعلقاتها

كل حكاية وردت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها – وهو الأكثر – رد لها ، أوْ لا يقع فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه ، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكي وصدقه .

أما الأول فظاهر، ولايحتاج إلى برهان . ومن أمثلة ذلك قولة تعالى ﴿ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٩١ ] فأعقب بقوله ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً ﴾ [الأنعام : ٣٦ ] فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا ،بقوله : ﴿ بِزَعْمِهِمْ﴾ وبقوله بعدها :﴿ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾. وأما الثاني فظاهر أيضًا ، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها ؛ فإن القرآن الكريم سمي فرقانًا ، وهدى ، وبرهانًا ، وبيانًا ، وتبيانًا لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل ، والإطلاق والعموم ، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه ، وأيضًا فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه ، فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا ، ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه ، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك ، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا ، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط [١]

**موقف مجاهد :**

كان مجاهد يرى أن ما حكي في القرآن إذا لم يرد معه ما يفيد رده فهو صحيح يعتد به

ومما يدل على ذلك أنه استدل على إباحة تحلي النساء بالذهب بقوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [ الزخرف : ١٨ ] [٢].

ومن ذلك أيضًا أنه ممن يرى جواز السلم في الحيوان، ومن أدلة من قال بهذا القول، ما ورد في بقرة أصحاب موسى ، إذ قالوا : إنه يدل على إمكان تعيين الحيوان بصفاته، ولم يقترن بما يفيد رده [٣].

---

( ١ ) الموافقات للشاطبى ٣/٨١١ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢١١.

( ٢ ) المصنف لابن أبي شيبة ٦ / ٢٣

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٥ .

# المطلب الثالث
# حجية القراءة غير المتواترة ( القراءة التفسيرية )

تنقسم قراءات القرآن وطرق أدائه إلى ثلاثة أنواع [1] :

١– قراءة متواترة : وهي التي رواها في كل العصور جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .

٢– قراءة مشهورة : وهي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عهد التابعين ، كخصائص مصحف ابن مسعود .

٣– قراءة شاذة : وهي ما ليست متواترة ولا مشهورة : كخصائص مصحف أُبّي بن كعب ﷺ .

ولا خلاف بين العلماء في أن القراءة المتواترة قرآن يحتج به كما أنه لا خلاف بينهم في عدم الاعتداد بالقراءة الشاذة [2] ، وأما القراءة المشهورة فهي حجة عند الحنفية دون غيرهم [3].

**مذهب الإمام مجاهد في العمل بالقراءة غير المتواترة :**

عند مطالعة فقه مجاهد تبين للباحث أن مجاهدًا لم يعمل بكثير من القراءات غير المتواترة ، مثل :

١– قراءة ابن مسعود ﷺ : ﴿ **فَإِنْ فَاءُوا ( فيهن ) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [ البقرة : ٢٢٦ ] [4]

حيث ذهب إلى أن المولي لا تطلق زوجته بانقضاء المدة وإنما يوقف بعدها فإما فاء وإما طلق [5].

٢– قراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ** ( ذي الرحم المحرم ) **مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[ البقرة: ٢٣٣ ] [6]

لم يأخذ بهذه القراءة ، حيث أوجب النفقة على كل وارث [7].

٣– قراءة أبيّ ﷺ في قضاء رمضان: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ( متتابعات )** ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] [8]

فذهب إلى عدم اشتراط التتابع في قضاء رمضان [9].

٤– ولم يأخذ بما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – في الرضاع :

" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " [10] . فذهب إلى أن الرضاع يحرم قليله وكثيره [11] .

---

( ١ ) السابق ص ١٧ .
( ٢ ) أصول التشريع الإسلامي ص ١٧ ، ١٨ .
( ٣ ) انظر : المستصفى ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧ .
( ٤ ) انظر : فتح القدير ٤ / ١٩١ ، المبسوط ٧ / ٢٠ .
( ٥ ) انظر : ص ٢١٩ .
( ٦ ) انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣١ .
( ٧ ) المغنى ١١ / ٣٨٠ .
( ٨ ) انظر : المغني ٤ / ٤٠٩ .
( ٩ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٤٤٨ .
( ١٠ ) سبق تخريجه
( ١١ ) انظر : ص ١٧٠

ولكن تبين للباحث أنه يأخذ بقراءة أُبَي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (متتابعات) ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

فقد روى الإمام مالك عن أبى نجيح قال: "سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين فقال:" تفرق" فقال مجاهد: "يا أبا عبد الرحمن، في قراءة ابن مسعود ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات )" قال : فهي متتابعات " [١]

فما حقيقة موقف مجاهد من القراءة غير المتواترة . هل كان يحتج بها أم لا ؟

الذي يبدو لي أنه لم يكن يحتج بها، حيث لم أجد له عملاً بقراءة غير متواترة إلا بالقراءة التي وردت في صيام كفارة اليمين والتي اشترطت التتابع .

ويبدو لي أنه لم يأخذ بهذه القراءة على أنها حجة في الاستدلال، فلو كان يرى أن القراءة غير المتواترة حجة لما ترك العمل بها في الشواهد السابقة . ولكن لعله أخذ بها لأسباب أخرى مثل :

أ – شهرة هذه القراءة وعمل كثير من الفقهاء بها. [٢]

ب– أنها توافق الأخذ بالأحوط ، وقد كان الأخذ بالأحوط من السمات العامة لفقه مجاهد .

جـ– أنها توافق مذهب شيخه ابن عباس ﷺ الذي كان يرى اشتراط التتابع [٣].

---

( ١ ) المدونة ٢ / ٤٣

( ٢ ) انظر كشف الأسرار للنسفي ١ / ١٨

( ٣ ) تفسير الطبري ٧ / ٣١ .

## المطلب الرابع
## هل البسملة آية من القرآن أم لا ؟

اختلف العلماء في البسملة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ هل هي آية من القرآن أم لا ؟ وإذا كانت آية اختلفوا أيضًا هل هي آية من كل سورة أو هي آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور؟ واتفقوا على أنها آية من القرآن في سورة النمل، واختلفوا في شأنها في أول السور.

فقال الشافعية في المشهور من مذهبهم أنها آية من كل سورة ؛ سواء سورة الفاتحة وسائر السور ماعدا سورة براءة [١] .

وقال المالكية : " إنها ليست بآية أصلاً، لا من الفاتحة ، ولا من غيرها [٢] .

وقال الحنفية في الأصح من مذهبهم : إنها آية من القرآن ، ولكنها ليست من كل سورة في الفاتحة وغيرها، بل هي منزلة للفصل بين السور [٣].

وأما عن رأي مجاهد في البسملة ، فالذي يبدو لي أنه يرى أن البسملة آية من القرآن ، وذلك لأنه يرى الجهر بها في الصلاة ، فدل على أنه يراها من القرآن، وإلا ما جهر بها في الصلاة. وقد ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة أمران :

أحدهما : اختلاف الآثار في هذا الباب .

الثاني : اختلافهم في البسملة هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا [٤].

فدل ذلك على أنه يرى أن البسملة من القرآن ، وأنها آية من الفاتحة .

---

( ١ ) المستصفى ١ / ١٩٤ ، البحر المحيط ٣٨١/١ .

( ٢ ) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٢٣٣ .

( ٣ ) أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ .

( ٤ ) بداية المجتهد ١ / ٢٩٥ .

## المبحث الثاني

## السنة

### وفيه ستة مطالب

الأول : تعريف السنة وحجيتها

الثاني : أقسام السنة

الثالث : منزلة السنة من القرآن

الرابع : موقف مجاهد من خبر الواحد

الخامس : موقفه من المرسل

السادس : موقفه من زيادة الثقة

## المطلب الأول
## تعريف السنة وحجيتها

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة حسنة كانت أم قبيحة [1].

وفي اصطلاح الأصوليين تعني : كل ما صحت نسبته إلى الرسول ﷺ – من غير القرآن – قولاً أو فعلاً ، أو تقريرًا ، أو كان ذا صبغة تشريعية . أي يمكن أن يستنبط منه حكم من أحكام التشريع الإسلامي [2].

والسنة هي المصدر الثاني في التشريع ، وهي أصل في الاستنباط قائم بذاته ، قامت الأدلة على إثبات حجيته .

ومن الأدلة على حجية السنة [3]:

١- من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ النساء : ٨٠ ]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [ الحشر : ٧ ]

٢- من السنة :

قوله ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " [4].

وقوله ﷺ : لمعاذ ؓ " كيف تقضي " ؟ قال : بكتاب الله . قال : " فإن لم تجده " ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : " فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي . فقال " الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله " [5].

---

( ١ ) لسان العرب ٢١٢٥/٣ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٥٦ مادة ( سنّ ) .

( ٢ ) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

( ٣ ) انظر هذه الأدلة مفصلة في أصول التشريع الإسلامي ص ٣٠ .

( ٤ ) رواه الترمذي في : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من كتاب العلم . وقال حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم في كتاب العلم . باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال صحيح ووافقه الذهبي . المستدرك ١ / ٩٦ .

( ٥ ) رواه الترمذي ، في باب ما جاء في القاضي كيف يقضى من كتاب الأحكام . وقال : اسناده ليس عندي بمتصل . وقال ابن العربي : صححه قوم وضعفه آخرون والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور ( عارضة الأحوزي ٥ / ٧٢ ) . وأبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء من كتاب الأقضية . وضعفه ابن حزم وابن الجوزي وغيرهما ، واستند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقال هذا القدر مغني عن مجرد الرواية . تلخيص الحبير ٤ / ١٥٥٥

## المطلب الثاني
## أقسام السنة

والسنة بحسب ماهيتها وحقيقتها ثلاثة أقسام : سنة قولية ، وسنة عملية ، وسنة تقريرية [١].

وقد أخذ الإمام مجاهد بالسنة بأقسامها الثلاثة . ونجد ذلك واضحًا جليًا في فقهه .

أ - مثال السنة القولية :

١ - نجاسة الماء : ذهب مجاهد إلى أن ما دون القلتين من الماء إذا لاقته نجاسة ، فإنه ينجس تغير أو لم يتغير [٢]. وهو في هذا الرأي يأخذ بقول النبي ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " [٣]

٢- لا تلبس المحرمة القفازين : يرى مجاهد أن المحرمة لا تلبس القفازين [٤].

مستدلاً بقول النبي ﷺ : " لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين " [٥].

ب - مثال السنة العملية :

١ – يرى أن من صلى ، ثم علم أنه صلى وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ، ولكن جهلها في الصلاة، لا تفسد صلاته . [٦] ومجاهد هنا يستدل بما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : "ما حملكم على إلقاء نعالكم" قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : " إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا " [٧]

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ عندما علم بالنجاسة لم يعد الصلاة ، بل بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع

٢- ما يباح من الحائض: ذهب الإمام مجاهد إلي إباحة الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج[٨].

والسنة في ذلك ما روي عن بعض أزواج النبي ﷺ " أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا " [٩].

٣- حكم الأذان والإقامة : ومنها أنه ذهب إلي وجوب الأذان والإقامة ، وأن الصلاة لا تصح بدونهما وذلك لفعل الرسول ﷺ لهما ومداومته عليهما [١٠].

ج - مثال السنة التقريرية :

١- الرجل يتيمم ثم يجد الماء قبل خروج الوقت :

---

( ١ ) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩٥ .

( ٢ ) المغني ١ / ٣٩ ، المحلى ١ / ١٥١ .

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) المغني ٥ / ١٥٨ ، المحلى ٧ / ٧٩ .

( ٥ ) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، والترمذي ، في : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من أبواب الحج .

( ٦ ) المغني ٢ / ٤٦٦ .

( ٧ ) رواه أبو داود في باب : الصلاة في النعل من كتاب الصلاة ، ورواه الدارمي في سننه : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة ، قال النووي: " رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هو صحيح على شرط مسلم " . المجموع ٢ / ١٣٢ .

( ٨ ) انظر ص ٤٦ .

( ٩ ) سبق تخريجه

( ١٠ ) انظر : المغني ٢/٧٣ ، و ص ٣١١ من البحث .

عن مجاهد أنه قال " لا يعيد قد مضت صلاته [1]. والسُنة هنا هي ما حدث في عصر رسول الله ﷺ أن اثنين من الصحابة خرجا في سفر فحضر وقت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل انقضاء وقت الصلاة ، فتوضأ أحدهما وأعاد صلاته ، ولم يعد الآخر ، فلما قدما على رسول الله ﷺ وأخبراه ، قال للذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " ، وقال للذي لم يُعد :" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" [2] .

فأخذ مجاهد هنا بإقرار الرسول ﷺ لفعل من لم يعد الصلاة واستدل به على الجواز .

٢- الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر :

في يوم النحر أربعة أعمال : الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. السنة ترتيبها هكذا [3]. وقد ذهب مجاهد إلي أن من أخل بترتيبها فلا شيء عليه [4] .

لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال :وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر . فقال رسول الله ﷺ اذبح ولا حرج ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله ﷺ : " ارم ولا حرج قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج [5].

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٢٣ .

( ٦ ) أخرجه أبو داود في : باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، والنسائي في باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، من كتاب الغسل والتيمم ، سنن النسائي بشرح السيوطي ١ / ٢١٣ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٧٨ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وصححه الحافظ في التلخيص ١ / ٢٤٣ .

( ٣ ) انظر المغني ٥ / ٣٢٠ ، وفقه السنة ٤ / ٦٥٤ .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٥٣ ، المغني ٥ / ٣٢٠ .

( ٥ ) أخرجه البخاري، في باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، من كتاب العلم، ومسلم، في: باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج

# المطلب الثالث
# منزلة السنة من القرآن

السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، فالكتاب مقدم ، وهي تالية له ، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، منقول إلينا بالتواتر ، وهو وحي بلفظه ومعناه ، ومقطوع به جملة وتفصيلاً ، وأما السنة فإن منها ما هو ظني الثبوت ، والمقطوع به جملتها لا تفصيلها. وما ورد في السنة بالنسبة لما ورد في القرآن على ثلاثة أنواع [1] :

**النوع الأول :** أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد في القرآن مثل : الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك، وشهادة الزور وعقوق الوالدين .

**النوع الثاني :** أن تكون مبينة لما في القرآن .

فالسنة خير مبينٍ للقرآن،قال تعالي : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [ النحل : ٤٤ ] .

**ويكون بيانها للقرآن على ثلاثة أنواع :**

١- تفصيل مجمله : مثل بيان مواقيت الصلاة وأركانها وعدد ركعاتها وكيفيتها وبيان مناسك الحج ومقادير الزكاة .

٢ - تقييد مطلقه : كما في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] فقيدت السنة القطع بأن يكون من الرسغ . [2]

٣ - تخصيص عامه : مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [ النساء : ١١ ] بقوله ﷺ : " لا يرث القاتل " . [3]

**النوع الثالث :** أن تكون مستقلة بأن تشتمل على حكم جديد .

مثل: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم لحوم الحمر الأهلية.. ونحوه [4].

**موقف مجاهد من هذا التقسيم :**

وهذا التقسيم لمنزلة السنة من القرآن واضح جلي في فقه مجاهد
ومن النماذج الدالة على ذلك :

**١ - السنة المؤكدة لما في القرآن :**

وهذا النوع كثير في فقه مجاهد وأكثر من أن يحصى أو يعد ؛ فقد قال بوجوب الطهارة والصلاة والزكاة والحج .. إلخ .ومن أمثلة ذلك من فقهه :

وجوب الطهارة ؛ فقد روي عنه أنه قال : " إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل ".[5]

---

( ١ ) انظر : الرسالة للشافعي ص ٩١ وما بعدها ، وأصول التشريع الإسلامي ص ٣٢ .

( ٢ ) انظر : نصب الراية ٣ / ٣٧ .

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) انظر : في الحديث النبوي بحوث ونصوص للأستاذ الدكتور أحمد يوسف . ص ٢٧ وما بعده .

( ٥ ) المصنف لابن أبي شيبة ١ / ١٠٣ .

والسنة في ذلك ما رواه مسلم عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"(١) وهذا مؤكد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]

**٢- السنة المبينة لما في القرآن :**

**أ - تفصيل مجمله :**

من النماذج الدالة على تفصيل المجمل من فقه مجاهد : مسألة ( كيفية اعتزال الحائض ) فقد أمر الله باعتزال النساء في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] ولفظ الاعتزال لفظ يحتمل اعتزال الجماع وغيره ،فجاءت السنة وبينت أن المقصود اعتزال الجماع

وأخذ بذلك مجاهد فذهب إلى إباحة الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج (٢).

ومنها تفصيل الفدية التي تجب على المحرم إذا حلق رأسه . فقد أجمل الله الفدية في كتابه فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة : ١٩٦ ] فجاءت السنة ففصلت هذه الأحكام حيث قال النبي ﷺ لكعب بن عُجرة : " لعلك أذاك هوامك " قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك شاة " (٣).

وقد أخذ بذلك مجاهد . فقال في تفسير الآية السابقة ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ هو ثلاثة أيام " أو صدقة " وهو فرق (٤) بين ستة مساكين " أو نسك " وهو شاة بمكة أو بمنى . (٥)

**ب - تقييد مطلق القرآن :**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] فإنه يوجب الطواف مطلقًا، ولكن السنة الفعلية قيدته بالطهارة (٦) .وقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال: " لا تطوف(٧) بالبيت إلا وأنت على وضوء"(٨)

**ج - تخصيص عامه :**

ومن النماذج الدالة على تخصيص عموم القرآن بالسنة، أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦] يوجب الغسل على كل جنب يجد الماء ، ولكن جاء في السنة ما يدل على إباحة التيمم للجنب المريض الذي يخشى على نفسه من استعمال الماء . (٩)

---

( ٢ ) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ، من كتاب الحيض ، والنسائي في : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة .

( ٢ ) انظر ص ٣٢

( ٥ ) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى ... ) من كتاب المحصر ، ومسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج .

( ٤ ) الفرق : مكيال لأهل المدينة يسع ١٦ رطلاً وقيل ثلاثة آصع ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٣٧ . وبالمقياس العصري يساوي ٨,٢٣٥ كجم . ( فهرس الأطوال والوزان والمكاييل الإسلامية المطبوع في نهاية كشاف القناع )

( ٥ ) تفسير مجاهد ص ٢٥٥ .

( ٦ ) انظر : صحيح البخاري ، باب الطواف على وضوء من كتاب الحج

( ٧ ) هكذا وردت في الأصل و الصواب : لا تطف .

( ٨ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٨١ .

( ٥ ) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب إذا خاف على نفسه المرض . وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟.

واخذ بهذا مجاهد ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أنه قال : " هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم " [١].

ومن تخصيص عموم القرآن بالسنة أيضًا أن قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل :٢٠ ] أمر بمطلق القراءة في الصلاة من غير تخصيص الفاتحة ، فجاءت السنة فعينت الفاتحة وأوجبت قراءتها في الصلاة [٢] ، وذلك في قوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [٣].

وبه أخذ مجاهد ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة أنه قال:" إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة " [٤]

ومنه أيضًا أن القرآن أوجب غسل الأعضاء في الوضوء فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.. ﴾ [ المائدة : ٦ ]

فخصصت السنة ذلك بجواز المسح على الجبائر والخفين [٥] ،

وأخذ مجاهد بذلك فقد روى عنه ابن أبي شيبة في المسح على الجبائر أنه قال:" يمسح الرجل إذا خشي على نفسه "[٦] وحكى عنه ابن قدامة إباحة المسح على الجوربين المنعلين [٧].

**٣ ـ السنة المستقلة :**

وهي التي تأتي بحكم جديد لم ينص عليه في القرآن .

وهذا النوع واضح أيضًا في فقه مجاهد ، ومن النماذج الدالة عليه : وجوب زكاة الفطر ، فإن فرضيتها ثابتة بالسنة [٨].

وقد أخذ الإمام مجاهد بالسنة هنا، فقد روى عنه ابن أبي شيبة في مقدار زكاة الفطر أنه قال : " عن كل إنسان نصف صاع من قمح ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو غيره أو شعير فصاع تام " [٩].

ومن ذلك أيضًا ثبوت حكم الرجم للزاني المحصن ، وقد روى خبر الرجم أيضًا مجاهد [١٠] . وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [ الطلاق : ١ ] قال : " إلا أن يزنين فيخرجن للرجم "[١١].

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ١ / ٣٢٠ .

( ٢ ) خلافاً لما ذهب إليه الحنفية ، فقد ذهبوا إلى أنه لو قرأ بغير الفاتحة صحت صلاته ، وأن مطلق القراءة يُجزي . انظر ص ٨٤

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) المصنف ١ / ٣٩٧ .

( ١ ) في مشروعية المسح على الجبائر انظر : سنن أبي داود ، في باب المجروح يتيمم من كتاب الطهارة ، وسنن ابن ماجة ، في : باب المسح على الجبائر ، من كتاب الطهارة ، وفي مشروعية المسح على الخفين انظر : صحيح البخاري ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة.

( ٦ ) المصنف ١ / ١٦١ .

( ٧ ) المغني ١ / ٣٧٤ .

( ٨ ) انظر : صحيح البخاري ، في : باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة ، ومسلم ، في: باب زكاة الفطر على المسلمين من كتاب الزكاة .

( ٩ ) المصنف ١ / ٦١ .

( ١٠ ) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١ / ٣٢٢ .

( ١١ ) تفسير مجاهد ٦٦٣ .

# المطلب الرابع
# موقفه من خبر الواحد

تنقسم السنة عند الجمهور إلى قسمين : [١]

الأول : السنة المتواترة : وهي ما رواه منذ عصر الصحابة جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

الثاني : خبر الواحد : وهو ما رواه عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعدًا [٢]. وخبر الواحد حجة عند الجمهور ، وقد أفاض الإمام الشافعي ﷺ في الرد على من أنكر حجية خبر الواحد واستدل على حجيته بأدلة من القرآن والسنة والمعقول [٣].

ثم قال : " لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد " [٤].

والذي يعنينا الآن هو بيان موقف الإمام مجاهد من خبر الواحد ، وهل عمل به أم لا ؟ والحقيقة الثابتة هي أن الصحابة الكرام وتابعيهم والفقهاء من بعدهم عملوا جميعًا بخبر الواحد وأعدوه حجة .

يقول الشافعي في ذلك : " ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا ، هذه السبيل " [٥] أي العمل بخبر الواحد ، وقال : " لم أعلم أحداً من التابعين أُخبر عنه إلا قبل خبر الواحد وأفتى به وانتهى إليه " [٦].

ويقول الدكتور عبد الناصر ثابت : " هناك أمور عامة لم يختلف عليها فقهاء التابعين عمومًا ، منها : أن جميعهم قبل خبر الآحاد وعمل به " [٧].

وقد عدّ الإمام الشافعي مجاهدًا من فقهاء التابعين الذين قبلوا خبر الواحد والعمل به [٨] .

فيكون الإمام مجاهد بذلك من جملة فقهاء السلف الذين قبلوا خبر الواحد وعملوا به .

ونستطيع أن نبين عمل مجاهد بخبر الواحد من خلال النقاط التالية :

**١ - خبر الواحد إذا خالف القياس**

**أ - موقف العلماء :**

وإذا عارض خبر الواحد القياس فإن العلماء قد اختلفوا فيما يقدم منهما على النحو التالي : [٩]

أ – حُكي عن مالك  أن القياس يقدم على الخبر .

---

( ١ ) وزاد الحنفية قسماً ثالثاً وهو ( المشهور ) وهو ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التوتر ثم تواتر في عهد التابعين ، انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ٣٦ .

( ٢ ) انظر : المستصفى ١ / ٢٠٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٤ .

( ٣ ) انظر : الرسالة ص ٤٠١ ، و " في الحديث النبوي بحوث ونصوص " د / أحمد يوسف ص ٩٨ .

( ٤ ) الرسالة ص ٤٥٧ .

( ٥ ) الرسالة ص ٤٥٦ .

( ٦ ) اختلاف الحديث ، المطبوع مع الأم ٧ / ٥ .

( ٧ ) مدارس الفقه في عصر التابعين ، ص ٥٠١٤ ، رسالة دكتوراه.

( ٨ ) الرسالة ٤٥٦ .

( ٩ ) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٥ ، أصول التشريع الإسلامي ص ٤٧ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

ب – ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن الخبر يقدم على القياس فقيهًا كان الراوي أو غير فقيه، موافقًا كان لقياس آخر أو غير موافق .

ج – ذهب عيسى بن أبان [1] وتبعه أكثر المتأخرين من الحنفية إلى التفصيل، فقالوا :

١ – يقدم الخبر على القياس إذا كان الراوي معروفًا بالرواية والفقه .

٢ – فأما إذا كان معروفًا بالرواية دون الفقه فإن القياس يقدم على خبره إلا إذا كان الخبر موافقًا لقياس آخر .

**ب - موقف مجاهد :**

وافق مجاهد رأي الجمهور في تقديم خبر الواحد على القياس . ومن النماذج الدالة على ذلك من فقهه :

قوله : إن ذكاة الجنين ذكاة أمه. عملاً بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن جماعة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : إنا ننحر الإبل ونذبح الشاة ، ونجد في بطنها جنينًا ميتًا ، أفنلقيه أو نأكله ؟ فقال رسول الله ﷺ :" كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه " [2].

ووجه كونه في معارضة قياس الأصول أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثًا كان حرامًا ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حرامًا، والجنين في بطن الأم كذلك [3] كما أن القياس يقتضي أن ذكاة نفس واحدة لا تكون ذكاة نفسين .

---

( ١ ) عيسى بن أبان بن صدقة من كبار فقهاء الحنفية ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفي بها ٢٢١ هـ . الأعلام ١٠٠/٥ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٨٠ .

( ٣ ) تخريج الأصول على الفروع للزنجاني ص ٣٦٥ .

**٢ - خبر الواحد فيما تعم به البلوى :** [١]

**مذهب العلماء :**

الأكثرون يقبلون خبر الواحد ولو كان فيما تعم به البلوى ، لإطلاق النصوص الدالة على وجوب العمل بالخبر ، واتفاق الصحابة على العمل به على ذلك ، خلافًا لأبي الحسن الكرخي، وبعض الحنفية، فقد اشترطوا لقبول خبر الواحد ألا يكون موضعه مما تعم به البلوى، لأنه لو كان كذلك لذاع وانتشر، وما استقل بروايته واحد [٢].

**مذهب مجاهد :**

وافق الإمام مجاهد الجمهور في قبول خبر الواحد ولو كان موضعه مما تعم به البلوى. ومن النماذج الدالة على ذلك من فقهه :

أ - نقض الوضوء بمس الذكر :

روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد أنه يرى الوضوء من لمس الذكر[٣]. وهو بهذا يأخذ بحديث بُسرة بنت صفوان،أن النبي ﷺ قال : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " [٤].

ب - الجهر بالبسملة في الصلاة :

كان مجاهد يرى الجهر بالبسملة في الصلاة[٥]. وهو بهذا قد أخذ بحديث أبي هريرةؓ أنه قرأها في الصلاة ثم قال ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ،وما أخفى علينا أخفيناه عليكم[٦] .

ج - رفع اليدين في الركوع :

كان الإمام مجاهد ممن يرى رفع اليدين عند الركوع [٧] . عملاً بحديث عبد الله ابن عمر " رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحازي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود " [٨].

---

( ١ ) الذي تعم به البلوى هو ما يكثر وقوعه بين الناس ، فيحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه . أصول التشريع ، هامش ص ٥٨ .

( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٦٨ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٣٩ ، البحر المحيط ٤٠٣/٣ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ١٥٣ ، وأصول التشريع ص ٥٨ .

( ٣ ) انظر ص ٤٣

( ٤ ) سبق تخريجه

( ٥ ) انظر ص ٥٦

( ٦ ) سبق تخريجه

( ٧ ) المغني ٢ / ١٧٢ .

( ٤ ) البخاري ، في : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، من كتاب الآذان، ومسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب الصلاة .

د – عدم جواز المخابرة [1] :

كان مجاهد يرى عدم جواز المخابرة [2] ، لحديث ابن عمر : " كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى به بأسًا حتى روى لنا رافع بن خديج نهيه ﷺ عن المخابرة [3].

**٣ - خبر الواحد إذا عمل راويه بخلافه :**
**أ - مذهب العلماء :**

ذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى عدم العمل بالخبر إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه ؛ لأنه لا يترك الخبر ويعمل بخلافه إلا إذا قام عنده دليل قطعي على نسخه. وذهب الأكثرون من العلماء إلى العمل بالخبر وعدم رده بمجرد مخالفة الراوي ، وقالوا إن العبرة بما روى لا بما رأى ، ولأن الراوي عدل ، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، وعمل الراوي بخلاف ما روى قد يكون لنسيان طرأ عليه أو لدليل آخر اجتهادًا منه وهو مخطئ [4].

**ب - مذهب الإمام مجاهد :**

كان الإمام مجاهد يعمل بالخبر ولو عمل راويه بخلافه . ومما يدل على ذلك أنه أخذ بحديث التحريم بلبن الفحل [5] الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها وقد رده بعض الفقهاء؛ لأن السيدة عائشة عملت بخلافه، فقد ورد أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخواتها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها [6].

---

( ١ ) المخابرة هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما . النهاية ٢ / ٧ .

( ٢ ) المغني ٧ / ٥٥٥ ، وانظر ص ٤٥٧ من البحث .

( ٣ ) أخرجه البخاري في : باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر ، من كتاب الحرث والمزارعة ، ومسلم في باب كراء الأرض بالطعام ، من كتاب البيوع .

( ٤ ) انظر : الذخيرة ١ / ١٢٢ ، والإحكام للآمدي ٢ / ٣٤٢ ، البحر المحيط ٤٠١/٣ ، أصول التشريع ٥٩ .

( ٥ ) المغني ٩ / ٥٢١ ، والحديث أخرجه البخاري في : باب لبن الفحل ، من كتاب النكاح . ومسلم ، في :باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من كتاب الرضاع .

( ٦ ) انظر : الموطأ في باب رضاع الصغير ، من كتاب الرضاع ص ٣٥٣ ، فتح الباري ٩ / ٥٦ .

# المطلب الخامس

# موقفه من المرسل

**أ - تعريف المرسل :**

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : هو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ . فإن سقط قبل الصحابي واحد يسمى منقطعًا ، وإن كان أكثر من واحد فيسمى معضلاً

وأما المرسل في اصطلاح الأصوليين : فهو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم [١].

قال الشوكاني : لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث [٢].

**ب - موقف العلماء من المرسل :**

أكثر العلماء على أن مراسيل الصحابة مقبولة، لم يخالف هذا إلا قليل ، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد [٣] إلى قبول المرسل مطلقًا ، أما الشافعي فإنه قال : إن كانت المراسيل من الصحابة ، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروي عن شيوخ الأول أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة ، أو غيرها – كمراسيل ابن المسيب – فهو مقبول، وإلا فلا . ووافقه على ذلك أكثر أصحابه ، وجماعة من الفقهاء [٤] .

والذي استقر عليه رأي الحفاظ والنقاد بعد ذلك هو ضعف الحديث المرسل وعدم الاحتجاج به، لأن المحذوف فيه مجهول، وقد يكون غير موثوق به، ولا حجة في مجهول أو غير موثوق به. وقد قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: " المرسل من الروايات – في أصل قولنا وقول أهل العلم – ليس بحجة " [٥] وقال ابن الصلاح :" وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم [٦] ونقل تضعيفه عن الجمهور الشوكاني أيضًا [٧]

---

( ١ ) إرشاد الفحول ص ٦٤ ، وانظر: المستصفى ١ / ٣١٨ ، أصول الفقه الإسلامي ١ / ٤٧٤ .

( ٢ ) إرشاد الفحول ص ٦٤

( ٣ ) وقال الشيخ أبو زهرة : الإمام أحمد لم يأخذ به إلا إذا لم يكن ثمة في الموضوع حديث ، لأنه يعتبره من الضعيف لا يأخذ به إلا عند الضرورة (أصول الفقه ١٠٢)

( ٤ ) الرسالة ص ٤٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٤٩ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ٣٢٤ ، والمصادر السابقة .

( ٥ ) مقدمة صحيح مسلم ، في : باب الاحتجاج بالحديث المعنعن .

( ٦ ) الباعث الحثيث ص ٤٠ .

( ٧ ) إرشاد الفحول ص ٦٤ ، وانظر أصول التشريع الإسلامي ص ٤٤ .

### ج - موقف الإمام مجاهد من المرسل :

لقد كان من عادة التابعين إرسال الأخبار، بدليل ما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند . فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله ( يعني ابن مسعود ) فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه. وأيضًا ما روي عن الحسن أنه روى حديثًا، فلما روجع فيه قال : أخبرني به سبعون بدريًا ، ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهوراً بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعًا [1].

ولقد كان الإمام مجاهد من جملة التابعين الذين يحتجون بالمرسل ، بل كان يروي الحديث مرسلاً في بعض الأحيان مما يدل على قبوله المرسل . ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مكة حرم ؛ حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها [2].وقال أبو نعيم: قال يحيي القطان: "مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء" [3].

---

( ١ ) الإحكام للآمدي ٢ / ٣٥١ ، أصول التشريع الإسلامي ص ٤٤ ، ٤٥ .

( ٢ ) المصنف ٤ / ٤١٧ .

( ٣ ) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩ .

## المطلب السادس

## موقفه من زيادة الثقة

**أ - رأي العلماء في زيادة الثقة:**

قد يروى الحديث رواة متعددون فتجيء في رواية أحدهم زيادة ليست في رواية غيره، فإن كان مجلس السماع متحدًا ، والسامعون الذين أغفلوا الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها ، ردت تلك الزيادة ، لأن غلطه إذن أظهر من غلطهم ، فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها عادة قبلت عند الجمهور، لأن الراوي ثقة جازم لم يظهر غلطه فوجب قبوله؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل ، فكذلك إذا انفرد بزيادة ، وعدم نقل الغير لها فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وسمع بعض الحديث أو خرج في أثناء المجلس لطارئ فلم يسمع الزيادة، أو قد يكون قد طرأ ما شغله عن سماع الزيادة وفهمها من سهو أو ألم أو جوع أو عطش أو غير ذلك . ولم يقبلها فريق من المحدثين، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [1].

**ب - موقف مجاهد من زيادة الثقة :**

وافق مجاهد الجمهور في قبول زيادة الثقة والعمل بها، ومن النماذج الدالة على ذلك :

رأيه في مقدار الواجب من القمح في زكاة الفطر، حيث توجد رواية تنص على أن الواجب من القمح صاعً[2] كباقي الأصناف، وهناك رواية أخرى تتضمن زيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه وإنما تغير الحكم المأخوذ منه . فقد روي عنه ﷺ أنه قال : " أو صاعًا من قمح بين كل اثنين " [3].

فهذه الرواية تقتضي أن يكون الواجب من القمح نصف صاع بدل صاع . وقد أخذ مجاهد بهذه الزيادة فكان يرى أن الواجب من القمح في صدقة الفطر نصف صاع [4].

وقد وجدت مثالاً آخر لزيادة الثقة، وكان مذهب مجاهد خلافاً لتلك الزيادة ، وهذا المثال هو حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى، من المسلمين" [5] فقوله: " من المسلمين " من زيادات مالك عن نافع ، وروى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه " من المسلمين " [6] فمن أخذ بهذه الزيادة لم ير على المسلم

---

( ١ ) انظر: المستصفى١/٣١٥ ،الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦ ، الإحكام في الأصول لابن حزم ٢/٩٠ ،الباعث الحثيث ص٥١، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٣٣ .

( ٢ ) أخرجها الإمام أحمد في المسند ٥ / ٤٣٢ ، وانظر ص ١٢٩ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص١٣٠

( ٤ ) المغني ٤ / ٢٨٥ . وقد مثل صاحب المعتمد على تلك القضية بهذا المثال ، انظر المعتمد في أصول الفقه ٢ / ١٢٩ .

( ٥ ) الموطأ ، باب ملكية زكاة الفطر ، كتاب الزكاة ص ١٧٢ .

( ٦ ) انظر الباعث الحثيث ص ٥١ ، ٥٢ .

في عبده الكافر زكاة، ومن لم يأخذ بها أوجب الزكاة على المسلم عن عبده الكافر ، وقد ذكر ابن قدامة أن مجاهدًا ممن يرى أن على المسلم أن يخرج الزكاة عن عبده الذمي [1].

وأرى أن ذلك لا يعني أنه لا يقبل زيادة الثقة مطلقًا ، لأنه قد ثبت يقينا أنه يعمل بخبر الواحد وبالمرسل، وزيادة الثقة من هذا القبيل ؛ فإن الخلاف في الوصول والإرسال ، كالخلاف في قبول زيادة الثقة [2].

وأرى أن مجاهدًا عندما جعل على السيد المسلم زكاة عن عبده الكافر قد يكون لأنه لم تبلغه تلك الزيادة ، أو لأنه ورد عن ابن عمر ﵁ – راوي الحديث – أنه كان يخرج عن عبده الكافر زكاة. فلعله أخذ هنا بمذهب ابن عمر . وقد يكون ذلك من قبيل الأخذ بالأحوط أو العمل بالمصلحة والدعوة إلى التبرع والصدقة.

---

( ١ ) المغني ٤ / ٢٨٢ .

( ٢ ) الباعث الحثيث ص ٥١ .

## المبحث الثالث

## مسائل متعلقة بالقرآن والسنة

وفيه سبعة مطالب

الأول : الظاهر والنص

الثاني : المجمل والمفسر

الثالث : الخفي والمشكل

الرابع : العام والخاص

الخامس : المطلق والمقيد

السادس : الأمر والنهي

السابع : دلالة المفهوم

# المطلب الأول
# الظاهر والنص

**أولاً : الظاهر :**

تعريفه : " هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأذهان لظهوره موضوعًا فيما هو المراد " [1].

أو :"هو الكلام الذي يدل على معنى بيّن واضح ، ولكن لم يُسق الكلام لأجل هذا المعنى" [2].

مثل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ]

فالآية سيقت لتحريم الربا ، ولبيان الفرق بين الربا والبيع ، ولكن ظاهر اللفظ يفيد حل البيع بلا شك [3] .

وحكم الظاهر : وجوب العمل بمعناه كما هو ، حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه [4] .

**موقف مجاهد من الظاهر :**

أجمع علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم على العمل بالظاهر ، فقد كانوا يستدلون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة ،وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالاتهم بالظواهر [5] . ولقد كان الإمام مجاهد من جملة السلف الذين أخذوا بالظاهر ، فقد كان يقف عند ظواهر الأدلة ، ولا يصرفها عنها بتأويل إلا تأويلاً يستند إلى دليل.

**ومن نماذج عمله بالظاهر :**

١-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[ النساء:٣] فاللفظ قد سيق كما تدل العبارات لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء، ولكنه يدل بظاهره على إباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع، ويدل بظاهره على أن العدد لا يصح أن يزيد على أربع . فأخذ مجاهد بظاهر الآية ، فقال بجواز الجمع بين أربع من النساء[6]

٢- قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[ المائدة :٤٥] فهي قد سيقت للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة ، ولكنها في الوقت ذاته دلت بظاهرها على وجوب القصاص في القرآن .

فأخذ مجاهد بظاهر الآية حيث ذهب إلى أن الرجل يقتل بالمرأة [7] .

---

( ١ ) أصول السرخسي ١ / ١٦٤ .

( ٢ ) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٠٧ .

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٣ .

( ٥ ) انظر : إرشاد الفحول ١٧٦ .

( ٦ ) المغنى ٤٧٣/٩ .

( ٧ ) تفسير الطبرى ١٠٤/٢ .

**ثانيا : النص :**

**أ - تعريفه :**

هو اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المقصود بالسوق أصالة [1] .

والنص عند بعض الشافعية والمالكية ما لا يدخله الاحتمال قط ، أو لا يدخله الاحتمال الناشئ عن دليل ، وعند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما سيق له دلالة تحتمل التفسير والتأويل مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ النور : ٢ ] [2] .

وحكم النص : وجوب العمل بمدلوله حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه [3] .

**ب - موقف مجاهد من النص :**

كان مجاهد – كسائر الفقهاء – يعمل بمدلول النص كما هو حتى يأتي دليل على تخصيصه، أو تقييده، أو نسخه، أو تأويله، ومثال ذلك قوله بجواز نكاح نساء أهل الكتاب وحل ذبائحهم [4] . عملاً بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لُّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . ﴾ [ المائدة : ٥ ] . ومنها أنه رأى التحريم بالرضاع ؛ [5] لقوله تعالى : : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ... ﴾ [ النساء : ٢٣ ]

---

( ١ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٤ .

( ٢ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٠٨ ، وأصول التشريع ٢٣٤ .

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي ٢٣٤ .

( ٤ ) تفسير مجاهد بن جبر ص ٣٠٠ .

( ٥ ) انظر ص١٧٠.

# المطلب الثاني

# المجمل والمفسر

**أولاً : المجمل :**

**أ - تعريفه :**

هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه ، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين ممن صدر عنه. أو هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بمبين ممن صدر عنه ، كأن يقول لك من له أصدقاء كثيرون : زارني صديقي، من غير أن يقيم قرينة تبين مراده ، فإنه لا سبيل إلى معرفة من زاره من أصدقائه إلا ببيان منه [1] . مثل الأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج جاء مجملاً في القرآن ثم فصلت السنة أحكامها وبينتها .

**ب - موقف مجاهد من المجمل :**

لم يكن مصطلح " المجمل " – وغيره من المصطلحات الأصولية التي عرفت بعد تدوين علم الأصول – معروفًا في عصر مجاهد ، ولكنه كان في ذهنه ، فقد تبين للباحث أنه كان يجتهد في تفسير المجمل وبيانه بوجه من وجوه البيان ، والأمثلة على ذلك من فقهه كثيرة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٥ ] فكلمة ﴿ سَبِيلًا ﴾ في الآية مجملة. وقد قال مجاهد في تفسيرها : " السبيل : الحد " [2] ، اعتماداً على قوله ﷺ : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [3].

٢ - ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [ الطلاق : ١ ]

فلفظ (الفاحشة) هنا مجمل يحتاج إلى بيان، فذكر مجاهد أن المراد به في الآية هو (الزنا)[4].

ولعله اعتمد في هذا البيان على المقصود بالفاحشة **في** قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [ النساء : ١٥ ] .

٣- ومن المجمل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] فلفظا الإطعام والكسوة هنا يحتاجان إلى بيان ، وقد جاء عن مجاهد بيانهما، فقال في الإطعام : " مدان [1] لكل مسكين " [2] وقال في الكسوة " أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت " [3].

---

( ١ ) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٨ ، أصول التشريع الإسلامي ٢٢٩ .

( ٢ ) تفسير مجاهد ٢٦٩ .

( ٣ ) رواه مسلم ، في : باب حد الزنا ، من كتاب الحدود ، وأبو داود ، في : باب في الرجم ، من كتاب الحدود .

( ٤ ) تفسير مجاهد ص ٦٦٣ .

**ثانيا : المفسر :**

**أ - تعريفه** : "هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق وقد بين معناه من دليل آخر". أو " هو اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق أصالة أو تبعًا ، وهو غير محتمل للتفسير أو التأويل "وقد يكون اللفظ في أصله مجملاً فيجيء النص الآخر فيفسره ، مثل الأمر بالدية في القتل الخطأ، فقد قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ﴾ [ النساء : ٩٢ ] وجاء الحديث النبوي فبين مقدارها وحدودها وأنواعها ، فإنه مجمل وقد فسرته السنة [٤] .

**ب-حكمه** : حكم المفسر وجوب العمل به كما ورد، أو على نحو ما بينه الشارع إلا إذا قام دليل صحيح على نسخه [٥] .

**ج - موقف مجاهد من المفسر :**

لقد كان مجاهد يعمل بالمفسر كما ورد إلا إذا قام دليل على نسخه .

ومن أمثلة ذلك في فقهه :

أن قوله تعالى في الفدية : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] . فالفدية هنا مجملة، وقد جاء النص المفسر لها في السنة فأخذ مجاهد بهذا النص وعمل به، فقال عند تفسير هذه الآية :"الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع والنسك شاة " [٦]

---

( ١ ) المدُ بالضم هو : رطل وثلث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة ، وأهل العراق . وقيل إن أصل المد مُقدَّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٠٨ . وبالمقياس العصري يساوى ٦٨٧ جرام ( فهرس الأطوال والأوزان والمكاييل الإسلامية )

( ٢ ) تفسير مجاهد ص ٣١٤ .

( ٣ ) نفسه .

( ٤ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٠ ، وأصول التشريع ص ٢٣٥ .

( ٥ ) أصول التشريع الإسلامي ٢٣٥ .

( ٦ ) نفسه .

## المطلب الثالث

## الخفي والمشكل

**أولاً : الخفي :**

أ - تعريفه : " هو ما خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة ، بل من تطبيقه على مدلولاته، وعرفه فخر الإسلام البزدوي بأنه: ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض خارج الصيغة لا ينال إلا بالطلب " [١]

ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء للخفي ، دخول قاتل الخطأ في قوله ﷺ : " لا يرث القاتل " [٢]، فإن دلالة لفظ القاتل في الحديث ظاهرة في القاتل عمدًا ، أما دلالته على القاتل خطأ ففيها شيء من الخفاء منشؤه الخطأ [٣].

وإن الطريق لإزالة هذا الخفاء هو الدراسة والبحث وتحري المقاصد العامة والخاصة والأصول العامة للتشريع.

ب - موقف الإمام مجاهد من الخفي :

لقد تبين لي أن الإمام مجاهدًا كان يجتهد في تحديد اللفظ الخفي وتطبيقه على مدلوله .

ومن أمثلة ذلك : اجتهاده في تطبيق لفظ القاتل على مدلوله في قوله ﷺ : " لا يرث القاتل " حيث ذهب إلى أنه ينطبق على القتل العمد فقط ، وعليه فإن القاتل الخطأ لا يحرم من الميراث . ولعله اعتمد في هذا الرأي على بعض أصول التشريع وقواعده العامة والتي منها عدم مؤاخذة المخطئ ، والتفريق بينه وبين العامد ، فرأى أن الحرمان من الإرث عقوبة لا يستحقها المخطئ ، وقد قرر الشرع عليه عقوبة واحدة هي الدية ، فلا يجوز الزيادة عليها .

**ثانياً : المشكل :**

**أ - تعريفه** :"هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل" [٤]. فهو الذي خفي معناه في ذات اللفظ فالفرق بينه وبين الخفي أن الخفاء في ( الخفي ) لا لسبب من ذات اللفظ ، وإنما لسبب التطبيق من حيث شمول اللفظ ، فالخفي يعرف المراد منه ابتداء ، وأما المشكل فالخفاء يجيء من ذات اللفظ ، ولا يفهم المراد إلا بدليل من الخارج. ومثال المشكل : اللفظ المشترك ،فهو يدل على معنيين أو عدة معان على سبيل التبادل [٥] . ومن الألفاظ المشتركة في القرآن التي اختلف الفقهاء في تفسيرها لفظ (القُرء)

---

( ١ ) أصول السرخسي ١ / ١٦٧ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٢ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

( ٣ ) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٢ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٢ .

( ٤ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٠ .

( ٥ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٢٠ .

في قوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] فإنه موضوع في اللغة للطهر، وللحيض، فهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيض، أم بثلاثة أطهار [١] .

**ب - موقف مجاهد :**

كان يجتهد في تفسير المشكل وإزالة إشكاله . ومن أمثلة ذلك في فقهه أنه كان يرى أن المراد بالقرء هو الحيض [٢] ، ولعله استند في هذا الرأي على قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] حيث جعلت الأشهر مكان الحيض فكان القرء هو الحيض .

ومن أمثلة المشكل أيضًا : لفظ الملامسة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [ المائدة : ٦ ] لأن اللمس يطلق على الجماع مجازًا ، ويطلق على اللمس المجرد الحقيقي ، فاختلف الفقهاء في المراد باللمس هنا ، هل المراد منه الجماع أم اللمس الحقيقي ؟ وقد ذهب مجاهد إلى أن المراد به الجماع [٣] .

---

( ١ ) نفسه .

( ٢ ) تفسير الطبرى ١٠٤/٢ .

( ٣ ) انظر ص ٣٨

# المطلب الرابع

## العام والخاص [1]

**أولاً : العام :**

تعريفه : هو اللفظ الدال على كثيرين . وقد ساق له الإمام الشوكاني أكثر من تعريف ثم بين أن أفضل تعريف هو تعريف صاحب المحصول، وهو:" اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. " [2]

**موقف مجاهد من العام :**

من خلال مراجعة فروع مجاهد الفقهية تبين لي أنه كان يأخذ بعموم ألفاظ الكتاب والسنة لا يخص منها إلا ما خصه الدليل الصحيح .

ونستطيع أن نبرز موقفه من مسألة العام من خلال المحاور الآتية :

**أ ـ الاعتماد على عموم النص في كثير من المسائل الخلافية ، مثل :**

١ – يرى صحة صيام من جامع ناسيًا [3] . لعموم قوله ﷺ : "من أفطر في رمضان ناسيًا فلا كفارة عليه" [4]

٢ – يرى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون [5] ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] .

٣ – يرى وجوب الزكاة في حلي النساء [6] . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [ التوبة : ٣٤ ] .

ولعموم قوله ﷺ : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم يحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه وجبهته وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة .. " [7] .

٤ – ذهب إلى عدم اعتبار النصاب في زكاة الزروع وإيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض [8]، لعموم قوله تعالى:﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ... ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] .

ولعموم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " [9] .

---

( ١ ) هذا الباب خاض فيه علماء الأصول وكثرت فيه الاختلافات والفروع وترتب عليه الكثير من الخلاف في المسائل الفقهية .

( ٢ ) إرشاد الفحول ص ١١٤ . وكلمة ( دفعة ) أضافها الشوكاني .

( ٣ ) انظر ص ١٠٦

( ٤ ) سبق تخريجه .

( ٥ ) انظر ص٨٤ .

( ٦ ) انظر ص ٨٨ .

( ٧ ) سبق تخريجه

( ٨ ) انظر ص ٢٣٦

( ٩ ) سبق تخريجه

٥ – يرى أن الإحصار يكون بالعدو وبكل مانع يمنع من بلوغ الحرم [١] .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .

٦ – يرى أنه يجوز للعبد نكاح أربع [٢]

لعموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ...﴾ [ النساء : ٣ ]

٧ – يرى أن عدة الأمة ثلاثة أشهر [٣]

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . ﴾ [ الطلاق : ٤ ]

٨ – يرى أن الرضاع قليله وكثيره يُحرِّم [٤]

لعموم قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

٩ – يرى جواز أن يأخذ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاها [٥]

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

١٠ – يرى أن من زنا بامرأة فإنها لا تُحَرَّمُ عليه [٦]

لعموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ... ﴾ [ النساء : ٢٤ ]

١١ – يرى أن المرأة تقتل بالرجل ، والرجل يقتل بالمرأة [٧] .

لعموم قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [ البقرة: ١٧٨] .

١٢ – يرى أن دية المعاهد دية المسلم [٨]

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] .

ومن خلال هذه الآراء – التي تدل بوضوح على الاعتماد على عموم النصوص – نستطيع أن نقول أن الإمام مجاهدًا كان كثير الاعتماد على عموم النصوص ولا يخصصها إلا بيقين .

**ب - هل للعموم صيغة تدل عليه :**

ذهب الجمهور إلى أن للعموم صيغًا موضوعة له حقيقة ، وهي :
أسماء الشرط والاستفهام ، والموصولات ، والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة ، واسم الجنس ، والنكرة المنفية ، والمفرد المحلى باللام ، ولفظ " كل " و" جميع " ونحوهما[٩] .

---

( ١ ) انظر : ص ١١٨
( ٢ ) المغني ٩ / ٤٧٣ .
( ٣ ) السابق ٢٦٢/١١ .
( ٤ ) انظرص١٧٠.
( ٥ ) المغني ١٠ / ٢٦٩ .
( ٦ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٢ . وانظر :ص ١٥٢
( ٧ ) تفسير الطبري ٢ / ١٠٤ .
( ٨ ) انظر ص ١٩٠
( ٩ ) الإحكام للآمدي ٢ / ٤١٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ .

ومن خلال التراث الفقهي لمجاهد نستطيع أن نقول أنه كان يرى أن للعموم صيغا تدل عليه ، ومن النماذج الدالة على ذلك :

**١ - المعرف بالإضافة :** يرى مجاهد أن المعرف بالإضافة من صيغ العموم ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ]

فقد ذهب مجاهد إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون [١] ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أَمْوَالِهِمْ ﴾ يَعم كلَّ مسلم. وقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ... ﴾ [ المائدة : ٥ ]

فقد ذهب إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب سواء ذكر عليه اسم الله أو لم يذكر، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا[٢].

استدلالاً بقوله تعالى﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [ المائدة : ٥ ] .

**٢ - المفرد المعرف بأل الجنسية :**

يرى مجاهد أن المفرد المعرف بأل الجنسية من صيغ العموم ، ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] .

فقال بإيجاب نفقة الصبي على كل وارث [٣].

وقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] .

حيث ذهب إلى أن كلمة " الحر " تشمل الرجل والمرأة ، وعليه فإن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل [٤].

**٣ - أسماء الشرط :**

مثل قوله ﷺ : "أيما رجل أُعمر عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذي يُعْطاها لا ترجع إلى الذي أعْطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " [٥].

حيث ذهب مجاهد إلى القول بصحة العُمْرى [٦] وأنها تنقل الملك إلى المُعْمَر [٧] ، وهذا يدل على أنه يرى أن اسم الشرط ( أي ) يفيد العموم .

**٤ - الاسم الموصول :**

ومن صيغ العموم الأسماء الموصولة وقد أخذ بها مجاهد ، ومن أمثلة ذلك :

ذهب مجاهد إلى التحريم بقليل الرضاع وكثيره [٨] استدلالاً بالاسم الموصول في قوله تعالى :

---

( ١ ) انظر ص ٨٤

( ٢ ) المغني ١٣ / ٣١٢ .

( ٣ ) المغني ١١ / ٣٨٠ .

( ٤ ) تفسير الطبري ٢ / ١٠٤ .

( ٥ ) أخرجه أبو داود في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع ، والترمذي ، في : باب ما جاء في العمري ، من أبواب الأحكام وقال : حديث حسن صحيح .

( ٦ ) العُمرى والرقبى من الهبة ، وصورة العُمرِي أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عُمُري ، والرُقبي : أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك ، على أنك إن مِت قبلي عادت إليّ وإن مُتُ قبلك فهي لك ولعقبك ( المغني ٨ / ٢٨٢ )

( ٧ ) المغني ٨ / ٢٨٣ .

( ٨ ) انظر ص ١٧٠

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

وذهب مجاهد إلى أن عدة الأمة ثلاثة أشهر [١] استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] .

وهذا يدل على أنه يرى عموم الاسم الموصول ﴿ اللَّائِي ﴾

وذهب مجاهد إلى إيجاب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من غير اعتبار للنصاب مستدلاً بقوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " [٢]

وقد قال مجاهد بجواز الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها [٣] مستدلا بعموم الاسم الموصول في قوله قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

**٥ - النكرة في سياق النفي :**

أوجب مجاهد التسوية بين الأولاد في العطية [٤] لقوله ﷺ للنعمان بن بشير : " لا تشهدني على جور " [٥].

**ج - العام إذا ورد على سبب خاص :**

اختلف العلماء في حكم العام إذا ورد على سبب خاص ، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٦].

وقد تبين لي – من خلال آراء مجاهد الفقهية – أنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ومن أوضح النماذج التي تدل على ذلك : أنه يرى أن الإحصار في الحج لا يقتصر على إحصار العدو فقط ، وإنما يشمل الإحصار بالمرض وغيره مما يمنع من بلوغ البيت ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] فقد قال عند تفسير هذه الآية : " يعني بمرض أو حبس أو كسر أو بأمر يعذر به " [٧] قال ذلك في حين أن الآية نزلت في حصر الحديبية عندما صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن زيارة البيت [٨].

فقد أخذ بعموم لفظ الإحصار (وهو المنع) ولم يقصره على سبب وروده وهو حصر العدو .

**د - الخطاب بمثل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ونحوه هل يشمل العبيد ؟**

ذهب الجمهور إلى أن الخطاب بمثل يأيها الناس ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والإماء ، وذهب جماعة إلى أنه لا يعمهم شرعًا، وقال أبو بكر الرازي من الحنفية : إن كان الخطاب في حقوق الله فإنه

---

( ١ ) المغني ١١ / ٢٦٢ .
( ٢ ) انظر ص ٣١٣ .
( ٣ ) المغني ١٠ / ٢٦٩ .
( ٤ ) انظر ص ١٣٧.
( ٥ ) سبق تخريجه .
( ٦ ) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٤٤٨، إرشاد الفحول ص ١٣٣ .
( ٧ ) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ .
( ٨ ) انظر : تفسير الطبري ٢/٢١٤ .

يعمهم دون حقوق الآدميين فلا يعمهم. وقال الشوكاني : "والحق ما ذهب إليه الأولون ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الأمور الشرعية ، فإن ذلك إنما كان لدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها " ثم ذكر أن هذا الرأي هو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم (1).

**مذهب مجاهد :**

تدل آراء مجاهد على أنه كان يرى أن الخطاب بمثل ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ ونحوها من صيغ العموم يشمل العبيد والإماء إلا ما خصه الدليل . ومن النماذج التي تدل على ذلك : أنه كان يرى أن العبد له نكاح أربع مثل الحر (2) . لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ... ﴾ [ النساء : ٣ ] .

ومنها أنه يرى أن عدة الأمة ثلاثة أشهر (3)؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ... ﴾ [ الطلاق : ٤ ] .

ومنها أنه يرى أن عدة أم الولد التي يتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (4) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] .

ومن الأحكام التي رأى أنها لا تشمل العبيد لدليل :

١ – رأى أن العبد لا تجب عليه الجمعة (5). لقوله ﷺ : "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (6) ولأنه مملوك المنفعة، محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين (7).

٢ – ورأى أن العبد ليس في ماله زكاة (8). للإجماع ، ولأنه ليس بتام الملك (9).

٣ – ورأى أن شهادة العبد لا تقبل (10).

والدليل أنه غير ذي مروءة ؛ ولأن الشهادة مبنية على الكمال لا تتبعض ، فلم يدخل فيها العبد كالميراث (11).

---

( ١ ) إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

( ٢ ) المغني ٤٧٣/٩ .

( ٣ ) السابق ٢٠٩/١١ .

( ٤ ) السابق ٢٦٢/١١ .

( ٥ ) المصنف لابن أبي شيبة ١٩/٢ .

( ٦ ) رواه أبو داود ، في : باب الجمعة للملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة ، ومثله عند الدارقطني، في : باب من تجب عليه الجمعة من كتاب الجمعة ، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر : صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٥٨١/٢ .

( ٧ ) انظر : المغني ٢١٧/٣ .

( ٨ ) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/٣ .

( ٩ ) انظر : المغني ٦٩/٤ .

( ١٠ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣٧/٥ .

( ١١ ) انظر : المغني ١٨٥/١٤ .

**هـ - قول الصحابي : نهى رسول الله عن كذا ، ونحوه ، هل يعم ؟**

الذي عليه أكثر الأصوليين أنه لا عموم له ، لأنه حكاية الراوي ، ولعله رأى النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له ، فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم [١].

**مذهب مجاهد :**

الذي يبدو لي – من خلال آرائه الفقهية – أنه كان يرى أن قول الصحابي : " نهى رسول الله ﷺ أو "قضى رسول الله ﷺ " يقتضي العموم . ومما يدل على ذلك :

١ – أنه كان يرى بطلان بيع اللبن في الضرع [٢].عملاً بما روي عن ابن عباس أنه قال :" نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع "[٣]

٢ – أنه كان يرى أن العُمرَى تنقل الملك إلى المُعْمَر [٤]. والحجة في ذلك ما روي عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرَى أنها لمن وهبت له " [٥]

٣ – أنه كان يرى أن في اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك في العين القائمة[٦] والسن السوداء[٧].

والحجة في ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين السادة لمكانها بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها في السَّن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها " [٨]

**و - خطاب القرآن للرسول ﷺ :**

إذا ورد في الكتاب الكريم خطاب للرسول ﷺ فهل يتناول الأمة معه ؟

ذهب العلماء إلى التفصيل الآتي :

١ – إذا اشتمل الخطاب على ما يدل على أنه خاص به ﷺ كان خاصا به، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٢ ] .

٢ – إذا اشتمل على ما يدل على تناوله للأمة ، كانت داخلة فيه قطعًا ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [ أول الطلاق ] .

٣ – إذا خلا من الأمرين فإنه يتناول الأمة شرعًا ، وإن لم يتناولها لفظا، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ... ﴾ [ أول الأحزاب ] [١].

---

( ١ ) انظر : المستصفى ١٣٨/٢ ، والمحصول ٣٩٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٦٤/٢ .

( ٢ ) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع ٣٢٧/٩ ، وروى عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة الكراهة ، المصنف ٢٢٣/٥ ، المغني ٣٠٠/٦.

( ٢ ) رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ وقال : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى . وقال في الجوهر النقي : عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه ، وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

( ٤ ) المغني ٢٨٢/٨ .

( ٥ ) البخاري ، باب : ما قيل في العمرى من كتاب الهبة ، ومسلم ، في : باب العمرى ، من كتاب الهبات .

( ٦ ) العين القائمة هي التي ذهب بصرها وصورتها قائمة كالصورة الصحيحة . المغني ١٥٤/١٢ .

( ٧ ) المغني ١٥٥/١٢ .

( ٧ ) أخرجه أبو داود في العين وحدها ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات ، والنسائي ، في : باب العين العوراء ، من كتاب القسامة.

**موقف مجاهد من خطاب القرآن للرسول ﷺ :**

الذي يبدو لي أن الإمام مجاهداً كان يعمل بالتقسيم السابق .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك من فقهه :

أنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ... ﴾ [ الأحزاب:٥٠ ] قال : "يعني بغير صداق، ولم يكن ضرب ذا حلال وأحل له ذلك خاصة دون المؤمنين [٢].

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ...﴾ [ النساء : ١٠٢ ] .

فهذا خطاب للرسول ﷺ بمشروعية صلاة الخوف . وقد رأى مجاهد – كسائر الفقهاء– أن هذه الصلاة مشروعة لسائر الأمة ، وإن كان الخطاب هنا موجهًا للرسول ﷺ فقد روى عنه ابن أبي شيبة في الصلاة عند القتال أنه قال " يجزئه تكبيرة عند السلة – أي سل السيوف – إن لم يستطع " [٣].

**ز - عموم إجابة الرسول ﷺ :**

قد يُسأل الرسول ﷺ سؤالاً فيجيب عنه ، والجواب إما أن يكون مستقلاً بنفسه ، وإما أن يكون غير مستقل بحيث لا يحصل الابتداء به ، فإن لم يستقل فلا خلاف أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، فإن كان السؤال عامًا كان الجواب عامًا ، وإن كان خاصًا فخاص .

مثال الخاص : أن يقال : أأتوضأ بماء البحر ؟ فيجاب : نعم . فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل من الخارج يدل على أنه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته .

ومثال عموم السؤال : أن يقال: أنتوضأ بماء البحر ؟ فيجاب : نعم ، أو يسأل عمن توضأ بماء البحر؟ فيجيب : وضوؤه صحيح ، فإن الحكم يكون عامًا تبعًا للسؤال .

وإن كان الجواب مستقلاً بنفسه ، كانت العبرة في الاستنباط بعموم لفظه أو خصوصه دون لفظ السؤال في مذهب جمهور الأصوليين ، مثل : أن يسأل عن الوضوء بماء البحر ؟ فيجيب : " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " وكقوله ﷺ عندما سئل عن ماء بئر بضاعة : " الماء طهور لا ينجسه شيء "[٤] فيجب حمله على العموم في مذهب الجمهور [٥].

**مذهب مجاهد :**

الذي يبدو لي أن الإمام مجاهدًا قد وافق الجمهور في مذهبهم ، فرأى أن جواب الرسول ﷺ إذا كان مستقلاً بنفسه فإن العبرة بعموم اللفظ أو خصوصه دون لفظ السؤال .

ومن النماذج الدالة على ذلك :

---

( ١ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٠٦ ، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٤٦٨ .

( ٢ ) تفسير مجاهد ص ٥٥٠ .

( ٣ ) المصنف ٢ / ٣٤٨ .

( ٤ ) سبق تخريجه

( ٥ ) انظر : إرشاد الفحول ص ١٣٣ ، أصول الفقه للشيخ الخضري ١٧٠ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٠٦ .

أنه قال : " إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل " [1].

وقد استند مجاهد في قوله هذا على ما رواه مسلم عن أم سليم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال النبي ﷺ : إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل " [2].

ومنها أنه لم ير شيئًا على من أخل بترتيب أعمال يوم النحر ناسيًا أو جاهلاً بالسنة فيها[3] عملاً بما رواه عبد الله بن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله : حلقت قبل أن أذبح : قال : " اذبح، ولا حرج " فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي : قال : " ارم ، ولا حرج " [4]

ومنها أنه قال : " المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب الدم منها شيئًا فتغسل موضع الدم"[5].

والحجة في هذا حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : " سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ قال : "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم تصلي فيه [6].

**ح - عموم المشترك :**

**تعريفه وحكمه :**

المشترك لفظ يطلق على معنيين أو أكثر ، كلفظ ( القرء ) : يطلق على الحيض ، ويطلق على الطهر ، ولفظ ( المولى ) : يطلق على السيد ، وعلى العبد . أو يكون حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر ، كالنكاح : يطلق على العقد ، وعلى الوطء .

وقد اختلف العلماء في حكم المشترك : هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معًا أم لا ؟ فذهب الشافعي ، وجمهور الشافعية ، وبعض المعتزلة إلى أنه إذا تجرد هذا اللفظ عن قرينة صارفة له إلى أحد معنييه ، وجب حمله على المعنيين متى أمكن الجمع بينهما . وقال الحنفية وبعض الشافعية : لا يستعمل المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد ، فإذا وقع المشترك في الكلام البليغ ، فلا بد أن يقع معه من القرائن ما يدل على المراد منه ، وعلى المجتهد أن يتأمل ويبحث عن القرينة [7].

**مذهب الإمام مجاهد :**

تدل أقوال مجاهد وآراؤه على أنه كان يحمل المشترك على أحد معنييه ، وفي فقهه نماذج كثيرة تدل على ذلك ، منها :

١ - رأيه في القرء :

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ١ / ١٠٣ .

( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٥٣ ، المغني ٥ / ٣٢٠ .

( ٤ ) سبق تخريجه

( ٥ ) المصنف لابن أبي شيبة ١ / ١١٩ .

( ٦ ) أخرجه البخاري ، في : باب غسل دم الحيض ، من كتاب الحيض ، ومسلم في باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، كتاب الطهارة.

( ٧ ) الإحكام للآمدي ٢ / ٤٥٢ ، التقرير والتحبير ١ / ٢١٣ ، أصول التشريع الإسلامي ٢١٩ .

القرء لفظ يطلق على الطهر وعلى الحيض . وقد فسره مجاهد بالحيض [١].

٢ - رأيه في الملامسة ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ [ المائدة : ٦ ]

الملامسة تطلق على المس والجماع [٢] ، وقد فسر مجاهد الملامسة في الآية السابقة بالجماع [٣].

٣ - رأيه في نشر حرمة المصاهرة بالزنا : اختلف العلماء في الزنا : هل يوجب حرمة المصاهرة كما يوجبه النكاح الصحيح أو بشبهه أم لا؟ وسبب الخلاف – كما قال ابن رشد – الاشتراك في اسم النكاح :في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي ، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ [ النساء : ٢٢ ] قال : " يُحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال : لا يحرم الزنا [٤]. وقد ذهب مجاهد إلى أن الزنا يُحرِّم كما يُحرم النكاح الصحيح [٥].وهو بهذا يكون قد حمل لفظ (النكاح) على أحد معنييه وهو الوطء.

٤ - رأيه فيما يباح من الحائض :

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ... ﴾ [ البقرة :٢٢٢ ] والمحيض صيغة تطلق في لسان العرب على الزمان والمكان فهو مشترك بينهما[٦].

وقد حمله مجاهد على المكان ، حيث ذهب إلى إباحة الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج[٧].

ومما سبق يتبين لنا أن الإمام مجاهدًا كان يحمل اللفظ المشترك على أحد معنييه ، ولا شك أنه في ذلك كان يعتمد على القرائن في تحديد المعنى المراد .

**ط - عموم المقتضى**

**تعريفه وحكمه :**

المقتضى هو اللفظ الطالب للإضمار . بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وهناك مضمرات متعددة ، فهل يقدر جميعها ، أو يكتفى بواحد منها ، وذلك التقدير هو المقتضى [٨] . مثل قوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. " [٩] فإن هذا الكلام لا يستقيم بدون تقدير كلام آخر، لوقوعهما من الأمة . فقدروا في ذلك لفظ ( حكم ) . وهو لفظ عام يشمل الحكم الدنيوي والحكم الأخروي .

---

( ١ ) تفسير الطبري ٢ / ٤٣٩ .

( ٢ ) القاموس المحيط ٢ / ٢٤٨ ، مادة لمس .

( ٣ ) انظر ص ٣٨.

( ٤ ) بداية المجتهد ٣ / ١٣٠٨ .

( ٥ ) انظر ص ١٥٢.

( ٦ ) لسان العرب ١٠٧١/٢ ، وأصول الفقه للخضري ص ١٤٦ .

( ٧ ) انظر ص ٣٢

( ٨ ) إرشاد الفحول ص ١٣١ .

( ٩ ) سبق تخريجه

فإذا فهم المقتضى بدليل أو بقرينة فإنه يتعين للتقدير بلا خلاف . مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [ المائدة : ٣ ] . وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] فإنه قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية التزوج بهن . أما إذا لم يفهم المقتضى بدليل يدل على تعيينه ، مثل المقتضى في قوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك :

فذهب بعض أهل العلم إلى إبقاء هذا المقدر على عمومه ، وذهب الجمهور إلى أن المقتضى لا عموم له، وأنه يجب حمله على أحد التقديرات ، كاللفظ المجمل [١] .

**موقف مجاهد :**

نستطيع أن نستنبط من آراء مجاهد أنه كان يرى أن المقتضى ، إذا لم يفهم بالدليل أو القرائن، فلا عموم له، و يجب حمله على أحد التقديرات .

ومما يدل على ذلك من فقهه : أنه كان يرى أن من حلف ألا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، تلزمه الكفارة [٢].

وبهذا يكون قد قدر المقتضى في قوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" برفع الإثم فقط ، أي رفع الحكم الأخروي لا الدنيوي . ولو كان يرى عموم المقتضى لذهب إلى عدم وجوب الكفارة عليه .

ولا تعارض – في نظري – بين هذا الاستنباط ، وبين ما روي عنه من أنه كان يرى صحة صوم من جامع ناسيًا أو خطأً [٣].

وذلك لأنه قد قال بهذا الرأي عملا بالدليل وهو :

١– عموم قوله ﷺ : " من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة " [٤]

٢– القياس على صحة صيام من أكل أو شرب ناسيًا حيث دل الدليل على ذلك .

**ثانياً : تخصيص العام :**

تخصيص العام هو قصر اللفظ على بعض أفراده ، أو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص. واتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن تخصيص العمومات جائز ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به . [٥]

**موقف مجاهد من تخصيص العام :**

لقد كان الإمام مجاهد موافقًا للجمهور في جواز تخصيص العام ، ومن خلال الفروع الفقهية له يمكن بيان موقفه من تخصيص العام في النقاط الآتية :

---

( ١ ) انظر : التقرير والتحبير ٢١٧/١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ ، أصول الفقه للخضري ص ١٥٩ ، أصول التشريع ٢٤٦ .

( ٢ ) المغني ١٣ / ٤٤٧

( ٣ ) انظر ص ١٠٦ .

( ٤ ) سبق تخريجه .

( ٥ ) الإحكام للآمدي ٤٨٥/٢ ، التقرير والتحبير ٢٩٧/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

**١- تخصيص الكتاب بالكتاب :**

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب . [١]

والإمام مجاهد يرى ما رآه الجمهور، وقد ورد في فقهه كثير من الأمثلة الدالة على ذلك ، منها:

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[ البقرة : ٢٢١ ]

وهذا عام في كل مشركة كتابية أو غير كتابية . ثم أحل بعد ذلك نساء أهل الكتاب بقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [ المائدة : ٥ ]

فكانت الآية الأولى مُخصَّصة بالثانية .

ولقد قال مجاهد عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة :٢٢١ ]: " يعني نساء أهل مكة المشركات ، ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب " [٢]

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.. ﴾ [ الأنعام : ١٢١ ]

هذا عام في كل ذبيحة ، وقد جاء عن مجاهد أنه قال: " إذا ذبح الكتابي باسم المسيح حلَّ فإن الله تعالى أحل لنا ذبيحته ، وقد علم أنه سيقول ذلك " [٣] فيكون قد خصص عموم الآية السابقة بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [ المائدة : ٥ ]

وهو يرى أن المقصود بالطعام في الآية ذبائحهم [٤]

**٢- تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة :**

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً ، قال الآمدي : لا أعرف فيه خلافًا [٥]

وقد أخذ مجاهد بهذا المذهب ورأى جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، ومن النماذج الدالة على هذا من فقهه :

ما يباح من الحائض :

يرى مجاهد جواز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج والدبر . [٦]

وهو بذلك يكون قد خصص عموم قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]

وبقوله ﷺ عندما سئل عما يحل من الحائض : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [٧] .

ومنها رأيه في جواز المسح على الخفين :

---

( ١ ) إرشاد الفحول ص ١٥٧

( ٢ ) تفسير الطبري ٢ / ٣٧٦ .

( ٣ ) المغني ٣١٢/١٣ .

( ٤ ) انظر : تفسير مجاهد ص ٣٠٠ .

( ٥ ) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢٥/٢ ، إرشاد الفحول ١٥٧ .

( ٦ ) انظر : ص ٣٢.

( ٧ ) سبق تخريجه

قال تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [ المائدة : ٦ ] فهذه الآية عامة في وجوب مسح الرأس وغسل القدمين .

وقد خص منها جواز المسح على الخفين بالسنة المتواترة [١] .

وقد أخذ مجاهد بهذه السنة ورأى جواز المسح على الخفين وعلي الجوربين بشرط أن يُنَعَّلا [٢] .

**٣- تخصيص السنة بالسنة :**

وتخصيص السنة بالسنة جائز عند جمهور الأصوليين [٣] .

وفي فقه مجاهد ما يدل على تخصيصه السنة بالسنة مثل :

أ - صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي :

ورد عن مجاهد أنه طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين [٤] .

وهو بذلك يكون قد خصص عموم قوله ﷺ : "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " [٥] .

بقوله ﷺ :" يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" [٦]

ب - زكاة الخضروات :

ذهب مجاهد إلى أن الخضروات لا تجب فيها زكاة [٧] ، فيكون بذلك خصص عموم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " [٨] بما ورد عنه ﷺ من أحاديث تدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات "

**٤- تخصيص العموم بالإجماع :**

يجوز تخصيص العموم بالإجماع، قال الآمدي: " لا أعرف فيه خلافًا " [٩] ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره ، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع . [١٠]

---

( ١ ) انظر : المغني ٣٥٩/١ ، والحديث في صحيح البخاري ، في : باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ، سنن النسائي ، في : باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة . المجتبي ٧٠/١ .

( ٢ ) المغني ٣٥٩/١ ، ٣٧٤/١ .

( ٣ ) الإحكام للآمدي ٢ / ٥٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ .

( ٤ ) المغني ٢ / ٥١٧ .

( ٥ ) أخرجه البخاري ، في : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم ، في : باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها ، كتاب صلاة المسافرين .

( ٦ ) أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك ، والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . وقال حديث صحيح .

( ٧ ) انظر ص ٨١

( ٨ ) سبق تخريجه

( ٩ ) الإحكام ٥٢٨/٢ .

( ١٠ ) إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

ولقد كان مجاهد من جملة السلف الذين يرون جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع ، ويدل على ذلك من فقهه :

أ–قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [ الجمعة : ٩ ]

فذلك النداء عام يشمل الأحرار والعبيد ، و لكن خرج منه العبيد بالإجماع . (١)

وهو مذهب مجاهد ، حيث رأى أن العبد لا تجب عليه الجمعة . (٢)

ب– قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [ البقرة : ١١٠ ] وغيرها .

في الآية عموم وجوب الزكاة على كل من له مال ، حرًا كان أو عبدًا ، ولكن خرج من هذا العموم العبد بالإجماع (٣) ، وهو قول مجاهد حيث رأى أن العبد ليس عليه زكاة . (٤)

**٥- تخصيص العموم بالقياس :**

اختلف العلماء في حكم تخصيص العموم بالقياس : فذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى الجواز ، وقال بعض الحنفية : يجوز تخصيص العام بالقياس إذا نزل هذا العام من القطع إلى الظن بتخصيصه بقطعي آخر . وقال ابن سريج : يجوز أن يخصص العام بالقياس الجلي لا الخفي ، وقال أبو علي الجبائي: يقدم العام مطلقًا . وتوقف بعض العلماء في هذا الأمر . (٥)

قال الشوكاني بعد ذكر مذاهب العلماء : " والحق الحقيق بالقبول : أن يُخَصَّص بالقياس الجلي ؛ لأنه معمول به لقوة دلالته وبلوغه إلى حد يوازن النصوص ، وكذلك يخصص بما كانت علته منصوصة أو مجمعًا عليها : أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دل عليه دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله " (٦) .

**موقف مجاهد :**

تدل آراء مجاهد على أنه كان يرى جواز تخصيص العموم بالقياس ، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك :

أ - حكم صوم من جامع ناسياً :

لقد دلت النصوص والإجماع على بطلان الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع (٧)، ثم ثبت في السنة صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا (٨) .

---

( ١ ) نفسه .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/٢ .

( ٣ ) المغني ٦٩/٤ .

( ٤ ) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/٣ .

( ٥ ) انظر : أصول السرخسي ١٣٣/١ ، الذخيرة ٩٠/١ ، التقرير والتحبير ٢٨٧/١ ، البحر المحيط ٥٠١/٢ ، روضة الناظر ص ٢١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٨٨ .

( ٦ ) إرشاد الفحول ١٦٠ .

( ٧ ) انظر : المغني ٣٢٣/٤ ، وما بعدها .

( ٨ ) انظر ص ١٠٦

واختلف العلماء في صوم من جامع ناسيًا :هل يصح صومه قياسًا على الأكل والشرب أو لا ؟ [١]

وقد ذهب الإمام مجاهد إلى أن صومه صحيح وليس عليه شيء [٢] وقد بين الإمام الشيرازي حجة هذا الرأي الرأي فقال : " إنْ فعل ذلك كله ناسيًا لم يبطل صومه ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله " [٣] فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره" [٤]

ب - حكم قطع شوك مكة :

ورد الحديث الصحيح بالنهي عن قطع شوك الحرم ، وهو ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه [٥]ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمُعَرِّف" [٦] وهذا عام في النهي .

ولكن ورد عن مجاهد أنه رخص في قطع شوك الحرم[٧] ، ودليله كما بينه الشوكاني [٨]: أن الشوك يؤذي بطبعه فيقاس على الفواسق التي وردت في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب، والحدأة، والفأر، والعقرب، والكلب العقور " [٩] وقد أخذ الشافعي بهذا القياس ، ورده الجمهور ؛ لأنه قياس مع النص [١٠] . ولا شك أن في رأي مجاهد هذا رفعًا للحرج وحفظًا للنفس وهما من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

**٦ - تخصيص العموم بخبر الواحد :**

اختلف العلماء في جواز تخصيص عام الكتاب العزيز بخبر الواحد : فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقًا ، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقًا ، وذهب الحنفية إلى الجواز إذا كان العام قد خصص من قبل بدليل قطعي وإلا فلا . [١١]

واستُدل لمذهب الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم، وبإجماع الصحابة فإنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾

---

( ١ ) انظر : المغني ٣٨٥/٤ .

( ٢ ) السابق ، والمجموع ٣٢٤/٦ .

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) المجموع ٣٢٣/٦ .

( ٥ ) الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه قطعه ( النهاية في غريب الحديث ٥ / ٧٥ ) .

( ٦ ) رواه البخاري ، في : باب فضل الحرم ، من كتاب الحج .

( ٧ ) انظر : المغني ١٨٦/٥ ، نيل الأوطار ٢٥٣٠/٦ .

( ٨ ) نيل الأوطار ٢٥٣٠/٦ .

( ٩ ) رواه البخاري ، في : باب ما يقتل المحرم من الداوب ، كتاب جزاء الصيد ، ومسلم ، في : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ، من الدواب من كتاب الحج .

( ١٠ ) انظر : المغني ١٨٦/٥ ، نيل الأوطار ٢٥٣٠/٦ .

( ١١ ) أصول السرخسي ١٣٣/١ ، الذخيرة ٩٠/١ ، روضة الناظر ص ٢١٦ ، إرشاد الفحول ١٥٨ ، أصول الفقه للخضري ص ١٨٧ .

[النساء:٢٤] بقوله ﷺ : " لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها " [١] وبقوله ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [٢] والكتاب لم يذكر مما حرم من الرضاع إلا الأم والأخت. وخصصوا آية المواريث بقوله ﷺ :" لا يرث القاتل " [٣] وبقوله ﷺ : " لا نُورَث ما تركنا صدقةٍ " [٤] . وقال الشوكاني : ويدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد ، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبًا ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتمًا ، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية .

ومحل الخلاف – كما قال ابن السمعاني – في أخبار الأحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها . أما ما أجمعوا عليه كقوله " لا ميراث لقاتل " و " لا وصية لوارث " فيجوز تخصيص العموم بها قطعًا ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر ، لانعقاد الإجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها . [٥]

**موقف مجاهد :**

نجد في فقه مجاهد بعض المسائل التي خصص فيها عموم القرآن بخبر الواحد ، ونجد بعض المسائل الأخرى التي أخذ فيها بعموم القرآن ولم يخصصه بخبر الواحد .

**فمن النماذج التي وافق فيها الجمهور في تخصيص العموم بخبر الواحد :**

**أ- وجوب قراءة الفاتحة :**

ذهب مجاهد إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فقال:" إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة "[٦] [٦]

وهذا الرأي يعد تخصيصًا لعموم قوله تعالى:﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[ المزمل : ٢٠ ] بقوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [٧] .

**ب- القاتل يلجأ إلى الحرم :**

قال مجاهد في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم : " يؤخذ فيخرج من الحرم ثم يقام عليه الحد" [٨] .

وهذا يعد تخصيصًا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] فإنه عام فيمن دخل الحرم مطيعًا كان أو عاصيًا. [٩] خصص بقوله ﷺ: " الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم " [١] .

---

( ١ ) سبق تخريجه

( ٢ ) سبق تخريجه

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) أخرجه البخاري : في باب قول النبي ﷺ لا نورث من كتاب الفرائض .

( ٥ ) إرشاد الفحول ١٥٨ .

( ٦ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٧/١ .

( ٧ ) سبق تخريجه

( ٨ ) تفسير مجاهد ص ٢٥٦ و تفسير الطبري ٤ / ١٢ ، وروي عنه أيضا أنه لا يقام عليه الحد ، المغني ١٢ / ٤٠٩ .

( ٩ ) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣٣ .

**جـ زكاة الخضروات :**

روى عبد الرزاق عن مجاهد أنه قال : " ليس في الخضر زكاة " [٢] .

وفي هذا تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧ ] وقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون وكان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"[٣] بما روي عنه ﷺ من آثار تدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات [٤] وهكذا رأينا الإمام مجاهدًا يخصص هذه العمومات بأخبار الآحاد موافقًا في ذلك الجمهور . أما الحنفية فلأنهم لا يرون جواز تخصيص العموم بخبر الآحاد إلا إذا كان العام قد خصص بدليل قطعي فلم يخصصوا العمومات السابقة وأخذوا بها كما هي[٥]

**مسائلُ لم يخصص فيها مجاهد العموم بخبر الآحاد :**

خالف مجاهد الجمهور ، ووافق الحنفية وبعض الحنابلة في بعض المسائل حيث قدم العموم على خبر الواحد ومن هذه المسائل :

**أ - عدم اعتبار النصاب في زكاة الزروع :**

يرى مجاهد أن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض مما تجب فيه الزكاة ، قليلاً كان أو كثيرًا ، ولا يشترط له نصاب معين [٦] .

فهو هنا أخذ بعموم النصوص السابقة التي أوجبت زكاة الزروع ، ولم يخصصها بقوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [٧] .

وهذا هو مذهب الحنفية ، فلم يخصصوا العموم بهذا الحديث لأنه خبر آحاد [٨] .

**ب - قليل الرضاع و كثيره يحرم :**

ذهب مجاهد إلى أن قليل الرضاع وكثيرهُ يحرَّم [٩]، وهو في هذا الرأي يأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ]

---

( ١ ) انظر : صحيح البخاري ، في : باب لا يعضد شجر الحرم من كتاب جزاء الصيد ، ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها من كتاب الحج والظاهر أنه من كلام عمرو بن سعيد الأشدق قاله يرد به حديث أبي شريح " إن مكة حرمها الله ... " ، انظر : المغني ١٢ / ٤١٢ ، ونيل الأوطار ٨ / ٣٥٠٦ .

( ٢ ) المصنف ١٢١/٤ .

( ٣ ) سبق تخريجه .

( ٤ ) الأثار الواردة في زكاة الخضر منها الضعيف ومنها الصحيح ، وهذه الأثار رواها الدارقطني في سننه ٩٤/٢ ، وقال عنها الشوكاني : إنها يقوى بعضها بعضا وإن لها شواهد صحيحة . انظر : نيل الأوطار ٢٢٠١/٥ ، ونصب الراية ٣٨٦/٢ ، وإرواء الغليل ٢٧٦/٣ .

( ٥ ) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣٣ .

( ٦ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣١/٣ ، والمغني ١٦٠/٤

( ٧ ) سبق تخريجه

( ٨ ) انظر : بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

( ٩ ) انظر ص ١٧٠

ولم يأخذ بحديث عائشة – رضي الله عنها – الذي يقتضي تخصيص هذا العموم ، حيث روت " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ... " [١]

**جـ - عدة الأمة :**

يرى مجاهد أن الأمة التي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر [٢] . عملاً بعموم قوله تعالى :﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .. ﴾ [ الطلاق : ٤ ]

مع أنه قد ورد في السنة ما يخصص هذا العموم،وهو قوله ﷺ : " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" [٣]

وبعد، فماذا عن حقيقة موقف مجاهد من تخصيص العموم بخبر الواحد؟ هل كان موقف القبول أو الرفض ؟ الذي يبدو لي أنه كان يرى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد ، وذلك للنماذج السابقة التي خصص فيها العموم بخبر الواحد ، ولما ثبت عنه من العمل بخبر الواحد والاحتجاج به .

أما عن النماذج التي قدم فيها العموم على خبر الواحد ، فإنني أرى أنه قدم العموم لا لأنه يرى عدم جواز تخصيص العموم بخبر الآحاد ، وإنما لأسباب أخرى مثل :

أ – قد يكون لم يبلغه الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإن كان قد بلغه فلعله لم تثبت صحته لديه .

ب– وقد يكون قدم العموم احتياطًا ، فقد كان الأخذ بالأحوط من السمات العامة في فقه مجاهد ، ومعلوم أنه إذا تعارض العام مع الخاص ، فإن الاحتياط يقتضي تقديم العام ، يقول الكمال بن الهمام : " كل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط ، بسبب كون حكم العام منعًا والخاص يخرج منه بعض الأفراد " . [٤]

**٧ - تخصيص العموم بمذهب الصحابي :**

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الصحابي، وذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز، على خلاف بينهم في ذلك ، فبعضهم يخصصه مطلقًا ، وبعضهم يخصصه إذا كان الصحابي هو الراوي للحديث .

واستدل الجمهور بأن الحجة هي في العموم ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به .

واستدل القائلون بجواز التخصيص بأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ، ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص . وأجيب عن ذلك بأن الصحابي قد يخالف ذلك لدليل في ظنه ، وظنه لا يكون حجة على غيره، فقد يظن ما ليس بدليل دليلاً . [٥]

---

( ١ ) سبق تخريجه

( ٢ ) المغني ٢٠٩/١١ .

( ٤ ) رواه أبو داود ،وقال حديث مجهول ، في : باب سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق ، والترمذي في : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، من أبواب الطلاق ، وقال : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لم نعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وابن ماجة ، في : باب في طلاق الأمة وعدتها من كتاب الطلاق وضعفه الالباني في الإرواء ١٤٨/٧.

( ٤ ) فتح القدير ٢١٢/٤

( ٥ ) المستصفى ١٥٨/٢ ، الإجكام للآمدي ٥٣٣/٢ ، الذخيرة ١ / ٩١ ، روضة الناظر ص ٢١٩ ، إرشاد الفحول ١٦١

وقال الشوكاني : " فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالإجماع " . [1]

---

( ١ ) إرشاد الفحول ص ١٦٢

**موقف مجاهد :**

الذي تدل عليه آثار مجاهد أنه لم يكن يرى جواز تخصيص القرآن بمذهب الصحابي، وأنه كان يعمل بالعموم ولو عمل بخلافه أحد الصحابة أو حتى أكثرهم .

ومن النماذج الدالة على ذلك من فقهه :

أ - ما يباح للعبد من النساء :

ذهب الجمهور إلى أنه لا يباح للعبد إلا اثنتان ، واستدلوا على ذلك بأنه قول عمر بن الخطاب ، وعليّ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وادعى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك لعدم العلم بالمخالف [1] .

وأخذ الإمامُ مجاهدٌ بعموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [ النساء : ٣ ] فرأى أنها تشمل الحر والعبد فذهب إلى أنه يباح للعبد أن يتزوج بأربع [2] ولم يأخذ بقول الصحابة هنا .

ب - عدة الأمة التي لا تحيض :

اختلف الصحابة في عدة الأمة التي لا تحيض ، فذهب عمر بن الخطاب إلى أنها شهران ، وذهب عليّ ، وابن عمر إلى أنها شهر ونصف [3] .

ولكن مجاهدًا لم يأخذ بشيء من ذلك ، وأخذ بعموم القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.. ﴾ [ الطلاق : ٤ ] فرأى أن عدتها ثلاثة أشهر [4] .

جـ - رأيه في توريث قاتل الخطأ :

ذهب جمع من الصحابة إلى القول بعدم توريث قاتل الخطأ ، روي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر، وعليّ، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس [5] .

وذهب مجاهد إلى أنه يرث من المال دون الدية ؛ لعموم آية المواريث ، فإنها تتناوله فقد خرج قاتل العمد بالسنة والإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه [6] .

**٨ - تخصيص العموم بالاستثناء :**

لا خلاف بين العلماء في جواز التخصيص بالاستثناء المتصل [7] وهو أيضًا مذهب مجاهد ، فقد روي عنه فيمن قال لامرأته : "أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله " أنه قال: " له ثنياه " [8] .

غير أن العلماء اشترطوا لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه لفظًا ،بأن يكون الكلام واحدًا غير منقطع ،فإن انفصل بغير عذر كسعال أو عطاس أو نحوهما كان لغواً [9] . وقد خالف في ذلك ابن عباس إذ

---

( ١ ) المغني ٤٧٢/٩ .
( ٢ ) السابق ٤٧٣/٩ .
( ٣ ) السابق ٢٠٩/١١ .
( ٤ ) نفسه .
( ٥ ) انظر : ص ١٧٧
( ٦ ) نفسه .
( ٧ ) إرشاد الفحول ص ١٤٦ .
( ٨ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣٧/٤ .
( ٩ ) إرشاد الفحول ١٤٨ .

إذ ورد عنه أن الاستثناء يصح وإن طال الزمان ، وحجته في ذلك هي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [ الكهف : ٢٣- ٢٤ ] فالمعنى: إذا نسيت قول إن شاء الله فقل بعد ذلك، ولم يخصص [١]

وقد ذكر ابن قدامة والقرطبي وغيرهما أن هذا قول مجاهد أيضًا [٢] .

وقد رد أهل العلم هذا القول ، لأنه مخالف لقواعد اللغة وقواعد الشريعة ، يقول الشوكاني ردًا على ذلك : " يدفعه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ أنه قال : " من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " [٣] ولو كان الاستثناء جائزًا على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين ، ولقال فليستثن أو يكفر ، وأيضا هو قول يستلزم بطلان جميع الإقرارات والإنشاءات ؛ لأن من وقع ذلك منه يمكن أن يقول من بعدُ : قد استثنيت . فيبطل حكم ما وقع منه ، وهو خلاف الإجماع [٤] .

هذا، وإن من أهل العلم من قال : لم يصح ذلك عن ابن عباس ، كإمام الحرمين والغزالي ، لما يلزم منه ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق ، لإمكان تراخي الاستثناء ، ويلزم منه ألا يصح يمين قط . ومنهم من أوله، كالقاضي أبى بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلاً بالكلام ثم أظهر نيته بعده ، فإنه يدين ، ومن مذهبه أن ما يُدينُ فيه العبد يقبل ظاهرًا .

وقيل : يجوز بشرط أن يقول عند قوله إلا زيدًا : أريد الاستثناء ، حكاه الغزالي .

وقيل : أراد به استثناءات القرآن ، فيجوز في كلام الله خاصة .

وقال ابن ظفر في ( الينبوع ) : إذا حققت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها. وتحقيقها : أنه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور : إما أن يكون نوى الجزم ، وترك الاستثناء ، فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا . أو يكون نوى أن يستثني ، ولم ينطق بالاستثناء ، ثم ذكر فتلفظ به ، فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغوًا . وإما أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معًا ، فهذه الصورة صالحة للاختلاف ، ولا يظهر فيها قول من صحح الاستثناء لأن الآية لا تشهد له من حيث إن النبي ﷺ لم يحلف ، ولا تضمنت الآية ذكر يمين [٥] .

---

( ١ ) روى عنه ذلك الحاكم ( المستدرك ٣٠٣/٤ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٨٦/١٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٨ رخص ابن عباس ص ١٨٧ .

( ٢ ) المغني ٤٨٥/١٣ ، تفسير القرطبي ٣٨٦/١٠ .

( ٣ ) انظر : صحيح البخاري ، في : باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية وفي الغضب ، من كتاب الأيمان والنذور ، ومسلم ، في : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ، من كتاب الأيمان .

( ٤ ) إرشاد الفحول ١٤٨ .

( ٥ ) البحر المحيط ٤٢٦/٢ ، ٤٣١

٩ - **الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة :**

اختلفوا في الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة ، هل يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة . مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ.. ﴾ [ الفرقان : ٦٨-٧٠ ] .

فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل ، وقال الزركشي : وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك ، وحكاه القاضي أبو بكر عن الحنابلة .

وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلي عوده إلي الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم . واختاره الفخر الرازي ، ونقله صاحب المعتمد عن الظاهرية .

واستدل أهل المذهب الأول بأن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة ، قالوا : بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة ، فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعًا .

واستدل أهل المذهب الثاني بأن رجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل هو الظاهر، فلا يعدل عنه إلا بدليل، وأجيب عنه بمنع دعوى الظهور . [١]

وقال الشوكاني : والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ ، ولا من خارج عنه ، فهو عائد إلى جميعها ، وإن منع مانع فله حكمه . [٢]

**موقف مجاهد :**

تدل آراء مجاهد على أنه كان يرى أن الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة ، يعود إلى جميع الجمل ، إلا ما خصه الدليل ، ومما يدل على ذلك من فقهه :

أنه كان يرى أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته [٣] ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور٥،٤].وهو بذلك يرى أن الاستثناء الوارد في الآية يعود إلى جميع الجمل السابقة إلا ما خصه الدليل ، وهو الجلد

١٠ - **تخصيص العموم بالقرائن أو باستنباط العلة :**

قال الشوكاني : " قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : نص بعض الأكابر من الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص ، قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضًا ، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة ، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم [٤] وذكر الشوكاني عن ابن دقيق العيد أيضًا أنه قال : يجوز التخصيص به ، حيث يظهر المعنى ، لا حيث يكون خفيًا، فاتباع

( ١ ) الإحكام للآمدي ٥٠٤/٢ ، روضة الناظر ص ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ١٥٢
( ٢ ) إرشاد الفحول ١٥٢ .
( ٣ ) انظر ص ٢٢٧
( ٤ ) إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقًا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى"[1]

**موقف مجاهد :**

ورد في آراء مجاهد ما يشير إلى أنه يرى تخصيص العموم بالقرينة واستنباط العلة من العموم ، ومما يدل على ذلك ، أنه كان يرى جواز بيع الحاضر للبادي ، مع أنه قد ورد الحديث بالنهي عن هذا البيع ، فقد قال ﷺ :" لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [2] .

ويبدو أن مجاهدًا رأى جواز هذا البيع ؛ لأنه رأى أن النهي اختص بأول الإسلام ، لما كان عليه الناس من الضيق في ذلك الوقت، فقد ورد عنه أنه قال : " إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد،لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس به"[3].

وبهذا يكون قد خصص عموم النهي باستنباط العلة وهي رفع الضيق والحرج عن المسلمين في ذلك الوقت ، ولعله فهم هذه العلة من قوله ﷺ : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [4] .

**١١ - العام بعد تخصيصه هل يبقى حجة ؟ :**

اختلف العلماء في العام بعد تخصيصه بمبيِّن ، هل يبقى حجة أو لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنه حجة في الباقي. وقال عنه الشوكاني :"هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ، لأن اللفظ العام كان متناولاً للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل " [5].

وذهب بعض أهل العلم – منهم عيسى بن أبان وأبو ثور – إلى أنه ليس بحجة فيما بقى [6].

**موقف مجاهد :**

الذي يبدو لي أن مذهب مجاهد مثل مذهب الجمهور في أن العام بعد تخصيصه يبقى حجة فيما بقى ، ومما يدل على ذلك :

أنه كان يعمل بعموم قوله تعالى ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**.. ﴾ [ النساء : ٢٤ ] حيث ذهب إلى عدم تحريم المرأة على من زنا بها [7]. مع أن هذه الآية قد ورد عليها التخصيص بقوله ﷺ : " و لا تنكح المرأة على عمتها .. " [8] .

وقوله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**..﴾ [ الطلاق : ٤ ]

---

( ١ ) نيل الأوطار ٧٣٨/٦ .

( ٢ ) سبق تخريجه

( ٣ ) الاستذكار ٨٤/٢١ ، فتح الباري ٤٣٤/٤ .

( ٤ ) سبق تخريجه

( ٥ ) إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

( ٦ ) نفسه .

( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٢ .

( ٨ ) سبق تخريجه .

عام في كل مطلقة ولكن خص منه بعض الحالات . منها : أن عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرًا .

فقد خُصصت الآية السابقة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [ البقرة ٢٣٤ ]

و عمل مجاهد بالآية بعد تخصيصها فذهب إلى أن عدة الأمة ثلاثة أشهر [1]

( ١ ) المغني ١١ / ٢٠٩ .

# المطلب الخامس

# المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شائع في جنسه بدون قيد . نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [ النساء :٩٢ ] .
والمقيد ما دل على غير شائع في جنسه ، أو هو ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظًا ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] (١).

**موقف العلماء من حمل المطلق على المقيد :**

إذا ورد الخطاب مطلقًا لا مقيدًا حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً في موضع ، مقيداً في موضع آخر ، فذلك على أقسام :

الأول : أن يختلفا في السبب والحكم : فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق .

الثاني : أن يتفقا في السبب والحكم ، فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقًا ، كما لو قال : إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة .

الثالث : أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل ، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل ، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين .
وهذا القسم هو موضع الخلاف :

فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد ، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد ، واختار بعض الحنابلة حمل المطلق على المقيد .

الرابع : أن يختلفا في الحكم ، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا ، سواء اختلف السبب أو اتفق ، كخصال الكفارة ، إذ قيد الصيام بالتتابع وأطلق الإطعام . (٢)

**موقف مجاهد :**

نستطيع أن نحدد موقف مجاهد من المطلق والمقيد من خلال ما يلي :

**أ- المطلق إذا لم يرد ما يقيده :**

من المقرر لدى علماء الأصول أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له ، حمل على إطلاقه ، ولقد كان موقف مجاهد على المقرر لدى علماء الأصول في ذلك . ومما يدل على ذلك :

**أنه كان يرى عدم اشتراط التتابع في قضاء رمضان** (٣) .

---

( ١ ) أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٩١ .

( ٢ ) البحر المحيط ٩/٣ ، روضة الناظر ص ٢٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، أصول الفقه للخضري ١٩١

( ٣ ) تفسير الطبري ٣٠/٧ ، وتفسير مجاهد ٣١٤ ، والمغني ٤٠٩/٤ .

فقد حمل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٤] على إطلاقه ولم يقيده بالتتابع

**ب - حمل المطلق على المقيد :**

١ – إذا اتحدا في الحكم والسبب :

تدل آراء مجاهد على أنه كان يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب. والمثال الدال على ذلك ، حمله قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فمن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] على ما ورد في قراءة ابن مسعود : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام متتابعات ﴾ فحمل مجاهد المطلق على المقيد واشترط التتابع في صيام كفارة اليمين . [1]

٢ - إذا تحدا في الحكم واختلفا في السبب :

ورد في أقوال مجاهد ما يدل على أنه كان يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب ، ومما يدل على ذلك : أن قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

ففي هذه الآية أطلق الشهود فلم يقيدوا بالعدالة ، ولكن قيدوا بالعدالة في الرجعة والطلاق ، فقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [ الطلاق : ٢ ] .

وقد حمل مجاهد المطلق على المقيد هنا فرأى أن العدالة شرط في الأموال وغيرها حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ ممن تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاء ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] : " عدلان حران مسلمان " [2] .

ولا شك أن هذا الرأي هو الموافق لمقاصد الشريعة في الشهادة ، فالشهادة المقصود فيها إقامة الحق وتنفيذه ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الشهود عدولاً [3] .

---

( ١ ) المغني ٥٢٨/١٣ .

( ٢ ) الدر المنثور ٢ / ١٢١ .

( ٣ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٦٠ .

# المطلب السادس

# الأمر والنهي

**أولاً : الأمر :**

**١- تعريفه** : هو لفظ يطلب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً غير كف [1]

**٢- صيغه** : الأمر يكون بصيغة " افعل " أو " لتفعل " أو ما يجري مجراهما ، كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣ ] وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ]

**٣- ما وضعت له صيغة الأمر:**

وردت هذه الصيغة في لغة العرب مستعملة في الطلب على وجوه عدة : [2]

- منها الإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] .
- والندب كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [ النور: ٣٣ ] . [3]
- والتأديب ، كقوله ﷺ : " وكل مما يليك " . [4]
- والإرشاد كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .
- والإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] .
- والتهديد ، كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [ فصلت : ٤٠ ] .
- والتعجيز ، كقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [ البقرة : ٢٣ ]

**٤- حقيقة صيغة الأمر :**

اختلف العلماء في حقيقة صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن ، فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب ، وذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، إلى أنها حقيقة في الندب ، وهي رواية عن الشافعي . واستدل كل فريق بأدلة [5] . وقال الشوكاني بعد أن ساق أدلة الجمهور : " وإذا تقرر لك هذا ، عرفت أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب ، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة ، لما ذكرناه من الأدلة ، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم ، وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو

---

( ١ ) أصول التشريع ١٨٦

( ٢ ) المحصول ٣٩/٢ ، أصول التشريع ١٨٦

( ٣ ) الندب والتأديب والإرشاد ، معان متقاربة ، وتمتاز بأن الندب توجيه إلى ما يرجى به ثواب الآخرة ، والتأديب توجيه إلى ما يهذب الأخلاق ويصلح العادات ، والإرشاد توجيه إلى ما فيه مصلحة دنيوية . أصول التشريع ١٨٦

( ٤ ) البخاري أول كتاب الأطعمة ، ومسلم ، في : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأطعمة .

( ٥ ) انظر : أصول السرخسي ١٥/١ ، المحصول ٤٤/٢ ، روضة الناظر ص ١٧١ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ، و أصول التشريع الإسلامي ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

مكابر و مباهت ، فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل ، وأما باعتبار ما ورد في الشرع وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب ، ففيما ذكرناه سابقا ما يغني عن التطويل ، ولم يأت من خالف هذا بشيء يعتد به أصلاً " [١]

**موقف مجاهد:**

لقد دلت آثار مجاهد الفقهية على أن مذهبه كمذهب الجمهور ، فقد كان يرى أن الأمر إذا لم يقترن بقرينة صارفة له عن الوجوب ، فإنه يدل على الوجوب ، وقد يعبر عنه بلفظ الوجوب، أو بلفظ ( العزيمة )

كما نجد في فقهه أنه حمل بعض الأوامر على الندب أو الإرشاد ، وقد يعبر عنه بلفظ الرخصة.

**فمن النماذج التي حمل فيها الأمر على الوجوب:**

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] . فقد ذهب إلى وجوب الإشهاد على البيع [٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [ النساء : ٨ ]

فقد ذهب مجاهد إلى وجوب إعطاء هؤلاء شيئا من التركة قبل القسمة حيث قال عند تفسير الآية : " هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم " [٣] .

٣- قوله تعالى:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام:١٤١ ]فقد قال : " نافلة واجبة حيث يصرم سوى الزكاة " [٤]

٤- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ .. ﴾ [ الجمعة : ٩ ]

فقال : " النداء عند الذكر عزيمة " [٥] . ومن ثم ذهب إلى وجوب حضور الخطبة ، ورأى أن من فاتته الخطبة يصلى أربعًا [٦] .

٥- قوله ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " [٧]. حيث ذهب إلى وجوب التسوية بين الأولاد في العطية [٨]

[٨]

**ومن النماذج التي حمل فيها الأمر على الإرشاد :**

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [ الحج : ٢٨ ] حيث قال في تفسيرها : " هي رخصة إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل" [٩] .

---

( ١ ) إرشاد الفحول ص ٩٧ .

( ٢ ) المحلى ٣٤٥/٨، وتفسير القرطبي ٤٠٣/٣ .

( ٣ ) تفسير مجاهد ص ٢٦٨ .

( ٤ ) السابق ص٣٢٩ .

( ٥ ) تفسير الطبري ٢٨ / ١٠١ .

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٢ .

( ٧ ) سبق تخريجه .

( ٨ ) انظر ص ١٣٧

( ٩ ) تفسير الطبري ١٧ / ١٤٨ .

وقوله تعالى في الصيام : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] . حيث ذهب إلى عدم وجوب الإفطار على المسافر . وإنما هو مخير بين الصوم والإفطار ، ويرى أن الأفضل له أيسر الأمرين [١] . وهذا يدل على أن الفطر للمسافر رخصة وليس عزيمة .

**٥ ـ الأمر بعد الحظر:**

اختلف العلماء في مدلول الأمر بعد الحظر فقيل : إنه للوجوب كغيره من الأوامر؛ لعموم الأدلة على ذلك ، فلا أثر لوروده بعد الحظر في مدلوله .

والمشهور في كتب الأصول أنه للإباحة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] بعد قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [ المائدة : ١ ] .

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يفيد ما كان يفيده قبل الحظر [٢] .

**موقف مجاهد :**

تدل آثار مجاهد على أنه وافق الفقهاء في ذلك وأنه كان يرى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، أو يفيد رفع الحظر بارتفاع علته ، وإعادة الحكم الذي كان قبل الحظر .

ومما يدل على ذلك من فقهه :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] .

فقد حمل الأمر على الإباحة ، حيث قال : " إذا حل فإن شاء صاد ، وإن شاء لم يصطد " وفي رواية" وهي رخصة " [٣] .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ... ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] .

فقد حمل الأمر ( انتشروا ) على الإباحة أيضًا ، حيث قال عند تفسير هذه الآية :

" هي رخصة " [٤] أي ليست عزيمة ، فهو يطلق الرخصة غالبًا – على الإباحة .

**٦ ـ الإتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع هل يستلزم سقوط القضاء أو لا ؟**

مثل : من جهل القبلة ، فاجتهد في معرفتها ، فصلى على حسب ما أداه إليه اجتهاده ، ثم تبين له بعد ذلك أن القبلة خلاف ما صلى ، وكان ذلك قبل خروج الوقت . فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

---

( ١ ) السابق ١٧ / ١٤٩

( ٢ ) انظر : روضة الناظر ص ١٧٤ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ١٨٨ .

( ٣ ) تفسير مجاهد ص ٢٩٩ .

( ٤ ) السابق ص ١٩٩ ، وتفسير الطبري ٢٨ / ١٠١ .

اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء ، وأكثر المعتزلة إلى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به الشارع يستلزم سقوط القضاء ، وذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة وأتباعه إلى أنه لا يستلزم سقوط القضاء [١] .

واستُدل الجمهور بأن القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء ، أو مصلحة صفته ، أو شرطه . وإذا كان المأمور به فُعل على جهة الكمال والتمام ،من غير نقص ولا خلل ، فوجوب القضاء استدراكًا لما قد حصل ، تحصيل للحاصل ، وهو محال ، ولو أنه لم يقتض الإجزاء لكان يجوز أن يقول السيد لعبده ، افعل ، فإذا فعلت لا يجزئ عنك ، ولو قال ذلك أحد لعد مناقضًا .

واستُدل للمذهب الثاني بوجوه ، منها أن النهي لا يدل على الفساد بمجرده ، فالأمر يجب ألا يدل على الإجزاء بمجرده ، كما أن كثيرًا من العبادات يجب على الشارع فيها إتمامها والمضي فيها ، ولا تجزئه عن المأمور به ، كالحجة الفاسدة ، والصوم الذي جامع فيه ، وأن الأمر بالشيء لا يفيد إلا كونه مأمورًا به ، فأما أن الإتيان به يكون سببًا لسقوط التكليف فذلك لا يدل عليه بمجرد الأمر [٢] .

**موقف مجاهد :**

تدل آراء مجاهد على أنه كان يرى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به الشارع يستلزم سقوط القضاء ، وأن الفرض إذا أُدي بحسب الاستطاعة سقط عن مؤديه ؛ لأنه لا يكلف إلا وسعه عند أدائه .

ومما يدل على ذلك من فقهه ، أنه قال فيمن تيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت : " لا يعيد ، قد مضت صلاته " [٣] . وبذلك يكون مجاهد موافقاً لجمهور الأصوليين الذين ذهبوا إلى هذا تخفيفًا على المسلمين ورفعًا للحرج عنهم ، وهذا مقصد نبيل من مقاصد الشرع الحنيف.

---

( ١ ) الإحكام للآمدي ٣٨٩/٢ ، روضة الناظر ص ١٨١.

( ٢ ) الإحكام للآمدي ٣٨٩/٢ ، ٣٩٠ ، و إرشاد الفحول ص ١٠٥ .

( ٣ ) المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ .

**ثانياً : النـهي :**

النهي في اللغة معناه الكف [١] ، وفي الاصطلاح : هو طلب الكف عن فعل على وجه الاستعلاء ، ويكون بصيغة لا تفعل ، وما يجري مجراها [٢] .

**١ ـ ما وضعت له صيغة النهي :**

اختلف العلماء في المراد الحقيقي بالنهي : فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي التحريم ، ويراد فيما عداه مجازًا ، كالإرشاد ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [ المائدة : ١٠١ ] والتأديب كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [ المدثر : ٦ ]

وللكراهة كما في قوله ﷺ : " لا تصلوا في مبارك الإبل " [٣] .

واستدلوا على ذلك بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة ،وباستدلال السلف بصيغة النهي المجرد على التحريم . وقيل : هو حقيقة في الكراهة ، وقيل : هو مشترك بين التحريم و الكراهة ، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل [٤] .

**موقف مجاهد:**

يبدو لي أن اختيار مجاهد في المسألة هو التفصيل تبعًا للقرائن ، فقد تبين لي أنه كان يحمل بعض النواهي على التحريم وبعضها على الكراهة :

**فمن النماذج التي حمل فيها النهي على التحريم :**

١- قوله ﷺ : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " [٥] .

فذهب إلى نقض الوضوء بمس الذكر [٦] .

٢- قوله ﷺ : " لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين " [٧] .

فذهب إلى أن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين في حال إحرامها [٨] .

٣- قوله ﷺ في مكة : "لا تباع رباعها ، ولا تكرى بيوتها " [٩] .

---

( ١ ) لسان العرب ٦ / ٤٥٦٤ .

( ٢ ) إرشاد الفحول ١٠٩ ، أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٩٩ .

( ٣ ) من حديث البراء في الوضوء من لحوم الإبل . سبق تخريجه ص .

( ٤ ) إرشاد الفحول ص ١١٠

( ٥ ) سبق تخريجه

( ٦ ) الأوسط ١٩٦/١ .

( ٧ ) سبق تخريجه

( ٨ ) المغني ١٥٨/٥ .

( ٩ ) سبق تخريجه .

فذهب إلى عدم جواز كراء وبيع بيوت مكة [١] .

٤- قوله ﷺ : " لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً ولا امرأة " [٢] .

فذهب إلى عدم جواز قتل الشيخ [٣] .

**ومن النماذج التي حمل فيها النهي على الكراهة :**

١- قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

ورد عن مجاهد في هذه الآية أنه قال : " إذا كانت شهادة فأقمها ، فإذا دعيت لتشهد ، فإن شئت فاذهب ، وإن شئت فلا تذهب " [٤] .

وهو بذلك يكون قد حمل النهي هنا على الكراهة ؛ لأنه جعل الشاهد مخير في الذهاب لإقامة الشهادة .

هذا ، وأرى أن هذا الرأي قد يكون صحيحًا عند وجود من يؤدي الشهادة غير هذا الشاهد، وأما إن لم يوجد غيره فإنه يكون فرضًا عليه أن يؤدي الشهادة التي دعي إليها ؛ حتى لا تضيع الحقوق أو يقع ظلم أو ضرر على أحد .

٢- ما ورد عنه ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس عندما اختلعت منه زوجته أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[٥]

وقد كان مجاهد يرى جواز أن يأخذ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاها [٦] وهو بذلك لم يحمل النهي على التحريم ، ولعله قال بذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] ولعمل الصحابة ، فقد روي عنهم جواز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها [٧] .

٣ - ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن الحجامة للصائم [٨] .

وقد ورد عن مجاهد أنه رأى جواز الحجامة للصائم [٩] . فلعله حمل النهي على الكراهة

٤ - ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن ثمن السنور [١٠]

وقد ورد عن مجاهد أنه كره ثمن السنور [١١]

---

( ١ ) انظر ص ١٢٥

( ٢ ) سبق تخريجه

( ٣ ) المغني ١٧٧/١٣

( ٤ ) تفسير الطبري ١٢٨/٣ .

( ٥ ) رواه ابن ماجة في : باب المختلعة يأخذ ما أعطاها من كتاب الطلاق ٦٦٣/١ . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٠١/٧ .

( ٦ ) المغني ٢٦٩/١٠ .

( ٧ ) السابق ٢٧٠/١٠ .

( ٨ ) سنن الترمذي ، باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وقال حديث حسن صحيح ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٢١٢/٤ ، وسنن أبي داود ، في : باب الرخصة في ذلك من كتاب الصوم ، وقال ابن حجر إسناده صحيح . الفتح ٢١٠/٤ .

( ٩ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ .

( ١٠ ) صحيح مسلم ، في : باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة ، والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهيته ثمن الكلب والسنور ، من أبواب البيع .

( ١١ ) المغني ٣٦٠/٦ .

٥ – قوله ﷺ عن مكة " ولا يعضد شوكها .... " [١]

وقد ورد عن مجاهد أنه رخص في قطع شوك الحرم . [٢]

فلعله حمل النهي على الكراهة في هذه النماذج.

**٢ - هل النهي يقتضي الفساد ؟**

ما نهى عنه الشارع ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما نهى عنه لمعنى يرجع إلى ذاته ، أو بسبب اختلاف ركن من أركانه، كبيع الحر، والميتة، والدم، وكالنهي عن الزنا والسرقة . وهذا النوع اتفق الفقهاء على بطلانه.

الثاني : ما نهى عنه لوصف فيه . كعقد الربا ، و بيع الخمر بين المسلمين

وهذا النوع يقع باطلاً ، عند الشافعية ، وبعض الشيعة وبعض أهل الظاهر .

الثالث : ما نهى عنه لأمر خارج عنه متصل به ، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والطلاق في الحيض

وهذا النوع يقع صحيحًا ، وتترتب عليه آثاره مع الإثم باتفاق . وروي عن مالك وأحمد أنه يقع فاسدًا [٣]

**رأي مجاهد :**

نجد في تراث مجاهد الفقهي ما يدل على أنه كان يرى أن عموم النهي يقتضي الفساد، سواء تعلق النهي بذات المنهي عنه أو لم يتعلق به . ومما يدل على ذلك من فقهه :

١– أنه كان يرى أن الزوج إذا ضرب زوجته وضيق عليها وحرمها من حقوقها ، ليجبرها على الخلع، ففعلت، فإن الخلع باطل، والعوض مردود [٤] .

٢–أنه كان يرى بطلان بيع اللبن في الضرع ، كما ذكر عنه الإمام الشيرازي [٥] .

٣– كان يرى بطلان البيع بعد النداء لصلاة الجمعة .

قال الإمام السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد قال: " من باع شيئًا بعد الزوال يوم الجمعة فإن بيعه مردود ؛ لأن الله تعالى نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " [٦] .وفي هذا القول دلالة واضحة على أنه كان يرى أن عموم النهي يقتضي الفساد .

١ -كان يرى أن المسافر في معصية أو لقطع الطريق ، لا يحل له أن يأخذ برخص المسافرين ؛ لكون السفر ممنوعًا هنا ، فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .. ﴾ [ البقرة ١٧٣]

قال : " غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ، ولا خارج في معصية الله ﷻ " [٧] .

---

( ١ ) أخرجه البخاري في : باب فضل الحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... من كتاب الحج .

( ٢ ) المغني ١٨٦/٥ .

( ٣ ) إرشاد الفحول ص ١١٢ ، وانظر : الإحكام للآمدي ٤٠٠/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٨ ، أصول التشريع الإسلامي ص ١٩٢ .

( ٤ ) المغني ٢٧٢/١٠ .

( ٥ ) المجموع ٩ / ٣٢٧ .

( ٦ ) ١٦٤/٨ .

( ٧ ) تفسير مجاهد ص ٢١٩ .

وقد ذكر الزنجاني أن من أصول الشافعي أنه ألحق فساد الوصف بفساد الأصل . ثم قال: ويلحق هذا الأصل قولنا : إن العاصي بسفر لا يترخص ترخص المسافرين ، لكون السفر ممنوعًا عنه . [١]

( ١ ) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٩ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ١٩٢ .

## المطلب السابع: دلالة المفهوم

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، أو هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام . فالألفاظ إن دلت على المعاني من جهة النطق والتصريح تعد دلالة منطوقة ، وإن دلت عليها من جهة الفهم والتلويح ، تعد دلالة مفهوم [1].

**أنواع المفهوم:**

**١- مفهوم الموافقة :**

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة ، أو هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ويسمى أيضًا فحوى الخطاب [2]. مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [ الإسراء : ٢٣ ] فإنه يدل على تحريم الضرب من باب أولى .

**موقف مجاهد:**

عامة أهل العلم يأخذون بمفهوم الموافقة ، وبالتالي فمن المؤكد أن مجاهدًا كان يأخذ به ، غير أنه لم يتبين لي من فقهه ما يدل على ذلك .

**٢- مفهوم المخالفة [3]:**

هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، ويسمى دليل الخطاب .

**أنواع مفهوم المخالفة :**

١- مفهوم اللقب : والمقصود باللقب الاسم الذي عبر به عن الذات ، علمًا كان أو وصفًا أو اسم جنس ، ومفهومه هو انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت نقيضه له .

كقوله ﷺ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح – مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد " [4] .

فإن تعلُق الحكم بهذه الأصناف الستة يفهم منه أن الربا لا يجري في غيرها .

٢- مفهوم الحصر : وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه ، وثبوت نقيضه له ، كقوله ﷺ : " إنما الربا في النسيئة " [5] .

---

( ١ ) إرشاد الفحول ١٧٨ ، أصول الفقه الإسلامي ٣٦١/١ .

( ٢ ) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٦٣ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٣٢ و أصول الفقه الإسلامي ٣٦٢/١ .

( ٣ ) انظر : إرشاد الفحول ١٧٩، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٥٠ .

( ٤ ) رواه مسلم ، في : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة ، وأبو داود : في باب الصرف من كتاب البيوع .

( ٥ ) رواه مسلم، في: باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة ، وابن ماجة ، في : باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ، من كتاب التجارات

٣- مفهوم الصفة : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [ النساء : ٢٥ ] فإن وصف الفتيات المحللات بالمؤمنات يفهم منه حرمة الكافرات .

٤- مفهوم الشرط : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط ، كالمثال السابق ، فإن حل الأمة المؤمنة مقيد بشرط العجز عن الحرة ، فإن انتفى العجز كانت الأمة محرمة .

٥- مفهوم الغاية : وهو انتفاء الحكم المقيد بغاية وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] فإنه يدل على حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقت .

٦- مفهوم العدد : وهو انتفاء الحكم المقيد بعدد ما قل أو كثر عن هذا العدد ، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [1][ المائدة : ٨٩ ]

**حجية مفهوم المخالفة:**

قال الشوكاني : جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور ، إلا مفهوم اللقب ، وأنكر أبو حنيفة الجميع [2]

**موقف مجاهد من مفهوم المخالفة:**

عند مطالعة فقه مجاهد نجد فيه أمثلة تدل على عمله بمفهوم المخالفة بأنواعها المختلفة .
ومن هذه الأمثلة :

**١- مفهوم الصفة :**

أ – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [ النساء : ٢٥ ]

فهذه الآية تدل بمفهوم المخالفة على حرمة الفتيات غير المؤمنات ، وهذا ما ذهب إليه مجاهد . حيث قال :" لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب " [3] .

ب – قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ .. ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] حيث ذهب إلى عدم قبول شهادة الفاسق والعبد وغير المسلم [4] .

**٢- مفهوم الشرط :**

---

( ١ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٥٠ .
( ٢ ) إرشاد الفحول ١٧٩ .
( ٣ ) تفسير الطبري ١٨/٥ .
( ٤ ) السابق ١٢٤/٣ ، الدر المنثور ١٢١/٢ .

كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [ النساء : ٦ ]

فالآية تدل بمفهوم المخالفة على عدم دفع مال اليتيم إليه قبل بلوغه الرشد . وهو مذهب مجاهد ، حيث يقول : " لا ندفع إلى اليتيم ، وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخًا ، حتى يؤنس منه رشده : العقل" (١) .

**٣- مفهوم العدد :**

كما في قوله ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " (٢) .

فهو يدل بمفهوم المخالفة على أن الماء دون القلتين يتنجس بملاقاة النجس .وهو مذهب مجاهد (٣) .

**شروط العمل بمفهوم المخالفة:**

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطًا للعمل بها ، ومجمل هذه الشروط ثلاثة هي:

– ألا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد .

–ألا يدل على المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه .

–ألا يعارضه ما هو أرجح منه (٤) .

**موقف مجاهد من هذه الشروط :**

نجد في فقه مجاهد بعض الأمثلة التي لم يأخذ فيها بمفهوم المخالفة ، فلعله كان يشترط للأخذ بها شروطًا . ومن هذه الأمثلة :

١– قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ [ النساء : ٢٥ ]

فإنه يدل بمفهومه على أن من كانت له القدرة على نكاح الحرة لا يحل له نكاح الأمة المؤمنة. وهو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة (٥) .

ولكن مجاهد لم يأخذ بهذا المفهوم، حيث ذهب إلى أنه يجوز للمسلم نكاح الأمة المسلمة وإن كان موسرًا (٦)

وربما لم يأخذ مجاهدًا بهذا القيد ، لأنه رأى أنه لم يذكر لنفي الحكم عن المسكوت عنه ، وإنما ذكر لفائدة أخرى ، كبيان إباحة الإماء المؤمنات ، أو بيان التيسير ورفع الحرج ، أو ذكر بيانًا للحالة التي كانوا عليها ومراعاة للأغلب .

---

( ١ ) تفسير الطبري ٢٥٣/٤ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٣٣ .

( ٣ ) انظر : ص ٢٤

( ٤ ) انظر إرشاد الفحول ١٧٩ ، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٥٢ ، أصول الفقه الإسلامي ٣٧٢/١ .

( ٥ ) انظر : تحفة الفقهاء ١٢٧/١ ، والمغني ٩ /٥٥٦ .

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٣ ، المغني ٥٥٦/٩

٢- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .فقد دل بمفهومه على عدم إجزاء صيام الأيام السبعة قبل الرجوع .

ولم يأخذ مجاهد بذلك حيث رأى جواز الصيام في الطريق [١] وربما لم يأخذ به ؛ لأنه رأى أن له فائدة أخرى ، قد تكون التيسير والتخفيف ، مثل رفع الصوم عن المسافر والمريض.

ومما يدل على ذلك قوله عند تفسير هذه الآية ، فقد قال : " صم السبعة في الطريق وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك ، ولا تفرق بينهن " [٢] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] .فإن مفهومه أن الرجل لا يقتل بالمرأة ولم يأخذ مجاهد بهذا المفهوم ، حيث ذهب إلى أن الرجل يقتل بالمرأة [٣]، وذلك لأنه قد أبطل هذا المفهوم نص آخر ، وهو قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] ، وقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ]

٤- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ : " أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: " نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب " [٤] .

وهذا الحديث يدل بمفهومه على أن الجنب لا ينام حتى يتوضأ . ولم يأخذ مجاهد بهذا المفهوم ، فقد ورد عنه في الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل ، أنه قال : " لا يزيد على غسل يديه " [٥] ولعله لم يأخذ بهذا المفهوم ؛ لأنه رأى أنه خرج على سبيل الإرشاد. والله أعلم .

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٩/٤ ـ المغني ٣٦٢/٥ .

( ٢ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٩/٤ .

( ٣ ) تفسير الطبري ١٠٤/٢ ، تحت تفسير قوله تعالى : " الحر بالحر والعبد بالعبد " .

( ٤ ) رواه البخاري ، في : باب نوم الجنب ، من كتاب الغسل . وانظر صحيح ابن خزيمة ١٠٨/١ .

( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ ، الأوسط ٩٢/٢ .

# المطلب الثامن

# النسخ

**تعريفه** : النسخ في اللغة بمعنى إبطال الشيء ، وقال القفال : إنه للنقل والتحويل (1)
واصطلاحًا : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه " (2) .

كالذي في قوله ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " (3) فإن الأمر بالزيارة رفع النهي السابق ، وأصبحت الزيارة به مباحة بعد أن كانت محرومة " (4) .

**موقف مجاهد :**

**١ - مفهوم النسخ وأقسامه عند مجاهد :**

من خلال تفسير مجاهد للآية الكريمة: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] نستطيع أن نستخلص مفهوم النسخ عنده وأقسامه .

فقد أورد عنه الطبري في تفسير الآية : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أنه قال : " نثبت خطها ونبدل حكمها. حدثت به عن أصحاب ابن مسعود (5)﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ قال مجاهد":كان عبيد بن عمير يقول : ننسها نرفعها من عندكم ، ، وعن مجاهد أيضًا : ننسأها : نؤخرها (6) .فهو في تفسيره للآية أشار إلى نوعين من النسخ :

أحدهما : ما تبدل حكمه وثبت خطه في المصحف . وهو الذي أشار إليه بقوله : نثبت خطها ونبدل حكمها

الثاني : منسوخ التلاوة والحكم وهو الذي عبر عنه بقوله : نرفعها من عندكم .

واوضح أن تعريف النسخ عنده متطابق مع الاصطلاح الذي عرفه به الأصوليون فيما بعد .

**٢ - ما يقع عليه النسخ عند مجاهد :**

قال هبة الله بن سلام : قال مجاهد ، وسعيد بن جبير : لا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي فقط ، افعلوا ولا تفعلوا . وهم يحتجون بأن خبر الله على ما هو به " (7) أي أن الأخبار غير قابلة للنسخ ، لأنها حق ثابت لا يتغير ؛ ولأنه لا يتعلق بها تكليف عملي حتى يخفف عنهم منه شيء ، ويخرج من هذا بداهة ما كان من الأوامر والنواهي بصيغة الإخبار مثل :الزانى لا ينكح إلا زانية (8) .

---

( ١ ) لسان العرب ٤٤٠٧/٦ ، مادة نسخ ، والقاموس المحيط ٣٦٢/٤ ، مادة نسخ ، وأصول السرخسي ٥٤/٢ .

( ٢ ) المحصول ٢٨٢/٣ ، إرشاد الفحول ١٨٤ .

( ٣ ) رواه الحاكم وصححه واقره الذهبي ( المستدرك ٣٧٦/١ ) .

( ٤ ) أصول التشريع الإسلامي ١٩٤ .

( ٥ ) تفسير الطبري ٤٧٥/١ .

( ٦ ) السابق ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ .

( ٧ ) النسخ في القرآن ٣٥٩/١ .

( ٨ ) مجاهد المفسر والتفسير ص ٤٦٦ .

**٣ - من نماذج النسخ عند مجاهد :**

عند مطالعة فقه مجاهد نجد أنه قد أطلق لفظ النسخ على بعض النصوص ، ونجد أن هذه النصوص منها ما يوافق معنى النسخ ، ومنها ما هو من قبيل التخصيص ، أو التقييد أو التفصيل .
فمن النماذج التي توافق معنى النسخ :

١–قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة : ١٨٠ ] رأى مجاهد أنها منسوخة بآية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ [ النساء : ١١ ] [1]

٢–قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾ [ النساء : ١٦ ] قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2] [ النور : ٢ ]

٣–قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾

قال مجاهد : " نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريم الخمر " [3]

٤–قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً . . ﴾ [ المجادلة : ١٢] يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . ﴾ [4] [ المجادلة : ١٣ ]

**ومن النماذج التي أطلق عليها لفظ النسخ ، وهى من قبيل تخصيص العام ، أو تفصيل المجمل ، أو تقييد المطلق ، أو تأكيد الأمر :**

١–قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٤٢ ] يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ [5] [ المائدة : ٤٩ ]

وقد رد الإمام الطبري دعوى النسخ مرجحًا رأي عطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبى، وقتادة، وهو أن للحاكم الخيار في أن يحكم بين أهل الكتاب ، إذا أتوه بحكم المسلمين ،لا يتركه إلى غيره ، أو أن يعرض عنهم ، ويخليهم وأهل دينهم ، وذهب إلى أن كلا الأمرين فى الآيتين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ في إحداهما للآخر [6].

٢–قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ ﴾ [ المائدة : ٢ ]

---

( ١ ) تفسير الطبري ١١٩/٢ .

( ٢ ) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ .

( ٥ ) السابق ص ٢٧٦ ، وتفسير الطبري ٩٦/٥ .

[٤] تفسير مجاهد ص ٦٥١ .

[٥] تفسير الطبري ٢٤٥/٦ .

[٦] السابق ٢٤٦/٦ .

يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1] [ التوبة : ٥ ] .

وقد رد الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى زيد دعوى النسخ هذه ، معللاً ذلك بأن القلائد ليست خاصة بمن يتقلدون من المشركين باللحاء ، وإنما عامة تشملهم ، وتشمل الهدى ، وكذلك ﴿ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ ليست خاصة في المشركين ، وإنما هي عامة تشملهم ، وتشمل من يؤمه من المسلمين، وعلى ذلك فآية التوبة من باب تخصيص العام، وليس ذلك بنسخ [2].

١-قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [ أول الأنفال ]

يرى أنها منسوخة بقوله تعالى [3] : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[ الأنفال:٤١] وقد رد الدعوى أيضًا الدكتور مصطفى زيد ، فقال : " والصحيح أن الآية الأولى أجملت الجواب عن سؤالهم ، فقالت : " الأنفال لله والرسول " يعنى حكمها لله ولرسوله . ثم جاءت الثانية ففصلت هذا الإجمال [4] .

**فائدة :**

يرى بعض المفسرين أن آية الحول ﴿ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ] نسخها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ]

وقد ذهب مجاهد إلى التوفيق بينهما وعدم النسخ ، فذهب إلى أن الآية الأولى موضوعها بيان حق المرأة في أن تبقى في منزل الزوجية الذي كان يملكه زوجها سنة كاملة لا يخرجها الورثة ، وأما الآية الثانية ، فموضوعها بيان الواجب على المرأة ، وهو الانتظار أربعة أشهر وعشرًا [5] .

وقد اختار هذا الرأي جماعة منهم ابن تيمية ، وغيره [6]

**النسخ في السنة :**

وكما وجدت مجاهدًا يرى جواز النسخ في القرآن ، وجدت في فقهه أيضًا ما يدل على أنه يرى جواز النسخ في السنة ، ومن النماذج الدالة على ذلك :

أنه كان يرى جواز بيع الحاضر للبادي ، حيث قال : " إنما نهى رسول اللهﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض ، فأما اليوم فلا بأس به " [7]

---

[1] السابق ٦٠/٦ .

[2] النسخ في القرآن ٧٩٠/٢ .

[3] تفسير الطبري ١٧٥/٩ .

[4] النسخ في القرآن ٦١٨/٢ .

[5] تفسير مجاهد ص ٢٣٩ ، وتفسير الطبري ٥٨٦/٢ .

[6] انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٧١ .

[7] الاستذكار ٤٨/٢١ ، فتح الباري ٤٣٤/٤ .

مع أنه قد ورد في السنة النهي عن هذا البيع [١].

وقد ذكر ابن حجر والشوكاني وغيرهما أن مجاهدًا يرى أن النهي عن هذا البيع منسوخ بقوله ﷺ : " الدين النصيحة " [٢]

هذا ، وأرى أن قول مجاهد ليس فيه ما يدل على النسخ ، وإنما فيه أن النهي يدور مع العلة وهى الضيق ، فإن وجد ، وجد الحكم ، وإلا فلا . والله أعلم .

وهناك مثال آخر يدل على أنه كان يرى جواز النسخ في السنة وهو أنه كان يرى جواز الحجامة للصائم [٣] مع أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال " أفطر الحاجم والمحجوم " [٤] فلعل مجاهدا رأى جواز الحجامة للصائم،لأنه رأى أن هذا الحديث منسوخ بما صح عن ابن عباس أنه قال:" احتجم النبي ﷺ وهو صائم " [٥]

---

[١] انظر ص ١٣٠

[٢] انظر : فتح الباري ٤٣٤/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٣٨/٦ .

[٣] مصنف ابن أبى شيبة ٤٦٨/٢ .

[٤] أخرجه البخاري في : باب الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم .

[٥] أخرجه البخاري في : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، وأبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب الصوم .

# المبحث الرابع

# الإجماع

## وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

**الأول : موقف مجاهد من الإجماع**

**الثاني : هل خالف مجاهد الإجماع ؟**

**الثالث : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين**

## تمهيد

١ - تعريف الإجماع : هو في اللغة العزم والتصميم على الأمر ، أو الاتفاق عليه [١] . وفي اصطلاح الأصوليين : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي " [٢] .

٢ - حجيته : ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة شرعية ، ويجب العمل به ، خلافًا للنظام من المعتزلة ، والإمامية ، وبعض الخوارج [٣] .

# المطلب الأول

# موقف مجاهد من الإجماع

عند مطالعة فقه مجاهد لا نجد فيه ما يكشف عن تصوره لفكرة ( الإجماع ) كمصدر تشريعي مستقل ، لكننا نجده يأخذ بما تواتر النقل فيه عن النبي ﷺ، أو بمفهوم الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، الذي لا يخالف فيه أحد ، حيث إنه يستند في حقيقته على النصوص المتواترة قولاً أو عملاً ، كما نجده يأخذ بما اتفق عليه الصحابة في بعض الفروع الفقهية ، ونجده أيضا يأخذ بما سماه بعض الأصوليين ( بالإجماع السكوتي ) بمعنى عدم العلم بالمخالف .

ومن النماذج التي تدل على عمله بإجماع الصحابة والإجماع السكوتي :

١- المسح على الجبائر : كان مجاهد ممن يرى جواز المسح على الجبائر [٤] .وقد استدل ابن قدامة لهذا الرأي ، فقال : ".. ولأنه قول ابن عمر ، ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا " [٥] .

٢- إمامة المرأة للنساء : ذهب مجاهد إلي جواز إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل ، وقد استدل ابن حزم لصحة ذلك بأنه مذهب طائفة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف [٦] .

٣- ليس على العبد زكاة :كان مجاهد يرى أن العبد ليس عليه زكاة [٧] .قال ابن قدامة عن هذا الرأي : " " وهذا قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافًا ، إلا عن عطاء وأبي ثور " [٨] .

٤- وجوب الفدية في القضاء لمن أخر قضاء رمضان بغير عذر :هذا رأي الجمهور ، ومنهم مجاهد [٩] .

---

( ١ ) لسان العرب ١ / ٦٨١ ، القاموس المحيط ١ / ٥٣٠ ، مادة جمع

( ٢ ) المحصول ١٩/٤ ،روضة الناظر ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ٧١ ، أصول التشريع ٩٥

( ٣ ) نفسه

( ٤ ) المصنف لابن أبي شيبة ١٦١/١

( ٥ ) المغني ١ / ٣٥٥

( ٦ ) المحلى ١٢٨/٣ .

( ٧ ) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/٣ .

( ٨ ) المغني ٦٩/٤ .

( ٩ ) السابق ٤٠١/٤ .

وقال ابن قدامة مستدلاً لهذا الرأي : " ولنا ، ما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، أنهم قالوا : أطعم عن كل يوم مسكينًا ، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم " [١].

٥- إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه : ذهب مجاهد إلى أن المحرم إذا دل حلالا على الصيد فأتلفه ، فإن الجزاء كله على المحرم [٢]. واستدل ابن قدامة لهذا الرأي ، فقال : " ... ولأنه قول علي ، وابن عباس ولا نعرف لها مخالفًا في الصحابة " [٣].

٦- يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أعطاها : كان مجاهد من جملة السلف الذين يقولون بهذا الرأي [٤]. وهو قول أكثر أهل العلم . وقد قال ابن قدامة مستدلاً لصحته . "... ولأنه قول من سمينا من من الصحابة ، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأس[٥] ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان ﷺ[٦] ومثل هذا يشتهر ، فلم ينكر ، فيكون إجماعًا [٧] .

٧- تغليظ الدية : ذهب مجاهد إلى أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء:إذا قتل في الحرم ، والشهور الحرم ، وإذا قتل محرمًا . ورأى أنها تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان [٨] واحتج ابن قدامة لهذا الرأي بأنه روي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، ثم قال : " وهذا مما يظهر وينتشر ، ولم ينكر ، فيثبت إجماعًا " [٩].

٨- ذكاة الجنين : كان مجاهد يرى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر [١٠]، واستُدل لهذا الرأي بأنه إجماع الصحابة ، قال ابن قدامة مبينًا حجة هذا القول : " لأن عبد الله بن كعب بن مالك ، قال :" كان أصحاب رسول الله ﷺيقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه " وهذا إشارة إلى جميعهم ، فكان إجماعًا " [١١].

٩- لا حد في قذف أهل الذمة : يرى الإمام مجاهد أنه لا حد في قذف أهل الذمة [١٢] وقد حكى الإمام ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك ، وقال : " ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك " [١٣].

---

( ١ ) نفسه .
( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٦/٤ ، والمغنى ١٣٣/٥ .
( ٣ ) المغني ١٣٣/٥ .
( ٤ ) المغتي ٢٧٠/١٠ .
( ٥ ) عِقاص : ضفائر ، جمع عقيصة أو عقصة . النهاية ٣ / ٧٦ .
( ٦ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٤/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٥ .
( ٧ ) المغني ٢٧٠/١٠ .
( ٨ ) السابق ٢٣/١٢ .
( ٩ ) السابق ٢٤/١٢ .
( ١٠ ) المغني ١٣/ ٣٠٩ .
( ١١ ) نفسه .
( ١٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٨/٦
( ١٣ ) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٦٣/١ .

## المطلب الثاني

## هل خالف مجاهد الإجماع ؟

وبعد ، فهذه بعض النماذج التي أخذ فيها مجاهد بما اتفق عليه الصحابة، غير أنه قد ورد في فقهه بعض الآراء التي خالف فيها جمهور الصحابة . وعند تأمل هذه الآراء تبين أن رأي مجاهد فيها ، كان موافقا لعموم القرآن ، أو لرأي بعض التابعين ، فلعله كان يحتاط كثيرًا في تخصيص عموم النص بإجماع الصحابة وأنه كان يشترط لحصول الإجماع عدم مخالفة أحد من التابعين الذين أدركوا الصحابة وبلغوا رتبة الاجتهاد

ومن النماذج التي خالف فيها جمهور الصحابة والتابعين :

١ - كان يرى أن من لم يدرك خطبة الجمعة فإنه يصلي أربعًا :وهو قول عطاء، ومكحول، وطاوس؛ لأن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها [١] . وذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، ويضيف إليها أخرى ويجزئه لقوله ﷺ : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " [٢] وقال ابن قدامة : " ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم " [٣] .ويبدو أن مجاهدًا قال بهذا القول ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [ الجمعة : ٩ ] فرأى أن الخطبة شرط للجمعة، فلا تصح بدونها كما يشهد له أن ذلك الرأي روي عن عمر بن الخطاب أيضًا [٤] .

٢- كان يرى أن العبد يباح له نكاح أربع [٥] :روي هذا أيضًا عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبي ثور، وداود [٦] ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يباح له إلا اثنتان ، واستدل لهم ابن قدامة، بأنه قول عمر، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً [٧] . كما أخرج البيهقي عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة ، قال : " أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد ، لا ينكح أكثر من اثنتين " [٨] .ويبدو أن مجاهدًا لم يأخذ بمذهب الصحابة هنا ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .. ﴾ [ النساء : ٣ ] ، ولأنه قد خالف الصحابة في ذلك بعض التابعين ، فلعله لم يعد ذلك إجماعًا .

---

( ١ ) المغني ١٨٤/٣ .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة .

( ٣ ) المغني ١٨٤/٣ .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٢ .

( ٥ ) المغني ٤٧٣/٩ .

( ٦ ) نفسه .

( ٧ ) نفسه .

( ٨ ) في : باب نكاح العبد وطلاقه ، من كتاب النكاح ( السنن الكبرى ١٥٨/٧ ) .

٣- كان يرى أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب [١]: روي ذلك عن ابن عمر أيضًا [٢] ، وذهب الجمهور إلى أن أن صيد ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، حكمه حكم الكلب في إباحة صيده [٣] .قال ابن القيم : " قال أبو عمر : ومن القياس المجمع عليه صيد ماعدا المكلب من الجوارح قياسًا على الكلاب ، بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [ المائدة : ٤ ] [٤] . ويبدو أن مجاهدًا تمسك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وفهم منه أن المراد:" وما كلبتم من الكلاب " وأيد ذلك بأنه رأي ابن عمر من الصحابة .

٤- إجارة الأرض بالذهب والورق :أجمع العلماء على جواز إجارة الأرض بالذهب والورق،قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم ، على أن اكتراء الأرض وقتًا معلومًا ، جائز بالذهب والفضة " [٥] .وذهب مجاهد إلى عدم جواز إجارة الأرض ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة أنه قال:" لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها ، أو أرض يمنحكها رجل " [٦] .وروى ذلك عن طاوس، والحسن، وعكرمة، وهو مذهب ابن حزم [٧] . وهذا الرأي الرأي مخالف للأحاديث الصحيحة ، التي وردت في جواز إجارة الأرض . وقد يكون كلام مجاهد هنا محمولاً على نهي التنزيه لا التحريم ، وذلك من باب الحث على التعاون والمواساة بين المسلمين ، أو لعله لم تبلغه أحاديث الجواز فتمسك بعموم النهي الوارد عن المزارعة في أول الأمر ، وهو ما رواه رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع" [٨] .وقوله ﷺ : "من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه"[٩] أرضه"[٩] وأجاب الجمهور عن أحاديث النهي عن كراء الأرض بأنها عامة ، وقد ورد ما يدل على تخصيصها أو تفسيرها ، من ذلك ما روي عن رافع بن خديج – راوي أخبار النهي – أنه سئل عن كراء الأرض فقال : " نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. فقيل له : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به"[١٠] .وعن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول : "كنا أكثر الأنصار حقلاً ، قال كنا نكري نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق

---

( ١ ) المغني ٢٦٥/١٣ .
( ٢ ) نفسه .
( ٣ ) نفسه .
( ٤ ) إعلام الموقعين ٢٠٥/١ .
( ٥ ) المغني ٢٦٩/٧ .
( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٥ .
( ٧ ) السابق ١٤٦/٥ ، والمحلى ٢١٢/٨ .
( ٨ ) صحيح البخاري ، في : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر ، من كتاب الحرث والمزارعة .
( ٩ ) أخرجه البخاري في الموضع السابق ومسلم ، في : باب كراء الأرض بالطعام ، من كتاب البيوع .
( ٦ ) صحيح البخاري، في:باب حدثه محمد..، من كتاب الحرث والمزارعه، وصحيح مسلم في باب كراء الأرض بالذهب والورق من كتاب البيوع.

فلم ينهنا " [١] . ومن هنا حمل العلماء النهي الوارد عن كراء الأرض على ما اشتمل على غرر أو إذا أكريت أكريت على أجر مجهول .

## المطلب الثالث

## إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : [٢]

الأول : المنع مطلقًا : وهو قول الجمهور .

الثاني : الجواز مطلقًا: وهو قول بعض الحنفية والظاهرية .

الثالث :أن ذلك القول الحادث بعد القولين، إن لزم منه دفعهما ، لم يجز إحداثه ، وإلا جاز. روي هذا التفصيل عن الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه ، ورجحه جماعة من الأصوليين .

**موقف مجاهد:**

ورد في آراء مجاهد ما يدل على أنه كان يرى جواز إحداث قول ثالث : وذلك أن الصحابة اختلفوا في عدة الأمة على قولين :

الأول : أنها شهر ونصف ، الثاني: أنها شهران [٣] .

وذهب مجاهد إلى أنها ثلاثة أشهر [٤] .

قال ابن قدامة : " ومن رد هذه الرواية – أي عدتها ثلاثة أشهر – قال : هي مخالفة لإجماع الصحابة ؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ومتى اختلف الصحابة على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يفضي إلى تخطئتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم ، ولا يجوز ذلك " [٥] .

ولعل مجاهدًا قال بهذا القول لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .. ﴾ [ الطلاق : ٤ ]

---

( ١ ) التخريج السابق نفسه .

( ٢ ) روضة الناظر ص ١٣١ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ .

( ٣ ) المغني ٢١٠/١١ .

( ٤ ) نفسه .

( ٥ ) نفسه .

# الفصل الثانـي
# الأدلـة المختلف فيـها

## وفيـه ثمـانيـة مباحث

الأول : القياس

الثانـي : الاستحسان

الثـالث : المصالح المرسلة

الرابـع : قول الصحابي

الخامس : سد الذرائع

السادس : الاستصحاب

السـابع : العرف

الثامـن : شرع من قبلنـا

# المبحث الأول

## القياس

**أولاً : تعريفه** : هو في اللغة التقدير . يقال : قاس الثوب بالذراع إذا قدره به [(١)] . وفي اصطلاح الأصوليين هو : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما " [(٢)] .وقيل هو " مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم ، وإلحاقه به فيه " [(٣)] .

ويؤخذ من التعريف أن أركان القياس أربعة [(٤)] :

١- المقيس عليه : وهو ما نُص على حكمه ، ويسمى الأصل .

٢- المقيس : وهو ما يراد إلحاقه بالأصل في الحكم ، ويسمى الفرع .

٣- الحكم : وهو ما حكم به النص على الأصل .

٤- العلة: وهي ما بني عليه الحكم في الأصل ، وتحقق في الفرع .

ومن أمثلة القياس : أنه ورد النص بحرمان قاتل الموروث إرثه في قوله ﷺ :" لا يرث القاتل شيئًا " فقاتل مورثه أصل محكوم عليه بالحرمان من إرث المقتول ، لعلة هي ارتكاب جريمة قتل حرام للحصول على منفعة قبل أوانها الشرعي ، وقاتل الموصى له فرع ، فإذا وجدنا علة حكم الأصل متحققة فيه لزم – بطريق القياس – أن يكون مثله في الحكم، ويحرم ما أوصى له به . [(٥)]

**موقف العلماء من القياس :**

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس أصل من أصول الشريعة ، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع . واستدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى :

﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [ الحشر : ٢ ] وقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [ النساء : ٨٣ ] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [ المائدة : ٩٥ ] ، كما استدلوا بالسنة والإجماع [(٦)] .

وقد ذهب قوم إلى عدم حجية القياس منهم بعض المعتزلة ، والظاهرية وأشدهم في ذلك ابن حزم الظاهري [(١)]

(١)

---

( ١ ) لسان العرب ٥ / ٣٧٩٣ ، مادة قيس ، القاموس المحيط ٣ / ٧٢٣ مادة قيس .

( ٢ ) المستصفى ٢٣٦/٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٨ .

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي ص ١٠٦ .

( ٤ ) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٠٠ ، أصول التشريع ص ١٠٦ .

( ٥ ) أصول التشريع الإسلامي ص ١٠٧ .

( ٦ ) راجع المصادر السابقة ، وإعلام الموقعين ١٣٠/١ و ما بعدها .

**ثانيًا : موقف مجاهد من القياس :**

ويحسن بالبحث عند بيان موقف مجاهد من القياس أن يذكر ما قيل عن موقف الفقهاء عامة من القياس، وما قيل عن موقف مجاهد خاصة منه .

أ- أما ما قيل عن موقف الفقهاء عامة فمنه :

ما نقله ابن عبد البر عن المزني ( صاحب الشافعي ) أنه قال : " الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا – وهلم جرا – استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل . فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور ، والتمثيل عليها " [٢] .

ب- وأما ما قيل عن موقف مجاهد خاصة فمنه :

قال ابن قتيبة : " كان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي ، وأسهلهم فيه مجاهد " [٣] كما ورد عن مجاهد أنه قال : " أفضل العبادة الرأي الحسن " [٤]

٢- ومما يدل على عمل مجاهد بالقياس : أنه كان يرى أن بعض الأحكام معللة ، وذلك أنه رأى أن النهي عن بيع حاضر لباد كان لعلة ، وهي رفع الضيق ، حيث قال : " إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض ، فأما اليوم فليس به بأس" [٥]
كما أنه كان يرى أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي أربعًا، [٦] فكأنه يرى أن الصلاة قصرت من أجل الخطبة .

ومن المعلوم أن القول بتعليل النصوص هو أساس القياس ، وأن الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى ولها مقاصد [٧] .

٣- كما نجد مجاهدًا استدل لحجية القياس والتأصيل له بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] فعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال : ﴿ إِلَى اللَّهِ ﴾ " إلى كتاب الله " ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾: إلى سنة رسول الله ﷺ . ثم قرأ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [ النساء : ٨٣ ] [٨]

---

( ١ ) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٥١٥/٢ .
( ٢ ) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٦٨/٢ .
( ٣ ) تأويل مختلف الحديث ٤٠/١ .
( ٤ ) نفسه .
( ٥ ) الاستذكار ٤٨/٢١
( ٦ ) المغني ١٨٤/٣ .
( ٧ ) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٩٨ .
( ٨ ) الفقيه والمتفقه ١٨٧/١ .

٤- كذلك نجد مجاهدًا يستدل لمذهبه بالقياس صراحة ، فقد أخرج سعيد بن منصور عن داود ابن أبي هند قال : سألت مجاهدًا عن الظهار من الأمة ، فقال : ليس بشيء. قلت: أليس يقول الله : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [ المجادلة : ٢ ] أفلسن من النساء ؟ قال : والله تعالى يقول : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[ البقرة : ٢٨٢ ] أفتجوز شهادة العبيد ؟ [1] فكأنه يقول : كما أن العبد لا يدخل في قوله ﴿ رِجَالِكُمْ ﴾ فإن الأمة لا تدخل في قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ وهذا هو القياس . ٥-

ومن النماذج التي تدل على أخذه بالقياس :

**أ- القياس على منصوص عليه بالقرآن :**

١- يرى أن المجدور و أمثاله، يجوز لهم التيمم إن خافوا على أنفسهم الضرر. قياسًا على المسافر . فيقول في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه :"هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم " [2]
[2]

٢- ورد عنه أنه قال : لا تطوف [3] بالبيت إلا وأنت على وضوء " [4] ويبدو أنه قال بذلك من باب قياس الطواف على الصلاة .

٣- كان يرى أن الحامل و المرضع ،إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فإنه يجب عليهما القضاء والفدية [5]
[5]

ويبدو أنه أوجب عليهما الفدية بالقرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] وأوجب القضاء بالقياس على المريض والمسافر والحائض .

٤- يرى أن الإحصار في الحج يتحقق بالمرض أو الحبس ونحوه مما يعذر به [6] .

وذلك إما عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾وإما بالقياس على الإحصار بالعدو .

**ب- القياس على المنصوص عليه بالسنة:**

١- عن مجاهد في القيح والصديد ، قال : " هما بمنزلة الدم " [7]

٢- كان يرى أن من أكل وهو يظن بقاء الليل ، فإذا الفجر قد طلع ، فإن صومه صحيح [8]

ويبدو أنه قال بذلك قياسًا على الناسي ، حيث قال ﷺ " من أكل أو شرب ناسيًا فلا يُفطر "[1]

---

( ١ ) الدر المنثور ١٢٠/٢ .
( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، ٢٣٠ .
( ٣ ) هكذا وردت في الأصل ، والصواب لا تطف .
( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨١/٤ .
( ٥ ) المجموع ٢٦٩/٦ .
( ٦ ) انظر ص ١٥٥ .
( ٧ ) الأوسط ١ / ١٨١ .
( ٨ ) مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ .

٣- كان يرى أن من جامع ناسيًا ، فصومه صحيح [٢] . ويبدو أنه قال بذلك قياسًا للجماع على الأكل والشرب الواردين في الحديث .

٤-كان يرى جواز قطع شوك الحرم [٣] .ويبدو أنه قال بذلك قياسًا على الفواسق الخمسة التي وردت في الحديث: " خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية، والغراب، الأبقع [٤] ، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة " [٥] ؛ لأنه يؤذي بطبعه .

٥- كان يرى أن البقر العوامل لا تجب فيها الزكاة [٦] .

وهذا قياس على ما كان من المال معدًا لنفع صاحبه كثيابه ، وخدمه ، وداره التي يسكنها وفرسه التي يركبها . قال الدكتور القرضاوي في ذلك : " فهذا محض القياس " [٧]

٦- كان يرى أن كل حيوان لا يحل أكل لحمه ، لا يحل شرب لبنه ، إلا الآدميات [٨]

وفي ذلك الرأي قياس اللبن على اللحم .

**جـ - القياس على المنصوص عليه بالإجماع:**

١- كان يرى أن المرض الشديد لا يقطع التتابع في صيام كفارة الظهار [٩] .

ونلمح في ذلك قياس المرض الشديد على الحيض ، فإنه لا يقطع التتابع بالإجماع [١٠] .

٢- كان يرى جواز بيع المُدبَّر [١١] .

ونلمح في ذلك قياس المُدبَّر على الموصى بعتقه ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع [١٢]

**ثالثًا : شروط القياس :**

نجد في فقه مجاهد أنه ترك القياس في بعض المسائل ، مما يدل على أنه كان يعمل به بشروط محددة ، ومن هذه الشروط التي يمكن أن نستنبطها ما يأتي :

---

( ١ ) سبق تخريجه ص ١٤٠ .
( ٢ ) انظر ص ١٠٦
( ٣ ) المغني ١٨٦/٥ .
( ٤ ) الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر ( النهاية في غريب الحديث ١ / ١٤٥ ) .
( ٥ ) سبق تخريجه
( ٦ ) الأموال لابن زنجويه ٨٤٦/٢ ، المحلى ٤٦/٦ .
( ٧ ) فقه الزكاة ١٧٢/١ .
( ٨ ) شرح السنة ٢٥٧/١١ .
( ٩ ) المغني ٨٩/١١ .
( ١٠ ) نفسه .
( ١١ ) المغني ٤٢٠/١٤ . والتدبير معناه تعليق عتق العبد بالموت . المغني ٤١٢/١٤ .
( ١٢ ) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤١/١١ .

**١- وضوح العلة :**

فإذا خفيت العلة لم يأخذ بالقياس، ومثال ذلك أنه رأى أن الخضروات لا تجب فيها زكاة[١] وقد روى عن عبد عبد الله بن عمر أنه قال: "إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب " [٢] والذي يبدو أن العلة التي تفهم من هذا الحديث هي الكيل والادخار . ولعل هذا ما جعل مجاهدًا لا يرى زكاة في الخضروات ، ولم يقسها على الأصناف الواردة في الحديث ، لعدم وضوح العلة . ومن ذلك أيضًا، أنه رأى أن قاتل الخطأ يرث [٣] .وقد ورد عن البني ﷺ أنه قال " لا يرث القاتل شيئاً " [٤] ولعل مجاهدًا لم يأخذ بقياس المخطئ على العامد لعدم وضوح العلة في القتل، فهل هي مجرد القتل ، أو لابد من القصد .

٢- **ألا يكون الأصل معدولاً به عن القياس :** ومثال ذلك أنه ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين [٥] [٥] وربما ذهب إلى هذا ، لأنه رأى أن المسح على الخفين ثبت بشكل استثنائي ، على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه المسح على الجوربين . [٦]

٣- **أن يكون الحكم غير مقصور على الأصل :** فإن كان الحكم مقصورًا على الأصل ، فإنه لم يأخذ بالقياس عليه . ومثال ذلك : أنه رأى أن زواج الهبة خاص بالنبي ﷺ ولا يحل لأحد غيره . [٧]

**رابعًا : مرتبة القياس :**

لا شك أن الإمام مجاهدًا كان يقدم النص والإجماع على القياس ، فلا يذهب إليه إلا في حالة عدم وجود نص صحيح ، أو إجماع صحيح ، شأنه في ذلك شأن جميع العلماء من الصحابة والتابعين .

ومما يدل على ذلك :

١- أنه ذهب إلى عدم إباحة صيد غير الكلب من الجوارح [٨] ، ولم يأخذ بالقياس المجمع عليه، وهو إباحة ذلك قياسًا على الكلب المعلم . وذلك تمسكًا بظاهر قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [ المائدة : ٤ ]

٢- أنه ذهب إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه [٩] .

---

( ١ ) انظر ص ٨١
( ٢ ) سبق تخريجه
( ٣ ) انظر ص ١٧٧
( ٤ ) سبق تخريجه
( ٥ ) الأوسط ٤٦٢/١
( ٦ ) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢١٩
( ٧ ) تفسير مجاهد ص ٥٥٠
( ٨ ) المغني ٢٦٥/١٣
( ٩ ) انظر ص ٣١٢

وفي ذلك تقديم لحديث الآحاد " ذكاة الجنين ذكاة أمه " [1] على القياس الذي يقتضي أن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، وأن كل ما كان مستخبثًا كان حرامًا، وأن كل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حرامًا . والجنين في بطن الأم كذلك [2]

٣- أنه ذهب إلى أن المكاتب لا تجب في ماله الزكاة [3] وقد أجمع العلماء على ذلك [4]

وهو بذلك يقدم الإجماع على قياس المكاتب على الحرِ .

**تنبيه :**

ورد في فقه مجاهد ما يشير إلى أنه قدم الرأي على النص ، وهو ما روي عنه في دية الأصابع ، فقد حكى عنه ابن قدامة أنه قال في دية الأصابع: " في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها سبع " [5]

والذي عليه عامة أهل العلم خلاف ذلك، وهو أن في كل إصبع عشر من الإبل، لا فرق بين إصبع وأخرى[6] . لقوله ﷺ " دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" [7] فهل قدم مجاهد الرأي على على النص هنا ؟

الذي يبدو لي ، أنه ما كان لفقيه كبير مثل مجاهد أن يبلغه النص الصحيح ، ثم يتركه ويأخذ بالرأي ، هكذا يبدو من أقواله وآرائه الفقهية. فربما لم يبلغه النص في هذه المسألة[8] أو أنه بلغه، ورجع عن قوله السابق ، ولكن لم تروه لنا المصادر، أو لم أقف عليه أنا.

---

( ١ ) سبق تخريجه

( ٢ ) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٦٥ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/٣ .

( ٤ ) المغني ٧٢/٤ .

( ٥ ) السابق ١٤٩/١٢ .

( ٦ ) السابق ١٤٨/١٢ .

( ٧ ) رواه الإمام مالك في الموطأ ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول ، والترمذي ، في باب ما جاء في دية الأصابع من أبواب الديات ، وقال حديث حسن صحيح غريب ، والحاكم في المستدرك ٣٩٧/١ ، وصححه وأقره الذهبي .

( ٨ ) كما خفي على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبله ، فقضى بخلافه ، ثم تركه عندما بلغه النص . المغني ١٤٩/١٢ .

# المبحث الثاني

# الاستحسان

**أولاً : تعريفه:**

الاستحسان لغة: إعداد الشيء حسنًا ، أو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به . [1]

واصطلاحًا : عرفه أبو الحسن الكرخي، فقال : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .وعرفه ابن العربي ، فقال : " الاستحسان إيثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته ، لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته . [2]

ومن أمثلته : أن المحجور عليه لسفه تصح وصيته في سبل الخير استحسانًا ، وذلك أن القاعدة العامة عدم صحة التبرع من المحجور عليه ، ولكن المجتهد يرى أن المقصود من هذا حفظ مال المحجور عليه، حتى لا يكون في الحياة كلاً على غيره ، والوصية في سبيل الخير – وإن كانت تبرعًا – تأتي بخير ، ولا تناقض المقصود من الحجر ، لأنها لا تفيد الملك إلا بعد الوفاة، فاستثناؤها من القاعدة العامة لهذه المصلحة الخاصة يسمى استحسانًا.[3] .

والاستحسان في موضوعه ليس خروجًا على النصوص الشرعية ، فهو يعتمد على القياس ، وعلى الأثر، وعلى الإجماع، والعرف، كما يعتمد على المصلحة وعلى الضرورة والمقررات العامة للشريعة الإسلامية، وقد ذهب إلى الأخذ به الحنفية ، والمالكية، وأكثر الحنابلةِ . [4]

**ثانيًا : موقف مجاهد من الاستحسان :**

لا شك أن مصطلح الاستحسان كمصطلح أصولي، لم يدر في ذهن مجاهد، وذلك لعدم معرفة هذا المصطلح إلا بعد عصره. غير أن الباحث يستطيع أن يجد في فقه مجاهد عملاً ببعض أنواع ومفاهيم الاستحسان كما قررها الأصوليون .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك :

١- ورد عن مجاهد أنه قال : " قال ابن مسعود : يحرم قليل الرضاع وكثيره" ثم قال: " قول ابن مسعود أحب إليّ."[5] فقوله: ( أحب إليّ ) معناه : الأحسن عندي . فعدل هنا عن عدم التحريم بقليل الرضاع إلى التحريم به، لدليل أو مصلحة شرعية رآها .

٢- ورد عن مجاهد أنه كان يرى الوضوء من قص الشارب،وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ، وتنقية الأنف [6]. [6]. ومن المعلوم أن الأدلة أوجبت الوضوء مما خرج من السبيلين ، والنوم الناقض للوضوء . والقياس

---

( ١ ) لسان العرب ٢ / ٨٧٩ ، مادة حسن .

( ٢ ) كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٢٩١ ، و أصول الفقه لأبي زهرة ٢٤٤ .

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي ١٦٩ .

( ٤ ) أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، أصول التشريع ص ١٦٩ ، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٤٤ .

( ٥ ) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٦/٣ .

( ٦ ) الأوسط ١٨٧/١، المغني ٢٦٤/١ .

يقتضي أن هذه الأشياء لا تنقض ، إذ أنها طاهرة ، وليست نجسة ... فيكون رأي مجاهد هنا استحسانًا منه ، مراعاة لحث الشريعة على النظافة التي هي من المقررات العامة للشريعة . ولعل وجه الاستحسان عنده أيضًا ما رواه هو عن عمر بن الخطاب أنه قال: "من نقى أنفه أو مس إبطه توضأ" وعن عبد الله ابن عمر: " أنه كان يغتسل من نتف الإبط " [1].

٣-ما روي عنه أنه كره السواك للصائم بعد الزوال [2] : الأصل في السواك أنه مستحب في كل وقت ، ومستحب أيضًا للصائم ؛ لقوله ﷺ : " من خير خصال الصائم السواك " [3] غير أن مجاهدًا عدل عن استحباب السواك للصائم بعد الزوال استحسانًا لأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ :" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " [4] وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء ، وشعث الإحرام [5]

٤- أنه كان يرى جواز قطع شوك الحرم [6]. والأصل عدم جواز ذلك ، لقوله ﷺ "إن هذا البلد حرام لا يعضد يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ..." [7] ولكن مجاهدًا عدل عن هذا الأصل استحسانًا ولعل وجه الاستحسان الاستحسان عنده هو تحقيق المصلحة ورفع الأذى ، والقياس على الفواسق الخمسة التي أباح الحديث قتلها [8].

٥-أنه يري صحة صوم من جامع ناسيًا [9] :

وهو في ذلك قد عدل عن قياس من جامع ناسيًا في الحج ، الذي يفسد بالجماع عمده وسهوه ، إلى القياس على الأكل والشرب للصائم نسيانًا.

٦-جواز بيع الأضحية :

ذهب مجاهد إلى جواز بيع الأضحية لشراء خير منها [10] . والأصل أن الأضحية إذا تم تعيينها لا يجوز بيعها ؛ لأنها جعلت لله فلم يجز بيعها كالوقف . ونلمح في رأي مجاهد هنا عملاً بالاستحسان ، ووجه الاستحسان هنا هو تحقيق المصلحة .

---

( ١ ) المصنف لأبن أبي شيبة ١٦١/١ ، سنن الدارقطني ١٥٠/١ .

( ٢ ) المغني ١٣٨/١ .

( ٣ ) رواه ابن ماجة في باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة رقم ( ٣٥٤٧ ) .

( ٤ ) رواه البخاري ، في : باب فضل الصوم ، من كتاب الصوم ، ومسلم ، في : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام .

( ٥ ) المغني ١٣٩/١ .

( ٦ ) المغني ١٨٦/٥ ، نيل الأوطار ٢٥٣٠/٦ .

( ٧ ) سبق تخريجه

( ٨ ) انظر ص ٢٦٥،٣١٢

( ٩ ) انظر ص ١٠٦

( ١٠ ) المغني ٣٨٤/١٣ .

٧-الصلاة في السفينة قعودًا مع القدرة على القيام :

روي عن مجاهد أنه قال : صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودًا في السفينة و لو شئنا لقمنا " [١] والقول بإجزاء الصلاة في السفينة قعودًا مع القدرة على القيام مخالف للقياس وعملٌ بالاستحسان . يقول السرخسي مبينًا ذلك : " وجه مخالفته للقياس هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيها بالإيماء تطوعًا مع القدرة على الركوع والسجود ، فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة ، فكذلك في السفينة .. ووجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام ، والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر " [٢].

---

( ١ ) المبسوط ٢/٢ .

( ٢ ) نفسه .

# المبحث الثالث
# المصالح المرسلة

**تعريفها:**هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلام ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء [1] .

ومن أمثلتها : حمل الناس على تسجيل عقودهم ؛ لما يترتب عليه من المصلحة ، فهذه المصلحة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء . ولكنها تدخل في نطاق المصالح العامة للشريعة الإسلامية [2].

وهذا الأصل مختلف فيه بين فقهاء المسلمين : فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلاً قائمًا بذاته ، وأدخلوه في باب القياس . فإذا لم يكن للمصلحة نص يمكن ردها إليه ، فإنها ملغاة لا تعتبر، وقال مالك والحنابلة : إن المصالح معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية لشروطها ،فإنها تكون محققة لمقاصد الشارع ،وإن لم يكن لها نص خاص. [3]

**موقف مجاهد**

يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي – رحمه الله – : ".. نستطيع أن نقول بصفة عامة أنه لا يخلو فقيه ما من اعتبار المصلحة في الجملة، ولو بصورة ضمنية، ذلك أن الصحابة أنفسهم قد عملوا بها في مثل جمع القرآن ، وجمع المسلمين على مصحف واحد ، وغير ذلك..." [4]

هذا، ويجد الباحث في فقه مجاهد، ما يدل على العمل بالمصلحة المرسلة ، فقد كان يبني كثيرًا من آرائه على المقاصد والمصالح العامة .

ومن الأمثلة التي تدل على عمل مجاهد بالمصالح المرسلة :

١- قال ابن قدامة : " قال مجاهد في أميرين ، أحدهما يقتل الأسرى : هو أفضل " [5].

ويبدو أن الإمام مجاهدًا في هذا القول قد نظر إلى المصلحة فرأى أن المصلحة في الأسير تقتضي القتل ،لأنه يحقق الردع للأعداء ويكسر شوكتهم ،ويرهبهم .

٢- كان يرى جواز استبدال الأضحية أو بيعها [6]. ولا يخفى ما في ذلك من رعاية المصلحة واعتبارها، فهي الأساس الذي أجاز من أجله استبدال الأضحية مع أنه قد تم تعيينها لله .

٣- كان يرى أن الإمام مخير في جزاء المحاربين، بين الصلب، والقتل، والقطع، والنفي [7].

ويبدو أن القول بالتخيير هنا وإن كان عملا بظاهر الآية – فإنه أيضا قائم على اعتبار المصلحة ، فما يتعين رجحان مصلحته ، وجب على الإمام تنفيذه .

---

( ١ ) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٨١/٢ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٤٦ .

( ٢ ) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص١٤٠ .

( ٣ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٤٧ ، وانظر : البحر المحيط ٣٧٧/٤ .

( ٤ ) مناهج التشريع ٨٥٢/٢ .

( ٥ ) المغني ٤٧/١٣ .

( ٦ ) المغني ٣٨٤/١٣ .

( ٧ ) انظر ص ٢٠٤

٤- يرى أن نحر الهدي في الحج يجوز أن يكون بمكة أو بمنى ، ولم يشترط أن يكون بمنى حيث نحر النبي ﷺ [١] . ولاشك أن في هذا القول تحقيق مصلحة وهي التوسعة على المسلمين ورفع الحرج عنهم .

٥- كان يرى إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون [٢] . وفي ذلك اعتبار للمصلحة العامة، وهي مصلحة الفقراء والمساكين .

٦- ذهب إلى جواز قطع شوك الحرم [٣].وفي ذلك رعاية للمصلحة ودفع للأذى .

٧- ذهب إلى جواز بيع المدبر [٤] .وفي ذلك رعاية لمصلحة المالك .

٨- كان يرى أن في المال حقاً سوى الزكاة [٥].ولا يخفى ما في ذلك من رعاية لمصالح الفقراء ، والمصالح العامة للدولة ، فهو يقتضي أن الزكاة إن لم تسد حاجة الفقراء ومتطلبات الدولة ، فإنه يحق لولي الأمر بناءً على ذلك أن يفرض حقا آخر على الأغنياء .

٩- ما روي عنه أنه قال :" أد زكاة مالك إلى السلطان " [٦]. ويبدو أنه قال بذلك رعاية للمصلحة العامة حيث رأى أن إعطاء الزكاة للسلطان الأمين، يضمن وصولها إلى من يستحقها من غير مراعاة لمصلحة خاصة أو لغرض شخصي قد يدفعان المزكي إلى عدم تحقيق العدل والدقة في توزيع الزكاة، كما أن الإمام هو الأعلم بما تحتاجه الدولة، وما عساه أن يحقق لها النفع الأكبر فينفق الزكاة في هذه السبيل .

---

( ١ ) تفسير مجاهد ص ٢٢٥ .
( ٢ ) انظر ص ٨٤
( ٣ ) المغني ١٨٦/٥ .
( ٤ ) السابق ٤٢٠/١٤ .
( ٥ ) انظر ص ٩١
( ٦ ) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨/٣ .

# المبحث الرابع
# قول الصحابي

**أولاً : موقف العلماء من قول الصحابي :**

لا خلاف بين أهل العلم في أن ما أجمع عليه الصحابة صراحة،أو كان مما لا يعرف له مخالف،أنه حجة ، ولا خلاف بينهم أيضًا في أن قول الصحابي المقول اجتهادًا ليس حجة على صحابي آخر . و إنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض ، بالنسبة للتابعي ومن بعده ، هل يعتبر حجه شرعيه أم لا ؟ [(١)].

قال الآمدي: ذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي إلى أنه ليس بحجة . وذهب مالك بن أنس، والرازي، والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة مقدمة على القياس . وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس ، فهو حجة ، وإلا فلا . وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما . والمختار أنه ليس بحجه مطلقًا [(٢)].

هذا ، وقد أطال ابن القيم في الاحتجاج لقول الصحابي ، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال :" وإذا جاء الخبر عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم " ونقل عن الشافعي أنه قال : " ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر في العدول عنهما ، فإن لم يكونا صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ، وقول الأئمة أبي بكر، وعمر، وعثمان، أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد . [(٣)]

والخلاصة – كما يقول الشيخ علي حسب الله – أن قول الصحابي لا يعفي المجتهد من طلب الدليل ،ومتى وجده لم يصح العدول عنه إلى قول قائل ، صحابيًا كان أو غيره ، فإذا لم يكن دليل ، فاتباع قول الصحابي أولى من القول بالتشهي واتباع الهوى . [(٤)]

**ثانيًا : موقف مجاهد:**

لقد تبين لي أن مجاهدًا كان لا يأخذ بقول الصحابي إذا خالف عموم القرآن [(٥)] . أو المقررات العامة للشريعة للشريعة ، كما تبين أيضًا أنه قد أخذ بمذهب بعض الصحابة في كثير من المسائل ومن النماذج الدالة علي ذلك :

**أ - ابن عباس رضي الله عنهما**

لقد كان ابن عباس رضي الله عنه من أكثر الصحابة الذين تأثر بهم مجاهد ، وأخذ برأيهم إذا لم يخالف عموم القرآن ومقررات الشرع ؛ وذلك لأنه شيخه الذي أخذ عنه العلم ، ولأنه كان من أعلم الصحابة الكرام ، حيث دعا له

---

( ١ ) أصول الفقه الإسلامي ٨٥١/٢

( ٢ ) الإحكام في أصول الأحكام ٩١٠/٢ ، وانظر : المستصفي ٤٠٠/١ ، و أصول السرخسي ١٠٥/٢

( ٣ ) إعلام الموقعين (١٢١/٤، ١٢٣)

( ٤ ) أصول التشريع الإسلامي ص٦٧

( ٥ ) مثل قوله أن العبد يباح له نكاح أربع ، وأن عدة الأمة ثلاثة أشهر . انظر ص

الرسولﷺ بالفقه في الدين وعلم الكتاب [١]. وقد روي عن طاوس أنه قال : " أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تداروا في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس " [٢].

ومن المسائل التي أخذ فيها مجاهد بقول ابن عباس :

١ –أنه كان يكره للمرء أن يدخل الكنيف [٣]، وعليه خاتم فيه اسم الله . [٤]

٢– كان يرى أن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء [٥] .

٣– كان يرى أن من فاته وتر من صلاة الإمام فإنه يقضي ما فاته ثم يسجد سجدتين [٦] .

٤– كان يرى أن مقدار الواجب من القمح في صدقة الفطر نصف صاع [٧] .

٥–أنه كان يرى أن المحرم إذا أمر حلالاً بقتل الصيد ، فعليه الكفارة [٨] .

١ –أنه كان يرى أن العبد لا تجوز شهادته [٩] .

٢ –أنه يرى أن الرقبة المؤمنة الصغيرة لا تجزئ في الكفارة [١٠] .

٨– قوله بجواز الاستثناء في اليمين ولو بعد حين [١١] .

٩–كان يرى أن من كان عليه قضاء من رمضان ، فصام تطوعًا ، فإنه يجزئه عن رمضان وإن لم يرده [١٢]. وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس . فقد روى عكرمة : " عن ابن عباس في رجل نذر أن يحج ،ولم يكن حج الفريضة ،قال: يجزئ لهما جميعًا ". [١٣]

١٠– كان يرى أن الطائفة في قوله تعالي :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[ النور : ٢ ] واحد فما فوقه.[١٤]

---

( ١ ) صحيح البخاري ، في باب قول النبي ﷺ :" اللهم علمه الكتاب " من كتاب العلم ، ومسلم ، في : باب فضائل عبد الله بن عباس من كتاب فضائل الصحابة .

( ٢ ) إعلام الموقعين ١٩/١ .

( ٣ ) الكنيف : الخلاء . لسان العرب ٣٩٤١/٥ ، مادة كنف .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤/٢ .

( ٥ ) السابق ٢٣٣/٢ ، ورخص ابن عباس ص١٢٠ .

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٥٠٨ .

( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣ .

( ٨ ) السابق ٥١٦/٤ .

( ٩ ) السابق ٣٧/٥ .

( ١٠ ) المغني ٥٩٩/١٣ ، ورخص ابن عباس ص٣٤٨ .

( ١١ ) المغني ٤٨٥/١٣ .

( ١٢ ) مصنف ابن أبي شيبة٤٦٤/٢ .

( ١٣ ) انظر : رخص ابن عباس ص١٩١ .

( ١٤ ) المغني ٤٢٦/١٢ .

**ب- ما أخذ فيه برأي عمر بن الخطاب ﷺ**

١- كان يرى الوضوء من تنقية الأنف، ومس الإبط [١] . وقد روى مجاهد عن عمر أنه قال : "من نقى أنفه أو مس إبطه توضأ " [٢] .

٢- ورد عن مجاهد أنه قال :" إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإنه لا يعتد بتلك الركعة. "[٣]

وقد روى مجاهد عن عمر أنه قال " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا " [٤] .

٣- كان يرى الجهر بالبسملة [٥] .

٤- كان يري أن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعًا [٦]، وروي عن عمر أنه قال : " إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة : فليصل أربعًا [٧] .

٥- يرى أن المصلي إذا لم يستطع أن يسجد يوم الجمعة ، فليسجد علي ظهر أخيه [٨] .

٦- يرى أن الزكاة لا تجب في الخضروات [٩]. وقد روى مجاهد عن عمر أنه قال: "ليس في الخضروات صدقة." [١٠]

٧- يرى أنه لا يحل إجارة بيوت مكة [١١] .

٨- يرى أن في حمار الوحش بقرة [١٢] .

٩- يرى أن الزوج إذا قال لزوجته أمرك بيدك ، أو خيَّرها ،فطلقت نفسها ثلاثًا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ، فله قوله ، وهي تطليقة واحدة [١٣] .

١٠- يرى أن المولي لا تطلق زوجته بانقضاء المدة [١٤] .

**جـ - ما أخذ فيه بقول ابن مسعود ﷺ :**

١- كان يرى أن من دخل المسجد والإمام في صلاة الفجر فإنه يصلي ركعتي الفجر . [١٥]

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٧/١ .

( ٤ ) السابق٣٩٧/١ .

( ٥ ) السابق ٤٤٩/١ .

( ٦ ) السابق ٣٦/٢ .

( ٧ ) السابق ٣٦/٢ .

( ٨ ) السابق ٢٩٦/١ .

( ٩ ) انظر ص ١٠٦ .

( ١٠ ) سنن الدارقطني ٩٥/٢ ، سنن البيهقي ١٢٩/٤.

( ١١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩/٥ و انظر ص ١٦٤ .

( ١٢ ) المغني ٣٨٤/٥ .

( ١٣ ) السابق ٣٨٤/١٠

( ١٤ ) انظر ص ١٦٥

( ١٥ ) شرح السنة ٣ / ٣٦٢ ، المغني ١١٩/٢ .

٢- الإحصار يكون بالمرض، والحبس ونحوه من الأعذار التي تمنع من بلوغ الحرم ، ولا يقتصر على حصر العدو [١] .

٣- إذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك . أو خيرها ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ، فله قوله ، وهي تطليقة واحدة [٢] .

٤- قليل الرضاع وكثيره يحرم . فعن مجاهد قال : " قال ابن مسعود : " يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره" [٣] وعنه أنه قال : " قول ابن مسعود أحب إليّ [٤] .

١ -دية المعاهد مثل دية المسلم [٥]. وقد روى مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : " دية أهل الكتاب مثل دية المسلم " [٦] .

**د ـ ما أخذ فيه بقول علي بن أبي طالب ﷺ :**

١- يرى أن مقدار الإطعام في كفارة الظهار، أو غيره ، نصف صاع من بر ، وهو قول عليّ [٧] .

٢- كان يرى أن الأمهات مثل البنات لا يُحرَّمن إلا بالدخول ، فمن تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول فله أن يتزوج أمها . وهو قول عليّ [٨] .

٣- يرى أن المُولي لا تطلق زوجته بمضي المدة [٩] .وقد روى مجاهد عن ابن أبي ليلى عن على أنه قال : " يوقف بعد الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق " [١٠] .

٤- يرى أن في الأذنين الدية [١١]. وهو قول عليّ [١٢] .

**هـ ـ ما أخذ فيه بقول ابن عمر رضى الله عنهما :**

لقد كان ابن عمر من الصحابة الذين تأثر بهم مجاهد كثيرًا ، فقد كان من شيوخه ومن الذين لازمهم . يقول مجاهد: " كان ابن عمر يأخذ لي الركاب، ويسوي عليَّ ثيابي إذا ركبت"[١٣] وقال : "صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني " . [١٤] ومن النماذج التي أخذ فيها بقول ابن عمر :

---

( ١ ) انظر ص ١١٨

( ٢ ) المغني ٣٨٤/١٠

( ٣ ) انظر ص ١٧٠

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٣ .

( ٥ ) السابق ٣٦٠/٦ .

( ٦ ) نفسه .

( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٣/٣ .

( ٨ ) انظر ص ١١٥

( ٩ ) انظر ص ١٦٥ .

( ١٠ ) تفسير الطبري ٤٣٣/٢ ، سنن الدارقطني٢٦١/٣ .

( ١١ ) المغني ١١٤/١٢ .

( ١٢ ) نفسه .

( ١٣ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ .

( ١٤ ) البداية والنهاية ٢٢٦/٩ .

١ -في المسح على الجبائر : قال مجاهد : " يمسح الرجل إذا خشي على نفسه " [١] وقال ابن عمر: "من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت ، فليمسح ما حوله ولا يغسله [٢] .

٢- في الجهر بالبسملة :كان مجاهد يرى أن الجهر بالبسملة هو السنة [٣] وروى ذلك عن ابن عمر [٤]

٣ - في قضاء الوتر ، قال مجاهد : " لا تدع الوتر ولو طلعت الشمس " [٥] وروي ذلك عن ابن عمر [٦]

٤- دفع الزكاة إلى السلطان :ورد عن مجاهد أنه قال : " أد زكاة مالك إلى السلطان " [٧] وورد عن ابن عمر أنه قال : " ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها ". [٨]

٥- ما يأخذه العاشر [٩]: عن مجاهد قال:"لا تحتسب ما أخذ منك العاشر " [١٠] وروي ذلك عن ابن عمر [١١]

٢ –المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ؟ :قال مجاهد: عدتها من يوم يموت زوجها " [١٢] وروي ذلك عن ابن عمر [١٣]

٣ –- الإشهاد على البيع :يرى مجاهد وجوب الإشهاد على البيع [١٤] وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد [١٥] .

٨- الصيد بغير الكلب: يرى مجاهد أنه لا يحل الصيد بشيء من الجوارح إلا الكلب[١٦] وهو قول ابن عمر[١٧]

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/١ .

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩/١ .

( ٤ ) نفسه ٤٤٩/١ .

( ٥ ) السابق ١٩١/٢ .

( ٦ ) نفسه .

( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٣ .

( ٨ ) نفسه .

( ١١ ) العاشر هو الذي يأخذ العشر ، وكانوا يأخذونه كرسم مرور للجسور وما شابه ، أو عبور للأرض التي يملكها العاشر أو صاحب السلطة عليها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٣٩ ، والموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٣٠ / ١١٢ .

( ١٠ ) المصنف لابن أبي شيبة ٥٨/٣ .

( ١١ ) نفسه .

( ١٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ .

( ١٣ ) نفسه .

( ١٤ ) انظر ص ١٢٨

( ١٥ ) المحلى ٣٤٥/٨ .

( ١٦ ) المغني ٢٦٥/١٣ .

( ١٧ ) نفسه .

**و-ما أخذ فيه بقول السيدة عائشة ( رضي الله عنها )**

١- كان يرى أن المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض فيها إلا أن يصيب الحيض منها شيئًا فتغسل موضع الدم [١] . وقد روى مجاهد عن عائشة ( **رضي الله عنها** ) أنها قالت : " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته [٢] به "[٣].

٢- روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال : " كفارة في ظهار أو غيره : ففيه نصف صاع من بر " [٤] ، وروي ذلك عن عائشة ( رضي الله عنها ) [٥] .

٣- كان يرى أن المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يخرج إلا لضرورة [٦] . وقد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها [٧] .

هذا ، وينبغي الإشارة إلى أن أخذ مجاهد بقول أحد الصحابة ، لم يكن تقليدًا له ، أو اتباعًا للهوى ، إنما كان ذلك لموافقته للدليل أو المقررات العامة للتشريع الإسلامي .

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/١ .

( ٢ ) قولها قصعته بريقها ، معناه : دلكته به . النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٣/٤.

( ٣ ) رواه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، كتاب الطهارة. وهو حديث صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود ٧٣/١

( ٤ ) المصنف ٤٧٣/٣ .

( ٥ ) نفسه .

( ٦ ) السابق ٢٥٨/٢ ، وانظر : صحيح البخاري ٦٣/٧ ، سنن الدارقطني٢٠١/٢ .

( ٧ ) نفسه .

# المبحث الخامس

# سد الذرائع

**تعريفها وحجيتها :**

الذريعة معناها في اللغة الوسيلة [1] . وفي الأصول: ما يكون وسيلة وطريقاً لمُحَّرم أو لمُحَّلل . [2] والمقصود بسد الذرائع منع ما يجوز من ذلك ، إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز . [3]

والأصل في سد الذرائع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [ الأنعام:١٠٨]

والعمل بسد الذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به أبو حنيفة و الشافعي ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه أصلاً قائمًا بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس، والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف . [4]

**موقف مجاهد من سد الذرائع :**

نجد في فقه مجاهد نماذج تدل بوضوح على أخذه بسد الذرائع ومن هذه النماذج :

١- كراهة الوضوء بالماء المسخن . [5] وليس لكراهة الوضوء بالماء المسخن – كما قال ابن قدامة – وجه إلا أن يكون سدّا لذريعة عدم إسباغ الوضوء لحرارته .

٢- كره الصلاة إلى النائم ، خشية أن يصدر منه ما يشغل المصلي [6] .

٣- تحريم السمر بعد العشاء، فقد قال: "لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمصلٍ أو مسافرٍ أو مذاكرٍ بعلمٍ"[7] وفي ذلك سد لذريعة فوات صلاة الصبح أو قيام الليل .

٤-عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.. ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] قال : " الخلع ، لا يحل له إلا أن تقول المرأة : لا أبر قسمه ، ولا أطيع أمره . فيقبله خيفة أن يسيء إليها إن أمسكها، أو يتعدى الحق" [8]

٥- كان يرى وجوب الإشهاد على البيع [9] .وفي ذلك سد لذريعة التنازع والإنكار وضياع الحقوق .

٦- قوله : " لا تشتر من مضطر شيئًا " [10] وفي ذلك سد لذريعة الإضرار به أو ظلمه .

---

( ١ ) لسان العرب ٣ / ١٤٩٨ ، مادة ذرع ، القاموس المحيط ٢ / ٢٥٦ ، مادة ذرع .

( ٢ ) انظر : إعلام الموقعين ١٠٠/٣ ، الموافقات للشاطبي ١٢٢/٤ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩٨ ، وأصول التشريع ٣٨٠ .

( ٣ ) أصول التشريع ص ٢٨٠ ، وانظر : البحر المحيط ٣٨٢/٤ .

( ٤ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٥ .

( ٥ ) المغني ١ / ٢٧ ، وانظر : ص ٣٠٩ من البحث .

( ٦ ) أضواء البيان للشنقيطي ١٦٩/٣ .

( ٧ ) الاستذكار ٢٧ / ٣٢٥ .

( ٨ ) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ .

( ٩ ) انظر ص ١٢٨

( ١٠ ) مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٥ .

٧- كره لمن عرف مبلغ شيء أن يبيعه جزافا [١] .وفي ذلك سد لذريعة الغرر والظلم .

٨- كره الصيد بكلب غير المسلم [٢] .ويبدو أنه كره ذلك خوفًا من أن يكون لم يعلمه .

٩- كان يرى وجوب التسوية بين الأولاد في العطية [٣] .وفي ذلك سد لذريعة التنازع والمشاحنة والحقد بين الأولاد .

١٠- كان يرى إقامة الحد على الجاني وإن لجأ إلى الحرم [٤] .

وفي ذلك سد لذريعة اتخاذ الحرم وسيلة للهرب من القضاء أو ملاذًا للمجرمين والعصاة .

---

( ١ ) المغني ٢٠٣/٦ .

( ٢ ) السابق ٢٧٢/١٣ .

( ٣ ) انظر ص ١٣٧

( ٤ ) تفسير مجاهد ص ٢٦٥ .

## المبحث السادس

## الاستصحاب

**أولاً : تعريفه وحجيته :**

هو في اللغة طلب المصاحبة [١] .

وعند الأصوليين : الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له أو منتفيًا عنه ، لعدم قيام الدليل على خلافه " [٢]

فمبناه عدم قيام الدليل على تغير حكم سابق ؛ولهذا كان آخر ما يلجأ إليه المجتهد

وهو باعتبار الحكم السابق نوعان [٣] :

الأول : استصحاب حكم العقل بالإباحة أو البراءة الأصلية عند عدم الدليل على خلافه . وبهذا تقررت القاعدتان :

١- الأصل في الأشياء الإباحة .

٢- الأصل في الذمة البراءة .

الثاني : استصحاب حكم شرعي ثبت بالدليل ، ولم يقم دليل على تغيره . وبهذا تقررت القاعدتان :

١- اليقين لا يزول بالشك .

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه .

هذا، والاستصحاب حجة عند جمهور الأصوليين . [٤] ويرى جمهور الحنفية أنه حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان على ما كان ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن [٥] .

**ثانيًا : موقف مجاهد منه :**

نجد في فقه مجاهد ما يدل دلالة واضحة على أخذه بالاستصحاب، وأنه كان يراه يصلح حجة للدفع والإثبات ، ومن النماذج الدالة على ذلك :

١-من انتبه من نومه فوجد بللاً ، لا يعلم هل هو مني أم غيره ، قال مجاهد : " لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق " [٦] فالعمل باستصحاب اليقين ببقاء الطهارة ، واضح في هذا القول .

---

( ١ ) لسان العرب ٤ / ٢٤٠١ ، مادة صحب .

( ٢ ) المستصفى ٣٧٧/١ ، روضة الناظر ص ١٣٧ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٥ ، أعلام الموقعين ٣٣٩/١ ، أصول التشريع الإسلامي ص ١٧٢، أصول الفقة لأبي زهرة ص ٢٨١ .

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي ص ١٧٢، ١٧٣ .

( ٤ ) المستصفى ٣٧٧/١ ، روضة الناظر ص ١٣٧ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٥ ، أعلام الموقعين ٣٣٩/١ ، أصول التشريع الإسلامي ص ١٧٢، أصول الفقة لأبي زهرة ص ٢٨١ .

( ٥ ) انظر : أصول السرخسي ٢٢٤/٢ ، البحر المحيط ٣٢٧/٤

( ٦ ) المغني ٢٧٠/١ .

٢–قال مجاهد : " الماء طهور لا ينجسه إلا النجس ، يعني المشرك " [١] ونلحظ في ذلك معنى من معاني الاستصحاب، وهو استصحاب الوصف . كما قال الشيخ أبو زهرة [٢] .

٣–كان يرى أن من تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً ، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر ، أنه يتم صومه ولا يقضيه . وأن من أفطر قبل غروب الشمس ، وهو يظن أنها قد غربت فإنه يقضي ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] [٣] ونلحظ في هذا القول عملاً باستصحاب الأصل . ففي الحالة الأولى أخذ باستصحاب الأصل وهو بقاء الليل ، فرأى صحة صوم المخطئ فيها . وفي الثانية أخذ باستصحاب الأصل فيها وهو بقاء النهار، فأوجب القضاء على المخطئ فيها . ومما يؤيد ذلك قوله في الحالة الثانية : " لأن الله تعالى يقول : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ .

٤–يرى جواز دخول المسجد للجنب [٤] ونلحظ في ذلك عملا بمعنى الاستصحاب، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة . وأَوّل قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [ النساء : ٤٣ ] بأن معناه : مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا " [٥]

٥–يرى أن الزكاة لا تجب في الخضروات والفواكه [٦] .ونلمح في ذلك عملاً بمعنى من معاني الاستصحاب وهو أن الأصل في الذمة البراءة .

٦–يرى أن الوبر [٧] حلال [٨] .وقد استدل ابن قدامة لهذا الرأي فقال :" ولأن الأصل الإباحة، وعموم النصوص يقتضيها ، ولم يرد فيه تحريم ، فيجب إباحته " [٩]

٧– يرى جواز بيع المدبر [١٠] :

وقد استدل الإمام الزنجاني لذلك الرأي فقال : والتدبير المطلق لا يمنع البيع عندنا؛ لأن البيع كان جائزًا قبل التدبير ، ولا معنى للتدبير إلا تعلق عتق بالموت ، هو كقوله : إن مت في مرضي هذا

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/١ .

( ٢ ) أصول الفقه ص ٢٧٨ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ .

( ٤ ) الأوسط ١٠٨/٢ .

( ٥ ) تفسير مجاهد ص ٢٧٦ .

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣ .

( ٧ ) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر ، في حجم الأرنب ، لونه بين الصفرة والسواد ، راجع لسان العرب مادة وبر ٦ / ٤٧٥٣ .

( ٨ ) شرح السنة ١١ / ٢٤٠ ، المغني ٣٢٦/١٣ .

( ٩ ) المغني ٣٢٦/١٣ .

( ٢ ) السابق ٤٢٠/١٣ ، ومعنى التدبير تعليق عتق عبده بموته ، والوفاة دبر الحياة ، فسمى العتق بعد الموت تدبيرا ؛ لإنه إعتاق في دبر الحياة . المغني ٤١٢/١٣

فأنت حر" [١] وهذا المثال أيضا يدل على أن مجاهدا كان يرى أن الاستصحاب يصلح حجة للدفع والإثبات [٢]

( ١ ) تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ .

( ٢ ) انظر السابق ص ١٧٦ ، وإعلام الموقعين ٣٣٩/١ .

# المبحث السابع
# العرف

**أولاً : تعريفه وحجيته :**

العرف هو ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم " [1] . وأصل العرف مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٩٩ ] ومن قول ابن مسعود : " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ " [2] ، كما أن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنًا يكون فيه حرج وضيق، والحرج مرفوع ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [ الحج : ٧٨ ] قال الشاطبي : " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا " [3]

وينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد [4] :

فالعرف الصحيح : هو مالا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ،وهذا النوع يجب مراعاته في الإفتاء والقضاء ؛ لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس ، وإقامة العدل بينهم في يسر وسهولة ، ورفع الحرج عنهم .

والعرف الفاسد : هو ما أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

وهذا النوع يجب إلغاؤه وعدم الاعتداد به

**ثانيًا : موقف مجاهد من العرف :**

من منطلق العمل بالمصلحة وبناء بعض الآراء عليها ، أخذ مجاهد بالعرف والعادات؛ لأن فيهما كثيرًا من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم .

ومن النماذج التي تدل على عمل مجاهد بالعرف الصحيح :

١- مقدار الصاع الذي نعطي به في صدقة الفطر : قال مجاهد : " بالمد الذي تقوت به أهلك " [5]

٢- مقدار الجزية : كان يرى أن مقدار الجزية يكون حسب حال الفرد من حيث الغنى والفقر [6]

---

( ١ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٥٦ .

( ٢ ) قال الزيلعي عن هذا الأثر : " غريب مرفوعا ، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود ، نصب الراية ١٣٣/٤ ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، ورجاله موثقون مجمع الزوائد ١٨٢/١ .

( ٣ ) الموافقات ٢٨٦/٢

( ٤ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٧٣

( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٦٧ .

( ٦ ) المغني ٢١٠/١٣ .

قال البخاري : " قال ابن عيينة عن أبي نجيح ، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار " [١]

٣- مقدار الإطعام في كفارة اليمين :.قال مجاهد : " كنا نطعم في كفارة اليمين لكل مسكين مدين " [٢] ويبدو أن ذلك كان مراعاة للمتعارف عليه في زمانه .

٤- مقدار الكسوة في كفارة اليمين :.قال مجاهد : " أدناه ثوب وأعلاه ما شئت " [٣] وهذا التحديد أيضًا لعله كان مراعاة للمتعارف عليه والمعهود عندهم في زمانه .

٥- دخول الحمام :رخص مجاهد في دخول الحمام [٤] . مع أن فيه قد يطلع الناس على عورات بعضهم البعض ، وفيه عدم تحديد المدة . ويبدو أنه رخص في ذلك مراعاة للعرف والعادة .

٦- بيع العربون : ذهب إلى جوازه [٥] ، ونلحظ في ذلك مراعاة العرف . قال الدكتور وهبة الزحيلي عن هذا البيع: " وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه ، عملاً بالعرف ." [٦]

٧- بيع من يزيد : رخص مجاهد في بيع من يزيد [٧] . وفيه أيضًا مراعاة العرف .

٨ - تغير الحكم بتغير الأحوال : ومما يدل على مراعاة مجاهد للعرف ، أنه كان يرى أن الفتوى قد تتغير بتغير الظروف والأحوال . ومما يدل على ذلك :

أ– الصلاة في مكة بغير سترة : يرى مجاهد أنه لا بأس أن يُصلى بمكة إلى غير سترة [٨] .
وفي ذلك مراعاة لحال مكة وظروفها، فإن لها حالا ليس لغيرها من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون فيها لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ، ويدفع بعضهم بعضاً فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه لضاق على الناس . [٩]

ب– أنه ذهب إلى جواز بيع الحاضر للبادي ، ورأى أن نهي الرسول ﷺ عنه خاص بذلك الزمان قال مجاهد : " إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض ، فأما اليوم فلا بأس به " [١٠]

---

( ١ ) صحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، كتاب الجزية .
( ٢ ) تفسير مجاهد ص ٦٥٠ .
( ٣ ) تفسير الطبري ٢٣/٧ .
( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/١ .
( ٥ ) الاستذكار ٧/١٩ ، ١٠ ، وانظر ص١٦٣ من البحث .
( ٦ ) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٥٠/٤ .
( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٥ .
( ٨ ) المغني ٣ / ٨٩ ، ٩٠ .
( ٩ ) نفسه.
( ١٠ ) الاستذكار ٨٤/٢١ ، فتح الباري ٤٣٤/٤ .

# المبحث الثامن

# شرع من قبلنا

**أولاً : موقف العلماء منه :**

الشرائع السابقة قد تنقل إلينا عن طريق أصحابها ، وهو نقل لا يعتد به اتفاقًا . وقد تنقل إلينا في الكتاب أو السنة الصحيحة ، فيكون النقل صحيحًا ، والمنقول حينئذ ثلاثة أنواع : (١)

الأول : ما دل الدليل على أنه مشروع في حقنا فنكون مطالبين به بمقتضى أصولنا ، كما في قوله : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[ البقرة : ١٨٣ ]

الثاني : ما دل الدليل على أنه منسوخ في حقنا ، فلا يكون شرعا لنا . كقوله ﷺ :" أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي " (٢)

الثالث : ما لم يدل دليل على أنه مشروع أو غير مشروع لنا ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] ، وهذا هو الذي وقع فيه الاختلاف .

فذهب جمهور الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية ، وأحمد في رواية إلى أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا . وذهب الأشاعرة والمعتزلة والشيعة ، والراجح عند الشافعية وأحمد في رواية أخرى ، إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا . (٣)

قال الشيخ على حسب الله : والنفس أميل إلى الاعتداد بالشرائع السابقة المنقولة إلينا نقلا صحيحًا ، إذا لم تناقض دليلاً معتدًا به عندنا ، وقد يؤيد هذا ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ ، كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، وما ثبت عن ابن عباس (٤) أنه سجد في صورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[ ص :٢٤] وقرأ قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ [ الأنعام:٩٠] (٥)

وقد رأى الإمام أبو زهرة أن الخلاف في هذا الأمر ليس ذا موضوع ، وعلل ذلك بأنه عند استقراء النصوص القرآنية والأحاديث لم يجد نصًا فيه حكاية عن السابقين إلا كان فيه ما يدل على الخصوصية أو العموم (٦)

**ثانيًا : موقف مجاهد :**

نجد في فقه مجاهد ما نلمح فيه الأخذ بشرع من قبلنا الذي لم يناقض دليلاً صحيحًا عندنا. ومن النماذج الدالة على ذلك :

---

( ١ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٦٤ ، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٨٦.

( ٢ ) اخرجه البخاري في أول باب من كتاب التيمم . ومسلم في باب مواضع الصلاة ، من كتاب المساجد .

( ٣ ) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٣٢/٢ ، روضة الناظر ص ١٤٢ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٥ ، وأصول الفقه الإسلامي٨٤٣/٢ .

( ٤ ) صحيح البخاري ، باب واذكر عبدنا داود ... ، كتاب أحاديث الأنبياء ، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٦٠/١ .

( ٥ ) أصول التشريع الإسلامي ص ٦٥ .

( ٦ ) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٨ .

١- أنه كان يرى جواز السلم في الحيوان [١] :وقد استدل أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي – رحمه الله – بهذا المثال على أخذ الإمام مالك بشرع من قبلنا . حيث يقول : " ومن أخذ مالك بها – أي شريعة من قبلنا – إجازته السلم في الحيوان ، بما ورد في بقرة أصحاب موسى ، حيث قال هو وموافقوه : إنه يدل على إمكان تعيين الحيوان بصفاته [٢] ، ولم يقترن بما يفيد عدم الأخذ به " [٣]

٢- يرى أن الأضحية واجبة [٤] يقول الزنجاني : ويتفرع عن هذا الأصل ( شرع من قبلنا ) مسائل . ثم ذكر منها :أن الأضحية غير واجبة عندنا، لانتفاء مدارك الوجوب فيها ، وعندهم – أي الحنفية – تجب لقوله تعالى حكاية عن الخليل إبراهيم عليه السلام : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٦٢] والأمر في شرعه أمر في شرعنا [٥]

٣- ما رواه ابن أبي شيبة عن العوام [٦] أنه قال : سألت مجاهدًا قلت له : تقام الصلاة وتدعوني والدتي ؟ قال : أجب والدتك " [٧] ولعل مجاهدا في هذه الإجابة متأثر بحديث جريج العابد الذي دعته أمه وهو في صلاة فلم يجبها ، فدعت عليه ، فأجيب دعاؤها [٨] .

---

( ١ ) انظر ص ١٣٢

( ٢ ) انظر : الموطأ ٦٤٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٣/١ ، تفسير القرطبي ٤٦٢/١ ، ٣٥/٧ .

( ٣ ) مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري ٦٤٩/٢ .

( ٤ ) المحلى ٣/٨ .

( ٥ ) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٠ .

( ٦ ) العوام بن حوشب بن يزيد ، ثقة ، مات سنة ١٤٨ هـ . تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٥ .

( ٧ ) المصنف ٣٢٠/٢ .

( ٨ ) انظر : صحيح البخاري ، باب " واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها " من كتاب أحاديث الأنبياء ، ومسلم ، في : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها . من كتاب البر والصلة والآداب .

# الفصل الثالث

## مقاصد الشريعة في فقه مجاهد بن جبر

وفيه مبحثان

الأول : معنى المقاصد وأنواعها

الثاني : من مراعاة المقاصد في فقه مجاهد

# المبحث الأول
# معنى المقاصد وأنواعها

**أولاً : معنى مقاصد الشريعة :**

المقاصد لغةً : من معاني القصد : الاستقامة والعدل ، والتوجه نحو الشيء [1]. والمقاصد اصطلاحًا : عرفها العلماء بما لا يخرج عن هذا التعريف اللغوي :

فقد عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " [2] [2]

وفي قسم آخر من كتابه ، تعرض للمقاصد الخاصة ، فقال: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاته الخاصة..." [3].

وقد عرف الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [4].

وجمع الأستاذ أحمد الريسوني من هذه التعريفات تعريفًا شاملاً فقال : " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد " [5].

ويبدو لي أن هذا التعريف الأخير من أفضل تعريفات المقاصد ؛ فقد جعل الشريعة ومقاصدها في خدمة مصالح العباد. وهو ما دلت عليه النصوص، مثل قوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٧]

**ثانياً : بيان أن للشريعة مقاصد في أحكامها :**

لا ريب أن كل شريعة شرعها الله للناس إنما ترمي أحكامها إلى حكم ومقاصد مراده لمشرعها الحكيم سبحانه وتعالى؛ لأن الله عز وجل لا يفعل شيئاً عبثا من غير حكمة مراده . قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ..**﴾ [الدخان : ٣٨ ، ٣٩ ]

وقال تعالى : ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ...**﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

ولا ريب أيضًا أن الشريعة الإسلامية التي هي أعظم الشرائع قاطبة ، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران : ١٩ ] – منوطة أحكامها بعلل وحكم قائمة على رعاية مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم ، وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا والآخرة ، يدل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها قوله

---

( ١ ) انظر : لسان العرب ٣٦٤٣/٥ ، مختار الصحاح ص ١٣٦ .

( ٢ ) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٥١ .

( ٣ ) السابق ص ٤١٥ .

( ٤ ) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣ .

( ٥ ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩ .

تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] فقد جعل الله تعالى المقصد الأساسي من رسالة محمد ﷺ الرحمة ، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة رحمة ! .

ومنها قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥ ] فقد جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب إقامة العدل بين الناس .

ومن ذلك أيضًا أننا نجد العبادات الشعائرية الكبرى في الإسلام معللة بما فيه مصلحة العباد ، فذكر الله تعالى عقب آية الوضوء﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [ المائدة :٦] وذكر المقصد من الصلاة فقال تعالى:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[ طه : ١٤] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ.. ﴾ [العنكبوت ٤٥] وذكر مقاصد الزكاة فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣] وذكر المقصد من الصوم، فقال تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[ البقرة :١٨٣] وذكر من مقاصد الحج فقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٨ ] .وهناك – غير ذلك – الكثير من النصوص التي تدل على أن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصلحة ودرء المفسدة .

وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم : "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه." [١]

**ثالثاً : أنواع المقاصد :**

**أ - تنقسم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام [٢]:**

١- المقاصد الضرورية : وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية ، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة .

وتشمل المحافظة على خمسة أمور : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقد أضاف بعض العلماء إلى هذه الضروريات الخمسة عنصرًا سادسًا وهو "حفظ العرض" والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان ، أو هو الكرامة والسُمعة والشرف .

وهي إضافة جديرة ، يجب اعتبارها ، ويشهد لها الحديث الصحيح : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [٣] فقرن العرض بالدم والمال . وفي بعض الروايات قدم العرض على الدم والمال [٤].

وأضاف بعضهم العدل ، وأضاف آخرون الحرية .

والمحافظة على هذه الضروريات يكون بأمرين :

---

( ١ ) إعلام الموقعين ١/٣ .

( ٢ ) انظر : الموافقات ٨/٢ ، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٣٠٠ .

( ٣ ) رواه مسلم ، في : باب تحريم ظلم المسلم وخذله – من كتاب البر والصلة ، و البيهقي في الكبرى ٩٢/٦ .

( ٤ ) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، من أبواب البر والصلة . وقال : هذا حديث حسن غريب .

الأول : إقامة هذه الضروريات بتحقيق أركانها ، وتثبيت قواعدها .
الثاني : درء الخلل الواقع أو المتوقع فيها .
ومن المقاصد الضرورية :
أن أصول العبادات : من الإيمان ، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والصيام، والحج .. وما إلى ذلك – شرعت لإقامة الدين . وشرع القصاص والديات لدرء الضرر عن النفس . وشرع حد الشرب لدرء الضرر عن العقل ... وهكذا

٢- المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم .
ومثالها في العبادات : الرخص المخففة عند زيادة المشقة بالمرض أو السفر.
وفي العادات : إباحة الصيد ، وإباحة التمتع بالطيبات.
وفي المعاملات : إباحة السلم ، والمزارعة ، والطلاق لرفع الضرر.

٣- المقاصد التحسينية : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .
ومثال ذلك في العبادات:وجوب التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية، وستر العورات .
وفي العادات : الأخذ بآداب الأكل والشرب، وتجنب الإسراف ، وترك المآكل والمشارب النجسة والخبيثة.
وفي المعاملات : الامتناع عن بيع النجاسات . وفضل الماء و الكلأ ..ونحو ذلك .

**ب - والمقاصد من حيث العموم والخصوص في الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام [1]:**

١- المقاصد العامة : وهي التي تراعيها الشريعة ، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها ، كحفظ النظام ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وإقامة المساواة بين الناس ...، وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن "مقاصد الشريعة " .

٢- المقاصد الخاصة : وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في مجال معين ، أو في مجالات قليلة متجانسة ، من أبواب التشريع .

٣- المقاصد الجزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ، من إيجاب أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب ...
مثل كون عقدة الرهن مقصودها الوثاق ، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر .
وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء ؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها .
ومما سبق نعلم يقينًا أن أحكام الشريعة الإسلامية ترمي إلى مقاصد وحكم ، مجملها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

---

( ١ ) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٣١٣ ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩ وما بعدها .

وسيقوم الباحث في الصفحات التالية بمحاولة استخراج بعض الآراء التي يلمح فيها مراعاة شيء من مقاصد الشريعة في فقه مجاهد .

وقبل البدء في ذلك أشير إلى أن القارئ الكريم سيجد في هذا المبحث أمثلة قد استشهدتُ بها عند الحديث عن عمل مجاهد بالمصلحة المرسلة . والسبب في ذلك هو الارتباط الوثيق بين المصالح والمقاصد ؛ فقد تبين من خلال تعريف المقاصد – كما يقول الريسوني [١]– أن العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها هي: جلب المصالح ودرء المفاسد . ويقول الطاهر بن عاشور: " فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد " [٢].

( ١ ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٨٠ .

( ٢ ) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٦ .

## المبحث الثاني

## من مراعاة المقاصد الشرعية في فقه مجاهد
## وفيه:

**المطلب الأول:المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها**
**المطلب الثاني: المقاصد باعتبار العموم والخصوص في الشريعة**

## المطلب الأول
## المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها

**( أ ) موقفه من المقاصد الضرورية :**

**أولاً : حفظ الدين** : من النماذج التي تدل على مراعاة حفظ الدين في فقه مجاهد :

**١- لا رخصة لعاصٍ :**

يرى مجاهد أن العاصي لا يحل له الأكل مما حرمه الله ولو كان مضطرًا إلى ذلك . فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.. ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] قال : "غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله" [١]. وقال في تفسير قوله تعالى :

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣ ] قال : " رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهد ، فمن بغى أو عدا أو خرج في معصية الله ، فإنه محرم عليه أن يأكله " [٢].

ونلمح في ذلك الرأي معنى من معاني حفظ الدين ، فقد جعل التمسك بالدين هو أساس الأخذ بالرخصة، وأن العاصي المفرط في دينه لا حق له في الرخصة ، لأن الرخصة عون، ولا عون للعاصي ، لذلك عليه أن يتوب ويحفظ دينه ، ليكون أهلاً للأخذ بالرخصة .

**٢- حكم الأذان :**

يرى مجاهد أن الأذان واجب [٣].

ونلمح في هذا الرأي شيئًا من مقصد حفظ الدين ؛ لأن فيه حفظًا لإقامة الصلاة – التي هي عمود الإسلام وركنه الثاني – والعمل على أدائها في أوقاتها ، كما أن فيه إظهار الشعائر الإسلامية أيضاً .

**٣- حكم الخُطبة :**

ذهب مجاهد إلى أن خطبة الجمعة واجبة ، وأن من فاتته الخطبة فإنه يصلي أربعًا [٤]، وذهب إلى بطلان البيع أثناء الخطبة [٥]، وذهب أيضًا إلى كراهة صلاة تحية المسجد أثناءها [٦].

ونلمح في ذلك كله حفظا للدين ؛ لأن للخطبة والموعظة الصادقة أثرًا عظيمًا في حفظ الدين وإصلاح النفوس وهداية الضالين .

**٤- دفع الزكاة في الحج :**

قال مجاهد : " لا بأس أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منهاالرقبة " [٧].

---

( ١ ) تفسير الطبري ٨٦/٢ .

( ٢ ) السابق ٨٦/٦ .

( ٣ ) المغني ٧٣/٢ .

( ٤ ) المغني ٣ / ١٨٤ .

( ٥ ) الدر المنثور ٨ / ١٦٤ .

( ٦ ) انظر ص ٦٠.

( ٧ ) الأموال لأبي عبيدة ص ٧٤٩، ٧٩٧ .

و في ذلك إعانة على أداء فريضة الحج التي هي من أركان الإسلام الخمسة .

هذا ، ويرى الباحث أن دفع الزكاة في الحج لا يصح إلا بعد اكتفاء المصارف الثمانية التي حددها القرآن؛ "لأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمُؤلِف والغارِم لإصلاح ذات البين . والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضًا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحه له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفّهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى."[1]

**٥- تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : ١٩١ ] .**

قال مجاهد في هذه الآية : " ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل " [2].

وهذا القول يدل على مراعاة حفظ الدين وأهميته ، وأن فقد النفس أهون من فقد الدين، وأن الإنسان لا يملك أغلى ولا أعز من دينه ، فعلى الإنسان التمسك بدينه وعدم التفريط فيه مهما كانت الأسباب .

**ثانياً : حفظ النفس :**

معنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا .. وليس المراد حفظها بالقصاص فقط ، بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه [3] .

ومن الأمثلة التي نلمح فيها هذا المقصد عند مجاهد :

**١- التيمم للمريض والمسح على الجبائر :**

ورد عن مجاهد أنه قال : " المجدور وأشباهه إذا خُشي عليهم ، فهم بمنزلة المسافر يتيمم " [4].

وورد عنه في المسح على الجبائر أنه قال : " يمسح الرجل إذا خشي على نفسه " [5].

وورد عنه في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ، أنه قال:" هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم " [6].

الجدير بالذكر أن الإمام مجاهداً يرى أن الخوف على النفس من مجرد الضرر يبيح للمريض التيمم، فقد قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [ النساء : ٤٣ ] قال : " والمرض : أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدري ، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيمم بالصعيد ، كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء " . [7]

---

( ١ ) المغني ٩ / ٣٢٩ .
( ٢ ) تفسير الطبري ١٩١/٢ .
( ٣ ) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٣ .
( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/١ .
( ٥ ) السابق ١٦١/١ .
( ٦ ) السابق ٢٣٠/١ .
( ٧ ) تفسير الطبري ٥ / ١٠١ .

في حين أن شيخه ابن عباس روي عنه ما يدل على أنه لا يرى إباحة التيمم للمريض إلا إذا خشي على نفسه الموت ، فقد روي عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى**﴾ [ النساء : ٤٣ ] قال: " إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم " . [١]

ولا شك أن رأي مجاهد هنا هو الأقرب لمقاصد الشريعة في المحافظة على النفس بدفع الضرر الواقع عليها.

**٢- من ارتكب جناية ثم لجأ إلى الحرم :**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من ارتكب جناية خارج الحرم كقتل أو غيره ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يُقام عليه الحد حتى يخرج منه [٢]. لعموم قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

ولكن مجاهدًا ذهب إلى أن الجاني يؤخذ خارج الحرم ثم يقام عليه الحد،وأن الحرم لا يحميه من القصاص [٣] [٣]

والملاحظ في رأي مجاهد هنا مراعاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس المقدم على مراعاة قداسة الأماكن والبقاع ؛ لأن هذا الرأي سيمنع من اتخاذ الحرم ملاذًا وملجأ للقتلة والجناة ، وهذا – بلا شك – سيحد من ارتكاب الجرائم والاعتداء على النفوس .

**٣- دية العقل واللسان والأذنين :**

عامة أهل العلم يرون أن في هذه الأعضاء الدية كاملة ، وذكر ابن قدامة وابن رشد وغيرهما الإجماع على ذلك [٤]، ولكن خالف ابن حزم فلم ير في هذه الأعضاء الدية وإنما يرى أن فيها القود أو المفاداة ، وحجته في ذلك أنه لم يرد فيها نص صحيح ، وأنكر الإجماع على ذلك [٥].

وذهب الشوكاني أيضًا إلى أن العقل والسمع لم يرد فيهما نص يبين أن فيهما الدية، وليس فيهما إلا قضاء عمر وأنه قضى بالدية فيهما، فقال في السيل الجرار " لم يرد في هذا ما تقوم به الحجة ، فينبغي الرجوع في ذلك إلى اجتهاد الإمام والحاكم العارفين بالمسالك الشرعية، وفي قضاء عمر لهما أسوة إن لم يجد ما هو أنهض من ذلك " [٦].

هذا، ومذهب مجاهد هو مذهب عامة أهل العلم فقد ذهب إلى أن في العقل [٧] واللسان [٨] والأذنين [٩] الدية الدية كاملة .ونجد في هذا الرأي مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس بحفظ أعضائها .

**٤- كيفية إقامة الحد :**

---

( ١ ) رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزاز ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . انظر : سنن الدارقطني١ / ١٧٧ ، وسبل السلام ١ / ٤٦٩ ، وصحيح ابن خزيمة ١ / ١٣٨ ، والمستدرك ١ / ١٦٥ .

( ٢ ) انظر :أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٢

( ٣ ) تفسير مجاهد ص ٢٥٦ .

( ٤ ) انظر : المغني ١٢ / ١٠٥ ، بداية المجتهد ٤ / ١٢١٢ .

( ٥ ) انظر : المحلى ١٠ / ٤١٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ .

( ٦ ) السيل الجرار ٤ / ٢٤٢ .

( ٧ ) المحلي ٤٣٤/١٠ .

( ٨ ) السابق ٤٤٣/١٠ .

( ٩ ) المغني ١٢/ ١١٤ .

روي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [ النور : ٢ ] أنه قال : " ليس بالقتل ، ولكن في إقامة الحد " [١] وروي عنه فيها أيضًا أنه قال : " في إقامة الحد يقام ولا يعطل " [٢] فمجاهد يرى أن أن المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ إقامة الحد وعدم تعطيله وليس شدة الضرب .

وإذا كنا نلحظ في هذا القول مظهرًا من مظاهر العدل في فقه مجاهد ، فإننا نلحظ فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس ؛ لأن القسوة في إقامة الحد قد تؤدي إلى إتلاف النفس وهذا مخالف لمقاصد الشريعة في مراعاة حفظ النفوس ، كما نلحظ فيه أيضًا فهمًا عميقًا لمقاصد الشريعة في إقامة الحد ، فالمقصد الأساسي من إقامة الحد هنا ليس تعذيب النفس ، لكن تقويمها وتهذيبها وردعها عن الباطل.

**٥- أخذ الدية في القتل العمد :**

ذهب مجاهد إلى أن لولي المقتول عمدًا أخذ الدية بدلاً من القود من غير اشتراط رضا الجاني [٣].

ونلحظ في ذلك الرأي مراعاة لحفظ النفس ، وتقديمه على حفظ المال . حيث يرى أن الجاني إذا عرض عليه افتداء نفسه تعين عليه أن يفتديها .

**٦- دية الحر الكتابي :**

ذهب مجاهد إلى أن دية الحر الكتابي كدية الحر المسلم [٤]، ونلحظ في هذا الرأي مراعاة لمقصد الشريعة في في حفظ النفس، وإن كانت من غير المسلمين، حيث إن جعل دية الكتابي كدية المسلم يعمل على حفظ نفسه من العدوان عليها ، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على المعاهدين، وتوعدت من قتل معاهدًا بغير حق وعيدًا شديدًا يصل إلى الحرمان من الجنة زمنًا ما ، فقد قال ﷺ : "من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة" [٥].

**٧-عدم قتل الشيخ الكبير من الكفار:**

ذهب مجاهد إلى عدم جواز قتل الشيخ الكبير من الكفار إذا كان من غير المشاركين في القتال[٦]. وفي وفي ذلك مراعاة لحفظ النفس ولو كانت من غير المسلمين.

---

( ١ ) المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٦/٦ .

( ٢ ) السابق ٥٤٦/٦ .

( ٣ ) انظر ص ١٩٧

( ٤ ) انظر ص ١٩٢

( ٥ ) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ، من كتاب الديات . يرح : أي يشم ريحه ( النهاية ٢٧٢/٢ ) ، وقال ابن حجر : والمراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك ( فتح الباري ٢٧١/١٢ ) .

( ٦ ) انظر ص ١٨٢

**ثالثاً : حفظ العقل :**

مما يدل على مراعاة مجاهد لمقصد حفظ العقل، أنه كان يرى وقوع طلاق السكران [١] ولا ريب أن في هذا الرأي تنفيرًا من السكر وحفظًا للعقل .

ومن حفظ العقل أيضًا أنه يرى أن في العقل الدية كاملة [٢]

**رابعاً : حفظ النسل :**

مما أرى فيه مراعاة لحفظ النسل في فقه مجاهد، بعض الآراء التي تعمل على تضييق دائرة الطلاق.

وأرى أن تضييق دائرة الطلاق يدخل في حفظ النسل، لأن النكاح من أهم وسائل حفظ النسل، فيكون الحد من الطلاق من وسائله أيضًا . ولأن في بقاء النكاح بقاء التناسل والإنجاب بخلاف الطلاق.

ومن النماذج التي تدل على تضييق دائرة الطلاق في فقه مجاهد :

١- يرى أن المولي لا تطلق زوجته بمضي المدة ولكن يوقف فيفيء أو يطلق [٣].

٢- يرى أن الزوج إذا قال لزوجته أمرك بيدك أو خيرها فطلقت نفسها ثلاثًا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة . فله قوله ، تطليقه واحدة [٤].

٣ – الاستثناء في الطلاق : يرى مجاهد أن من قال لزوجته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فإن له ثنياه [٥] ، أي استثناؤه .في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أن طلاقه يقع [٦]

٤- الرجل يخير زوجته : قال مجاهد : " إذا قامت من مجلسها فلا شيء " [٧]

في حين رأى بعض الفقهاء أن أمرها بيدها حتى تتكلم ولو بعد حين [٨]

**خامساً : حفظ المال :**

من المسائل التي تدل على مراعاة مجاهد لمقصد حفظ المال :

١- دفع المال لليتيم :

يرى مجاهد أن ولي اليتيم لا يُسلِّم له ماله – وإن كبر – حتى يصير عاقلاً يحسن التصرف ، فقد روي عنه في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... ﴾ [ النساء : ٦ ] أنه قال : " لا ندفع إلى اليتيم ، وإن أخذ بلحيته وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده : العقل " [٩].

٢- وصية الصبي :يرى مجاهد أن وصية الصبي لا تصح حتى يبلغ [١٠].

---

( ١ ) انظر ص ١٦٢

( ٢ ) المحلى ١٠/ ٤٣٤ .

( ٣ ) انظر ص ١٦٥

( ٤ ) المغني ٣٨٤/١٠ .

( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٧ ، وفيه ليث بن أبي سليم . قال عنه يحيى بن معين : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه . تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٨

( ٦ ) انظر : المغني ١٠ / ٤٧٢ .

( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٨

( ٨ ) نفسه .

( ٩ ) تفسير الطبري ٢٥٣/٤ .

( ١٠ ) المغني ٥٠٩/٨ .

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى جواز وصيته . ولا شك أن في رأي مجاهد حفظًا لمال الصبي [1].

٣- زكاة مال اليتيم :

ذهب مجاهد إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وهذا هو القول الراجح من أقوال الفقهاء [2] . ولكن مجاهدا خص ذلك بالمال الذي ينمى ويستثمر، فقد روى عنه أبو عبيد أنه قال : " كل مال لليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يضارب به فزكه ، وما كان له من صامت لا يحرك ( يستثمر ) فلا تزكه ، حتى يدرك فتدفعه إليه " [3]

ولا شك أن في هذا الرأي حفظًا لمال اليتيم من أن تأكله الصدقة .

٤- زكاة البقر العوامل : يرى مجاهد – خلافا لبعض الفقهاء – أن البقر العوامل لا تجب فيه الزكاة [4]

وفي ذلك مراعاة لحفظ المال وتيسير على الناس، حيث إن البقر العوامل مصروفة عن جهة النماء فهي تشبه الدار التي يسكنها ، ودابته التي يركبها ، وأدواته التي يستخدمها في خدمة الأرض والزرع .

٥- زكاة الغنم المتخذة للحليب :

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها ، أنه قال : ليس عليه صدقه [5]

وروى عنه ابن زنجويه أنه سئل عن رجل له أربعون شاة حلوبًا في المصر ، فقال : ليس فيها زكاة [6].

والغالب أن مجاهدا هنا يقصد الغنم الربائب وهي التي تتخذ في البيوت والأمصار والقرى ، فتكون ألبانها أقوات الناس وطعامهم ، وليست لتجارة ولا سائمة . وهذا هو قول إبراهيم النخعي وأهل العراق في الإبل والبقر والغنم [7]

٦- بيع اللبن في الضرع : كره مجاهد بيع اللبن في الضرع وروي عنه القول ببطلانه [8].

وفي ذلك حفظ للمال من الغبن ؛ لأن اللبن في الضرع مجهول الصفة والمقدار .

٧- البيع جُزافاً : كره لمن عرف مبلغ شيء أن يبيعهُ جُزافًا [9].

٨- الهِمْيان [10] للمحرم : رخص مجاهد في الهِمْيان للمحرم [11].

---

( ١ ) نفسه .

( ٢ ) انظر ص ٨٤

( ٥ ) الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٣ ، والأموال لابن زنجويه ٣ / ٩٩٨ وهذا سند صحيح غير أن فيه ( خصيف ) تكلم فيه ، قال عنه ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه ،وقال النسائي : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه. تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٤ .

( ٤ ) الأموال لابن زنجويه ٨٤٦/٢ ، المغني ٣٢/٤ ، المحلى ٤٦/٦

( ٥ ) المصنف ٢٦/٣ ، وفي سنده رجل لم يُسم .

( ٦ ) الأموال ٨٥٠/٢ ، وفيه عبد الكريم أبو أمية ( ضعيف ) ، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦ ، والتقريب ٥١٦/١ .

( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣ /٢٦ ، الأموال لابن زنجويه ٨٥١/٢ .

( ٨ ) المجموع ٣٢٧/٩ ، المغني ٣٠٠/٦ .

( ٩ ) المغني ٢٠٣/٦ ، وجزافًا أي مجهول القدر ( النهاية ٢٢٩/١ ) .

( ١٠ ) الهميان : كيس يجمع فيه المال ويشد على الوسط . المعجم الوسيط ٩٩٦/٢ .

( ١١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٢/٤ .

٩- إجبار الزوجة على الخلع :

يرى مجاهد أن الزوج إن عضل زوجته ، وضارَّها بالضرب وضيق عليها لتفتدي نفسها منه ، ففعلت . فإن الخلع باطل و العوض مردود [١]. ولا يخفى أن في هذا الرأي حفظًا لمال الزوجة وحقها ، وعملاً بمقصد الشريعة في تشريع الخلع .

١٠- ذكاة الجنين : يرى مجاهد أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر[٢].

وألمح في هذا الرأي حفظًا للمال حيث أباح أكل الجنين إذا خرج ميتًا ، وكانت أمه قد ذكيت.

١١- ترك التسمية على الذبيحة نسياناً :يرى مجاهد جواز الأكل من الذبيحة التي نسي المذكي أن يذكر اسم الله عليها [٣].

**سادساً : حفظ العرض** :

مما يدل على حفظ العرض في فقه مجاهد :

١ - تحقُّق الحرابة :

يرى جمهور الفقهاء أن الحرابة تتحقق بقطع الطريق وإخافة السبيل والاعتداء على الناس محاربة وأخذ أموالهم وقتلهم . ويرى مجاهد أن الزنا يدخل في مفهوم الحرابة [٤].

وألمح في هذا الرأي مراعاة لحفظ العرض حيث جعل الزنا من الذنوب التي يقام عليها حد الحرابة ، ولم يقصر ذلك على المال كما فعل جمهور الفقهاء . وفي ذلك تنفير وتحذير من الزنا .

وقد أيد ابن العربي هذا الرأي ، فقال منكرًا على من قال إنما تكون الحرابة في الأموال: " ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ... " [٥]

٢-خطورة الغيبة :

سئل مجاهد عن الغيبة : هل تنقض الوضوء ؟ فقال : نعم ، وتفطر الصائم [٦].

وفي هذا الرأي تنفير شديد من الغيبة وحفظ لأعراض المسلمين وعدم الخوض فيها .

---

( ١ ) المغني ٢٧٢/١٠ .
( ٢ ) انظر ص ٢١٣
( ٣ ) انظر ص ٢١١
( ٤ ) انظر ص ٢٠٤
( ٥ ) أحكام القرآن ٢ / ٥٩٧ .
( ٦ ) انظر ص ٢٣٨

**( ب ) المقاصد الحاجية :**

عرفنا أن المقاصد الحاجية هي ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، ومن النماذج الدالة على مراعاة مجاهد للمقاصد الحاجية في فقهه ما يلي :

**أولاً : في العبادات :**

١- التيمم للمريض : يرى مجاهد أن المريض إذا خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء فإنه يتيمم [١].

٢- المسح على الجبيرة :

روي عن مجاهد في المسح على الجبيرة أنه قال: " يمسح الرجل إذا خشي على نفسه " [٢].

٣- الجمع بين الصلاتين في السفر :

روى ابن أبي شيبة عن زيد بن أبي أسامة قال : " سألت مجاهدًا عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر فلم ير به بأسًا " [٣].

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر بدون عذر ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز إلا لعذر [٤] ، وقال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها . [٥]

٤- السجود في الزحام :يرى مجاهد أن من لم يقدر على السجود على ما بين يديه ، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه ذلك [٦].

٥- الصلاة في مكة بغير سُترة :يرى مجاهد أنه لا بأس أن يُصلىَ بمكة إلى غير سترة [٧]

ولا يخفى ما في ذلك الرأي من اليسر ودفع الحرج ؛ وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء مناسكهم ، ويزدحمون فيها ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق ذلك على الناس، وأخذ بهذا الرأي الإمام أحمد ، وأيده ابن قدامة [٨].

هذا، وقد روى عن النبي ﷺ أنه صلى في الحرم بغير سترة ، ولكن هذا لم يصح [٩].

٦- الصلاة عند القتال :روي عن مجاهد في الصلاة عند القتال أنه قال : "يجزئه تكبيرة عند السلة– أي سل السيوف– إن لم يستطع" [١٠].

٧- قطع شوك الحرم : رخص مجاهد في قطع شوك الحرم [١١].

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، ٢٣٠ ، وتفسير مجاهد ص ٢٧٦ ، ٣٠١ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبه ١٦١/١ ، والأوسط ٢٤/٢ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤/٢ .

( ٤ ) السابق ٢ / ٣٤٦ .

( ٥ ) فتح القدير ٢ / ٤٨ ، المغني ٣ / ١٢٧ .

( ٦ ) المحلي ٨٤/٤ .

( ٧ ) المغني ٣ / ٨٩ .

( ٨ ) نفسه .

( ٧ ) راجع المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٣٥ ، وصحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني ، باب : في مكة من كتاب المناسك ، وسنن البيهقي ٢ / ٢٧٣ والسلسلة الضعيفة للألباني ح ٩٢٨ .

( ١٠ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ .

( ١١ ) المغني ١٨٦/٥ .

٨- الإحصار بغير العدو : يرى مجاهد أن الإحصار في الحج يتحقق بالعدو وبالأعذار الأخرى التي تمنع من بلوغ البيت ، كالمرض والكسر ... ونحوهما [١].

**ثانياً : في المعاملات :**

١- بيع العربون:يرى مجاهد جواز بيع العربون [٢].

٢- السلم في الحيوان :رخص مجاهد في السلم في الحيوان [٣].

٣- بيع من يزيد :رخص مجاهد في بيع من يزيد [٤].

٤- بيع الحاضر للبادي :يرى مجاهد جواز بيع الحاضر للبادي [٥].

فالقول بجواز هذه البيوع فيه مراعاة لأعراف الناس فيكون تيسيراً لهم ودفعا للمشقة عنهم.

**( ج ) المقاصد التحسينية :**

عرفنا أن المقاصد التحسينية هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات ، وضابطها مكارم الأخلاق واعتبار المروءات والآداب

ولقد كان مجاهد مراعياً للمقاصد التحسينية في كثير من فقهه ؛ ومن النماذج الدالة على ذلك :

١- الوضوء من بعض الأمور التي تعافها النفس : ذهب مجاهد إلى الوضوء من : نتف الإبط، وتقليم الأظافر، وتنقية الأنف، والقيح، والدم ، والصديد ، والنوم الخفيف ، والغيبة [٦].

ويبدو أنه يرى الوضوء من هذه الأشياء على سبيل الاستحباب لا الوجوب ؛ لأن نواقض الوضوء توقيفية .

٢- الوضوء للأذان والطواف :يرى مجاهد أنه ينبغي على المؤذن أن يكون طاهرًا [٧] ، وكذلك من يطوف بالبيت [٨].

٣- السمر بعد العشاء : يرى مجاهد عدم جواز السمر بعد العشاء إلا لمصلٍ أو مسافر أو في طلب العلم [٩].

[٩]. وفي ذلك حفظ للوقت فهو أغلى ما يملكه الإنسان .

٥- الانتفاع بجلود السنانير : روي عن مجاهد أنه كان يكره أن يُنتفع بشيء من جلود السنانير أو أكل لحومها أو ثمنها [١٠]

---

( ١ ) انظر ص ١١٨

( ٢ ) انظر ص ١٢٦

( ٣ ) انظر ص١٣٢ .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٥ .

( ٥ ) انظر ص ١٣٠

( ٦ ) الأوسط ١٧٦/١ ، ١٨١ ، ٢٤٠ ، المغني ٢٦٤/١ .

( ٧ ) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٠/١ .

( ٨ ) السابق ٣٨١/٤ .

( ٩ ) الاستذكار ٣٢٥/٢٧ .

( ١٠ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٥ ، الأوسط ٢٩٩/٢ .

٦- شهادة العبد : ذهب مجاهد إلى عدم جواز شهادة العبد [١]

يقول الغزالي عن المقاصد التحسينية :".. مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته؛ لأن العبد ضعيف المنزلة باستسخار المالك إياه ،فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة".[٢]

٧- حفظ المودة بين الإخوان : اهتم مجاهد بما يحقق المودة بين الإخوان، ومما قال في ذلك: "ثلاث يصفين لك ود أخيك: أن تبدأ بالسلام إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه"[٣]

ومما يدل على مراعاة حفظ المودة بين الإخوان في فقه مجاهد أيضًا ، رأيه في مسألة تفضيل أحد الأولاد في العطية، فقد ذهب إلى وجوب التسوية بينهم [٤]ولا شك أن ذلك يحفظ المودة بينهم ويجنبهم التنازع

٩- بر الوالدين :

لقد كان للوالدين منزلة عظيمة في فقه مجاهد، ولاسيما الأم فقد جعل إجابة دعوة الأم مقدمة على إدراك صلاة الجماعة من أولها، فعن العوام قال: "سألت مجاهدًا قلت له : تقام الصلاة وتدعوني والدتي؟ قال: أجب والدتك" [٥].

١٠- عدم دخول الخلاء بخاتم فيه اسم الله :

أجاز بعض الفقهاء مثل عطاء والحسن وابن سيرين دخول الخلاء بخاتم فيه اسم الله، وكرهه آخرون .

هذا، وقد ورد عن مجاهد " أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله" [٦]. وفي رأي مجاهد ومن وافقه تعظيم لاسم الله تعالى ، وحسن أدب مع الله سبحانه وتعالى .

---

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/٥ .
( ٢ ) المستصفى ٤١٨/١ .
( ٣ ) عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري ١٣/٣ .
( ٤ ) انظر ص ١٨٠ .
( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٠/٢ .
( ٦ ) السابق ١٣٦/١ .

## المطلب الثاني
## المقاصد باعتبار العموم والخصوص في الشريعة

**أولاً : المقاصد الكلية :** وهي المصالح المتعلقة بعموم الأمة ، ومن أمثلتها : حفظ الجماعة من التفرق ، وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الحرمين ، وحفظ القرآن والسنة [١].

وقد جعل العلماء من هذا القسم المقاصد الضرورية الخمسة التي أطلقوا عليها مصالح الكليات الخمسة ؛ ولذلك فإن كل ما ذكر كمثال للمقاصد الضرورية يصلح كمثال هنا على المقاصد الكلية ؛ لأن هذه المقاصد الضرورية من حيث تعلقها بحاجة الأمة هي مقاصد ضرورية ، ومن حيث تعلقها بعموم الأمة هي مقاصد كلية .

ومن الأمثلة الأخرى التي تدل على مراعاة مجاهد للمقاصد الكلية ما يأتي :

١- الحث على كتابة العلم وتدوين السنة :

روى مجاهد عن عبد الله بن عمرو قوله:"ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص وكان يقوم عليها " [٢]

وكان تلاميذ مجاهد يكتبون التفسير عنه ، كما كان يخرج لهم كتبه فينسخون منها [٣]. وفسر مجاهد قوله تعالى ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾[ الأحقاف : ٤ ] بأنها الخط [٤]. ولا شك أن في تدوين العلم والسنة حفظًا لهما .

٢- مفهوم الحرابة :

فسر مجاهد الحرابة بأنها : " الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل " [٥]. ونلمح في ذلك مراعاة لحفظ النظام والقضاء على الفساد .

٣- تغليظ الدية في الحرم :

ذهب مجاهد إلى أن الدية تغلظ بالحرم، والأشهر الحرم، والمُحْرِم. فتغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث ، وجبت ديتان [٦].

٤- قتل الأسرى :

يرى مجاهد أن قتل الأسرى أفضل من إبقائهم [٧] . ونلمح في ذلك مراعاة لحفظ النظام وردع العدو .

٥- طاعة الإمام ولزوم الجماعة :

يرى مجاهد أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة لا يحل له الأخذ بالرخص. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ]

---

( ١ ) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣١٣ .

( ٢ ) جامع بيان العلم وفضله ص١٢٠ .

( ٣ ) تقييد العلم ص١٠٥ عن مدارس الفقه في عصر التابعين ، رسالة دكتوراه ، ص٤٧٥ .

( ٤ ) تفسير ابن كثير ١٥٤/٤ .

( ٥ ) تفسير الطبري ٢١١/٦ ، وانظر ص ٣٣٤ .

( ٦ ) المغني ٢٣/١٢ .

( ٧ ) السابق ٤٧/١٣ .

قال : " غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله " [1].

٦- بعض الآراء التي تحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع . مثل :

أ - في المال حق سوى الزكاة :

يرى مجاهد أن على المسلم في ماله حقًا آخر سوى الزكاة ، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [ المعارج : ٤ ] قال : " سوى الزكاة " [2].

وكذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ] يرى أنه حق آخر سوى الزكاة [3].

وثمرة هذا الرأي أنه يجيز للحاكم أن يفرض على الأغنياء حقًا آخر سوى الزكاة ، وذلك إذا لم تسد الزكاة حاجة الفقراء والمجتمع .

ب - نفقة الصبي :

يرى أن نفقة الصبي واجبة على كل وارث [4].

جـ - إعطاء الأقارب والفقراء من الميراث :

ذهب إلى وجوب إعطاء الأقارب والفقراء شيئًا من الميراث إذا حضروا القسمة ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [ النساء : ٨ ] ، فقد قال عند تفسير هذه الآية : "هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم" [5].

د - دفع الزكاة للأقارب :

يرى الإمام مجاهد وجوب دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا محتاجين، كما يرى أن من أعطى زكاته للغرباء وأقاربه محتاجون فإنها لا تقبل منه. فقد ورد عنه في ذلك أنه قال: " لا تقبل ورحمه محتاجة " [6].

ونرى في ذلك الرأي مراعاة عظيمة لأمر من أهم مقاصد الشريعة ، وهو صلة الرحم وتقوية الروابط في المجتمع الإسلامي .

هـ - بيع المضطر :

قال مجاهد : " لا تشتر من مضطر شيئًا " [7] .

وروي عن النبي ﷺ " أنه نهى عن بيع المضطر " [8] ، ولكن هذا الحديث ضعيف . قال الخطابي : في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو [9].

---

( ١ ) تفسير الطبري ٢ / ٨٦ .

( ٢ ) تفسير مجاهد ص ٦٧٤ .

( ٣ ) تفسير الطبري ٨ / ٥٦ .

( ٤ ) المغني ١١ / ٣٨٠ .

( ٥ ) تفسير الطبري ٤ / ٢٦٣ .

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٨٣ .

( ٧ ) السابق ٧٩/٥ .

( ٨ ) أخرجه أبو داود في: باب بيع المضطر من كتاب البيوع .

( ٩ ) معالم السنن ٨٧/٣ .

ونلمح في قول مجاهد هذا ، مراعاة لمقاصد الشريعة العامة في الحث على التعاون والمواساة ومساعدة المحتاج ؛ ذلك لأن من يضطر إلى البيع لدين يركبه ، أو مؤنة ترهقه ، فإنه قد يبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة ، فهذا سبيله في حق الدين و المروءة أن لا يبيع على هذا الوجه ، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة ، حتى يكون له في ذلك بلاغ [١].

**ثانياً : المقاصد الجزئية :** وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ، من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة ، أو إباحة أو شرط ، أو سبب ....الخ

مثل كون عقدة الرهن مقصودها التوثيق ، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها ، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر [٢].

ومن النماذج التي تدل على مراعاة مجاهد لهذا النوع من المقاصد ما يلي :

١- الأذان في المصر :

يرى مجاهد أنه يكفي في المصر أذان واحد [٣].

ولعله هنا رأى أن المقصد من الأذان هو الإعلام بالصلاة وإقامة شعائر الله ، ولذلك رأى عدم اشتراط الأذان في كل مسجد وإنما يجوز الاكتفاء بأذان واحد في المصر إذا كان يسمعهم .

٢- إجبار الزوجة على الخلع :

يرى مجاهد أن الزوج إذا ضارّ زوجته وضيق عليها أو منعها حقوقها لتفتدى نفسها منه ففعلت فإن الخلع باطل والعوض مردود [٤].

ونلحظ في هذا الرأي أن مجاهدًا رأى أن المقصد من تشريع الخلع هو إزالة الضرر الواقع على الزوجة ، لذا رأى أنه إذا أدى إلى وقوع ظلم وضرر على الزوجة فإنه لا يقع ، ويُرد إليها حقها .

٣- بيع الحاضر للبادي :

روي عن مجاهد أنه قال : إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض ، فأما اليوم فليس به بأس . [٥]

ونرى في هذا القول أن مجاهداً رأى أن المقصد من النهي عن بيع الحاضر للبادي هو رفع الضيق عن المسلمين في ذلك الوقت ، ولذلك رأى جوازه في غير هذه الحالة .

٤- قطع شوك الحرم .

ورد الحديث بالنهي عن قطع شوك الحرم حيث قالﷺ في مكة:"لا يعضد شوكها" [٦].

ولكن ورد عن مجاهد أنه رخص في قطع شوك مكة [٧].

---

( ١ ) السابق ٨٧/٣ .
( ٢ ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩ .
( ٣ ) المغني ٧٤/٢ .
( ٤ ) السابق ٢٧٢/١٠ .
( ٥ ) انظر ص ١٣٠
( ٦ ) سبق تخريجه ص ٤١٦ .
( ٧ ) المغني ٥ / ١٨٦ .

ولعله هنا رأى أن المقصد من هذا النهي هو تعظيم مكة وبيان منزلتها . ولم يُنْهَ عن القطع إذا كان لدفع الأذى عن النفس فرخص في قطع شوكها منعا للأذى ، أو أنه ذهب إلى ذلك قياسًا على الفواسق الخمسة .

## الفصل الرابع

## أثره في الفقهاء من بعده

### وفيه خمسة مباحث

**الأول : أثره في المذهب الحنفي**

**الثاني : أثره في المذهب المالكي**

**الثالث : أثره في المذهب الشافعي**

**الرابع : أثره في المذهب الحنبلي**

**الخامس : أثره في الإمام ابن حزم**

**توطئة :**

لقد وجدت للإمام مجاهد أقوالاً انفرد بها ، أو وافقه فيها فقيه من التابعين ، ثم وجدت مِن الأئمة مَن قال ببعض هذه الأقوال ، فدل ذلك على تأثرهم به ، وفي هذا الفصل سوف أبين ما لاحظته من ذلك :

# المبحث الأول
# أثره في المذهب الحنفي

قد كان أثر مجاهد في المذهب الحنفي واضحًا جدًا ، فقد أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه بكثير من أقوال وآراء الإمام مجاهد ولعل وراء ذلك أسبابًا منها :

١ - إعجاب حماد بن أبى سليمان شيخ أبي حنيفة بعلم مجاهد، ونظرته إليه على أنه أعلم أهل عصره ، فقد روي عنه أنه قال : " لقيت عطاءً وطاوسًا ومجاهدًا ، وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهدًا " [١] ولا شك أن هذه النظرة إلى مجاهد ستجعل صاحبها يتأثر بأقواله وآرائه .

٢ - الإقامة الطويلة لمجاهد في الكوفة – موطن أبي حنيفة – حتى عده ابن قتيبة من أهل العراق [٢].

٣ - اتفاق الإمامين مجاهد وأبي حنيفة في أصل كل منهما ، فكلاهما من أصل فارسي . ولا شك أن ذلك يؤدي إلى التشابه في طريقة التفكير والاستنباط ، والنظر إلى الأمور .

**ومن المسائل التي أخذ فيها أبو حنيفة برأي مجاهد ما يلي :**

**١- المسح على الجوربين :**

قال مجاهد وعمرو بن دينار : لا يجوز المسح على الخفين إلا أن ينعلا [٣]. وهو مذهب أبي حنيفة [٤].

**٢- الإمامة بالمصحف : كان مجاهد يكره الإمامة بالمصحف[٥].وذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام إذا قرأ من** المصحف فسدت صلاته [٦]

**٣- افتتاح الصلاة :**

تفتتح الصلاة بالتكبير كما يرى جمهور العلماء . ويجوز افتتاحها بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [٧]. يقول السرخسي : "وأبو حنيفة ومحمد استدلا بحديث مجاهد قال: كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله"[٨].

---

( ١ ) طبقات الشيرازي ص ٦٩ .
( ٢ ) تأويل مختلف الحديث ص ٤٠ .
( ٣ ) الأوسط ١ / ٤٦٢ ، المغني ١ / ٣٧٤ .
( ٤ ) المبسوط ١ / ٢٠١ .
( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٢
( ٦ ) فتح القدير ٤٢/١
( ٧ ) المبسوط ٣٥/١ ، ٣٦ .
( ٨ ) نفسه .

**٤- الصلاة في السفينة :**

لو صلى أحد في السفينة قاعدًا . وهو يقدر على القيام أو على الخروج ، أجزأه عند الإمام أبي حنيفة استحسانًا . ومن أدلته على ذلك قول مجاهد: " صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودًا ، ولو شئنا لقمنا"[١] .

**٥- حكم الوتر : ذهب مجاهد إلى وجوب الوتر ، وهو مذهب أبي حنيفة [٢].**

**٦- نصاب زكاة الزورع :**

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع حتى تبلغ نصاباً معيناً ، وهو خمسة أوسق . وذهب مجاهد إلى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض من غير اعتبار لنصاب معين . وبذلك أخذ الإمام أبو حنيفة [٣].

**٧- نكاح الأمة المسلمة :**

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المسلم لا يجوز له نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين : أحدهما : عدم وجود الطول لنكاح الحرة . الثاني : الخوف من العنت [٤].

وذهب مجاهد إلى أنه يجوز للمسلم الموسر نكاح الأمة المسلمة [٥] فقد روي عنه أنه قال: " إنه مما توسع به به على هذه الأمة ، نكاح الأمة والنصرانية " [٦].وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة [٧].

**٨- بيع الحاضر للبادي :**

ذهب جمهورالعلماء إلى عدم جواز بيع الحاضر للبادي لورود النهي عنه و ذهب مجاهد إلى جوازه ، ورأى أن النهي عنه اختص بأول الإسلام ، لما كانوا عليه من الضيق في ذلك الوقت ، وهذا مذهب أبي حنيفة [٨]

**٩- ما يجزئ في الكفارة من القمح :**

ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر إلى أن مقدار الإطعام في الكفارات مد من بُر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير [٩]. وقال ابن قدامة : " لم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً " [١٠].

وذهب الإمام مجاهد ، وعكرمة، والشعبي والنخعي إلى أن المجزئ من القمح مدان[١١]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [١]. ومما استدل به لأبي حنيفة ما رواه الكرخي بإسناده عن مجاهد أنه قال : " كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين " [٢].

---

( ١ ) السابق ٢/٢ .
( ٢ ) انظر ص ٨٨ .
( ٣ ) انظر ص ٢٣٦
( ٤ ) انظر المغني ٥٥٦/٩ .
( ٥ ) نفسه .
( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ .
( ٧ ) تحفة الفقهاء ١٢٧/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٣ .
( ٨ ) انظر ص ١٣٠.
( ٩ ) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٨ ، ٥٠٧ .
( ١٠ ) المغني ٩٥/١١ .
( ١١ ) نفسه .

**١٠- مقدار الكسوة في الكفارة :**

ذهب أبو حنيفة إلى أن مقدار الكسوة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.. ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] أنه ثوب فما زاد لكل مسكين [٣] . واستدل السرخسي لذلك بما رواه عن مجاهد في الكسوة أنه قال : " أدناه ثوب لكل مسكين وأعلاه ما شئت " [٤].

**١١- بيع الأضحية لشراء خير منها :**

ذهب مجاهد وعطاء إلى جواز بيع الأضحية لشراء خير منها [٥]، وأخذ بذلك الأمام أبو حنيفة [٦]

**١٢- القتال في الشهر الحرام :**

يرى الحنفية أن القتال في الشهر الحرام لا بأس به . ومما استدلوا به على ذلك قول مجاهد، يقول السرخسي: " نأخذ في ذلك بما روي عن مجاهد – رحمه الله – قال : " النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ نسخه قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥ ] [٧]

**١٣- قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [ محمد : ٤ ]**

يرى مجاهد أنه منسوخ بقوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥ ][٨].

وهو مذهب أبي حنيفة ، لذلك رأى أن حكم الأسرى هو القتل ولا يجوز المن عليهم ولا مفاداتهم [٩].

**١٤- المراد بالمثل في جزاء الصيد :**

اختلف العلماء في المراد بالمثل في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [ المائدة : ٩٥] ، فذهب الجمهور إلى أن المراد به هو نظيره من النعم [١٠]. وذهب مجاهد وعطاء إلى أن المراد قيمة ما قتل من النعم ، فقد روي عنهما أنهما قالا : " إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه ، فاشترى دما ، وإن لم يجد قوم طعاما فتصدق لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين " [١١].

وأخذ بذلك أبو حنيفة فذهب إلى أن المراد بالمثل في الآية هو قيمة ما قتل وليس نظيره من النعم [١٢].

---

( ١ ) فتح القدير ٨٠/٥ .
( ٢ ) السابق ٨١/٥ .
( ٣ ) السابق ٨٠/٥ .
( ٤ ) المبسوط ١٥٣/٨ ، والأثر في المصنف لعبد الرزاق ٥١٣/٨ .
( ٥ ) المغني ٣٨٤/١٣ .
( ٦ ) نفسه .
( ٧ ) المبسوط ٢٦/١٠ .
( ٨ ) مصنف عبد الرزاق ٢١٠/٥ .
( ٩ ) انظر ص ٢٤٤ .
( ١٠ ) الحاوي ٣٨١/٥ ، والمغني ٤٠١/٥ ، والمحلى ٢٢٤/٧ .
( ١١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/٤ .
( ١٢ ) أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٤ .

## المبحث الثاني
## أثره في المذهب المالكي

ومن النماذج التي نلمح فيها تأثير الإمام مجاهد في الإمام مالك والمالكية ما يلي :

**١- المسح على الجوربين :**

قال مجاهد وعمرو بن دينار : لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يُنعلا [١]. وهو مذهب مالك [٢].

**٢- من عجز عن ستر العورة في الصلاة :**

ذهب ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة وقتادة ، والأوزاعي إلى أن من عجز عن ستر العورة في الصلاة فإنه يصلى قاعدًا. وقال مجاهد : يصلي قائمًا.[٣] وهو قول الإمام مالك.[٤]

٣- حكم القيح والصديد :

قال مجاهد في القيح والصيد : " هما بمنزلة الدم " [٥].

وقال ابن القاسم : والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم " [٦].

**٤- مقدار الحين :**

**يرى مجاهد أن الحين إذا أطلق انصرف إلى سنة [٧] . وأخذ بذلك الإمام مالك [٨] .**

**٥- حد الحرابة :**

ذهب مجاهد إلى أن الإمام مخير في تطبيق حد الحرابة على المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفي [٩]. وهذا مذهب الإمام مالك [١٠].

**٦- ذبيحة اليهودي :**

حكى عن مجاهد في اليهودي يذبح الشاة أنه لا يؤكل من شحمها [١١]. وبهذا يقول الإمام مالك [١٢].

**٧- الصلاة بغير إقامة :**

ذهب مجاهد إلى أن من ترك الإقامة فإنه يعيد الصلاة [١٣]. وقال ابن رشد : قال ابن كنانة من أصحاب مالك : من ترك الإقامة عامدًا بطلت صلاته [١٤].

---

( ١ ) المغني ٣٧٤/١ .
( ٢ ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٣٦/١ .
( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٠/١ ، المغني ٣١٢/٢.
( ٤ ) المدونة ١ / ٩٥ .
( ٥ ) الأوسط ١٨١/١ .
( ٦ ) المدونة ١ / ٩١ .
( ٧ ) تفسير الطبري ٢٠٨/١٣ ، المغني ٥٧٢/١٣
( ٨ ) المدونة ٣٩/٢ .
( ٩ ) انظر ص ٢٠٤
( ١٠ ) نفسه .
( ١١ ) المغني ٣١٢/١٣ .
( ١٢ ) المدونه ص ١٢١ ، المغني ٣١٢/١٣ .
( ١٣ ) انظر ص ٢٣٤
( ١٤ ) بداية المجتهد ١٦٠/١ .

**٨- زكاة مال الصبي :**

روى أبو عبيد في الأموال عن مروان بن شجاع [١].عن خصيف [٢]. عن مجاهد أنه قال : "كل مال لليتيم ينمى ، أو قال : كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يضارب به فزكه ، وما كان له من صامت لا يحرك ( يستثمر ) فلا تزكه ، حتى يدرك فتدفعه إليه " [٣].

هذا ، وقد خرج اللخمي ( من علماء المالكية ) قولا بسقوط الزكاة عن الصبي حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجده [٤].

**٩- متى نسلم لليتيم ماله ؟**

قال مجاهد : " لا ندفع إلى اليتيم ، وإن أخذ بلحيته، وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده : العقل " [٥] ،وقال ،وقال الإمام مالك :" لو خضب بالحناء ، ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله..." [٦]

**١٠- إجارة قسام القاضي :**

كره الإمام مالك إجارة قسام القاضي ، وقال : كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا " [٧].

**١١- طلاق المريض :**

قال مجاهد : "إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه، وليس لها إلا نصف الصداق" [٨]. وقال ابن القاسم :"قلت أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها ؟ قال مالك: لها لها نصف الصداق ، ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك" [٩].

**١٢- حكم لحوم الخيل :**

سئل مجاهد عن لحوم الخيل فقال : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها " وذكر القرطبي عنه أنه لا يرى إباحتها . وهذا مذهب الإمام مالك وروي عنه كراهتها . [١٠]

---

( ١ ) مروان بن شجاع ثقة : انظر تهذيب الكمال ١٧/١٨.

( ٢ ) خصيف هذا تكلم فيه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه ، وقال النسائي : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه . تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٤ .

( ٣ ) الأموال لأبي عبيدة ص ٤٥٣ ، والأموال لابن زنجويه ٩٩٨/٣ .

( ٤ ) شرح الرسالة لابن ناجي ٣٢٨/١

( ٥ ) تفسير الطبري ٢٥٣/٤ .

( ٦ ) المدونة ١١٤/٤ .

( ٧ ) المدونة ٣٩٨/٣ .

( ٨ ) السابق ١٣٤/٢.

( ٩ ) السابق ١٣٢/٢

( ١٠ ) انظر ص ٢٣٥

## المبحث الثالث
## أثره في المذهب الشافعي

ومن النماذج التي نلحظ فيها تأثير الإمام مجاهد في الإمام الشافعي ما يلي :

**١- المسح على الجوربين :**

ذهب الإمام مجاهد إلى عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن ينعلا [١] . وهو رأي الإمام الشافعي [٢].

**٢- العجز عن ستر العورة في الصلاة :**

يرى الإمام مجاهد أن من لم يقدر على ستر العورة ، فإنه يصلى قائمًا ، ولا يسقط عنه القيام [٣]. وهو مذهب الإمام الشافعي [٤].

**٣- الإمام لا يخص نفسه بالدعاء**

روي عن مجاهد أنه قال : " لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون القوم " [٥].

وقال السبكي : " وكره ذلك النووي ، والأوزاعي ، والشافعي " [٦].

**٤- قطع شوك الحرم**

رخص مجاهد في قطع شوك الحرم [٧]. وأخذ بذلك الإمام الشافعي [٨].

**٥- قول( شوط) للطواف :**

روى الشافعي عن مجاهد أنه كره أن يقال شوط ودور للطواف، ولكن ليقُل: طوف. وقال الشافعي: وأكره من ذلك ما كره مجاهد ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [٩][ الحج : ٢٩ ]

**٦- قراءة القرآن في الطواف :**

قال الشافعي : " بلغنا أن مجاهدًا كان يقرأ القرآن في الطواف، وأنا أحب القراءة في الطواف" [١٠]

**٧- نتف ريش الطائر :**

قال الشافعي: " عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف . وبهذا نقول " [١١].

**٨- لا رخصة لعاصٍ :**

يرى الإمام مجاهد أن المسافر في معصية لا يترخص ترخص المسافرين ، فلا يحل له الأكل من الميتة ونحوها ، إذا اضطر إلى ذلك ، فقد قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**

---

( ١ ) المغني ١ / ٣٧٤ .
( ٢ ) معالم السنن ٦٣/١ .
( ٣ ) المغني ٣١٢/٢ .
( ٤ ) نفسه .
( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ .
( ٦ ) طبقات الشافعية ١٠٤/٣ .
( ٧ ) المغني ١٨٦/٥ .
( ٨ ) المغني ١٨٦/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٦/٩.
( ٩ ) الأم ١٧٦/٢ ، والحاوي ٢٠٢/٥ .
( ١٠ ) الأم ١٧٣/٢ .
( ١١ ) السابق ٢٠١/٢ .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [ المائدة : ٣ ] قال : " رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهد ، فمن بغى أو عدا ، أو خرج في معصية الله ، فإنه محرم عليه أن يأكله." [١] وهذا مذهب الشافعي فهو يرى أن العاصي بسفره لا يحل له أكل الميتة عند الضرورة [٢].

وكما تأثر الإمام الشافعي بفقه مجاهد ، فإنه تأثر بأقواله التفسيرية أيضًا ؛ من ذلك ما رواه عن مجاهد في قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة٢٢٨] أنه قال : " المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهي حبلى ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض " قال الشافعي : هذا – إن شاء الله – كما قال مجاهد .. " [٣]

ويقول ابن تيمية : " القول الصواب هو قول أئمة السلف ، فإنهم أعلم بمعاني القرآن لاسيما مجاهد فإنه كان آية في التفسير ، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره " [٤].

---

( ١ ) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ .

( ٢ ) المجموع ٣٤٥/٤ .

( ٣ ) الأم ٢١٣/٣ .

( ٤ ) مقدمة في أصول التفسير ص٤٠٣ .

# المبحث الرابع

# أثره في المذهب الحنبلي

ومن النماذج التي نلمح فيها تأثير الإمام مجاهد في الإمام أحمد ومذهبه ما يلي :

**١- المراد بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ]**

استدل من رأى أن الزيتون تجب فيه الزكاة بهذه الآية ، ولكن رد ابن قدامة هذا الاستدلال بأن الحق المذكور في الآية ليس المقصود به الزكاة ، واستدل لذلك بتفسير مجاهد لهذا الحق . فقال : " وقال مجاهد إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل ، وإذا جذ نخله ألقى لهم من الشماريخ " [١] .

**٢- حكم الأسرى :**

ذكر ابن قدامة أن الإمام مخير في الأسرى الرجال بين أربعة أشياء : القتل ، والمن بغير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم . يأخذ من ذلك بما تقتضيه المصلحة . ثم قال: " ومتى تردد فيها – أي المصلحة – فالقتل أولى " ، واستدل على ذلك بما روي عن مجاهد أنه قال في أميرين ، أحدهما يقتل الأسرى : "هو أفضل " [٢] .

**٣- المراد بالطائفة في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٢ ]**

قال ابن قدامة: " قال أصحابنا:الطائفة واحد فما فوقه. وهذا قول ابن عباس ومجاهد " [٣] .

**٤- ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة :**

قال ابن قدامة : " قال أصحابنا : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ، كقاطع الطريق والآبق ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] . قال مجاهد : "غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم " [٤] .

**٥- الصيد بكلب المجوسي:ورد عن مجاهد أنه قال:" لا يصيد بكلب المجوسي ولا يأكل من صيده "[٥] .**

وروي ذلك عن الإمام أحمد [٦].

**٦- بيع الحاضر للبادي :**

ذهب مجاهد إلى جواز بيع الحاضر للبادي ورأى أن النهي الوارد عنه إنما كان خاصا بزمن النبي ﷺ لما كان عليه الناس من الضيق في ذلك الوقت [٧].

---

( ١ ) المغني ١٦١/٤ .
( ٢ ) السابق ٤٧/١٣ .
( ٣ ) السابق ٣٢٦/١٢ .
( ٤ ) السابق ٣٣٣/١٣ .
( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٦٠٧/٤ .
( ٦ ) المغني ٢٧٢/١٣ .
( ٧ ) انظر ص ١٣٠

وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن بيع حاضر لباد ، فقال : لا بأس به : فقيل له : فالخبر الذي جاء بالنهى ؟ قال : كان ذلك مرة " [١].

**٧- مقدار الجزية :**

ذهب الإمام أحمد- في إحدى الروايتين عنه- أن الجزية غير مقدرة ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام على حسب طاقتهم . ومما استدل به ابن قدامة لهذا الرأي ، ما رواه البخاري عن ابن عيينه عن ابن أبي نجيح ، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار " [٢].

---

( ١ ) المغني ٣٠٩/٦ .

( ٢ ) السابق ٢١١/١٣ .

# المبحث الخامس
# أثره في الإمام ابن حزم

ومن النماذج التي نلمح فيها تأثير مجاهد في ابن حزم ما يلي :

**١- حكم الأذان والإقامة :**

ذهب مجاهد إلى أن الأذان والإقامة فرضان [١]. وهو مذهب ابن حزم ، ومما استدل به على ذلك ، ما رواه عن مجاهد أنه قال : " إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة " [٢].

**٢- الإسبال في الصلاة :**

ذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة المسبل ، ومما استدل به على ذلك ما رواه عن مجاهد أنه قال : " كان يقال : من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة " [٣] .

**٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود :**

ذهب ابن حزم إلى حرمة قراءة القرآن في الركوع أو السجود . ومما استدل به على ذلك ، ما رواه عن مجاهد أنه قال : " لا تقرأ في الركوع ولا السجود ، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح " [٤] .

**٤- من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه ليل :**

ذهب ابن حزم إلى أن من أكل أو شرب أو جامع بعد طلوع الفجر وهو يظن عدم طلوع الفجر ، فإن صومه صحيح . ومما استدل به ما رواه عن مجاهد أنه قال : " من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [٥] [ البقرة : ١٨٧ ] .

**٥- فساد الصوم بالغيبة :**

ذهب ابن حزم إلى فساد الصوم بتعمد كل معصية وخاصة الغيبة ، ومما استدل به على ذلك ما رواه عن مجاهد أنه قال : " ما أصاب الصائم شوى ( أي هين ) إلا الغيبة والكذب "[٦].

**٦- كراء الأرض :**

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز كراء الأرض بشيء أصلاً ، لا بدنانير ولا بدرهم ولا بعرض ، ومما استدل به ما رواه عن مجاهد أنه قال : " لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها أو أرض يمنحكها رجل " [٧].

---

( ١ ) المغني ٧٣/٢

( ٢ ) المحلى ١٢٥/٣ .

( ٣ ) السابق ٧٤/٤ .

( ٤ ) السابق ٤٣/٤ .

( ٥ ) السابق ٢٢٣/٦ .

( ٦ ) المحلى ١٧٩/٦ .

( ٧ ) السابق ٢١٢/٨ .

**٧- إعطاء المساكين شيئًا عند حصاد الزرع**

ذهب ابن حزم إلى وجوب إعطاء من يحضر الحصاد من المساكين شيئًا من الزرع ، لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١] . [ الأنعام : ١٤١ ] ورأى أن هذا حق واجب غير الزكاة . واستدل بقول مجاهد في قوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ أنه قال : " إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه . وإذا علمت كيله عزلت زكاته .. " وروى عن مجاهد أيضاً أنه قال : " هذا واجب حين يصرم " [٢].

**٨- في جزاء الصيد :**

يقول ابن حزم : " قال عطاء : وفي الأروى [٣] بقرة ، وقال مجاهد : في القادر العظيم من الأروى بقرة ، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا " [٤].

---

( ١ ) السابق ٢٥٧/٥ .

( ٢ ) السابق ٢١٨/٥ .

( ٣ ) الأروى : تيس الجبل ، جنس من الماعز الجبلية . المعجم الوسيط ١٤٤/٢ .

( ٤ ) المحلى ٢٢٨/٧ ، ط دار التراث

# الخاتمة

وبعد، فهذه دراسة في فقه الإمام مجاهد بن جبر ، ولا شك أن عالمًا فذًا كذلك التابعي الجليل الذي كان إماما في الفقه والتفسير والحديث واللغة لا تقوم بحقه مثل كلماتي، ولا تعطي صورة وافية عنه مثل هذه الصفحات، على أني – برغم قصوري – أرجو أن أكون قد ألقيت الضوء على فقهه الواسع، رحمه الله .

وفيما يأتي أهم النتائج التي انتهت إليها دراستي :

**أولاً :** كان الإمام مجاهد إمامًا في الفقه ، وكان أحد الأئمة الذين انتهت إليهم الفتوى في مكة ، وأحد الفقهاء الكبار المشهود لهم بالاجتهاد ، واستكمال وسائله من العلوم الضرورية .

ولسعة علمه ورجاحة عقله ، انفرد ببعض الآراء عن سائر العلماء ، وهذه الآراء منها ما هو رخصة وتيسير، ومنها ما هو غريب شاذ .

**ثانياً :** اتسم فقه مجاهد بالسمات الآتية :

**١ – استقلال فقهه :**

فلم يكن يصدر في آرائه عن تقليد أو تبعية لأحد ، فقد ورد عنه أنه قال : " ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ " ويدل على استقلال فقهه أيضا انفراده ببعض الآراء ، ومخالفته لشيخه ابن عباس في كثير من الآراء.

**٢ – أن فقهه يجمع بين العمل بالظاهر ، والاعتماد على الرأي والتأويل :**

فلم يكن يأخذ بظاهر النص دائمًا ، ولم يكن يتركه ويعتمد على الرأي دائمًا ، وإنما كان يعمل بالظاهر ما لم يتعارض مع المصلحة المعتبرة ، أو أحد مقررات الشريعة ومقاصدها ، فإذا تعارض الظاهر مع شيء من ذلك ، فإنه كان يتجه إلى الرأي والتأويل الموافق لروح الشرع . وقد ورد عنه أنه قال : " أفضل العبادة الرأي الحسن " .

**٣ – أن التيسير سمة عامة في فقهه :** تتجلى مظاهر التيسير في كثير من آرائه الفقهية وكثيراً ما ترددت كلمة التيسير والتخفيف في فقهه .

**٤ – مراعاة المصلحة التي توافق مقصود الشارع.**

**٥ – التزام الورع في الفتوى .**

**٦ – الأخذ بالأحوط في كثير من الآراء .**

**ثالثاً** : اعتمد الإمام مجاهد في فقهه على الأصول الآتية :

الأصل الأول : القرآن الكريم .

وقد تبين لي أنه لم يكن يعمل بالقراءات غير المتواترة ، ولكنه أخذ بقراءة أُبيّ وابن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ولعله أخذ بها لشهرتها ، ولعمل كثير من العلماء بها ، ولموافقتها للأخذ بالأحوط ، ولمذهب شيخه ابن عباس .

الأصل الثاني : السنة ، وقد تبين لي ما يأتي :

أ – كان يستدل بالسنة بأقسامها الثلاثة : القولية والعملية والتقريرية .

ب – كان يعمل بالسنة المؤكدة لما في القرآن ، والمبينة لما فيه ، والمستقلة بحكم جديد .

ج – كان يحتج بخبر الواحد ، ويقدمه على القياس ، ويعمل به فيما تعم به البلوى وإن عمل راويه بخلافه

د – كان يحتج بالمرسل .

هـ – وافق الجمهور في قبول زيادة الثقة ، والعمل بها .

وفيما يتعلق بالمسائل اللفظية المتصلة بالقرآن والسنة تبين لي ما يأتي :

١ – كان يعمل بظاهر النص ويقف أمام ظواهر الأدلة لا يصرفها عنها إلا بتأويل يستند إلى دليل.

٢ – كان يعمل بمدلول النص كما هو، حتى يأتي دليل على تخصيصه أو تقييده ، أو نسخه ، أو تأويله.

٣ – كان يجتهد في تفسير المجمل وبيانه بوجه من وجوه البيان .

٤ – كان يعمل بالمفسر كما ورد ، إلا إذا قام دليل على نسخه .

٥ – كان يجتهد في تحديد اللفظ الخفي وتطبيقه على مدلوله .

٦ – كان يجتهد في تفسير المشكل وإزالة إشكاله .

٧ – كان يحمل المشترك على أحد معنييه .

٨– كان يعمل بعموم ألفاظ الكتاب والسنة ، ولا يخص منها إلا ما خصه الدليل الصحيح الصريح ، وكان يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٩ – وافق الجمهور في جواز تخصيص العام ، مثل :

– تخصيص القرآن بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة المتواترة ، وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص العموم بالإجماع وبالقياس .

– وقد وافق الجمهور في تخصيص العموم بخبر الواحد ، ولكنه قدم العموم على خبر الواحد في بعض المسائل ، ولعله فعل ذلك لأنه لم يبلغه النص ، أو عملاً بالأحوط .

– كان يرى عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي ، فقد كان يعمل بالعموم ولو خالف فيه أكثر الصحابة .

– وكان يرى – كشيخه ابن عباس – جواز تخصيص العموم بالاستثناء ولو كان غير متصل

– وكان يرى أن الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة يعود إلى جميع ما تقدم إلا ما خصه الدليل، وكان يرى جواز تخصيص العموم بالقرائن واستنباط العلة .

١٠ – كان يعمل بالمطلق كما هو ، إذا لم يرد ما يقيده ، وكان يحمل المطلق على المقيد ، إذا اتحدا في الحكم والسبب ، أو اتحدا في الحكم واختلفا في السبب .

١١ – كان يرى أن الأمر يفيد الوجوب ، إلا إذا اقترن بقرينة صارفة له عن ذلك ، وكان يرى أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع يستلزم سقوط القضاء .

١٢ – كان يرى أن النهي يفيد التحريم ، وقد يحمل على الكراهة تبعًا للقرائن ، وكان يرى أن النهي يقتضي الفساد .

١٣ – أخذ بمفهوم المخالفة بأنواعه المختلفة بالشروط التي اشترطها الجمهور للعمل به .

١٤ – كان يرى أن بعض النصوص منسوخ ، ومن النصوص التي رأى أنها منسوخة ما وافق النسخ بمعناه الأصولي ، ومنها ما كان من قبيل تخصيص العام أو تقييده أو تفصيله .

الأصل الثالث : الإجماع

عمل مجاهد بمفهوم الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة الذي لا يخالف فيه أحد ، وأخذ بما اتفق عليه الصحابة في بعض الفروع الفقهية ، وبما سماه بعض الأصوليين (الإجماع السكوتي) . غير أنه قد ورد عنه بعض الآراء التي خالف فيها اتفاق الصحابة أو لم يعلم فيها مخالف ، وقد كان رأيه فيها موافقاً لعموم القرآن أو لرأي بعض كبار التابعين ، فلعله كان يحتاط كثيراً في تخصيص عموم النص بإجماع الصحابة ، أو أنه كان يشترط لحصول الإجماع عدم مخالفة أحد من التابعين الذين أدركوا الصحابة، وبلغوا رتبة الاجتهاد .

الأصل الرابع : القياس

أخذ مجاهد بالقياس، وتوسع فيه ، فقد ورد عنه أنه قال : "أفضل العبادة الرأي الحسن" ، وقال عنه ابن قتيبة: "كان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي ، وأسهلهم فيه مجاهد" .

ولا شك أنه كان يقدم النص والإجماع على القياس .

الأصل الخامس : الاستحسان

وجدت في فقه مجاهد بعض النماذج التي ألمح فيها عملاً ببعض مفاهيم الاستحسان وأنواعه كما قررها الأصوليون .

الأصل السادس : المصالح المرسلة

أخذ مجاهد بالمصالح المرسلة ، ففي فقهه الكثير من الآراء التي بنيت على مصلحة تشهد لها مقررات الشرع ومقاصده .

الأصل السابع : مذهب الصحابي

أخذ مجاهد بمذهب بعض الصحابة في كثير من المسائل ، غير أنه لم يكن يأخذ –غالباً– بمذهب الصحابي إذا خالف عموم القرآن الكريم .

الأصل الثامن : سد الذرائع

تبين من خلال فقه مجاهد أنه أخذ بسد الذرائع .

الأصل التاسع : الاستصحاب

وجدت في فقه مجاهد نماذج تدل بوضوح على عمله بالاستصحاب .

الأصل العاشر : العرف

أخذ مجاهد بالعرف الصحيح والعادات التي لا تخالف الشرع ، انطلاقًا من العمل بالتيسير ورفع الحرج .

الأصل الحادي عشر : شرع من قبلنا

في فقه مجاهد بعض النماذج التي ألمح فيها الأخذ بشرع من قبلنا الذي لم يناقض دليلاً صحيحاً عندنا .

رابعاً : موقفه من مقاصد الشريعة

نجد في فقه مجاهد ما يدل على مراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية بأنواعها المختلفة .

خامساً : أثره في الفقهاء من بعده

تبين لي أن للإمام مجاهد أثرًا كبيرًا في الفقهاء من بعده، وخاصةً الأئمة الأربعة والإمام ابن حزم ، وذلك من خلال الاستشهاد بأقواله أو الأخذ ببعض آرائه التي أنفرد بها .

وفي الختام لا أدعي بلوغ هذا البحث درجة الكمال ووفائه لجميع جوانب فقه مجاهد، ولكني قد بذلت فيه وسعي وطاقتي ، فما كان من تقصير فمن قِبَل نفسي أوتيت ، ومن عجزي وضعفي ، ووهن عزيمتي وكلال ذهني، وما كان من توفيق فهو محض فضل الله عليَّ، وليس لي فيه كثير ولا قليل، إذ لا حول ولا قوة لنا إلا بالله ، ولا علم لنا إلا ما علمنا سبحانه .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصل اللهم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .**

# مراجع البحث

**أولاً : القران وعلومه**


| المصدر | المؤلف | الطبعة |
| --- | --- | --- |
| القرآن الكريم | ----------- | ----------- |
| الإتقان في علوم القرآن | عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ٩١١هـ | نزار مصطفي الباز – مكة الرياض |
| أحكام القرآن للشافعي | جمعه الإمام أبو بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٨٠ |
| أحكام القرآن | القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٥٤٣ هـ | دار المعرفة – بيروت لبنان تحقيق علي محمد البحاوي |
| أحكم القرآن | أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ٣٧٠ هـ | دار إحياء التراث – القاهرة ١٩٩٢ – تحقيق محمد الصادق قمحاوي |
| أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن | محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ١٣٩٣هـ | مكتبة ابن تيمية ١٩٩٢ |
| البرهان في علوم القرآن | محمد بن عبد الله الزركشي٧٩٤ | المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٢ |
| تفسير القرآن الحكيم | محمد رشيد رضا | دار المعرفة – بيروت ، لبنان |
| تفسير القرآن العظيم | إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ | القدس – ١٩٨٥ |
| الجامع لأحكام القرآن | أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،٥٧٦ هـ | دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٥ |
| جامع البيان عن تأويل آي القرآن | أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ | دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٩٨٤ |
| الدر المنثور في التفسير بالمأثور | عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ٩١١هـ | دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٣ |
| روائع البيان في تفسير آيات الأحكام | محمد علي الصابوني | مكتبة الغزالي ، دمشق ط ٢ ، ١٩٧٧ |
| تفسير مجاهد بن جبر | دكتور محمد عبد السلام أبو النيل | دار الفكر الإسلامي الحديثة القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٩ |
| النسخ في القرآن الكريم | الدكتور مصطفى زيد | دار الفكر ، بيروت ط ٢ |

**ثانياً : مراجع الحديث**


| المرجع | المؤلف | الطبعة |
|---|---|---|
| الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان | ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي ، ٧٣٩ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٧ |
| إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل | محمد ناصر الدين الألباني | المكتب الإسلامي ، ط ، ١٩٨٥ |
| إكمال المعلم بفوائد مسلم | أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض ٥٤٤ هـ | دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ١٩٩٨ ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل |
| الباعت الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير | أحمد شاكر | دار الكتب العلمية – بيروت لبنان |
| تأويل مختلف الحديث | ابن فتيبة الدينوري ، ٢٧٦هـ | دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان |
| تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي | أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣هـ | دار الفكر بيروت – لبنان ١٩٩٥ |
| التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب | الحافظ شمس الدين الذهبي ٧٤٨ هـ | نزار مصطفي الباز ، مكة ، ط١ ، ٢٠٠١ ، تحقيق رضوان جامع رضوان |
| سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام | محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢ هـ | دار ابن الجوزي ،الرياض ط١، ١٩٩٧، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق |
| سلسة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها | محمد ناصر الدين الألباني | المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان– ط ٤ ، ١٩٨٥ |
| سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة | محمد ناصر الدين الألباني | مكتبة المعارف– الرياض ط٢ ، ٢٠٠٠ |
| سنن ابن ماجة | أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ | المكتبة العلمية – بيروت – لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي |

| | | |
|---|---|---|
| سنن أبي داود | سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،٢٧٥ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان |
| سنن الترمذي | أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩ هـ | دار الحديث – القاهرة تحقيق الشيخ أحمد شاكر |
| سنن الدارقطني وبذيله (التعليق المغني علي الدارقطني ) | السنن لعلى بن عمر الدارقطني ٣٨٥ هـ ، والتعليق لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي | دار المحاسن – القاهرة |
| سنن الدارمي | أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ٢٥٥هـ | دار إحياء السنة النبوية |
| سنن سعيد بن منصور | سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الملكي ٢٧٧هـ | دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥ |
| السنن الكبري للبيهقي وبذيله الجوهر النقي | أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ٤٥٨هـ ، والجوهر لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ٧٤٥ هـ | دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٣٤٤هـ |
| سنن النسائي بشرح السيوطي | أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ٣٠٣ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، ١٩٩١ ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان ، وسيد كسروي |
| صحيح ابن خزيمة | أبو بكر محمد إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ٣١١ هـ | المكتب الإسلامي ، تحقيق الدكتور محمد مصطفي الأعظمي |
| صيح البخاري | أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،٢٥٦هـ | دار الصفوة – القاهرة – ط١ ١٩٩٢ |
| صحيح سنن أبي داود | محمد ناصر الدين الألباني | دار المعارف ، الرياض |
| صحيح مسلم | أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسايوري ٢٦١ | دار إحياء الكتب العلمية القاهرة |
| صحيح مسلم بشرح النووي | أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي،٦٧٦هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، مكتبة الغرباء الأثرية |
| طرح التثريب في شرح التقريب | زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ | نزار مصطفي الباز ، مكة ، ط١ ١٩٩٨ ، تحقيق حمدي الدمرداش |

| عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي | القاضي أبو بكر ابن العربي أحمد بن عبد الله بن محمد، ٥٤٣ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان |
| --- | --- | --- |
| فتح الباري بشرح صحيح البخاري | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ | دار الريان ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٦ |
| فتح الباري شرح صحيح البخاري | زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ | المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٩٩٦ |
| الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه | أحمد عبد الرحمن البنا | دار الشهاب ، القاهرة |
| في الحديث النبوي بحوث ونصوص | دكتور أحمد يوسف سليمان | دار النصر ، القاهرة |
| فيض القدير شرح الجامع الصغير | شمس الدين عبد الرءوف المناوى الشافعي ، ١٠٣١هـ | نزار مصطفي الباز مكة ط ١٩٩٨ ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد |
| كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال | علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي ، ٩٧٥ هـ | الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ١٩٨٥ |
| لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث | عبد الفتاح أبو غدة | مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٤ ، ١٩٩٧ |
| مجمع الزوائد ومنبع الفوائد | نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ هـ | مؤسسة المعارف ، بيروت ١٩٨٦ |
| المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي | أبو عبد الله الحاكم النيسابوري | دار المعرفة ، بيروت |
| المسند | أحمد بن محمد حنبل،٢٤١ هـ | القاهرة ، ١٣١٣هـ |
| المسند | أحمد بن محمد بن حنبل ،٢٤١هـ | دار المعارف ، القاهرة ، ط ٣ |
| المصنف | أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١ هـ | المجلس العلمي، بيروت، لبنان،١٩٧٠،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي |
| المصنف في الأحاديث والآثار | أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شبية الكوفي العبسي ٢٣٥ هـ | دار الفكر، بيروت، لبنان ط١، ١٩٨٩ ، تحقيق سعيد محمد اللحام |
| معالم السنن | أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ | المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، |

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٩٨١ |
| موسوعة أطراف الحديث النبوي | أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول | عالم التراث ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٩ |
| المعجم الأوسط للطبراني | أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ( الطبراني) ٣٦٠هـ | المعارف ، الرياض ، ط١ ١٩٨٥ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان |
| المعجم الكبير للطبراني | أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ( الطبراني ) ٣٦٠ هـ | ط٢ ، ١٩٨٣ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي |
| المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى | إعداد لفيف من المستشرقين ، نشره الدكتور أ . ي . ونسنك | دار الدعوة –استنبول (١٩٨٦ ) |
| موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيي الليثي | الإمام مالك بن أنس ١٧٩ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت |
| نصب الراية لأحاديث الهداية | جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي٧٦٢هـ | دار الحديث ، القاهرة |
| النهاية في غريب الحديث والأثر | مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ( ابن الأثير ) ٦٠٦ هـ | المكتبة العلمية ، بيروت تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي |
| نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار | محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥هـ | مكتبة نزار مصطفي الباز ، مكة ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم |


**ثالثًا : مراجع الفقه**


| **المرجع** | **المؤلف** | **الطبعة** |
|---|---|---|
| الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء لأمصار | أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ٤٦٣هـ | دار الوعي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٣ |
| الإشراف على نكت مسائل الخلاف | القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢ هـ | دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩ |
| الأم | محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٠٤ هـ | دار المعرفة ، بيروت |
| الأموال | حميد بن زنخوية ٢٥١ هـ | مركز الملك فيصل للبحوث ط١ ، ١٩٨٦ ، تحقيق الدكتور شاكر |

| | | ذيب فياض |
|---|---|---|
| الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد | أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، ٨٨٥ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٩٧، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي |
| الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف | أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ٣١٩ هـ | دار الطيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٥ ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد |
| البحر الرائق شرح كنز الدقائق | أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفي ، ٧١٠ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٧ ، خرج أحاديثه الشيخ ذكريا عميرات |
| بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع | علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ط٢ ، ١٩٨٦ |
| بداية المجتهد ونهاية المقتصد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي(ابن رشد الحفيد)٥٩٥هـ | دار السلام – القاهرة ط ١ ، ١٩٩٥ ، شرح وتحقيق دكتور عبد الله العبادي |
| بلغه السالك لأقرب المسالك | الشيخ أحمد الصاوي | دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٩٥ |
| تبين الحقائق شرح كنز الدقائق | فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ٧٦٢ هـ | دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ |
| تحفة الفقهاء | علاء الدين السمرقندي ٥٣٩ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ |
| تمام المنة في التعليق على فقه السنة | محمد ناصر الألباني | دار الراية ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ |
| حاشية الدسوقي على الشرح الكبير | شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ١٢٣٠ هـ | دار الفكر ، بيروت |
| حاشية المختارعلى الدر | السيد أحمد الطحاوي الحنفي | دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٥ |
| الحاوي الكبير | أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ٤٥٠ هـ | دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ تحقيق الدكتور محمود مطرجي |
| رخص ابن عباس | الدكتور إسماعيل سالم | دار النصر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ومفرداته | | |
| الذخيرة | شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ٦٨٤ هـ | دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ |
| الحجة على أهل المدينة | أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ١٨٩ هـ | عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٣ |
| رد المحتار على الدر المختار | محمد أمين بن عمر بن عابدين ١٢٥٢ هـ | دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧ |
| زاد المعاد في هدي خير العباد | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ( ابن قيم الجوزية) ٧٥١ هـ | الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٥ |
| السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار | محمد بن علي الشوكاني ، ١٢٥٠ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط، ١٩٨٥ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد |
| شروح الرسالة | شرح أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بزروق، ٨٩٩ هـ ، مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي ٨٣٧ هـ | الجمالية ، القاهرة ١٩١٤ |
| الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب مالك | أبو البركات أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ١٢٠١ هـ | دار المعارف ، القاهرة بدون تاريخ |
| العزيز شرح الوجيز | أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ٦٢٣ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ |
| فتح القدير | كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ٦٨١ هـ | مصطفي البابي الحلبي ط١ ، ١٩٧٠ |
| الفقه الإسلامي وأدلته | دكتور وهبة الزجيلي | دار الفكر ، دمشق ، إعادة الطبعة الثالثة ١٩٩٦ |
| الفواكه الدواني علي رسالة أبي يزيد القيرواني | أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي١١٢٦ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٩٧ |
| فقه الزكاة | الدكتور يوسف القرضاوي | الرسالة ، بيروت ط١٦ ، ١٩٨٦ |
| فقه السنة | السيد سابق | الفتح الإعلامي العربي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ |

| | | |
|---|---|---|
| القوانين الفقهية | أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي ٧٤١ هـ | دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ |
| الكافي في فقه الإمام أحمد | موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ٥٤١ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ ، تحقيق محمد فارس ، سعد عبد الحميد |
| كشاف القناع عن متن الإقناع | منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي ، ١٠٥١ هـ | نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط١، ١٩٩٦ ، تحقيق مركز الدراسات بمكتبه نزار مصطفي |
| المبسوط | أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠ هـ | دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ |
| المجموع شرح المهذب | أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ٦٧٦ هـ | دار الفكر |
| مجموع فتاوي الإمام ابن تيمية | جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي | مطبعة الحكومة ، مكة ١٣٨٩ هـ |
| المحلى | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ٤٥٦ هـ | دار الفكر ، القاهرة طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر |
| المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد | الإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم | دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦ |
| المغني | موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ | هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو |
| المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس | القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ٤٢٢ هـ | نزار مصطفى الباز مكة ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق |
| مواهب الجليل لشرح مختصر خليل | أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب ٩٥٤ هـ | دار الفكر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٨ |
| نهاية المحتاج إلى شرح | محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب | مصطفى البابي الحلبي القاهرة، |

| | | |
|---|---|---|
| المنهاج | الدين الرملي المنوفي المصري، ١٠٠٤ هـ | ١٩٦٧ |
| موسوعة فقه ابن عباس | الدكتور محمد رواس قلعجي | معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة |


**رابعاً : أصول الفقه**


| المرجع | المؤلف | الطبعة |
|---|---|---|
| الإحكام في أصول الأحكام | أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ٤٥٦ هـ | دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ |
| الإحكام في أصول الأحكام | سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي٦٣١ هـ | نزار مصطفى الباز ،مكة ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم |
| إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول | محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١٢٥٥ هـ | مصطفي البابي الحلبي، القاهرة ، ط١ ، ١٩٣٧ |
| أصول التشريع الإسلامي | الشيخ علي حسب الله | دار الفكر ، القاهرة |
| أصول السرخسي | أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠ هـ | دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ |
| أصول الفقه | الشيخ محمد أبو زهرة | دار الفكر العربي ، القاهرة |
| أصول الفقه | الشيخ محمد الخضري | دار الفكر ، القاهرة ط٧ ، ١٩٨١ |
| أصول الفقه الإسلامي | الدكتور وهبة الزحيلي | دار الفكر ، بيروت ، إعادة الطبعة الأولي ١٩٩٦ |
| الاعتصام | أبو إسماعيل إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، ٧٩٠ هـ | دار المعرفة ، بيروت بدون تاريخ |
| إعلام الموقعين عن رب العالمين | أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١ | دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف |
| البحر المحيط في أصول الفقه | محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٧٩٤ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ٢٠٠٠ ، بتعليق د. محمد محمد تامر |
| تخريج الفروع على الأصول | شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ٦٥٦ هـ | الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ١٩٨٦ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح |

| | | |
|---|---|---|
| التقرير والتحبير | ابن أمير الحاج ٨٧٩ هـ | دار الكتب العلمية بيروت ، ط ، ١٣١٦ هـ |
| الرسالة | محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٠٤ هـ | المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر |
| روضة الناظر وجنة المناظر | موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ٦٢٠ هـ | دار الكتاب العربي ، بيروت ٢٠٠٣ |
| شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه | سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المنوفي ٧٩٢ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ |
| القواعد النورانية الفقهية | تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ٧٢٨ هـ | ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ، ط ١ ، ١٩٨٢ تحقيق محمد حامد الفقي . |
| كشف الأسرار شرح المنار | أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي ٧١٠ هـ | دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ |
| المحصول في علم أصول الفقه | فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ٦٠٦ هـ | الرسالة ، بيروت ط٢، ١٩٩٢ ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني |
| المدخل إلى مذهب الإمام أحمد | عبد القادر بن بدران الدمشقي ١٣٤٦ هـ | الرسالة ،القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٥، ، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي |
| المستصفى من علم الأصول | أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ٥٠٥ هـ | الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر |
| مقاصد الشريعة الإسلامية | محمد الطاهر بن عاشور ١٣٩٣ هـ | دار النفائس ، الأردن ط٢ ،٢٠٠١ ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي |
| مناهج التشريع الإسلامي | الدكتور محمد بلتاجي حسن | لجنة البحوث والتأليف والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٧ |
| المنخول من تعليقات الأصول | أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥ هـ | دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٩٩٨ ، تحقيق محمد حسن هيتو |
| الموافقات في أصول الشريعة | أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ٧٩٠هـ | نزار مصطفي الباز ، مكة ، ط١ ، ١٩٩٧ ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم |

| | | |
|---|---|---|
| نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي | أحمد الريسوني | المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥ |
| المقاصد العامة للشريعة الإسلامية | بن زغيبة عز الدين | دار الصفوة ، القاهرة ط١ ، ١٩٩٦ |

**خامساً : كتب التراجم والأعلام**

| المرجع | المؤلف | الطبعة |
|---|---|---|
| أسد الغابة في معرفة الصحابة | أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، ٦٣ هـ | دار الفكر ، ١٩٧٠ |
| الإصابة في تمييز الصحابة | أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر العقلاني ، ٨٥٢ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ |
| الأعلام | خير الدين الزركلي | دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٩ |
| البداية والنهاية | أبو الفداء إسماعيل بن عمر (الحافظ ابن كثير ) ٧٧٤ هـ | دار الفكر ، ١٩٨٧ |
| تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام | شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٧٤٨ هـ | دار الكتاب العربي، بيروت، ط١،١٩٨٧،تحقيق الدكتور عمر عبد السلام |
| تقريب التهذيب | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ هـ | دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٨٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف |
| تهذيب الأسماء واللغات | أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى ، ٦٧٦ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت |
| تهذيب التهذيب | أحمد بن علي بن محمد بن محمد ( ابن حجر العسقلاني )٨٥٢ هـ | دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ |
| تهذيب الكمال في أسماء الرجال | أبو الحجاج يوسف المزي ، ٧٤٢ هـ | دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن احمد أغا |

| حلية الأولياء وطبقات لأصفياء | أنو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ٤٣٠ هـ | دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، تحقيق الشيخ أحمد آغا |
|---|---|---|
| سير أعلاء النبلاء | شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ | الرسالة ، بيروت ط ٤ ، ١٩٨٦ |
| شذرات الذهب في أخبار من ذهب | أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ١٠٨٩ هـ | دار الفكر ، ط ١ ، ١٩٩٧ |
| صفة الصفوة | أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، ٥٩٧ هـ | مكتبة نزار مصطفي الباز ، مكة ، ط١ ١٩٨٦ |
| طبقات الشافعية الكبرى | أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ٧٧١ هـ | هجر ، الجيزة ، ط٢ ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمود محمد الطناحي |
| الطبقات الكبرى | محمد بن سعد كاتب الواقدي | دار التحرير ، القاهرة ، ١٩٦٨ |
| طبقات المفسرين | محمد علي بن أحمد الداوودي ٩٤٥ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت |
| طبقات الفقهاء | أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، ٤٧٦هـ | دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ |
| العبر في أخبار من ذهب | الحافظ الذهبي ، ٧٤٨ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ |
| لسان الميزان | أحمد بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ | الفاروق الحديثة ، القاهرة ط١ ، ١٩٩٦ ، تحقيق غنيم بن عباس غنيم |
| ميزان الاعتدال في نقد الرجال | عبد الله بن محمد بن عثمان الذهبي ، ٧٤٨ هـ | دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق على محمد البجاوي |
| وفيات الأعيان وأنباء الزمان | أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ٦٨١ هـ | دارالكتب العلمية ، تحقيق الدكتور إحسان عباس |

**سادسا : كتب اللغة المعاجم**

| لسان العرب | أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ٧١١ هـ | دار المعارف القاهرة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| مختار الصحاح | محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي | مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، تحقيق يحيى خالد توفيق . |
| مقاييس اللغة | أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥ هـ | دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ ، تحقيق الدكتور عبد السلام هارون |
| معجم البلدان | شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي ، ٦٢٦ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي . |
| المعجم الوسيط | مجمع اللغة العربية | مجمع اللغة العربية ، ط٢ ، ١٩٧٢ |

**سابعًا : كتب أخرى**

| المرجع | المؤلف | الطبعة |
|---|---|---|
| الأموال | أبو عبيد القاسم بن سلام ، ٤٢٤ هـ | مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٩٦٨ ، تحقيق خليل هراس |
| أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء | الشيخ قاسم القونوي ، ٩٧٨ هـ | دار الوفاء ، جدة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق |
| البرهان في علوم القرآن | محمد بن عبد الله الزركشي ، ٧٩٤ هـ | المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٢ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم |
| جامع بيان العلم وفضله | أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ، ٤٦٣ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت |
| عيون الأخبار | عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ٢٧٦ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٩٨٦ |
| الفقيه والمتفقه | أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ هـ | دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٥ |
| كتاب المصاحف | أبو بكر بن أبى داود السجستاني عبد الله بن سليمان ابن الأشعث ، ٣١٦ هـ | الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، تحقيق محمد بن عبده |
| فهرس الأطوال والمكاييل الإسلامية . مطبوع بنهاية كتاب | لجنة التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز | نزار مصطفى الباز ، مكة |

| كشاف القناع | | |
|---|---|---|
| مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه | الشيخ محمد أبو زهرة | دار الفكر ، القاهرة |
| مجاهد المفسر والتفسير | الدكتور أحمد سعيد نوفل | دار الصفوة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٠ |
| المعرفة والتاريخ | أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوى | الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ ، تحقيق د . أكرم ضياء العمرى |
| مقدمة في أصول التفسير للإمام ابن تيمية | تحقيق محمود محمد محمود نصار | التراث الإسلامي ، القاهرة |

**ثامنًا : الرسائل العلمية:**

| مدارس الفقه في عصر التابعين | عبد الناصر ثابت | رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم جامعة القاهرة |
|---|---|---|
| فقه الطبري من خلال تفسيره | محمد أحمد القياتي | رسالة ماجستير، كلية دار العلوم جامعة القاهرة |

# فهرس الموضوعات